

الفتحة العيسر

للمرأة المسلمة

مبتدى مجلة الإبتسامة

www.ibtesama.com

مايا شوقي

فضيلة الشيخ

المرأة المسلمة

ضياء سويدية



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

**الفقه الهيبير
للمرأة
المسلمة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٣٠٢٥

الترقيم الدولي: 6 - 181 - 424 - 977 - 978

دار التقوى

للطبوع والنشر والتوزيع

الإدارة: ٤٤٧١٥٥٠٦ - ٠١٠٠١٦٦٨٠٦٧

١٥ ش ١٥ مايو - شبرا الخيمة

ف / ت / ٤٤٧١٥٥٠٦ - م / ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١

٥ ش ابن البيطار خلف الجامع الأزهر

ت / ٢٥١٤١٧٠٤

موقعنا على الإنترنت:

www.daraltakoa.com

E-mail: webmaster@daraltakoa.com

التوزيع

البيقنين - شبرا الخيمة: ٤٤٧٣١٨٢٤

المدينة المنورة - مدينة نصر: ٢٧٥٥٢٠٤

مكتبة الشامي - بالإسكندرية: ٠٣٤٩٦٠٦٢٠

الفقه العيسر

للعمراء
المعالم

فضيلة الشيخ

مكي بن أبي طالب

أبو عمار

دار التقوى

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

بين يدي الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي
له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد
ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل مُحدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة،
وكل ضلالة في النار، وبعد:

فإنه من المعلوم أن من أهم ما ينشغل به أهل الإيمان بعد تصحيح
العقائد أن يعبدوا الله جل وعلا وفق ما جاء به رسول الله ﷺ
ولا يكون ذلك أبداً إلا بما يوافق آيات القرآن والصحيح من سنة سيد الأنام
ﷺ .

(١) سورة آل عمران: الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية: (١).

(٣) سورة الاحزاب: الآيتان: (٧٠، ٧١).

فالله لا يقبل من العبد سعيه وعبادته إلا إذا تحقق فيه شرطان ألا وهما:
الإخلاص والمتابعة.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١).

ولذا كان مدار سعادة العبد في الدارين - الدنيا والآخرة - على معرفة الحق من الباطل، وإثارة هذا الحق على ذلك الباطل، وهما تحصيل العلم النافع، ثم إتباعه بالعمل الصالح على مقتضى هذا العلم.

* وهذا كله يحتاج إلى دراسة علم الحديث للتأكد من صحة الدليل... ويحتاج إلى دراسة علم أحكام أفعال العبيد الذي عُرِفَ بعد ذلك باسم «الفقه الإسلامي»... فقد قال عليه السلام كما في الصحيحين: «من يُرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين» (٢).

* فمن خلال هذا العلم الجليل يستطيع المسلم أن يضبط كل سلوكياته ومعاملاته وعباداته... فمن خلال الفقه يُفَرِّقُ المسلم بين الحلال والحرام فيكون ذلك عوناً له على تحرى الحلال والبعد عن الحرام...

* ومن خلال الفقه يتعلم المسلم فقه النكاح فينعم بالحياة الزوجية السعيدة..

ومن خلال الفقه يتعلم المسلم كيف يؤدي العبادات كلها على الوجه الأمثل الذي جاء به النبي عليه السلام... وهكذا.

* ولما كانت أكثر المصنفات الفقهية مطولة ومكتوبة بأسلوب أكاديمي، لا يستطيع أكثر الناس أن يفهموا ما فيها...؛ كان لابد أن نحرص على أن نقدم للمسلمين والمسلمات مادة الفقه سهلة ميسورة بعيدة عن التعصب

(١) سورة الكهف: الآية: (١١٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧١) كتاب العلم، ومسلم (١٠٣٧) كتاب الإمامة.

المذهبي والغلو والتشدد ليسهل عليهم أن يعبدوا الله عبادة صحيحة على هدى رسول الله ﷺ .

* وإن المتأمل في واقعنا المعاصر ليرى بعين البصر والبصيرة كيف أن المرأة المسلمة كانت وما زالت مُستهدفة من أعداء الإسلام . . . فهم يريدون إفسادها لأنهم يعلمون أن المرأة نصف المجتمع وهي التي تلد النصف الآخر . . . فهي المجتمع كله .

* فبصلاحها تصلح الأمة . . . وبفسادها تفسد الأمة .

فإن المرأة المسلمة هي التربة الخصبة التي تُخرج للأمة دائماً رجالاً وأبطالاً . . . فهي الزهرة النقية التي نبتت في حقل الإسلام وسُقيت بماء الوحي وتعطرت بعبير السنة المباركة ففاح عبيرها وشذاها على الكون كله .

* والتاريخ يحكى لنا نماذج مشرقة للمرأة المسلمة .

وكيف أنها استطاعت أن تُخرج للكون جيلاً فريداً لا نجد له مثيلاً ولا نظيراً .

* ومن أجل ذلك كان لابد من مضاعفة الاهتمام بالمرأة المسلمة للمحافظة عليها وعلى دينها وأخلاقها . . . فالنساء شقائق الرجال .

* ومن هنا جاءت فكرة هذا الكتاب (الفقه المُيسر للمرأة المسلمة) الذي أعرض من خلاله الفقه في صورة سهلة ميسورة مع المحافظة على الضوابط العلمية والحرص على ذكر الدليل الصحيح من الكتاب والسنة في كل مسألة .

* وأنا أعلم يقيناً أن المرأة المسلمة شديدة الحب لله ورسوله ﷺ . . . سريعة الاستجابة لأمر الله ولأمر رسول الله ﷺ .

* ولذا فأنا أقدم لها هذا الكتاب الذي بذلت فيه جهداً كبيراً أرجو ثوابه من الله (جل وعلا) . . . كما أرجو أن ينفع به كل مسلمة في هذه الحياة الدنيا . . .

* وقد بذلت ما فى وسعى فى الاستدلال لكل مسألة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الثابتة عنه . . . ثم بأقوال الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة المباركة وأقوال العلماء المعاصرين .

* ومن باب الوفاء: فلقد استفدت كثيراً من كتاب (تمام المنة فى فقه الكتاب وصحيح السنة) لأخى الحبيب الشيخ عادل العزازى (حفظه الله) . . . وكتاب (فقه السنة للنساء) لأخى الحبيب الشيخ أبو مالك كمال بن السيد سالم (حفظه الله) .

* فإلى أخواتى المسلمات فى كل زمان ومكان:

هذه هى هديتى المتواضعة فأرجو أن تكون عوناً لكُنَّ على طاعة الله ومن ثم للفوز بالفردوس الأعلى وبصحبة أمهات المؤمنين ﷺ .

* أسأل الله (جل وعلا) أن ينفع كل مسلمة بهذا الكتاب وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم أدرج فى أكفانى وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ولا يجعل فيه لأحد من خلقه نصيباً، وأن ينفعنى بها يوم ألقاه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (١) .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

الفقير إلى عفو الرحيم الغفار

محمود المصرى

(أبو عمار)

(١) سورة الشعراء: الأيتان: (٨٨-٨٩) .

كتاب الطهارة

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الطهارة

أختي الفاضلة:

أسأل الله (جل وعلا) أن يطهر قلبك وأن يحفظك من كل سوء وأن يثبتك على الإيمان والتوحيد وأن يجمع بينك وبين أمهات المؤمنين في الفردوس الأعلى... اللهم آمين.

* هيا بنا لنبدأ في دراسة بعض المسائل الفقهية التي لا تستغنى عنها أي امرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر.

* ولنبدأ أولاً بالطهارة:

اعلمي أختي الفاضلة أن الطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية، وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي، وكل ما ران عليه، وهي أهم من طهارة البدن، ولا يمكن أن تتحقق طهارة القلب مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١).

القسم الثاني: الطهارة الحسية، وسيأتى تفصيل القول فيها في الأسطر التالية:

* تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة، والخلوص من الأوساخ والأدناس.

والطهارة شرعاً: رفع الحدث، وإزالة النجس.

والكلام فيها يقع في أربعة مقاصد - وهي: إزالة النجاسة، والوضوء،

والفُسل، والتيمم -، وثلاث وسائل - وهي: ما يُتَطَهَّرُ به (المياه)، وما يُتَطَهَّرُ فيه (الآنية)، ومعرفة النجاسات.

(١) سورة التوبة: الآية: (٢٨).

* أنواع الطهارة:

يقسم العلماء الطهارة الشرعية إلى قسمين:

- ١- طهارة حقيقية: وهي الطهارة من الخبث أي: النجس، وتكون في البدن والثوب والمكان.
- ٢- طهارة حكيمية: وهي الطهارة من الحدث، وهي تختص بالبدن، وهذا النوع من الطهارة ثلاثة أنواع: طهارة كبرى: وهي الغسل، وصغرى: وهي الوضوء، بدل عنهما عند تعذرهما. وهو التيمم^(١).

أقسام المياه

أولاً: القسم الأول من المياه: الماء المطلق:

وحكمه أنه طهور، أي: أنه طاهر في نفسه، مطهر لغيره، ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي:

- ١- ماء المطر، والثلج، والبرد؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٣).
- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة، سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج، والماء، والبرد»^(٤).

(١) صحيح فقه السنة / للشيخ الحبيب: أبو مالك (٧١/١).

(٢) سورة الأنفال: الآية: (١١).

(٣) سورة الفرقان: الآية: (٤٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٤) كتاب الاذان، ومسلم (٥٩٨) كتاب المساجد.

٢- ماء البحر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضنا بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ^(١) ماؤه، الحل ميتته ^(٢) .

٣- ماء زمزم؛ لما روى من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بسجل ^(٣) من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ ^(٤) .

٤- الماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مقره، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً، كالطحلب، وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق يتناوله، باتفاق العلماء. والأصل في هذا الباب، أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد، يصح التطهر به، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(٥) .

ثانياً، القسم الثاني: الماء المستعمل،

وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ، والمفتل، وحكمه، أنه طهور كالماء المطلق، سواء بسواء، اعتباراً بالأصل، حيث كان طهوراً، ولم يوجد دليل يخرج عن طهوريته... والحديث للربيع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قالت: «ومسح رأسه، بما بقي من وضوء في يديه». رواه أحمد، وأبو داود، ولفظ أبي داود، أن رسول

(١) لم يقل رسول الله ﷺ في جوابه؟ نعم! ليقرن الحكم بعك، وهو الطهورية المشاهدة في بابه، وزاده حكماً لم يسأل عنه، وهو حل الميتة، إتماماً للفائدة، وإفادة لحكم آخر غير المشول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٤٨٠).

(٣) السجل: الدلو المملوء.

(٤) حسن: رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في الزوائد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٣) وصححه أحمد شاكر.

(٥) سورة المائدة: الآية: (٦).

الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء، كان بيده^(١) ..
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو
جُنُب، فانخس منه، فذهب، فاغتسل، ثم جاء، فقال: «أين كنت، يا أبا هريرة؟»
فقال: كنت جُنُبًا، فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال:
«سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(٢). ووجه دلالة الحديث، أن المؤمن إذا
كان لا ينجس، فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية، بمجرد مماسه له، إذ
غايته التقاء طاهر بطاهر، وهو لا يؤثر.

ثالثاً: القسم الثالث، الماء الذي خالطه طاهر

كالصابون، والزعفران، والدقيق، وغيرها من الأشياء، التي تنفك عنها
غالبًا.

وحكمه، أنه طهور، مادام حافظاً لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه،
بحيث صار لا يتناول اسم الماء المطلق، كان طاهرًا في نفسه، غير مطهر
لغيره؛ فعن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت
ابنته - زينب - فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء
وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن، فأذني».
فلما فرغن آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»^(٣). تعنى: إزاره.
والميت لا يُغسل، إلا بما يصح به التطهير للحى، وعند أحمد،
والنسائي، وابن خزيمة من حديث أم هانئ، أن النبي ﷺ اغتسل، هو
وميمونة، من إناء واحد (قصعة فيها أثر العجين)^(٤). ففي الحديثين وجد
الاختلاط، إلا أنه لم يبلغ، بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩).

(٢) متفق عليه. رواه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥) كتاب الغسل، ومسلم (٣٧١) كتاب الحيض.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز.

(٤) حسن: رواه النسائي، وابن ماجه، وحسن العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٨٥).

رابعاً، القسم الرابع، الماء الذي لاقتته النجاسة،

وله حالتان:

(الأولى): أن تُغير النجاسة طعمه، أو لونه، أو ريحه فهو نجس بالإجماع، لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخَبَثَ، سواء كان كثيراً أو قليلاً. أما إن خالطته النجاسة، ولم تغير أحد أوصافه؛ فإن كان كثيراً لم ينجس وتحصل الطهارة به، وأما إن كان قليلاً فينجس ولا تحصل الطهارة به. وحدُّ الماء الكثير ما بلغ قُلَّتَيْن^(١)، فأكثر، والقليل ما دون ذلك.

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

وحديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَثَ»^(٣).

(الثانية): أن يبقى الماء على إطلاقه، بالألا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه، أنه طاهر مطهر؛ قَلٌّ أو كَثْرٌ، ... دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس؛ ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله مجلاً من ماء، أو ذنوباً»^(٤) من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٥).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر

(١) القلَّة: هي الجرة: جمعها قُلل وقلال، وهي تساوي ما يقارب (٩٣,٠٧٥ صاعاً = ١٦٠,٥ لترًا من الماء) والقلتان خمسة قُرْب تقريباً.

(٢) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٥/١).

(٣) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٥/١).

(٤) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٢٢٠) كتاب الوضوء.

بضاعة؟^(١) فقال ﷺ: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»^{(٢)(٣)}.

* * *

* س: ما هو السور؟ وما هي أنواعه وأحكامه؟

ج: السور: هو ما بقى في الإناء بعد الشرب، وهو أنواع:

(١) سور الأدمى:

وهو ظاهر من المسلم، والكافر، والجُنُب، والحائض. وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤). فالمراد به: نجاستهم المعنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الأقدار والنجاسات، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وتُرد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ، ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم^(٥).

والدليل على طهارة المسلم: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جُنُب، فمشيت معه وهو أخذ بيدي، فانسلت منه فانطلقت فاغتسلت، ثم رجعت إليه فجلست معه، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قلت: لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك، فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»^(٦).

(١) «بئر بضاعة» بضم أوله، بئر المدينة. قال أبو داود: سمعت ثيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعتها، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه، هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون. وذرعتها: قته بالذراع.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤).

(٣) فقه السنة / الشيخ البد سابق رحمه الله (١/١٨ : ٢٢) بتصريف.

(٤) سورة التوبة: الآية: (٢٨).

(٥) فقه السنة (١/٢٣).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥) كتاب الغسل، ومسلم (٣٧١) كتاب الحيض.

والدليل على طهارة الكافر: أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة (١)، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد (٢)، وأكل النبي ﷺ من الشاة التي أهدتها إليه يهودية من خيبر (٣).

(٢) سُور ما يؤكل لحمه:

وهو طاهر؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه.

قال أبو بكر ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سُور ما يؤكل لحمه يجوز شربه، والوضوء به.

(٣) سُور الهرة:

وهي طاهرة، وعرقها وسورها طاهر.

والدليل على ذلك: عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» (٤).

(٤) سُور ما لا يؤكل لحمه:

أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمير وغيرها فالصحيح: أن سُورها طاهر، ولا يؤثر في الماء، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً.

أما إذا كان الماء قليلاً، وتغير بسبب شربها منه، فإنه ينجس.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٤٤) كتاب التيمم، ومسلم (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٤٦٢) كتاب الصلاة، ومسلم (١٧٦٤) كتاب الجهاد والسير.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٤٢٤٩) كتاب المغازي.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٢٤٣٧).

تودليل ذلك أنه ﷺ سئل عن الماء، وما ينبو به من الدواب والسباع، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، ... وقوله ﷺ في الهرة، وقد شربت من الإناء: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

(٥) سؤر الكلب والخنزير:

وحكمه النجاسة: أما سؤر الكلب فلقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب فليغسله سبع مرات أولاً بالتراب»^(٢). وهو دليل على نجاسته.

وأما الخنزير فلقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمِ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٣)، أى: نجس، فما تولد منه يكون نجساً، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وذهب مالك والأوزاعي، وداود إلى طهارة سؤرهما. والقول الأول أرجح، والله أعلم^(٤).

* * *

س، ما هي أنواع النجاسات؟

ج، النجاسة: ضد الطهارة، والنجس: اسم لعين متقدرة شرعاً، ويجب على المسلم التنزه عنها وغسل ما يصيبه منها.

* وأما عن أنواعها فهي:

أولاً، الميتة،

وهي ما مات حتف أنفه، أى: من غير تذكية^(٥)، ويلحق بها ما قطع

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٢٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة، وفي بعض الروايات «إحداهن»، وفي بعضها «السابعة» ورواه البخاري (١٧٢)، بنحوه.

(٣) سورة الانعام: الآية: (١٤٥).

(٤) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (١٩/١، ٢٠) للشيخ الحبيب عادل العزاري.

(٥) أى: من غير ذبح شرعى - ذكى الشاة: أى ذبحها.

من الحى؛ لحديث أبى واقد الليثى قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِع من البهيمة، وهى حية، فهو ميتة»^(١). والعمل على هذا عند أهل العلم. فعلى هذا ما يُقَطع من سنمة الجمل، أو إلية الضأن، أو ما يفعله بعض من يتولون الذبح فى المذابح العامة من قطع أذن، أو بتر قدم ونحوه يدخل فى حكم الميتة، فلا يحل أكله، وهو نجس.

* وكذلك الحيوان الغير مأكول اللحم: حكمه حكم الميتة حتى لو ذُكِّى بالذبح، إذ من شروط صحة التذكية: حلُّ المُذَكِّى، ففى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خير أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار، على أى شىء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أى لحم؟» قالوا: على لحم الحُمُرِ الإنسية، فقال: «اهريقوها واكسروها» فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك»^(٢). وهذا الحديث يستدل به على نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل وإن ذُكِّى، لأن الأمر بكسر الآنية أولاً، ثم الغسل ثانياً يدلان على النجاسة. وفى بعض الروايات التصريح بنجاستها وذلك قوله: «إنها رجس»^(٣).

* * *

س: هل هناك أنواع من الميتة لا يحكم بنجاستها؟

ج: نعم . . . هناك أنواع من الميتة لا يحكم بنجاستها منها:

(١) ميتة السمك والجراد: فإنهما طاهرتان لخلهما، ومما يدل على حل

ميتة البحر قوله ﷺ فيه: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٥٦٥٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٧٧) كتاب المظالم والغصب، ومسلم (١٨٠٢) كتاب الجهاد والسير.

(٣) تمام المنة للمزائى (٢٢/١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه

الله فى السلسلة: الصحيحة (٤٨٠).

وعلى هذا فيباح ميتة البحر على أى حالة وُجد؛ طافياً كان أو غير طاف، وسواء كان بفعل آدمى أو قذف به البحر، أو نحو ذلك.

وأما الدليل على حل الجراد: فعن ابن أبى أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستاً ناكل معه الجراد^(١).

قال الحافظ فى الشرح: (وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية)^(٢).

(٢) عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل هذا طاهر على الأصل وقد علق البخارى فى صحيحه (٣٤٢/١): قال الزهرى - فى عظام الميتة نحو الفيل وغيره -: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

(٣) وأما جلد الميتة: فإنه نجس لكنه يطهر بالدباغ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدّق على مولاة ليمونة بشاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فاتفعتم به»، الحديث^(٣). وعنه أيضاً قال صلى الله عليه وسلم: «أبما إهاب دُبغ فقد طهر»^(٤).

(٤) وأما لبن الميتة وأنفحتها: فقد قال الإمام ابن تيمية: (والأظهر أن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم)^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٤٩٥) كتاب الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٢) كتاب الصيد والذبائح.

(٢) فتح البارى (٦٢١/٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٩٢) كتاب الزكاة، ومسلم (٣٦٣) كتاب الحيض.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٦٦) كتاب الحيض.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١). «والأنفحة»: شئ أصفر يخرج من بطن الحيوان، يعصر فى صوفة

مبتلة فى اللبن فيغلظ (لسان العرب ٦٢٤/٢).

(٥) ميتة ما لا نفس له سائلة: والمراد: الذي لا يسيل له دم إذا مات، أو جرح كالذباب، والجراد، والعقرب فهذه لا تنجس بموتها، واستدل العلماء على ذلك بما ثبت في صحيح البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»^(١)، فلم يأمر بإراقة الشراب، ومعلوم أنه لو كان ينجسه لأمر بإراقاته. والله أعلم^(٢).

* * *

ثانياً، أى من النجاسات - لحم الخنزير-

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٣)^(٤). أى: فإن ذلك كله خبيث، تعافه الطباع السليمة، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة، ويجوز الخرز بشعر الخنزير، فى أظهر قولى العلماء.

ثالثاً، بول الأدمى ورجيعه،

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يُخَفَّفُ فى بول الصبى، الذى لم يأكل الطعام، فيكتفى فى تطهيره بالرش؛ لحديث أم قيس رضي الله عنها أنها أتت النبى ﷺ بابن لها، لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال فى حجر النبى ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فنضحه^(٥) على ثوبه، ولم يغسله غسلًا^(٦). وعن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام

(١) صحيح: رواه البخارى (٣٣٢٠) كتاب بدء الخلق.

(٢) تمام المنة للعزازى (١/ ٢٣، ٢٤).

(٣) الرجس: النجس.

(٤) سورة الأنعام: الآية: (١٤٥).

(٥) والنضح: أن يغمر، ويكثر بالماء مكثرة، لا تبلغ جريان الماء، وتردده: تقاطره، وهو المراد بالرش فى الروايات الأخرى.

(٦) مشق عليه: رواه البخارى (٢٢٣) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٨٧) كتاب الطهارة.

يُنضح عليه، ويول الجارية يُغسل»^(١).

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإن طعما، غُسل بولهما، ثم إن النضح إنما يجزئ، مادام الصبي يقتصر على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل، بلا خلاف، ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله، المفضى إلى كثرة بوله عليهم، ومشقة غسل ثيابهم، فخفف فيه ذلك^(٢).

- وأما بالنسبة لنجاسة الغائط:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»^(٣)، وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بماء فيغسل به^(٤).

وأما البول: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستر من بوله، وكان الآخر يمشى بالنميمة»^(٥)، وفي رواية لمسلم: «لا يستتره من بوله» والمقصود عدم التحفظ.

ومما يدل على نجاستهما أيضاً: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دعوه»، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه - متفق عليه - زاد مسلم: ثم إن رسول الله

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في

صحيح الجامع (٢٨٤٢).

(٢) فقه السنة (٢٩/١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨٣٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٧١) كتاب الطهارة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٦) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٩٢) كتاب الطهارة.

ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي للذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»^(١).

وأبعاء بول وروث ما لا يؤكل لحمه،

وهما نجسان؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين، وألقى الروث، وقال: «هذا رجس». رواه البخاري، وابن ماجه وابن خزيمة، وزاد في رواية: «إنها ركس»^(٢)، «إنها روث حمار». ويعنى عن السير منه، لمشقة الاحتراز عنه، قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوال الدواب، مما لا يؤكل لحمه، كالبغل، والحمار، والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد، أو ثوب. وأما بول وروث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى القول بطهارته: مالك، وأحمد، وجماعة من الشافعية.

قال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث، لا سلف له من الصحابة. انتهى.

قال أنس رضي الله عنه: قدم أناس من عكل أو عرينة^(٣)، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلفاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها^(٤). دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٩، ٢٢١) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٨٥) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٦) كتاب الوضوء.

(٣) «عكل وعرينة» بالتصغير: قبيلتان. «اجتووا»: أصابهم الجوى، وهو مرض داء البطن إذا تطاول. «لفاح»: جمع لفحة، بكسر فسكون، وهي الناقة: ذات اللبن.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٣) كتاب الوضوء، ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامة.

(٥) فقه السنة (١/ ٣١، ٣٢).

خامساً، لعاب الكلب،

وهو نجس، ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، أو لاهن بالتراب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب»^(١)،^(٢).

ولو ولغ في إناء، فيه طعام جامد، ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة، أما شعر الكلب، فالأظهر، أنه طاهر، ولم تثبت نجاسته^(٣).

سادساً، سابعاً، المذي والودي،

المذي: ماء دقيق لزج يخرج عند الشهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقاً ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر^(٤)، وهو نجس باتفاق العلماء^(٥) ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الفرج منه.

ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٦).

أما الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. وهو نجس إجماعاً. وعن ابن عباس: قال: «المني والودي والمذي، أما المنى فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك - أو مذاكيرك - وتوضأ وضوءك للصلاة»^(٧).

(١) معنى الغسل بالتراب، أن يُخلط في الماء، حتى يتكدر.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة.

(٣) فقه السنة (١/٣٣، ٣٤).

(٤) انظر فتح الباري (١/٣٧٩)، وشرح مسلم للنووي (١/٥٩٩).

(٥) انظر المجموع للنووي (٢/٦)، والمغني لابن قدامة (١/١٦٨).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٩) كتاب الغسل، ومسلم (٣٠٣) كتاب الحيض.

(٧) صحيح: رواه البيهقي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٩٠).

سابعاً: سؤر السباع والدواب التي لا يؤكل لحمها،

السؤر: هو ما بقى فى الإناء بعد الشرب .

ويدل على نجاسته قول النبى ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة

من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم

يحمل الخبث» (١).

أما الهرة فما دونها فسؤرها طاهر؛ لقول النبى ﷺ: «إنها ليست

بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» (٢).

ثامناً: دم الحيض،

فدم الحيض نجس... فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار قالت:

يا رسول الله، ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهرت

فاغسلى موضع الدم، ثم صلى فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج

أثره، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» (٣).

وأما غيره من الدماء فالراجح أنه طاهر سواء كان مسفوحاً أو غير

مسفوح، لما رواه أبو داود، وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه

أن رجلاً من المسلمين قام يصلى يكلؤ النبى ﷺ وأصحابه، فجاء رجل

من المشركين فرماه بسهم فوضعه فيه فتزعه - يفعل ذلك ثلاث مرات -

الحديث (٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (٤٧٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٢٤٣٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٢٩٨).

(٤) حسن: رواه أبو داود، وأحمد، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبى داود - ومعنى يكلؤه: أى: يحرس.

وعن الحسن البصرى قال: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم^(١).
وعصرَ ابن عمر رضي الله عنهما بثرة - أى: خُراج - فخرج منها الدم ولم يتوضأ^(٢)، ونزف ابن أبى أوفى دمًا فمضى فى صلاته^(٣).

* * *

س، ما هى كيفية التطهير لتلك النجاسات؟

ج، يكون التطهير لتلك النجاسات التى ورد النص بنجاستها كالآتى:
١- تطهير الثوب من دم الحيض: يكون بفركه وقشره، ثم ذلكه بأطراف الأصابع لينحلل ويخرج، ثم تغسله بالماء؛ لحديث أسماء بنت أبى بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النبى صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: «تَحْنُهُ، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحها، ثم تصلى فيه»^(٤).
ولحديث عائشة قالت: «كانت إحدانا تبيض، ثم تقترص بالدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرها، ثم تصلى فيه»^(٥).
وإذا أرادت المرأة أن تستخدم عودًا أو غيره من العطور لتزيل الدم به، أو أن تغسله بالماء والصابون ونحوه من المنظفات فهو أحسن؛ لحديث أم قيس بنت محصن قالت: سألت النبى صلوات الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب، قال: «حْكِيه بضم، واغسله بماء وسدر»^(٦).

(١) صحيح: رواه ابن أبى شيبة (٣٩٢/١).

(٢) صحيح: رواه البيهقى فى السنن الكبرى، وابن أبى شيبة. وصححه الحافظ فى الفتح (٣٨٢ /١).

(٣) صحيح: رواه ابن أبى شيبة (١٢٤/١)، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٤٨/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٢٧) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٩١) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح: رواه البخارى (٣٠٨) كتاب الحيض.

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى

السلسلة الصحيحة (٣٠٠).

٢- تطهير الثوب من بول الرضيع: قال النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» (١).

٣- تطهير الثوب من المذي: لما كان المذي مما يكثر حدوثه، وتعم به البلوى، جاء التخفيف في تطهيره من الشارغ، فيكفى أن يرش الثوب بالماء في مكان المذي؛ لحديث سهل بن حنيف أنه كان يلقي من المذي شدة وعناء، فقال للنبي ﷺ: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتضع به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» (٢).

٤- تطهير ذيل ثوب المرأة: إذا تنجس ذيل ثوب المرأة، فإنه يطهر بلامسته للأرض الطاهرة، فقد سألت امرأة أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «يطهره ما بعده» (٣).

٥- تطهير أسفل النعل:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» (٤).

٦- تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» (٥).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨١١٧).

(٢) حسن: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٠٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٠٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٦١).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة.

٧- تطهير جلد الميتة بالدباغ:

لقول النبي ﷺ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طُهِّر»^(١).

٨- تطهير الأرض من البول ونحوه: يكون بالصب عليه، كما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء على بول الأعرابي في المسجد^(٢)، وإنما أمر بذلك استعجالاً للنظافة، وإلا فلو تُرك حتى جف وذهب أثر النجاسة طهرت.

٩- تطهير البثر أو السمن إذا وقعت فيها نجاسة: ويكون بتزح وإزالة النجس وما حوله ويبقى سائره طاهراً؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٣).

* * *

س، هل قيء الأطفال نجس أم لا؟

ج، الأصل في الأشياء الطهارة، وكونه أنه خرج من المعدة وتغيرت رائحته لا يجعلنا نحكم عليه بالنجاسة، فالأصل أنه طاهر وليس ناقضاً للوضوء، والذين قاسوا القيء على البراز؛ لأنه يخرج من المعدة وقد تغيرت رائحته وطعمه يلزمهم أن يقيسوا التجشؤ على الريح^(٤).

* * *

س، ما حكم اقتناء الكلاب؟ وهل مسها ينجس اليد؟ وكيف نظهر

الأواني إذا ولغ الكلب فيها؟

ج، اقتناء الكلاب لا يجوز إلا في ما رخص فيه الشارع.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٦٦) كتاب الطهارة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٩) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٨٤) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٣٥) كتاب الوضوء.

(٤) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٩) - والفتوى للشيخ محمد بن عبد المقصود (حفظه الله).

والنبي ﷺ رخص من ذلك في ثلاثة كلاب: كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب، وكلب الزرع يحرسه من المواشى والأغنام وغيرها، وكلب الصيد يتنفع به الصائد، هذه الثلاثة التي رخص النبي فيها باقتناء الكلب فما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرماً لا يجوز ويتفصص من أجور صاحبه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب والا يقتنوه، أما لو كان هذا البيت في البر خالياً ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتنى الكلب لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشى والحراث.

وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسه برطوبة يوجب تنجيس اليد على رأى كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات، إحداها بالتراب.

وأما الأواني التي بعده فإنه إذا ولغ في الإناء - أى: شرب منه - يجب غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **لِإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً إِحْدَاهَا بِالْتَرابِ**،^(١) والأحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى. والله أعلم^(٢).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٧٢) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة.

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٦-٧) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

س، إذا أصاب الثوب نجاسة فهل يُغسل الثوب كله؟

ج، إذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة فالمقصود هنا: هو إزالة النجاسة من المكان الذي أصابته ولا يحتاج الإنسان أن يغسل ثوبه كله أو بدنه كله إذا أصيب بعضه بنجاسة.

* * *

س، ماذا تصنع المرأة بذيلها إذا أصابته نجاسة؟

ج، من المعلوم أن المرأة يجب عليها أن تطيل ثوبها حتى لا تتكشف أو يظهر منها شيء . . . ولكنها أثناء مشيها قد يعلق بثوبها نجاسة فماذا تفعل في تلك الحالة . . . ويأتينا الجواب من عند رسول الله ﷺ .

روى أحمد وأبو داود أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يُطهره ما بعده»^(١)، وعلى هذا فيكفيها مشيها في المكان الطاهر، فتطهره الأرض.

* * *

س، كيف تطهر الأظعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة؟

ج، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فيرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا منكم»^(٢).

وقد فرق جمهور العلماء بين السمن إن كان جامداً، وإن كان مائعاً، فأروا أنه إن كان جامداً أُلقيت النجاسة وما حولها والباقي يكون على أصل

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٠٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٣٥) كتاب الرضوخ.

الطهارة، وأما إن كان مائعاً فذهب البعض إلى الحكم بنجاسته كله، وذهب آخرون إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. وهذا هو الأرجح. والله أعلم.

وأما إذا وقعت الفأرة في السمن وخرجت حية ولم تمت، فالسمن طاهر، سواء كان جامداً أو مائعاً^(١).

* * *

س، الدم إذا وقع على الثوب فهل يصلى فيه؟

ج، إذا كان الدم مجسماً وكثيراً فإنه لا يصلى فيه، وإذا كان طاهراً كدم الكبد واللحم بعد الذكاة فإنه لا يضر^(٢).

* * *

س، إذا طيب للإنسان ملابسه بالكلونيا فهل يصلى بتلك الملابس؟

ج، إن كانت نسبة الكحول فيها كبيرة فالأولى تجنب الطيب بها، وإن كان قليلة فلا حرج، أما الصلاة فيها فصحيحة بكل حال^(٣).

* * *

س، إذا سقط على المرأة من لبن ثديها أثناء الرضاعة أو بعده هل

يلزمها غسله؟

ج، لا يلزمها غسله إذ لا دليل على نجاسته، وقد ورد نحو ذلك عن إبراهيم النخعي، فلا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها.

* * *

(١) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (١/٣٣).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٢/٣٧٠).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٢/٣٧٠).

آداب قضاء الحاجة

هذا الأدب من الآداب التي تدل على كمال الشريعة الإسلامية وحسنها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها ما كان من خير إلا وأرشدت إليه، وما كان من شر إلا نفرت منه، فهي شريعة كاملة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

فهي شريعة الكمال والجمال والبهاء.

قال عبد الرحمن بن يزيد: قيل للمان الفارسي رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل (٢).

وقضاء الحاجة من الفطرة لما فيه من تطهير المحل وتنظيفه.

فمن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء - والمضمضة» (٣).

وهو من الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ

(١) سورة المائدة: الآية: صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه أحمد في مسنده وصحيح سنن أبي داود للالباني رحمه الله وصحيح الجامع (٤٠٠٩).

فَأْتَمَّهُنَّ ﴿١﴾ قال: «ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد، ... في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، ... وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط، وعدم البول بالماء الجاري» (٢).

وقضاء الحاجة من بول أو غائط دليل على كمال قدرته سبحانه وتعالى، فهي نعمة عظيمة يجب أن نشكره عليها.

دخل ابن السماك على الرشيد وقد صادف أنه يرفع قدح الماء على فيه ليشرب، فقال له: أستاذن أمير المؤمنين قبل أن يشرب فقال له: يا أمير المؤمنين، لو منعت عنك هذه الشربة فبكم تشتريها؟ قال الرشيد: بنصف ملكي. فقال: اشرب ريثاً بارك الله فيك. فلما شرب، قال له: يا أمير المؤمنين، أرايت لو منعت إخراج هذه الشربة منك إلا بالدنيا وما فيها، أكنت تفتدي ذلك؟ قال: نعم.

قال: فما تصنع بشيء شربة ماء خير منه؟! (٣).

* واعلمى أن قضاء الحاجة من بول وغائط لا يكون إلا في الدنيا، لكن في الآخرة، (في الجنة) ليس هناك بول ولا غائط.

قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون» قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جشاء أو رشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد» (٤)(٥).

(١) سورة البقرة: الآية: (١٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح.

(٣) تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (١٨٩/٢).

(٤) صحيح رواه مسلم (٢٨٣٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها.

(٥) منهاج الصالحين / ١. محمد بحيرى (ص ١١٧ - ١١٨).

(١) استحسانية حسنة لقضاء الحاجة:

وقد يستغرب البعض هذا، لكنه أمرٌ ممكنٌ ويسير، فالعادة إذا أحسنت فيها النية، ولزم فاعلها آداب الشريعة، تحولت إلى عبادة. ومن المعلوم أن الإنسان إذا كان حابسًا للبول، أو للغائط، أو نحو ذلك، فإنه لا يشعر بالراحة، ولا يستطيع أن يركز ذهنه في شيء، بل وقد لا يستطيع أن يفعل شيئًا. لكنه إذا استفرغ ما في جوفه، وشعر بالراحة، استطاع أن يقوم بالعبادة دون عائق^(١).

(٢) عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند القعود لقضاء الحاجة:

لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى^(٢).

ولكن، قد صح عن ابن عمر أنه قال: «لقد رقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»^(٣). وإذا كان مستقبلاً بيت المقدس - وهو بالمدينة - فهو مستدبر للكعبة!! - والأحوط هو عدم استقبال القبلة ولا استدبارها. والله أعلم.

(٢) التسمية والاستعاذة عند الدخول:

هذا إن كان في دورة المياه أما إذا كان في الفضاء فيقال ذلك عند تشمير الثياب.

أى: نقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(١) موسوعة الآداب الإسلامية / ١. عبد العزيز ندا (ص: ٧٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٢٦٤) كتاب الطهارة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٦٦) كتاب الطهارة.

لقوله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله» (١).

وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (٢).

(٤) اجتناب التبول في مكان الاغتسال (المستحم)،

وبخاصة إذا كان يتجمع فيه الماء ولا يستطيع الإنسان أن يتفاداه مثل: البانيو ونحوه. . «وقد نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله» (٣).

(٥) اجتناب التبول في الماء الراكد،

نحن نعلم أن النبي ﷺ نهى عن التبول في المستحم، أو في الماء الراكد.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الراكد» (٤) (٥).

وذلك لأن الماء نعمة عظيمة يجب أن نحافظ عليها حتى لا تعطل الحياة على وجه الأرض فلقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ (٦).

(٦) اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس ومستظلهم،

وهذا أيضاً مما عمت به البلوى، فلقد شاع وانتشر وبخاصة في المناطق الريفية. . . ولقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما

(١) صحيح: رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٦١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٧٥) كتاب الحيض.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٥٤).

(٤) الماء الراكد: هو الماء الساكن الذي لا يجري.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٨١) كتاب الطهارة

(٦) سورة الأنبياء: الآية: (٣٠).

اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(١).
قال الخطابي: المراد باللاعنين: الأمران الجالبان للعن... الحاملان الناس
عليه والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم... يعني: عادة الناس
لعنه، فلما صار سبباً أسند اللعن إليهما.

(٧) التسترو والبعد عن أعين الناس لاسيما في الخلاء،

وذلك لأنه يحرم على المسلمة أن تنظر إلى عورة أختها.
وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا
تنظر المرأة إلى عورة المرأة...»^(٢).

فمن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي
البرار حتى يغيب فلا يرى»^(٣).

(٨) تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج،

قال الشوكاني: وأما تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، فله وجه،
لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما
يدل عليه في الجملة. اهـ.^(٤)

(٩) عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى،

وهذا من المكروهات التي ينبغي أن يحذر منها كل مسلم.
قال النووي رحمه الله: استصحاب ما عليه ذكر الله في الخلاء مكروه^(٥).
(١٠) ارتياد المكان الرخو اللين عند التبول، واجتناب المكان الصلب،

احتراراً من ارتداد النجاسة عليها.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٣٨) كتاب الحيض.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(٤) البيل الجرار (١/٦٤).

(٥) روضة الطالبين (١/٦٦).

(١١) التزام آداب الاستنجاء.

(١٢) عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة إلا لحاجة.

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر: «أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام»^(١).

* فلو قالت قائلة: إن هذا الحديث لا يدل على منع الكلام مطلقاً؛ وإنما يدل على النهي عن الذكر فقط.

قلت: بل إن الحديث يدل على النهي عن الكلام مطلقاً لأن النبي ﷺ لم يرد عليه السلام ولم يتكلم أى كلمة إلا بعد أن انتهى من قضاء حاجته... وكان من الممكن أن يقول له: سأرد عليك بعد قليل أو نحو ذلك... فلو كان الكلام جائزاً لم يؤخره النبي ﷺ.

ولكن يجوز الكلام إذا كان لضرورة كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى، أو غير ذلك من الأشياء الضرورية.

وإذا عطست فإنها تحمد الله بقلها تعظيماً وتزيهاً لذكر الله في هذا المكان.

(١٣) الاستنجاء بالماء والأحجار والأوراق... والماء أفضل،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجى بالماء»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزى عنه»^(٣).

واستعمال الورق الناشف كاستعمال الأحجار.

لكن الأفضل استعمال الماء،... وقد روى مالك في الموطأ (١/٣٣)

بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الوضوء من الغائط بالماء

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٧٠) كتاب الحيض.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠) كتاب الإيمان، ومسلم (٢٧١) كتاب الطهارة.

(٣) أخرجه النسائي، وأبو داود بسند صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٤٤).

فقال: إنما ذلك وضوء النساء.

(١٤) لا تستجمري (تستنجي) بالعظم والروث؛

لحديث جابر قال: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر» (١).

(١٥) لا تمسّ الفرج باليمين، ولا تستنجي بها،

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه» (٢).

وحكم مس المرأة فرجها باليمين كحكم مس الرجل ذكره فالنساء شقائق الرجال.

(١٦) لا يجب الاستنجاء من الريح، لأنها ليست نجاسة ولا تصحبها

نجاسة.

قال الإمام أحمد: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسول

الله ﷺ» (٣).

(١٧) إذا خرجت فقولي: «غفرانك»،

فمن عائشة أن النبي ﷺ: كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» (٤).

(١٨) غسل اليد بعد الخروج من الخلاء؛

من الأخطاء المنتشرة بين كثير من الناس أنه إذا خرج من الخلاء لم يغسل يده بالصابون ونحوه من المنظفات، وبعضهم يغسل يده بالماء فقط، وهذا كله مخالف لهدى النبي ﷺ حيث أنه كان إذا انتهى من قضاء حاجته غسل يده بشيء من المطهرات وكان أفضل المطهرات آنذاك هو التراب حيث يزيل الرائحة من اليد بالكلية، فكان ﷺ أحياناً يمسح يده بالتراب ثم يغسلها بالماء، وأحياناً يدلك يده بالأرض ثم يغسلها بالماء.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٣) كتاب الطهارة.

(٢) منفق عليه: رواه البخاري (١٥٣) كتاب الإيمان، ومسلم (٢٦٧) كتاب الطهارة، وهذا لفظ ابن ماجه.

(٣) فقه السنة للنساء/ الشيخ أبو مالك (ص: ٢٠ - ٢١) بتصرف.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٢).

سُنن الفطرة

س، ما المقصود بسُنن الفطرة؟ وما هي؟

ج، «سُنن الفطرة» هي: الخصال التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحشرهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات، وأشرف صورة.

وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكانها أمر جبليّ فُطروا عليه^(١).

ويتعلق بخصال الفطرة مصالح دينية ودنيوية تُدرَك بالتَّبع، منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً^(٢).

* أما بعض هذه الخصال فقد ورد في:

١- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأباط»^(٣).

٢- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب - أحد رواة الحديث-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^{(٤)(٥)}.

(١) نيل الأوطار (١/١٠٩)، وعمدة القارى للعيني (٢٢/٤٥).

(٢) فيض القدير للمناوى (١/٣٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٨٩١) كتاب اللباس، ومسلم (٢٥٧) كتاب الطهارة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦١) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح فقه السنة (١/٩٧).

(١) الاستحداد،

وهو حلقُ العانة، وهى الشعر النابت حول الفرج، سُمي بذلك لاستعمال الحديدية فيه، وهو المُوسَى، وفى إزالته جمال ونظافة، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المُصنعة.

(٢) الختان،

وهو إزالة الجلد التى تُغطى الحشفة^(١) حتى تبرز الحشفة، وهذا فى حق الذكر، أما الأنثى: فقطع لحمه رائدة فوق محل الإيلاج. قيل: إنها تشبه عُرف الديك. والصحيح: أنه واجب فى حق الرجال، سنة فى حق النساء. والحكمة فى ختان الرجل: تطهير الذكّر من النجاسة المحتقنة فى القلفة^(٢). وفوائده كثيرة.

أما المرأة: فإنه يُقلّل من غلَمَتِها أى: شدة شهوتها. ولقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم الختان فى حق الرجال والنساء فقال: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب فى حق الرجال، سنة فى حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان فى حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وفى الطهارة، لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفةبقى وتجمع فى القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك. وأما المرأة فإنه غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غلَمَتِها - أى شهوتها - وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

(٣) تقليم الأظافر،

وهو قصُّها بحيث لا تُترك حتى تطول. والتقليم يجملها، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها، وقد خالف هذه الفطرة النبوية بعض المسلمين

(١) الحشفة: هى رأس الذكر.

(٢) وهى الجلد التى تغطى الحشفة، والتى تُقطع فى الختان.

فصاروا يطيلون أظافرهم، أو أظافر إصبع معين من أيديهم، كل ذلك من تزيين الشيطان والتقليد لأعداء الله.

(٤) نتف الإبط،

أى: إزالة الشعر النابت فيه، فيُسَن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما؛ لما فى إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التى تتجمع مع وجود هذا الشعر، فهذا هو ديننا الحنيف، أمرنا بهذه الخصال؛ لما فيها من التجميل والتطهر والنظافة، وليكون المسلم على أحسن حال، مبتعداً عن تقليد الكفار والجهال، مفتخراً بدينه، مطيعاً لربه، متبعاً لسنة نبيه ﷺ .

ويُضاف إلى هذه الخصال الخمس: السواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وغسل البراجم - وهى العُقَد التى فى ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ - والاستنجاء، وذلك لحديث عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعنى: الاستنجاء - . قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث -: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة»^{(١)(٢)}.

استعمال السواك

لا بد أن نعلم أن النبي ﷺ كان يحب السواك وكان يواظب على استعماله دائماً ويكثر منه . . فالسواك مطهرةٌ للقم مَرَضاً للرب وهو سنة مؤكدة عن النبي ﷺ .

فلا بد أن نحصر على استعمال السواك وأن نتعرف على آداب استعمال السواك وهى:

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦١) كتاب الطهارة.

(٢) الفقه المبرر فى فروع الكتاب والسنة / نخبة من العلماء (ص٤٣-٤٤).

- (١) أن نستحضر النية بأن السواك مرضاة للرب.
- (٢) أن ننوي بذلك إحياء سنة الحبيب ﷺ.
- (٣) أن نجعل السواك معنا دائماً حتى نستطيع أن نستعمله فى أى وقت.
- (٤) أن نتسوك قبل الوضوء.
- وذلك لأن النبى ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» (١).
- (٥) أن نتسوك عند كل صلاة:
- وذلك لأن النبى ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (٢).
- (٦) أن نتسوك عند قراءة القرآن:
- فقد قال الحبيب المصطفى ﷺ: «طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طُرُق القرآن» (٣).
- (٧) أن نتسوك عند دخول المنزل:
- فعن شريح بن هانئ أنه قال: سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقلت لها: بأى شيء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك (٤).
- (٨) أن نتسوك عند الانتباه من النوم:
- فقد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ: «كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك» (٥).

(١) صحيح: رواه مالك، والشافعى، وابن أبى شيبة، والبيهقى وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٨٨٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٥٢) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٩٣٩).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة.

(٥) متفق عليه. رواه البخارى (٢٤٦) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٥٥) كتاب الطهارة.

ومعنى يشوص فاه: أى يدلك أسنانه بالسواك ويُنقيها.

(٩) أن تتسوك يوم الجمعة :

قال رسول الله ﷺ فى جُمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب (عطر) فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»^(١).

(١٠) أن تتسوك فى جميع الأحوال حتى تبقى رائحة الفم نظيفة دائماً.

(١١) أن نحرص على نظافة السواك وذلك بأن نغسله أو نغمسه فى كوبٍ

من الماء.

(١٢) أن تتسوك باليد اليسرى أو اليمنى.



(١) صحيح: رواه مالك، والشافعى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٢٢٥٨).

الوضوء

* أختي الفاضلة:

وما أجمل أن نتعرف على معنى الوضوء وصفته ومشروعيته وشروط صحته وأركانه وسنته ونواقضه حتى نطمئن لصلواتنا فإن الصلاة لا تصح بغير وضوء.

* فأما عن الوضوء فهو رفع الحدث الأصغر للصلاة ونحوها. ولذا قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

مشروعية الوضوء

وأما عن مشروعية الوضوء:

فلقد ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع. * أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

* وأما السنة: فالأحاديث في ذلك كثيرة. منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٥) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة.

(٢) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٥) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة.

﴿وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ﴾:

فلقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء، من لدُن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

صفة الوضوء

وأما عن صفة الوضوء فقد قال الله (جل وعلا): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

وفي الصحيحين أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة (٢).

* فإذا أردت أختي المسلمة الوضوء للصلاة ونحوها:

- ١- فاستحضري النية في قلبك للوضوء وقولي: «بسم الله».
- ٢- اغسلي كفيك وتمضمضي، واستنثقي الماء ثلاث مرات.
- ٣- اغسلي وجهك كله جيداً ثلاث مرات.
- ٤- اغسلي يديك إلى المرفقين وابدأي باليمين (ثلاثاً).

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة.

- ٥- امسح رأسك كله مع الأذنين، وإذا كان على رأسك خمار فلك أن تمسح عليه.
- ٦- اغسل رجلك إلى الكعبين وابدأ باليمين (ثلاثاً).
- ٧- قولي: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

فضائل الوضوء

وقبل أن نستكمل مسيرتنا في معرفة أحكام الوضوء فلا بد أن نتعرف على بعض فضائل الوضوء.. وسأذكر لك بعضها:

(١) أنه يكفر صغائر الذنوب:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها مع قطر الماء - أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٢).

٢- وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومثبه إلى المسجد نافلة»^(٣).

وتأكد هذا الفضل والثواب لمن صلى عقب هذا الوضوء فريضة أو نافلة.

٣- ففي حديث عثمان - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال

(١) فقه السنة للنساء (ص ٣٢ - ٣٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٤٤) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٩) كتاب الطهارة.

رسول الله ﷺ: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه» (١).

(٢) أنه حلُّ لعقد الشيطان:

فمن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قالية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» (٢).

(٣) أنه يعتبر نصف الإيمان:

كما في حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «الطهور شطر الإيمان...» (٣).

(٤) أنه نور للعبد يوم القيامة:

فمن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت خليلى ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمنين حيث يبلغ الضوء» (٤) والحلية هي: النور يوم القيامة.

(٥) أنه علامة تميز هذه الأمة عند ورود الحوض:

فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم عن قريب للاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرٌّ مُحجَّلة بين ظهري خيل دُهمٍ بهمٍ ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غراً مُحجَّلين من

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٤٣٣) كتاب الرقاق، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٢) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٧٦) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٣) كتاب الطهارة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٥٠) كتاب الطهارة.

الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليُذادَنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً»^(١).

والغرة: اللمعة البيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ،... والتحجيل: بياض يكون في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، والمراد به أيضاً: النور^(٢).
(٦) أنه سبيل إلى الجنة:

١- فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، إني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة». قال: «ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتبت لي أن أصلي»^(٣).

٢- وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، يُقبل عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له الجنة»^(٤).

(٧) أنه يرفع درجات العبد:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٥).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٩) كتاب الطهارة.

(٢) اشرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٤٥٨) كتاب فضائل الصحابة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٥١) كتاب الطهارة.

شروط صحة الوضوء

واستحضار النية الصالحة هو شرط لصحة الوضوء .
 لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) .
 ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٢) .

ومعنى النية: القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب فلا يجوز التلطف بها .

(١) المضمضة والاستنشاق:

ومعنى «المضمضة»: إدخال الماء في الفم وتحريكه فيه، و«الاستنشاق»: جذب الماء في الأنف، فإذا أخرجه بعد ذلك فيسمى: «استنثاراً» .
 وقد أفادت الأحاديث وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وهو الراجح من أقوال أهل العلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» (٣) .

ومنها: من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (٤)، وفي رواية من هذا الحديث: «إذا توضأت فمضمض» وصحح الحافظ إسناده وصححه الشيخ الإلباني .

(٢) غسل الوجه:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) سورة البينة: الآية: (٥) .

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمامة .

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٢) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٣٧) كتاب الطهارة .

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الإلبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٩٢٧) .

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ .

وحد الوجه: ما بين منبت الشعر إلى متهى الذقن طولاً، وما بين شحمتى الأذن عرضاً.

(٣) غسل اليدين إلى المرفقين،

وذلك للآية السابقة، وقد اتفق العلماء على وجوب غسل المرفقين مع اليدين مستدلين على ذلك بقاعدة أصولية وهي: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». ومن أدلتهم كذلك فعله ﷺ إذ هو بيان لمجمل القرآن، ولم يثبت عنه أنه ترك غسل المرفقين مع اليدين، و«المرفق»: هو المفصل الذى يكون بين العضد والساعد، . . . وتُغسل اليدان بدءاً من رؤوس الأصابع.

(٤) مسح الرأس،

لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٢) وقد اختلف العلماء فى القدر الواجب فى مسح الرأس.

فمنهم من يرى وجوب مسح جميع الرأس، ومنهم من يرى وجوب مسح بعضها، وهناك منازعات كثيرة فى تحقيق هذا الحكم. ويجب على المرأة - كالرجل سواء - تعميم جميع الرأس بالمسح. لكن إذا كان على رأسها خمار، فيجوز لها أن تمسح على الخمار قياساً على مسح الرجل على عمامته (٣)، ويُفضّل لها خروجاً من الخلاف أن تمسح على جزء من ناصيتها [مقدمة شعرها] مع الخمار (٤).

(٥) مسح الأذنين،

تَقَدَّمَ أن من فرائض الوضوء مسح الرأس، ولكن هل مسح الأذنين

(١)، (٢) سورة المائدة : الآية : (٦).

(٣) قد ورد فى الصحيحين وغيرهما مسح النبي ﷺ على العمامة.

(٤) حيث أن الجمهور رأوا عدم الانتصار على المسح على العمامة (ويرادفها هنا الخمار) كما عزاه إليهم الحافظ فى الفتح (٣٠٩/١).

واجب أيضاً، أم مستحب؟ اختلف في ذلك أهل العلم.
والصواب القول بوجوبه لحديث «الأذنان من الرأس»^(١)، وهذا الحديث له طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً مما يجعلها تنهض للاحتجاج... والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٢).

وفي رواية عند النسائي: «باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه». ولا يشترط لمسحهما ماء جديد، بل يكفي مسحهما مع الرأس. قال ابن القيم: (لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وربما صحَّ ذلك عن ابن عمر).

(٦) غسل الرجلين إلى الكعبين

ويجب غسل الكعبين مع الرجلين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً^(٣).

وما تقدم من الفرائض هو المتصوص عليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤).

(١) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٧٦٥).

(٢) وذلك بأن مسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه... والحديث حسن، رواه ابن ماجه (٤٣٩)، وابن حبان (١٠٨٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠) كتاب العلم، ومسلم (٢٤٠) كتاب الطهارة.

(٤) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٧) الموالاة،

بمعنى تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض فلا تقطعى وضوءك بعمل أجنبي يُعدُّ في العُرف انصرافاً عنه وهي واجبة لحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»^(١).

(٨) الترتيب،

وهو من الفرائض لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مُرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين وفريضة الفسل بالرأس الذي فريضة المسح، وهذا لا يكون إلا لفائدة وهي إيجاب الترتيب. ويؤيد هذا أنه قد روى عن النبي ﷺ صفة الوضوء عشرون صحابياً كلهم يذكرون ترتيب الآية ما عدا حديثين فيهما تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق لكنهما ضعيفان.

سنن الوضوء

أختى الفاضلة: وأما عن سنن الوضوء فهي:

- ١- السواك: وقد تقدم استحبابه في «سنن الفطرة».
- ٢- التسمية في أوله: التسمية في ذاتها أمر حسن مشروع في الجملة، وقد ورد في التسمية عند الوضوء أحاديث ضعيفة - وإن صححها بعض العلماء ومن ذلك حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦١)، والإرواء (٨٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذى، وأحمد، وابن ماجه، والحاكم وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٥٧٣) والمشكاة (٤٠٤).

وثمة أحاديث أخرى ضعيفة جداً لا تصلح للاحتجاج، ولذا قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. اهـ.

قلت: ويؤيد عدم إيجاب التسمية أن من حكوا صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية، وهذا مذهب الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وهو رواية عن أحمد^(١).

٣- غسل الكفين في أوله: لما في حديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ: «... فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها...»^(٢).

٤- المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ثلاثاً: لما في حديث عبد الله ابن زيد في تعليقه وضوء النبي ﷺ: «أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً»^(٣).

٥- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: لحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤).

٦- تقديم اليمنى على اليسرى: ففي حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ: «... ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشاً على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى...»^(٥).

(١) «فتح القدير» (١/ ٢٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٦)، و«المجموع» (١/ ٣٨٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٦٠) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٣٥) كتاب الطهارة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٩٢٧).

(٥) صحيح: رواه البخاري (١٤٠) كتاب الوضوء.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»^(١).

٧- غسل الأعضاء ثلاثاً: قد صح عن النبي ﷺ أنه «توضأ مرة مرة»^(٢). وأنه توضأ مرتين مرتين^(٣) وأكمل الوضوء وأتمه أن تغسل الأعضاء ثلاثاً، كما فعل النبي ﷺ كما في حديثي عثمان وعبد الله بن زيد، وقد تقدما.

٨- ذلك الأعضاء: لحديث عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه»^(٤).

٩- تخليل أصابع اليدين والرجلين: لقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٥).
وإذا كانت الأصابع وما بينها لا تغسل إلا بالتخليل فهو حيثن واجب كما قدمنا.

١٠- الزيادة في الغسل على محل الفرض: يستحب إسباغ الوضوء وزيادة غسل الوجه إلى مقدم الرأس (ويسمى إطالة الغرة) وغسل ما فوق المرفقين والكعبين (ويسمى إطالة التحجيل) ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء» قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٦).

وعن أبي هريرة: «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٦٨) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٥٧) كتاب الوضوء.

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٥٨) كتاب الوضوء.

(٤) صحيح: رواه ابن حبان (١٠٨٢)، والبيهقى (١٩٦/١)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى والنسائى، وابن ماجه، وأحمد وصححه الألبانى فى المشكاة (٤٠٥).

(٦) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٦) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٤٦) كتاب الطهارة.

رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

وعنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٢).

١١- الاقتصاد في استعمال الماء: لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ^(٣) والصاع: أربعة أمداد، والمُدُّ: قرابة نصف اللتر المعروف.

١٢- الدعاء بعد الوضوء: عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٤).

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقبته ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة»^(٥).

١٣- صلاة ركعتين بعد الوضوء: لحديث عثمان قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٦) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٠) كتاب الطهارة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٢٥) كتاب الحيض.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح: رواه النسائي في «الكبرى»، والحاكم، وله شواهد وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٣). ومعنى كُتِبَ من رقبته: أي في كتاب - أي أن أجره ثابت لا يضيع منه شيء إلى يوم القيامة.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٣٣) كتاب الرقاق، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال، أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟»
قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي^{(١)(٢)}.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء... وهي ما يبطل بها الوضوء هي:

١- كل ما يخرج من السبيلين (القبل والدبر)؛

فأما البول والغائط فلقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٣)
والغائط كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط، وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بخروجهما من السبيلين «القبل والدبر»^(٤).

ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»
فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط^(٥).
ويُستثنى من هذا صاحبة الحدث الدائم المبتلاة بسلس البول وانفلات
الريح فإن حكمها كالمستحاضة.

٢- النوم؛

تقدم في حديث صفوان بن عسال أن من نواقض الوضوء النوم، وقد
وردت في هذا المعنى أحاديث:

فمن ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العين

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٤٥٨) كتاب فضائل الصحابة.

(٢) صحيح فقه السنة (١/١٢٢-١٢٦) بتصرف.

(٣) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٤) «الإجماع» (ص: ١٧)، و«الأوسط» (١/١٤٧) لابن المنذر.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٥) كتاب الرضوء، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة.

وكاء السنه، فمن نام فليتوضأ»^(١). ومعنى «السه»: حلقة الدبر، و«الوكاء»: الرباط.

ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٢).

وفى بعض الروايات: «فيضعون جنوبهم»، أى على الأرض... وفى بعضها عند الترمذى: «حتى سمع لهم غطيطاً».

ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك، وأما مبادئ النوم قبل الاستغراق فهذا لا ينقض الوضوء.

٣- خروج المنى والودى والمذى:

خروج المنى ناقض إجماعاً ويوجب الغسل - كما سيأتى - وكل ما يوجب الغسل يُبطل الوضوء إجماعاً^(٣)، والمذى ناقض للوضوء وذلك لحديث على ابن أبى طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لكان ابنته فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك»^(٤)... ونحوه الودى.

* فائدة: هل الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة، ناقضة للوضوء؟

فأقول: فى هذا تفصيل:

فإن كان المراد بهذا الإفرازات ما يخرج من المرأة عند ملاعبة زوجها أو إرادة الجماع خاصة، فهذا هو المذى وقد عرفت أنه ناقض للوضوء ويجب غسل الفرج منه.

(١) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحنه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١١٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (٣١٧).

(٣) «الإفصاح» (٧٨/١)، و«الإجماع» (ص: ٣١).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٦٩) كتاب الغسل، ومسلم (٣٠٣) كتاب الحيض.

وأما إذا كان المراد: الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة في أغلب الأوقات عند كثير من النساء وتزداد عند الحمل فالظاهر أنها لا تنقض الوضوء، وهذا لأمر^(١) :

الأول: أن هذه الإفرازات أمر لا يخفى وهو كثير من النساء، ولا شك أنه كان موجوداً في النساء في عهد رسول الله ﷺ كنساء رمانا ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهن بالوضوء منه.

الثاني: أن مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس.

الثالث: أن قول بعض الفقهاء «كل ما خرج من السيلين ينقض الوضوء» فهذا ليس قولاً عن المعصوم ﷺ، ولم ينعقد عليه إجماع الأمة، بل قد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السيلين مما لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة - كما ستعلمين قريباً -.

وبناءً على ما تقدم فإن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة بصورة مستمرة وتزيد عند بذل المجهود أو المشي الكثير أو عند الحمل فإنها لا تنقض الوضوء والله أعلم^(٢).

٤- زوال العقل بالسُّكْر أو الإغماء أو الجنون؛

وهذا ناقض إجماعاً^(٣) والذهول عند هذه الأمور أبلغ من النوم.

٥- مس الفرج؛

يجب الوضوء من مس الفرج سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء كان المس بباطن الكف أو بظاهره، إلا أن يكون بينه وبينه حائل. لما ثبت في الحديث.

(١) جامع أحكام النساء / الشيخ مصطفى العدوي (١/٦٨).

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٤٠).

(٣) الأوسط / لابن المنذر (١/١٥٥).

... عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلُّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

* تنبيهات^(٣) *

- ١- مس الفرج الناقض للوضوء هو المس بدون حائل، فإن مست فرجها من وراء منديل ونحوه فلا حرج.
- ٢- مس المرأة فرج زوجها ينقض وضوءها عند الجمهور من باب أولى، وقال بعضهم: لا ينقض لعدم الدليل... والأول أحوط.
- ٣- مس المرأة دبرها لا ينقض الوضوء لعدم الدليل، والأصل البراءة لأن الدبر لا يسمى فرجاً ولا يصح قياسه عليه لعدم العلة الجامعة بينهما.
- ٤- مس المرأة ذكر طفلها لا ينقض الوضوء كذلك.
- ٦- أكل لحم الإبل،

سواء كان نيئاً، أو مطبوخاً، أو مشوياً، أو على أى صفة أخرى.

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث وذلك لما رواه جابر ابن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»^(٤)، وعن جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل»^(٥).

(١) صحيح: رواه أبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٧٠٣٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٢٥).

(٣) جامع أحكام النساء (٣٧/١) بنصرف يسير.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠) كتاب الحيض.

(٥) صحيح: رواه ابن حبان (١١٢٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٨).

والظاهر من قوله: «لحوم الإبل»، جملة البعير، فعلى هذا يجب الوضوء إذا أكل كبده أو سنامه أو كرشه ونحو ذلك، وأما اللبن فلا يدخل فيه لأنه ليس لحماً، فالنص لا يشملها.

أمور لا تنقض الوضوء

أختي المسلمة، هناك أمور يظن بعض الناس أنها تنقض الوضوء وليست بناقضة عند التحقيق ومن ذلك:

١- لمس المرأة للرجل بدون حائل،

وعمداً ما يستدل به القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة، قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١).

وليس في هذا حجة فإن اللمس المراد في الآية هو: الجماع كما صح عن ابن عباس وخالفه ابن مسعود وابن عمر وغيرهم^(٢).

قلت: ويؤيد أن لمس المرأة لا ينقض وضوءها ولا وضوءه ما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائس فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» الحديث^(٣).

٢- وعنها قالت: «كنت أنا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما» قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٤).

ففي الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس عائشة رضي الله عنها ومع هذا أتم صلاته فهذا دليل على أن اللمس لا ينقض، وهو مذهب أبي حنيفة.

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) أورد ابن جرير الطبري رحمه الله جملة آثار عنهم بأسانيد صحيحة في تفسيره (٥٠٢/١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٢) كتاب الإيمان.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٥١٢) كتاب الطهارة.

٣- وقد ورد أن النبي ﷺ كان يُقبلُ بعض نساءه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ^(١).

* تنبيه: ليس معنى أن لمس المرأة للرجل لا ينقض الوضوء، أنه يجوز للمرأة أن تمس أو تصافح الرجل الأجنبي عنها فإن هذا حرام كما سيأتي.

٢- خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامه، وسواء كان قليلاً أو كثيراً :

أخرج البخارى تعليقاً (٢٨١/١) ووصله ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى، قال: (ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم).

وقال البخارى: «وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ». وأخرج مالك فى الموطأ بسند صحيح أن «عمر صلى وجرحه يثعب دماً» وأصيب عبّاد بن بشر بسهام وهو يصلى فاستمر فى صلاته^(٢).

«ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار فى الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً لبيّن ذلك له ولمن معه فى تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»^(٣). اهـ.

٢- القيء ونحوه:

وقد رويت أحاديث فى أنه ينقض الوضوء لكنها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ولذا ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء؛ وهو مذهب الشافعى ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى.

نعم قد ورد حديث أبى الدرداء «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائى (١٠٤/١) وضعفه الأئمة المتقدمون وانظر سنن الدارقطنى (١٤٢-١٣٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦) بسند حسن، كما ذكر الحافظ فى التلخيص (٣/٢) وقال: علقه البخارى ووصله أبو داود وابن خزيمة وغيرهما.

(٣) السيل الجرار للشوكانى (٩٩/١).

فتوضأ^(١). لكن الحديث لا يفيد وجوب الوضوء من القيء لأنه مجرد فعل النبي ﷺ فلا يدل على النقص. والله أعلم.

٤- شك المتوضئ في الحدث،

فإن كنت تشكّين: هل انتقض وضوءك أم لا؟
فإن هذا الشك لا يضر، ولا ينقض وضوءك سواء كنت في الصلاة أو خارجها، حتى تتيقنى من الإحداث وانتقاض الوضوء:
فعن عباد بن تميم عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

٥- القهقهة (الضحك بصوت) في الصلاة،

لا تنقض الوضوء، لضعف الدليل الوارد في هذا^(٣)، وإنما الثابت حديث جابر موقوفاً أنه سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة، فقال جابر: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»^(٤) وبه قال الجمهور.

٦- تغسيل الميتة،

فلا يصح دليل على أن تغسيل الميتة ينقض وضوءك.
وقد ورد ما يدل على استحباب الوضوء والغسل لمن غسّل ميتاً كما سيأتى^(٥).



(١) صحيح: رواه الترمذى وأبو داود بسند صحيح، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٦٠).
(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٧) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٦١) كتاب الحيض.
(٣) وقد ورد عن جابر مرفوعاً: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» لكنه حديث منكر، وقال الإمام أحمد: ليس فى الضحك حديث صحيح. اهـ. انظرى «العلل المتناهية» (٣٦٧-٣٧٣).
(٤) أخرجه البخارى تعليقاً (٢٨٠/١). ورواه البيهقى (١٤٤/١)، والدارقطنى (١٧٢/١) بسند صحيح.
(٥) فقه السنة للنساء (٤٢-٤٤) بتصرف.

س: هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟

ج: نعم ينتقض الوضوء بالإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينتقض الوضوء إذا كان مستغرقاً، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء.

* * *

س: ما حكم وضع الحناء على الشعر.. وهل تمنع وصول الوضوء إلى

الشعر؟

ج: لا حرج فيها... وضع الحناء ونحوها لا حرج تمسح على رأسها من اللصوق... قالت عائشة: «كنا نتمسح على اللصوق برؤوسنا في عهد النبي ﷺ» تمسح على الشعر وعلى ما عليه^(١).

* * *

س: هل الوسخ الذي يوجد تحت الأظفار يمنع صحة الوضوء؟

ج: الأظفار يجب تعهدها قبل مضي أربعين ليلة. لأن الرسول ﷺ وقت للناس في تقليم الأظفار، وحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب: ألا يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة هكذا ثبت عن النبي ﷺ^(٢). قلت: فالراجع أن ذلك الوسخ الذي تحت الأظفار لا يمنع صحة الوضوء.

* * *

س: ما حكم وضوء من كان حلى أظفرها ما يسمى بـ «المناكير»؟

ج: ما يُسمى «المناكير» وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلى لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل؛ لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٣) وهذه المرأة إذا كان

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٢٩) والفتوى للشيخ ابن باز رحمه الله.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨) كتاب الطهارة.

(٣) سورة المائدة: الآية: (٦).

على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تبركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلى كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته (١).

* * *

س: هل يجوز الوضوء بالماء الساخن؟

ج: نعم يجوز الوضوء بالماء المشمس والماء الساخن وليس هناك دليل يمنع من استعمالهما، وعلى ذلك فلا بأس باستخدام السخانات الشمسية.

* * *

س: هل يجوز أن يتوضأ المسلم بماء البحر؟

ج: من الناس من يظن أنه لا يجوز أن يتوضأ من ماء البحر لأنه مالح وهذا خطأ لأن ماء البحر طهور ويجوز أن نتوضأ منه.

- بل إن واحداً من أصحاب النبي ﷺ سأل النبي ﷺ فقال له:

يا رسول الله أنتوضأ من ماء البحر؟

فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَبْتَه» (٢).

* * *

س: هل يجوز الوضوء بالماء الآجن الذي تغير بطول المكث؟

ج: من الناس من يتحرج من الوضوء بالماء الآجن.

- والماء الآجن هو الذي تغير بطول مكثه في المكان كان يكون هناك ماء

قد وُضع في خزان وبقى مدة طويلة حتى تغير.

- والراجع: أنه يجوز الوضوء بهذا الماء.

* * *

(١) فتاوى النساء (ص: ٢٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٠٤٨).

س: هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟
 ج: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قلّاً أو كَثُرَ إلا البول والغائط، وذلك أن الأصل عدم النقص، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

* * *

ما يُستحب له الوضوء

أختي الفاضلة:

وها هي الأحوال التي يُستحب لها الوضوء :

١- عند ذكر الله عز وجل:

ويدخل فيه مطلق الذكر وقراءة القرآن والطواف بالكعبة وغيرها.
 ويستحب الوضوء لذلك، لحديث المهاجر بن قنفذ: «أنه سلّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»^(١).

وإن كان هذا ليس بلازم لحديث عائشة عند مسلم (٤ / ٦٨): «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

٢- عند النوم:

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك...» الحديث^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٨٣٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٧) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة.

٣- للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو معاودة الجماع:
فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل
أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة»^(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم
أراد أن يعود فليتوضأ»^(٢).

٤- الوضوء قبل الاغتسال:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة»^(٣).

٥- الوضوء بعد الأكل مما مسته النار (المطبوخ على النار):

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأوا مما مست النار»^(٤) والأمر هنا للاستحباب
لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتر من كتف شاة،
فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ»^(٥).

٦- تجديد الوضوء لكل صلاة:

لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما
كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء
واحد...» الحديث^(٦).

٧- الوضوء كلما حدث ناقض:

لما تقدم من حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع خشخشته {صوت نعليه}

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٨) كتاب الغسل، ومسلم (٣٠٥) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٠٨) كتاب الحيض.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٨) كتاب الغسل، ومسلم (٣١٦) كتاب الحيض.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٥١) كتاب الحيض.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٥٥) كتاب الحيض.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٧٧) كتاب الطهارة.

لعمامة في الجنة، فقال: «بم سبقتني إليها؟» قال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال ﷺ: «لهذا»^(١).

٨- الوضوء من القىء:

لحديث معاذ بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر فتوضأ»، فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صبيت له وضوءه^{(٢)(٣)}.

المسح على الخُفين

أختي الفاضلة:

ما أجمل وما أعظم هذا الدين... فإن الله لم يأمر عباده بأمرٍ إلا وجعله سهلاً ميسوراً.

وإن من تيسير الله (جل وعلا) على عباده المؤمنين أنه رخص لهم المسح على الخُفين بدلاً من أن يغسلوا الرجلين في الوضوء... وذلك لأنه قد يكون في ذلك مشقة على بعض الناس وبخاصة في فصل الشتاء.

* فيجوز لك - أيتها الأخت الفاضلة - المسح على الخُفين والجوربين والتعلين في السفر والحضر وسواء كان ذلك لحاجة أو لغيرها.

(١) صحيح: رواه الترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٧٨٩٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود والترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح أبى داود (٢٠٦٠).

(٣) صحيح فقه السنة (١/ ١٤٧، ١٤٨).

* هذا وقد أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خُفَّيه، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما^(١)، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وأحسن ما يدل على مشروعيته حديث همام قال: «بال جرير، ثم توضعاً ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضعاً ومسح على خفيه». قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٢).

* * *

س: هل يجوز المسح على الجوربين والنعلين؟

ج: هناك من يتخرج من المسح على الجوربين ويعتقد أنه لا يجوز المسح إلا على الخفين... وهذا خطأ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد مسح على الجوربين... وإليك الدليل على ذلك:
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «توضعاً ومسح على الجوربين والنعلين»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضعاً، ونعلاه في رجليه، ويمسح عليها، ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل». رواه البزار بإسناد صحيح.
قال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو ابن حريث.

قلت: فعلى هذا يجوز المسح على الخفين والجوربين (الشراب)،

(١) الإجماع لابن المنذر (٢٠)، والأوسط (٤٣٤/١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٨٧) كتاب الصلاة، ومسلم (١٥٦٨) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٢٣).

والنعلين (الحذاء)، ويجوز أيضاً المسح على أى خرقه تُلف على القدم.
 فعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما
 قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا
 على العصائب والتساخين^(١) .



س: ما هي شروط المسح على الخفين والجوربين؟

ج: أما عن شروط المسح على الخفين والجوربين فهي:

١- لبسهما بعد كمال الطهارة المائية.

فعن المغيرة بن شعبه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير،
 فأفرغت عليه من الإداوة؛ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت
 لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(٢) .

٢- سترهما لغالب محل الفرض.

٣- طهارة عينهما.



* أين تمسحين من الخف أو الجورب؟

المشروع في المسح على الخفين هو أن تمسح على ظاهرهما دون باطنهما.
 لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف
 أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
 خفيه»^(٣) .

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٤).

(٢) منفق عليه: رواه البخاري (٢٠٦) كتاب الرضوء، ومسلم (٢٧٤) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الحافظ في التلخيص (٣٩٢/٢).

* وأما عن صفة المسح... فإنك بعد أن تنتهي من الوضوء تمامًا وتلبسى الخُف أو الجورب على طهارة فما عليك بعد ذلك كلما أردت الوضوء إلا أن تمسح بيدك - بعد بلّها بالماء - على أعلى الخُف أو الجورب بدلاً من غسل الرجلين... ولا يُشترط استيعاب الخُف كله من أعلى بل متى مسحتي بعضه أجزاءك ذلك.

شروط المسح على الخفين أو الجوربين

ويُشترط لجواز المسح على الخُف أو الجورب أن يكون ذلك بعد لبسهما على طهارة كاملة.

وهذا هو الشرط الوحيد الذي ورد به الدليل؛... فعن المغيرة بن شعبه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة؛ فغسل وجهه، وذراعيه، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خُفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما (١).

فشرط المسح على الخفين هو لبسهما على طهارة كاملة، وأما ما عداه من الشروط التي اشترطها بعض العلماء كأن يكون من جلد، أو مما يمكن تتابع المشي فيهما، أو سلامتها من الخروق ونحوها، أو كونهما ثخينين لا ينفذ الماء خلالهما فكل هذه الشروط لا اعتبار لها؛ لأنه لم يرد في ذلك نص يقيد المسح بهذه الشروط.

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه، ورجحه ابن حزم في المحلى (٢).



(١) متفق عليه: رواه البخاري، (٣٠٦) كتاب الحيض، ومسلم (٢٧٤) كتاب الغسل.
(٢) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (١/٨٢) / للشيخ عادل العزازی (حفظه الله).

مدة المسح

تمسح المقيمة يوماً وليلة . . بينما تمسح المسافرة ثلاثة أيام ولياليهن .
 وذلك لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه: «أمرنا - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم -
 أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً
 وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة» (١) .
 وعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين
 فقال: سل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم
 وليلة» (٢) . .

متى تبدأ مدة المسح ومتى تنتهي؟

هناك قولان لأهل العلم لابتداء مدة المسح:
 الأول: أن المدة تبدأ بمجرد الحدث بعد لبسه وإن لم يمسح عليه، وعلى
 هذا: إذا لبس الخفين ثم أحدث، بدأ في حساب المدة وإن لم يرد الوضوء .
 الثاني: تبدأ من بداية المسح بعد الحدث . - وهو الراجح - ورجحه
 الإمام النووي .

وأما عن انتهاء مدة المسح، أو بمعنى آخر: هل لو انتهت مدة المسح وكان
 متوضئاً ولم يُنقض وضوؤه بسبب آخر، فهل يُعد انقضاء المدة ناقضاً للوضوء؟
 هناك أقوال أصحابها: أنه ما زال على طهارته يصلح بوضوئه ما لم
 يحدث، وذلك لأنه متوضئ طاهر بيقين، ولم يأت دليل صحيح يدل على
 أن انقضاء المدة ناقض للوضوء، وإنما دلت الأحاديث على أن انقضاء المدة

(١) إسناده حسن: رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وحسنه الألبانى فى التعليقات الحسان (١٣٢٢) .

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٦) كتاب الطهارة .

مانع من استمرار المسح حتى يلبسهما مرة أخرى على طهارة كاملة .
قال الشيخ الألباني: (وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث، ولا جاء نص في أن طهارته انقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو يصلح حتى يحدث، فيخلع خفيه حيثذ وما على قدميه ويتوضأ، ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر، وهكذا أبداً) (١).

ما يبطل المسح

يبطل المسح بأحد الأمور الآتية :

- ١- الجنابة: فإذا أصابتك جنابة من احتلام أو جماع وجب نزع الخفين أو الجوربين للاغتسال ولا خلاف في هذا.
- ٢- انقضاء المدة: فإذا انقضت مدة المسح وجب نزع الخف أو الجورب إذا أردت الوضوء بعد ذلك .
- ٣- نزع الممسوح عليه: إذا نزع الخفين أو الجوربين بعد انتقاض وضوئك، فلا يصح أن تمسح عليهما بعد ذلك إلا إذا توضأت ثم لبستهما.

فوائد وملاحظات

- ١- إذا لبست الخف في الحضر ثم سافرت فإنك تمسحين مسح المسافرة .
- ٢- إذا مسحت في السفر ثم أقمت فإنك تُتمين مسح المقيمة فإذا كانت المدة مضى فيها أقل من يوم وليلة فإنك تتمين . . . وإن كانت المدة مضى منها أكثر من يوم وليلة انقطعت المدة .
- ٣- يجوز لبس الخف لمن لا تحتاج إليه . . . ولا يشترط أن يكون لبسه لبرد ونحوه .

(١) من رسالة «تمام النصح في أحكام المسح للألباني».

٤- إذا انقضت المدة أو نزع الجورب وأنت ما زلت على وضوئك فيجوز لك أن تصلى ما شئت بهذا الوضوء لأن هذا لا ينقضه كما قال شيخ الإسلام في «الاختيارات».

ولا يلزمك عند ذلك أن تغسلي رجلك قبل الصلاة.

٥- إذا لبست جوربين على طهارة ثم مسحت عليهما، ونزعت الأعلى - بعد المسح - جاز أن تكملی مدة المسح، بالمسح على الأسفل لأنه يصدق عليه أنك أدخلت رجلك طاهرتين.

وإذا توضأت ولبست جورباً واحداً ومسحت عليه ولم تُحدثي حتى لبست عليه آخر جاز لك المسح على أيهما شئت. لكن لو كنت لبست الثاني بعد انتقاض وضوءك لم يجز المسح إلا على الأسفل منهما.

٦- إذا كان على أحد أعضاء الوضوء جبيرة، فإنه يُمسح عليها^(١) ولا يُشترط أن تُشد على طهارة ويبطل هذا المسح بنزعها أو سقوطها أو براءة موضعها^(٢).

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها ولكن ينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها.

قال شيخ الإسلام: «إن خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك، ففيه نزاع بين العلماء» اهـ^(٣).

* * *

(١) مجموعة الفتاوى (١٩٦/٢١) وما بعدها.

(٢) فقه السنة للنساء (ص: ٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٨/٢١).

س: هل يجوز المسح على الجبيرة؟

ج: نعم يجوز المسح على الجبيرة عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم واستدلوا بما يلي:

* قول ابن عمر: «من كان له جرح معصوب عليه؛ توضعاً ومسحاً على العصائب، ويغسل ما حول العصائب»^(١) ولا يُعلم لابن عمر مخالف من الصحابة.

* القياس على المسح على الخفين، فإن المسح عليهما لغير ضرورة جائز، فكيف بالجبيرة وهي ضرورة فهي أولى.

* قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله):

إذا وُجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوقاً ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محلٍ يُغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوقاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوقاً ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم^(٢).



س: هل المسح على الجبيرة يُجزئ في الوضوء والغسل؟

ج: يُجزئ المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل على حدٍ سواء، وذلك لأن الجبيرة ضرورة فلا نستطيع أن نفرق فيها بين الحدث الأصغر والأكبر وذلك بخلاف المسح على الخفين فإنه رخصة.

(١) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٦)، والبيهقي (١/٢٨).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١١/١٧١، ١٧٢).

س: هل يُشترط وضع الجبيرة على طهارة؟

ج: لا يشترط أن توضع الجبيرة على طهارة وذلك لأن حال الجبيرة حال اضطرار وقد يأتي مفاجأة بخلاف الخُفين.

* * *

س: هل هناك توقيت للمسح على الجبيرة؟

ج: كلا . . . لا يوجد توقيت للمسح على الجبيرة كما هو الحال في المسح على الخفين أو الجوربين . . . بل متى نُزعت الجبيرة أو برئ العضو؛ لم يجز المسح على الجبيرة.

* * *

س: هل هناك فرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟

ج: نعم هناك فروق منها:
 أولاً: أن المسح على الخفين مُقدر بمدة معينة، أما المسح على الجبيرة فله أن يمسح عليها مادامت الحاجة داعية إلى بقائها .
 ثانياً: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرجل .
 ثالثاً: المسح على الخفين يُشترط فيه أن يلبسهما على طهارة بخلاف الجبيرة فلا تشترط لها الطهارة .
 رابعاً: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها - أى على الجبيرة - كما يمسح في الوضوء (١).

* * *

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١١/١٧٤).

أحكام الغسل

* أما عن مشروعية الغسل فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (٢). والأحاديث في ذلك كثيرة مذكورة في الباب.

موجبات الغسل للمرأة

أى: الأشياء التي إذا حدثت لآى امرأة مسلمة وجب عليها الغسل بتلك الصفة الشرعية التي سنذكرها فيما بعد.
* وأما عن موجبات الغسل فهي:

(١) خروج المنى - على وجه الصحة - فى اليقظة أو النوم،

وخروج المنى يوجب الغسل لا فرق بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء وهو قول عامة الفقهاء

لقوله تعالى: ﴿وَأَن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ (٤) وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (٥).

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (٦).

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٣) المجموع (١/١٣٩)، والمغنى (١/١٩٩)، والفتح (١/٣٨٩)، ونيل الأوطار (١/٢٢١).

(٤) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٥) سورة النساء: الآية: (٤٣).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٣٤٣) كتاب الحيض.

والمراد: أن الاغتسال (بالماء) يكون إذا أنزل (الماء) وهو المنى .
ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبِمَ يشبهها ولدها»^(١).

فيجب الغسل إذا خرج المنى بشهوة من ذكر، أو أنثى فى يقظة، أو نوم - إلا أنه يشترط فى حق اليقظان الشعور بالشهوة وقت خروجه - والعبرة فى ذلك خروج المنى لا مجرد الاحتلام، فلو احتلم ولم يخرج المنى فلا غسل عليه^(٢)، وإذا وجد منياً ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغسل لأن النبى صلّى الله عليه وآله علق الحكم على رؤية المنى .

- أما فى حال اليقظة فإنه يجب عليه الغسل إذا خرج منه المنى بشهوة... وقد أجمع العلماء على إيجاب الغسل بخروج المنى بشهوة فى اليقظة والاحتلام مع خروج المنى .

ومما استدلل به العلماء على اشتراط الشهوة عند خروجه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن على رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فسألت النبى صلّى الله عليه وآله فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذقاً فلا تغتسل»^(٣)، و«الحذف»: هو الرمي، والمقصود وجود الشهوة، أى: خروجه بدون علة، ولا مرض، ولا شيء .

* قال النبى صلّى الله عليه وآله لعلى: «إذا فضخت الماء فاغتسل»^(٤) وفى لفظ: «إذا

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٠) كتاب العلم، ومسلم (٣١٣) كتاب الحيض .

(٢) لكن إن مشى بعد يقظته فخرج المنى، أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل . نص عليه أحمد، (انظر المغنى (٢٠٢/١) .

(٣) صحيح: رواه أحمد (٨٤٩)، وقال العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١/١٦٢): أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح .

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١٢٥) .

حذفت» ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال الله تعالى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾^(١) .

* تنبيهات :

(أ) إذا خرج المنى من المرأة بدون شهوة بل لمرض أو نحوه فليس عليها غسل، عند الجمهور خلافاً للشافعي وابن حزم، ويؤيد قول الجمهور قول النبي ﷺ لعليّ رضي الله عنه : «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلِ»^(٢) .

ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال تعالى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ .

(ب) إذا رأت في منامها أنها تجماع ثم أصبحت ولم تجد منياً، فلا غُسل عليها .

(ج) إذا انتبعت من النوم فوجدت بلل المنى ولم تذكر أنها احتلمت وجب عليها الغسل .

لحديث عائشة: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «لا غُسل عليه»^(٣) .

(د) إذا رأت في ثوبها المنى ولم تعلم وقت حصوله، وكانت قد صلت، فيلزمها إعادة الصلاة من آخر نومة لها^(٤) .

(٢) التقاء الختانيين ولو من غير إنزال:

إذا أتى الرجل امرأته وذلك بأن غيَّب الحشفة (رأس الذكر) كاملة في فرج امرأته فقد وجب عليهما الغسل سواء أنزل أو لم ينزل .

(١) سورة الطارق: الآية: (٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦).

(٤) فقه السنة للنساء: (ص: ٥٥).

- وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل: هل عليهما غسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(٢).

قال النووي: «وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه» اهـ.

* فوائد:

١- إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة دون إيلاج فيه، فليس عليها غسل، إلا إذا نزل منها المنى.

وقد روى عبد الرزاق (٩٧١) بسند صحيح إلى إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء قال: «يغتسل هو ولا تغتسل هي، ولكن تغسل ما أصاب منها»^(٣).

٢- إذا باشر الرجل زوجته - وأدخل ما دون الحشفة - فنزل منيه في فرجها - ولم تُمن هي - لم يلزمها الغسل.

قال النووي في «المجموع» (١٥١/٢): إذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور... اهـ.

٣- إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت، وبعد ذلك خرج من فرجها ماء الرجل، فلا يلزمها الغسل لكن عليها الوضوء^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١) كتاب الغسل، ومسلم (٣٤٨) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٥٠) كتاب الحيض.

(٣) وقد صح نحو هذا في بعض السلف كما أورده شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٩٥/١).

(٤) «المجموع» للنووي (١٥١/١)، وإلى هذا ذهب أيضاً ابن حزم في المحلى (٦/٢) إلا أنه لم يوجب عليها الوضوء أيضاً، لكن الأولى أن تتوضأ.

وعند ابن أبي شيبة (١/١٣٩) بسند صحيح عن الزهري - في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعد ما يغتسلان - قال: «يغسلان فرجهما ويتوضآن».

٤- إذا جامع الرجل زوجته الصغيرة التي لم تحض، أو كان الواطئ للمرأة صغيراً لم يبلغ فإنه يلزمهما أيضاً الغسل كما قال الإمام أحمد: ترى: عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل؟! (١)

٥- إذا دعا الرجل زوجته إلى الجماع، فليس لها أن تمنعه من هذا بحجة عدم وجود الماء للاغتسال، لقله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٢).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٤): وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلّت. اهـ (٣) . . . هذا إن لم تجد الماء أو لم تستطع استعمال الماء لعذر أو مرض.

(٢) انقطاع دم الحيض والنفاس:

فإنه متى انقطع عن المرأة دم الحيض والنفاس فإنه يجب عليها الغسل. فعن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» (٤). وتلحق النفاس بالحيض بل يطلق على النفاس حائضاً أيضاً فحكمها واحد.

(٤) إذا كانت كافرة ثم أسلمت:

فعن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر (٥).

(١) المغنى لابن قدامة (١/٢٠٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢٣٧) كتاب بدء الخلق، ومسلم (١٧٣٦) كتاب النكاح.

(٣) فقه السنة للنساء (ص٥٦-٥٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٦) كتاب الحيض، ومسلم (٣٣٣) كتاب الحيض.

(٥) صحيح: رواه أبو داود والترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (٥٤٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به إلى حائط بنى فلان، فمروه أن يغتسل»^(١).

والأمر يفيد الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول.

* قصة إسلام أسيد بن حُضير وفيها أنه سأل مصعب بن عمير وأسد ابن زرارة: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ فقالا: «تغتسل فتطهر وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلى...» الحديث^(٢).

(٥) إذا ماتت المرأة وجب تغسيلها؛

والمقصود أن الغُسل هنا ليس واجباً على الميتة نفسها وإنما هو واجب على من حضرها من المسلمات أن يغسلنها.

* هل يجب على المرأة غسل الجمعة؟

لا يجب على المرأة غسل الجمعة؛ وذلك لأن حضور الجمعة في حد ذاته لا يجب على المرأة؛ فمن ثم الغسل لها، أما كون حضور الجمعة لا يجب على النساء فللإجماع على ذلك، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد»^(٣).

فإن شاءت المرأة حضرت الجمعة، وإن شاءت صلت الظهر في بيتها، ويُستحب لها أن تغتسل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»^(٤). والله أعلم^(٥).

(١) صحيح: رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وأصل الحديث في الصحيحين. البخارى (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) إسناده صحيح: رواه الطبرى في «التاريخ» (١/٥٦٠)، وابن هشام في «السيرة» (٢/٢٨٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع (٣٨٣٣).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٨٩٨) كتاب الجمعة.

(٥) جامع أحكام النساء (١٨/٥).

* هل النية شرط لصحة الغسل؟

الجواب: بلى... النية شرط لصحة الغُسل وذلك لأن الغُسل عبادة لا تُعلم إلا بالشرع ولذلك كانت النية شرطاً فيها.

* * *

س: هل يتألف بالنية عند الغسل؟

ج: بعض الناس إذا أراد أن يغتسل غُسل الجنابة فإنه يقول عند الاغتسال: نويت رفع الحدث الأكبر... أو يقول: نويت رفع الحدث الأصغر والأكبر.

- وهذا خطأ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.
- والصواب: أن النية محلها القلب وأن التلفظ بها بدعة.

* * *

ما صفة الغُسل من الجنابة

* لا بد أن نعلم أن ركن الغسل هو تعميم جميع البدن بالماء؛ فحقيقة الغُسل إفاضة الماء على جميع الجسد ووصوله إلى كل الشعر والبشرة.

* وأما صفة الغسل الكامل... فالعمدة في هذا الباب حديثان وسأكتفي بذكر واحد منهما ألا وهو:

حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل وسترته فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره (وفي رواية: فرجه وما أصابه من الأذى) ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ثم غسلها ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم

صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يَرُدَّهَا»^(١).

* وبناءً على هذا الحديث فإن صفة الغسل الكامل من الجنابة كالتالي:

- ١- تنوى المرأة الغسل.
- ٢- تغسل يديها ثلاثاً.
- ٣- تغسل فرجها بشمالها - بالصابون ونحوه أو بالماء فقط - ولا يلزمها أن تدخل الماء إلى فرجها.
- ٤- تنظيف اليد بعد غسل الأذى.
- ٥- تتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة... ولها أن تغسل رجليها مع الوضوء أو تؤخر غسل الرجلين حتى آخر الغسل إن كانت تغتسل في طستٍ ونحوه.
- ٦- تفيض الماء على رأسها ثلاثاً حتى تبلغ أصول الشعر (والمرأة لا يجب عليها حل ضفائرها بل تخلل شعرها بالماء حتى تروى بشرتها، ثم تفيض الماء على رأسها، وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر أم لا).
- لحديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٢).
- وقد ورد في صحيح مسلم^(٣) وغيره أن عائشة أنكرت على عبد الله بن عمرو أمره للنساء بنقض رؤوسهن عند الغسل.
- ٧- إفاضة الماء على جسدها مبتدئة بالشق الأيمن ثم الأيسر.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٦٦) كتاب الغسل، ومسلم (٣١٧) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٣٠) كتاب الحيض

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٣١) كتاب الحيض.

٨- تتنحَّى عن موضعها وتغسل قدميها إن لم تكن غسلتهما مع الوضوء.
* وينبغي أن نعلم أن الصفة التي ذكرناها عن الغسل هي الصفة المستحبة. وللمرأة أن تكتفى بدخولها تحت الدش مباشرة أو انغماسها في الماء بشرط أن يعم الماء جسدها.

* وينبغي أن تجتنب المرأة مس فرجها بيدها بعد الغسل إذا أرادت المحافظة على وضوئها لما تقدم من أن المرأة ينتقض وضوؤها إذا مست فرجها بيدها.
* يجوز للرجل أن يغتسل هو وزوجته من إناء واحد لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّى الله عليه وآله من إناء واحد يقال له الفرق»^(١).

وعلى هذا يجوز للرجل أن يرى فرج زوجته، وللزوجة أن ترى مذاكير زوجها.

* يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة، والعكس يجوز للمرأة أن تغتسل من بقية الماء الذي اغتسل منه الرجل.
فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلّى الله عليه وآله في جفنة، فجاء النبي صلّى الله عليه وآله ليتوضأ منها، أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»^(٢).

* إذا جُمعت المرأة فأجنبت، ثم أتتها الحيضة قبل أن تغتسل فلا يلزمها أن تغتسل للجنب، وإنما إذا زالت الحيضة اغتسلت للجنب والحيض معاً وتنويهما جميعاً^(٣).

(١) منفق عليه: رواه البخارى (٢٧٢) كتاب الغسل، ومسلم (٣١٩) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٩٢٧).

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمها الغسل للجنب ثم إذا زالت الحيضة اغتسلت للحيض كما ورد عن عطاء والحسن والنخعى وغيرهم، ومن العلماء من ألزمها بغسل فرجها، قلت لكن لا حجة لأحد القولين، والصواب ما أثبتناه وهو مذهب الإمام أحمد كما فى المغنى (١/٢١٠).

لكنها إذا أرادت أن تغسل فرجها أو أن تغتسل - استحباباً - ثم تغتسل للمحيض إذا طهرت.. فهذا أفضل.

* إذا اغتسلت المرأة من الجنابة ولم تكن قد توضأت، فإن الغسل يقوم مقام الوضوء، ولا يلزمها أن تتوضأ بعد الغسل... عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلى ركعتين ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل» (١).

* ليس على المرأة حرج في تأخير غسلها من الجنابة، فإن التعجيل إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى، فقد كان النبي ﷺ ربما ينام قبل أن يغتسل - كما ذكرت عائشة - (٢).

* ليس على المرأة - أو الرجل - حرج في إزالة الشعر أو قص الأظفار أو الخروج إلى السوق ونحوه وعليها الجنابة.

* لا يجوز للمرأة الاغتسال عريانة أمام أحد إلا الزوج، أما إذا اغتسلت وحدها أو أمام الزوج فلا حرج عليها.

* إذا حدث ناقض للوضوء أثناء الغسل وقبل إتمامه، فلا يلزمها أن تعيد الغسل وإنما تتم الغسل، وما عليها إلا أن تتوضأ، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الحدث لا ينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث (٣)(٤).

* يباح تنشيف الأعضاء وتركها؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح، فالأصل الإباحة على الحاليتين.

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥).

(٢) جامع أحكام النساء (١/١٢٤).

(٣) «الأوسط» (٢/١١٢)، و«المغنى» (١/٢٩٠).

(٤) فقه السنة للنساء / (ص: ٦١-٦٢) بتصرف.

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن ذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «فأتيته بالمنديل، فجعل ينفذ الماء بيده»^(١)، فليس فيه دليل على ترك التنشيف^(٢).
* لا يشترط التدليك في الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء^(٣).

* من الأخطاء المنكرة امتناع بعض النساء من غسل رؤوسهن عند الجنابة من أجل تسريحات شعرها، أو تفريده بالشوار، وهي في هذه الحالة آثمة ولا يصح غسلها.

* * *

س: هل يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وعن غسل الحيض والنفاس؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه...
وبعد: من وجب عليه غُسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع إذا نوى به رفع موجبات الغسل ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف.
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).
ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة يحصل بالغسل عن الجنابة إذا وقع في يومها^(٥).

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٥٩) كتاب الغسل.

(٢) الشرح الممتع (١٨١/١)، وانظر زاد المعاد (١٩٧/١).

(٣) راجع في ذلك فتح البارى (٣٥٩/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٢٨-٣٢٩) - فتوى رقم (٦٥٢٢).

صفة الغسل من الحيض أو النفاس

أختى الفاضلة: أما عن صفة الغسل من الحيض أو النفاس فهو كالغسل من الجنابة تماماً إلا أنه يزداد عليه في ثلاثة أشياء وهي:

- ١- استعمال الصابون ونحو ذلك من المنظفات مع الماء.
- ٢- يُستحب أن تحمل ضفائرها إذا اغتسلت من المحيض من أجل أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر. . لكن لا يجب عليها أن تحمل ضفائرها.
- فمن عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً -: «انقضى شعرك واغتسلي»^(١).

- ٣- وكذلك يُستحب لها بعد أن تنتهي من غسلها أن تأخذ قطعة قماشٍ عليها مسكٌ أو عطر وتتبع بها أثر الدم حتى تتجنب أى رائحة سيئة.
- في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء^(٢) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرى بها»، فقالت عائشة - كأنها تخفى ذلك -: تتبعى بها أثر الدم^(٣).
- وقريب من معناه في صحيح البخارى.

* وعلى هذا فتتلخص صفة الغسل من المحيض فى الآتى:

تحضر المرأة ماءها وسدرتها (والسدر الذى يوضع مع الماء هو السدر المسحوق)، أو ما يقوم مقام السدر كالصابون ونحوه، فتتوضأ وتحسن الوضوء، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يصل الماء إلى منابت الشعر،

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤١) بسند صحيح، وله شاهد عند البخارى (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) هى أسماء بنت شكل.

(٣) أثر الدم يعنى: الفرج.

ولا يلزم من ذلك حل ضفائرها، إلا إذا كان حل الضفائر يساعد على وصول الماء إلى منابت الشعر، ثم تصب الماء على نفسها مبتدئة بالأيمن، ثم سائر الجسد، ثم تأتي بقطعة قماش (أو ما يقوم مقامها) ممسكة فتتبع بها أثر الدم. وهذا الأخير (أعنى استعمال الطيب للفرج وأثر الدم) متأكد - وإن كان ليس بواجب - يدل على تأكده واستحبابه أن رسول الله ﷺ رخص للحادة التي حُرِّمَ عليها استعمال الطيب في شيء مخصوص منه. فقد أخرج البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (في شأن الحادة): وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة ^(١) من كست ^(٢) أظفار ^(٣).

* فائدة: قال فريق من العلماء: إن الغرض من استعمال المسك هو تطيب المحل (أى: الفرج)، ودفع الرائحة الكريهة، ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة. وقول آخر: إن المراد لكونه أسرع إلى علق الولد. والله تعالى أعلم ^(٤).

* * *

س: وسئل الشيخ ابن باز - رحمه الله -:

هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وهل يجوز للنساء

تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟

ج: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم.

ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيرها

إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلى قبل طلوع الشمس.

(١) النبذة: القطعة.

(٢) الكست: هو القسط البحري، وهو بخور معروف.

(٣) الأظفار: نوع من العطر يشبه الظفر يوضع في البخور.

(٤) جامع أحكام النساء (٥/٣٦-٣٧).

الأغسال المستحبة

* أما عن الأغسال المستحبة فهي:

١- غُسل العيدين:

وفي الحقيقة أنه لم يصح في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ .
- فأما الحديث الذي ورد عن الفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»^(١) فهو ضعيف .

لكن ربما يستدل على استحباب ذلك بأنه ثابت عن علي بن أبي طالب وابن عمر: فعن زاذان أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: «اغتسل كل يوم إن شئت» فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٢).

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»^(٣).

- ولذلك فلقد استحباب أهل العلم الغسل يوم العيد مستدلين بهذه الآثار... وقياساً على غسل الجمعة.

٢- الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد:

وذلك لما ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(٤). وإنما كان مستحباً لأنه يجوز أن يجامع نساءه بغسل واحد؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ: «طاف على

(١) ضعيف جداً: رواه ابن ماجه (١٣١٦).

(٢) إسناده صحيح: رواه الشافعي في «مسنده» (١١٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٨/٣).

(٣) إسناده صحيح: رواه مالك (٤٢٦)، وعنه الشافعي في «الأم» (٢٣١/١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٧٠).

نسائه بغسل واحد^(١). فدل ذلك على أن تكرار الغسل للاستحباب وليس للوجوب.

٣- اغتسال المستحاضة لكل صلاة:

وذلك بأن تغتسل لكل صلاة . . . أو تغتسل لصلاة الظهر والعصر غسلاً واحداً وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً وللفجر غسلاً واحداً.

٤- الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٢). وتغتسل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء، لأمر النبي ﷺ لأسماء بنت عميس - حينما ولدت في الحج - بالغسل^(٣).

٥- الغسل عند دخول مكة:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله^(٤).

٦- الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه ثم

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٩) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٠) كتاب الحج.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٧٣) كتاب الحج، ومسلم (١٢٥٩) كتاب الحج.

أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت إرساله إلى أبي بكر^(١). ومعنى ينوء: ينهض بجهد ومشقة.
- ولقد قاس العلماء الإفاقة من الجنون على الإغماء.

٧- الاغتسال بعد تغسيل الميت:

يُستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل. والدليل على ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»^(٢).
قال الشيخ الألباني: وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين:
الأول: قوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٣).
الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»^(٤).



(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٨٧) كتاب الأذان، ومسلم (٤١٨) كتاب الصلاة.
(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤٠٢).
(٣) صحيح: رواه الحاكم في المستدرک، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٤٠٨).

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه، وصححه الحافظ ابن حجر فى التلخيص.

التيمم

أختي الفاضلة: وبعد أن تحدثنا عن الوضوء كان لابد أن نتحدث عن التيمم.

فإنك إذا فقدت الماء فلم تجديه أو إذا خشيت على نفسك أى ضرر من استعمال الماء . . . كأن يتسبب ذلك فى زيادة المرض أو أنك لم تتحملى برودة الماء ولم يكن فى إمكانك تدفئته وسيؤثر ذلك سلباً على صحتك فإنه يُباح لك التيمم فى ذلك الوقت.

* * *

س: ما مشروعية التيمم؟

ج: لقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع.

- فأما عن مشروعية التيمم من الكتاب . . . ففى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١).

- وأما عن مشروعيته من السنة ففى قول النبى ﷺ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رِجْلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ» (٢).

- وحديث عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ ثم رأى رجلاً معتزلاً لم يُصلِّ مع القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك ألا تصلى مع القوم؟»

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١٥٢).

فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» فلما حضر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال: «اغتسل به»^(١).

* وأما الإجماع: فقال ابن قدامة في «المغنى» (١/١٤٨):

«وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة». اهـ.

* * *

س: ماذا تعرف عن بدء مشروعية التيمم؟

ج: جاء هذا في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي، فما يمنعي من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم، قال أسيد بن حضير: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته»^(٢).

* * *

س: هل كان التيمم للأمم من قبلنا أم أنه خاص بأمة الإسلام؟

ج: بل إن التيمم من خصوصيات أمة الإسلام.

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي،

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٤٤) كتاب التيمم، ومسلم (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٤) كتاب التيمم، ومسلم (٣٦٧) كتاب الحيض.

وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١).

س: ما هي فروض التيمم؟

ج: فروض التيمم أربعة:

- ١- مسح الوجه.
- ٢- مسح اليدين إلى الرسغين.
- ٣- الترتيب.
- ٤- الموالاة.



س: ما الكيفية الصحيحة للتيمم؟

ج: فأما عن الكيفية الصحيحة للتيمم التي صحّت عن رسول الله ﷺ فهي كالآتي:

أن ينوي^(٢) المسلم التيمم ويسمى ثم (يضرب على الصعيد باليدين ضربة واحدة، ثم ينفخهما فيمسح بهما وجهه وكفيه) وهذا مذهب الحنابلة وابن حزم، وبه قال جماعة من السلف، واختاره ابن تيمية^(٣) ويدل على هذا:

١- حديث عمار بن ياسر وفيه: فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٤).

٢- ويشهد له حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلت فلما رآني

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) والنية محلها القلب.

(٣) المغنى (١/١٥٩)، والمحلى (٢/١٤٦)، والفتاوى (٢١/٤٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٨) كتاب التيمم، ومسلم (٣٦٨) كتاب الحيض.

عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه»^(١).



س: ما هي الحكمة في كون التيمم على عضوين؟

ج: قال ابن القيم رحمه الله^(٢): وأما كونه أى: -التيمم- فى عضوين ففى غاية الموافقة للقياس والحكمة؛ فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه فى العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرجلان محل ملابس التراب فى أغلب الأحوال، وفى ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له، والانكسار لله هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يتربَّ وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: «ترب وجهك»^(٣) وهذا المعنى لا يوجد فى ترتيب الرجلين.

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر: وهو أن التيمم جعل فى العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تُمسحان فى الحُف، والرأس فى العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو إذ لو مسحوا بالتراب، لم يكن فيه تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب فظهر أن الذى جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح.

أما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى، إذ

(١) إسناده لين: أخرجه ابن أبى شيبه (١٥٩/١) ويشهد له ما قبله.

(٢) إعلام الموقعين (٣٠١/١، ٣٠٢).

(٣) ضعيف: رواه أحمد فى المسند، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله فى ضعيف الجامع (٦٣٧٨).

فى ذلك من المشقة والخرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله فى شبه البهائم إذا تمرغ فى التراب، فالذى جاءت به الشريعة لا مزيد فى الحسن والحكمة والعدل عليه ولله الحمد.

* * *

س: هل يجزئ التيمم عن الحدث الأصغرام الأكبر أم الاثنين؟

ج: من المعلوم أن التيمم بدلٌ عن الغسل والوضوء وذلك عند انعدام الماء أو تعذر استعماله.

- وقد احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ (١).

فالمراد باللامسة فى الآية: الجماع، على قول فريق من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما (٢).

ثم قد صح عن النبي صلَّى الله عليه وآله ما يدل على أجزاء التيمم عن الجنابة ومن ذلك:

١- حديث عمران بن حصين المتقدم وفيه قول النبي صلَّى الله عليه وآله لمن أصابته جنابة: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (٣).

٢- حديث عمار بن ياسر قال: أجنبت فتمعكت فى التراب، فأخبرت النبي صلَّى الله عليه وآله بذلك، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»: وضرب يديه على الأرض، ومسح وجهه وكفيه» (٤).

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) تفسير الطبرى (٩٥٨٣) بسند صحيح عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٣٤٤) كتاب التيمم، ومسلم (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٨) كتاب التيمم، ومسلم (٣٦٨) كتاب الحيض.

س: هل لا بد من التيمم لكل فريضة؟

ج: يرى بعض الفقهاء أنه يجب التيمم لكل صلاة، وأن التيمم ينتقض بخروج الوقت، وإن لم يأت بناقض، وهذا القول فيه نظر. والصحيح: أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت، بل يجوز للمتيمم إن لم يجد الماء أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل مادام لم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الوضوء.

وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد رحمهم الله.

لقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، يستبيح به ما يُستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار^(٢). اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائماً مقام الوضوء^(٣). اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، وأنت لو تيممت لصلاة الفجر، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح^(٤). اهـ.

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٣).

(٢) ثم سرد الأدلة على ذلك في مجموع الفتاوى (٤٣٦/٢١ - ٤٤٠).

(٣) زاد المعاد (١/٢٠٠).

(٤) الشرح الممتع (١/٣٤٠).

قلت: وهذا مبنى على أن التيمم رافع، وليس مبيحاً، وهو الصحيح من كلام أهل العلم^(١).

* * *

س: هل يجوز أن نصلي بالتيمم السنن؟

ج: من الناس من يظن أنه لا يجوز له أن يصلي بالتيمم إلا الفرائض... وهذا خطأ... بل يجوز له أن يصلي الفرائض والنوافل.
* وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن التيمم: هل يجوز لأحد أن يصلي به السنن الراتبة والفريضة وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث أم لا؟

فقال الإمام - رحمه الله -: نعم يجوز له في أظهر قولي العلماء أن يصلي بالتيمم، كما يصلي بالوضوء، فيصلى به الفرض والنفل، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، والله أعلم^(٢).

* * *

س: هل يُتيمَّم الميت إذا عُدِم الماء؟

ج: نعم... يُتيمَّم الميت إذا عُدِم الماء... فمن المعلوم أن غسل الميت فرض - أى: فرض على الناس أن يُغسلوه وليس فرضاً عليه هو - وقد تقدم أن التراب طهور إذا لم يوجد الماء.

* * *

(١) نقلاً من الكلمات النافعة (ص: ١٣٥، ١٣٦).

(٢) فتاوى النساء (ص: ٥٦، ٥٧).

س: ما الأحوال التي يُباح فيها التيمم؟

ج: يجوز التيمم في الأحوال الآتية:

١- عند انعدام الماء سواء في السفر أو الحضر... وسواء كان المصلّي مُحدثاً حدثاً أصغر أو أكبر.

فمن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ - وَذَكَرَ فِيهَا - وَجَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِداً وَجَعَلْتَ تَرَبُّتَهَا لَنَا طَهوراً إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ» (١).
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلّى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (٢).

٢- إذا كان مريضاً أو به جرح:

إذا كان مريضاً أو به جرح ولم يستطع أن يستعمل الماء في الوضوء أو الغسل... وكان استعماله للماء سيؤدى إلى زيارة مرضه أو تأخر الشفاء فإنه يتيمم.
والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾ (٣).
وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لى رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم» (٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٤٤) كتاب التيمم، ومسلم (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٤٣٦٣).

٣- إذا كان الماء شديد البرودة وعجز المصلّي عن تسخينه:

فلقد قال الله -جل وعلا-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١).

وقال ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢).

وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» فقلت: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣) فتيمنت، ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (٤).

٤- قال ابن حزم: «ومن كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رحله، أو فوت رفقته، أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم، أو نار، أو أى خوف كان فى القصد إليه مشقة يفرضه التيمم، . . . برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٥) وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرّون عليه» (٦).

قال ابن قدامة: «ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهى كعادته» قال: «ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم» (٧).

(١) سورة التغابن: الآية: (١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج.

(٣) سورة النساء: الآية: (٢٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبى داود.

(٥) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٦) المحلى (١٦٥/٢).

(٧) المغنى (٢٢٩/١).

س: هل يُشترط أن يكون السفر طويلاً حتى يُشرع للمسافر التيمم؟
ج: لا يُشترط ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١).
 فإطلاق السفر في الآية الكريمة يدل على أن للمسافر إذا عدم الماء أو عجز عن استعماله أن يتيمم سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً.
 - والدليل على ذلك:

عن ابن عمر: «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد الصلاة» (٢).
 قال الشافعي: (الجرف) قريب من المدينة.

* * *

س: هل يُشترط للمسافر لكي يتيمم أن يكون سفره سفر طاعة؟
ج: الصحيح أن المسافر يتيمم في سفره - إذا عدم الماء - سواء سافر لطاعة أو لمعصية؛ لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص؛ ولأنه حكم لا يختص بالسفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة (٣).
 - وهذا كله لا يُسقط عنه الإثم؛ لأنه سافر سفر معصية.

* * *

س: ما شروط إباحة التيمم؟

ج: يباح التيمم بالشروط الآتية:

أ - وجود المانع من استعمال الماء: وقد تقدم الدليل على ذلك.
ب - دخول وقت الصلاة: فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً؛ أيما

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) إسناده صحيح: رواه مالك (الطهارة - ص ٧٣)، والبيهقي (١/٢٢٤).

(٣) المحلى (٢/١١٦)، والمغنى (١/١٤٨).

أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت»^(١)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأيما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»^(٢). الحديث.

ومقصود الحديث: أيما رجل أدركته الصلاة، أى: وكان على غير طهارة. وعلى هذا فإذا كان متيمماً وحان وقت صلاة أخرى، ولم ينتقض تيممه جاز له الصلاة بالتيمم الأول، وهذا هو الراجح.

ج- الصعيد الطيب: لقوله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٣) وقد اختلف العلماء فى معنى الصعيد الطيب، فذهب الشافعى وأحمد إلى أنه التراب فقط، وذهب مالك، وأبو حنيفة، وعطاء، والأوزاعى، والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها.

قلت: والقول الثانى هو الراجح؛ ففى القاموس وغيره من كتب اللغة أن الصعيد هو التراب، أو وجه الأرض.

ولذا قال ابن القيم فى (زاد المعاد): وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها تراباً كان أو سبخة، أو رملاً، وصح عنه أنه قال: «حيثما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمال فى طريقهم وماؤهم فى غاية القلة، ولم يرد عنه أن حمل التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن فى المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمال والله أعلم، وهو قول الجمهور^(٤). اهـ.

(١) صحيح: رواه أحمد، والبيهقى، وقال ابن كثير فى تفسيره: «إسناده جيد قوى ولم يخرجوه»: وانظر «الإرواء» (٣١٧/١).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١٥٢).

(٣) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٤) زاد المعاد (١/٢٠٠)، وانظر مجموع الفتاوى (٣٤٨-٣٦٤).

(لكن يُلاحظ أنه لا يتيمم بأى شيء تحول عن صفته بفعل النار كالرماد والجبس والأسمت والجير) (١).

* * *

س: ما هي نواقض التيمم؟

ج: نواقض التيمم هي نفسها نواقض الوضوء لكن يُزاد عليها وجود الماء لمن فقدته، أو القدرة على استعمال الماء لمن كان عاجزاً عن استعماله.
فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فليترك الله وليمسه بشرته» (٢).

* * *

س: هل يُباح بالتيمم ما يُباح به الوضوء والغسل؟

ج: نعم... يباح بالتيمم ما يُباح به الوضوء والغسل... ومن ثم فإنه يُباح للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل والفرائض ما لم يأت بناقض له.

* * *

س: هل يصح أن يقتدى المتوضىء بالتيمم؟

ج: نعم: يصح أن يقتدى المتوضىء بالتيمم... والدليل على ذلك:
عن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلوات الله عليه ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» فقلت: ذكرت

(١) إرشاد السارى إلى عبادة البارى لمحمد إبراهيم شقرة (ص ٣٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٦٦٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فتيّمت، ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢).



س: هل تصح الصلاة بالتيّم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة؟

ج: إذا تيّم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة.

أما إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة، فإنه لا تصح الصلاة إلا أن يتطهر بالماء.

والدليل على المسألة الأولى ما رواه النسائي، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيّما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^{(٣)(٤)}.

قال ابن عبد البر^(٥): وأجمع العلماء على أن من تيّم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيّمه باطل لا يجزيه أن يصلى به، وأنه عاد بحاله قبل التيمم. اهـ.



(١) سورة النساء: الآية: (٢٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٣٣).

(٤) تمام المئة في فقه الكتاب وصحيح السنة (١/١٠٦، ١٠٧).

(٥) الاستذكار (٣/١٦٧).

س: هل الأفضل أن يحتفظ المصلي بوضوئه ويصلي حاقناً أم يصلي بالتييمم غير حاقن؟

ج: قال الإمام ابن تيمية: (ومن كان حاقناً عادماً للماء، فالأفضل أن يصلي بالتييمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقناً)^(١).

* * *

س: إذا نسى أن الماء قريب منه فصلى بالتييمم، ثم ذكر وجود الماء فهل يعيد الصلاة؟

ج: إذا نسى أن الماء قريب منه ثم صلى بالتييمم، ثم ذكر وجود الماء فالأحوط أن يعيد الصلاة^(٢).

* * *

س: من تيمم وصلى ثم حضر الماء وهو في الصلاة، فهل يتم صلاته أو يقطعها؟

ج: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يقطع الصلاة ويلزمه استعمال الماء ثم يستأنف الصلاة من أولها: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وبه قال الثوري وابن حزم^(٣) وحجتهم:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٤).

قالوا: وهذا واجد الماء.

٢- قالوا: ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من

الصلاة.

(١) الفتاوى المصرية. لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الشرح الممتع (١/٣٣٥، ٣٣٦).

(٣) المبسوط (١/١٢٠)، والمغنى (١/١٦٧)، والاستذكار (٣/١٧٠)، والمحلى (٢/١٢٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٦٧).

٣- قالوا: ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها.

الثاني: يمضى فى صلاته ولا يقطعها.

وهو مذهب مالك والشافعى، ورواية ثانية عن أحمد، وقيل: إنه رجع عنها، وبه قال أبو ثور، وداود، وابن المنذر^(١)، وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢) قالوا: فلا يجوز له أن يخرج من الصلاة لذلك.

٢- أن للطهارة وقتاً، وللصلاة وقتاً، وهو حينئذٍ غير متعبد بفرض الطهارة - بعد التلبس بالصلاة - فقد تيمم كما أمر وخرج من فرض الطهارة بالتكبير، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه فأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

قلت: والأظهر - عندي - أنه يمضى فى صلاته، لعدم ثبوت ما يوجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها، كما أن الصائم - صيام كفارة - إذا شرع فى صومه ثم وجد رقبة، فإنه لا يلغى صومه، والله أعلم^(٣).



س: إذا كان على بدن المريض نجاسة فهل يتيمم لها؟

ج: لا يتيمم لها، إن أمكن هذا المريض أن يغسل هذه النجاسة غسلها، وإلا صلى بحسب حاله بلا تيمم؛ لأن التيمم لا يؤثر فى إزالة النجاسة، وذلك أن المطلوب تخلى البدن عن النجاسة، وإذا تيمم لها فإن النجاسة لا تزول عن البدن؛ ولأنه لم يرد التيمم عن النجاسة، والعبادات مبناها على الاتباع^(٤).

(١) الاستذكار (٣/١٦٩)، والمجموع (٢/٣٥٧)، والأوسط (٢/٦٥).

(٢) سورة محمد: الآية: (٣٣).

(٣) صحيح فقه السنة (١/٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) فتاوى النساء (ص: ٥٤، ٥٥) ... والفتوى للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - .

س: من كان معه ماء، إلا أنه يخاف على نفسه أو رفيقه أو دابته

العطش إن استعمله... فماذا يصنع؟

ج: قال ابن المنذر^(١): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشى على نفسه العطش ومعه مقدار يتطهر به من الماء، أنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمم» اهـ.

وقال ابن قدامة^(٢): «والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله، فأشبهه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله، وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم» اهـ.



س: من كان معه ماء لا يكفى إلا لبعض أعضائه: فماذا يصنع؟

ج: لأهل العلم فى هذه المسألة مذهبان:

الأول: أنه يغسل ما استطاع من أعضاء ويتيمم عن الباقي:

وهو مذهب أحمد، وأحد القولين للشافعى، وبه قال ابن حزم^(٣)

وحنفتهم:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

قال ابن حزم: وهذا مستطيع لأن يأتى ببعض وضوئه أو ببعض غسله، غير مستطيع على باقيه، ففرض عليه أن يأتى من الغسل بما يستطيع فى الأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث بلغ، فإذا نفذ لزمه التيمم

(١) الأوسط (٢/٢٨).

(٢) المغنى (١/١٦٥)، وانظر المجموع (٢/٢٨١).

(٣) المحلى (٢/١٣٧)، والمغنى (١/١٥٠)، والأوسط (٢/٣٢).

(٤) سورة التغابن: الآية: (١٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج.

لباقى أعضائه ولا بد؛ لأنه غير واجد للماء فى تطهيرها، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى... اهـ.

الثانى: أنه يتيمم ابتداءً: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحد القولين عند الشافعية، وبه قال جماعة من السلف^(١).

قلت: ولعل الأظهر أنه يتيمم ابتداءً، لعدم الجمع بين الأصل والبدل؛ ولأنه لو لم يكن معه ما يكفى جميع أعضاء الوضوء أو الغسل، فاستعمل البدل (التيمم) فإنه يكون أتى ما استطاع من أمر الله ورسوله كذلك^(٢).

* * *

س: من أصبح جنباً فى وقت بارد فهل يتيمم؟

ج: إذا كان الإنسان جنباً، فإن عليه أن يغتسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣). فإن كانت الليلة باردة ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد؛ فإنه يجب عليه أن يسخنه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يسخنه لعدم وجود ما يسخن به الماء، فإنه فى هذه الحال يتيمم عن الجنابة ويصلى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤).

وإذا تيمم عن الجنابة، فإنه يكون طاهراً بذلك ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل، لما ثبت فى صحيح البخارى من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه أن النبى ﷺ رأى

(١) المجموع (٣١٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٤٥٣/٢١).

(٢) صحيح فقه السنة (١٩٢/١).

(٣) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٤) سورة المائدة: الآية: (٦).

رجلاً معتزلاً لم يُصلِّ في القوم، قال: «ما منعك؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي ﷺ ماء وقال: «أفرغه على نفسك». فدل هذا على أن المتيمم إذا وجد الماء وجب عليه أن يتطهر به، سواء كان ذلك عن جنابة أو عن حدث أصغر، والمتيمم إذا تيمم من جنابة فإنه يكون طاهراً منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يعيد تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيممه من الجنابة يتيمم عن الحدث الأصغر إلا أن يجنب^(١).



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

(١) فتاوى النساء (ص: ٥٢، ٥٣) ... والفتوى للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله :

الحيض والنفاس والاستحاضة

أختي الفاضلة:

وها نحن نتناول في هذا الباب تلك المسائل التي تتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة... والتي تحتاج إلى معرفتها كل أخت مسلمة.

س: ما تعريف دم الحيض؟

ج: الحيض لغة: سيلان الشيء وجريانه^(١). واصطلاحاً: دم يرخيهِ رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: (فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض، أو جرح، أو سقوط، أو ولادة، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوهاً ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبايناً ظاهراً^(٣)).

* * *

س: وما صفة دم الحيض؟

ج: دم الحيض يخرج من الرحم ويكون أسود محتدماً أي حاراً كأنه محترق^(٤).

(١) جاء في المجموع (٣٤١/٢) عن صاحب الحاوي قال: للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها: الحيض - والثاني: الطمث - الثالث: العراك - الرابع: الضحك. - الخامس: الإكبار. - السادس: الإعصار.

قلت: ويقال للحائض أيضاً: نفست ودرست.

(٢) انظر المجموع (٣٤٢/٢).

(٣) الدماء الطبيعية للنساء ص ٥.

(٤) المجموع (٣٤٢/٢).

(وهو دم تغلب عليه السيولة وعدم التجلط وله رائحة خاصة تميزه عن الدم العادى وهو يخرج من جميع الأوعية الدموية بالرحم سواء الشريانى منها، أو الوريدى مختلطاً بخلايا جدار الرحم المتساقطة)^(١).



س: ما هى أنواع الدماء التى تخرج من فرج المرأة؟

ج: تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام:

- ١- دم الحيض: وهو دم أسود غليظ تعلوه حمرة، كرية الرائحة تترك له المرأة الصلاة والصوم والطواف بالبيت، ولا يأتيها زوجها آنذاك فى الفرج، وهو دم نجس انعقد الإجماع على نجاسته كما قال الشوكانى - رحمه الله.
- ٢- دم النفاس: وهو دم الولادة، وحكمه حكم دم الحيض.
- ٣- دم الاستحاضة: وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن، ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة، لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض. وبالله التوفيق^(٢).



* والحيض شىء كتبه الله تعالى على بنات آدم جميعاً، كما قال ﷺ لعائشة: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم...» الحديث^(٣).

بل إن ابتداء الحيض كان مع حواء - عليها السلام - أيضاً، فقد عزا الحافظ فى الفتح (٤٠٠ / ١) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة».

(١) الحقائق العلمية فى القرآن الكريم . د محمد أحمد ضرغام (ص ٦٠).

(٢) جامع أحكام النساء (٩٣/٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٩٤) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

س: ما علامات إقبال الحيض وإدباره؟**الجواب:**

١- يُعرف «إقبال الحيض» بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، وهو دم أسود ثخين منتن.

٢- أما إدبار الحيض: أى انتهاء الحيض، فيعرف بانقطاع الدم والصفرة والكدر، وهذا يتحقق بأحد شيئين:

(أ) الجفوف: وهو أن يخرج ما يُحتشى به الرحم جافاً، بمعنى: أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشة أو قطنة) فيخرج جافاً.

(ب) القصة البيضاء: وهى ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع دم الحيض. وقد ورد عن مولاة عائشة أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة [أى: الخرقه] فيها الكُرسف [أى: القطن] فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة^(١)(٢).

**س: هل هناك حدٌ معين لمدة الحيض؟**

ج: قال ابن المنذر: وقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام.

قال ابن عثيمين: (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣))، وهو الصواب؛ لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار^(٤). ثم ساق الأدلة على ذلك.

(١) صحيح: رواه البخارى تعليقا في كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، ومالك فى الموطأ، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١٩٨).

(٢) صحيح فقه السنة (٢٠٧/١).

(٣) الدماء الطبيعية ص ٧.

(٤) من رسالة فى الأسماء التى علق الشارع الأحكام بها..

قال ابن تيمية: (ومن ذلك اسم الحيض؛ علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يُقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لم تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة)^(١).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى»:

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم - كما يقوله الشافعي وأحمد - أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا والله أعلم^(٢).

* * *

س: هل هناك سنٌّ معينٌ لبدء الحيض؟

ج: الراجح أنه ليس هناك سنٌّ معينٌ لبدء الحيض . . . وذلك؛ لأنه يختلف من امرأة لأخرى بحسب طبيعتها وبيئتها التي تعيش فيها.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود - يعني وجود الدم - فأى قدر وجد في أى حال وسن وجب جعله حيضاً. والله أعلم.

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، فمتى رأت الأنثى الحيض فهو حيض وإن كانت دون تسع سنين أو

(١) الشرح الممتع (٤٠٦/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٢٣/٢١).

(٣) الدماء الطبيعية ص ٦ وانظر الشرح الممتع (٤٠٠/١).

فوق خمسين؛ وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله ﷺ على وجوده... (١).

* * *

س: كيف تعرف الفتاة أنها قد بلغت؟

ج: بلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة:

١- أن تتم خمس عشرة سنة.

٢- أن تنبت عانتها.

٣- أن تُنزل.

٤- أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة، فقد بلغت وكُلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة (٢).

هل تحيض الحامل؟ (٣)

للعلماء في هذا وجهان:

* فذهب أكثر العلماء إلى أن الحامل لا تحيض، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» (٤) فقالوا: إن استبراء الأمة اعتُبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض.

* وذهب بعضهم - منهم الشافعي - إلى أن الحامل تحيض.

* والصواب في هذا أن يقال: إن الأصل والقاعدة العامة الغالبة أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٦٤) - والفتوى للشيخ صالح الفوزان.

(٣) جامع أحكام النساء/ الشيخ مصطفى العدوي (٢٠٨/١) وما بعدها.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٣).

الحامل لا تحيض، لكن قد تشد امرأة فينزل بها دم وهي حامل فيُنظر في هذا الدم، فإن كان كدم الحيض لوناً ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض فإنه يُعدُّ حيضاً تترك له الصلاة والصوم ويعتزلها زوجها، لكن هذا الحيض لا يُعتد به في مسألة العدة لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) أما إذا كان الدم النازل على الحامل يخالف طبيعة دم الحيض وفي غير أوانه فلا يكون دم حيض وليس له اعتبار، كدم الاستحاضة^(٢).



س: ما حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده؟

ج: حكم الصفرة والكدرة ونحوهما، بأن ترى المرأة دمًا أصفر، أو متكدراً بين الصفرة والسواد، أو ترى مجرد رطوبة فهذا له حالان:

الأولى: أن ترى ذلك أثناء الحيض، أو متصلاً به قبل الطهر فهذا يثبت له حكم الحيض لحديث عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(٣).

الثانية: أن ترى ذلك في زمن الطهر، فهذا لا يعد شيئاً ولا يثبت له حكم الحيض لحديث أم عطية رضي الله عنها «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»^(٤). فلا يجب عليها وضوء ولا غسل.



س: هل دم الحيض نجس أم طاهر؟

ج: انعقد الإجماع على نجاسة دم الحيض، وقد استدلل للإجماع بحديث

(١) سورة الطلاق: الآية: (٤).

(٢) فقه السنة للنساء (ص: ٧٠-٧١).

(٣) رواه البخاري تعليقاً. و«الدرجة» شيء تحتشى به المرأة. (أى: تضعه في فرجها) لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء، و«الكرسف»: القطن، و«القصة البيضاء»، ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٢٦) كتاب الحيض.

أسماء رضي الله عنها. قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحتُّ ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه».

* * *

س: ماذا تصنع المرأة إذا استمر الدم أكثر من عاداتها؟ فمثلاً إذا كانت امرأة تحيض عادة ستة أيام كل شهر، فزادت في شهر وأصبحت سبعة أو ثمانية أو عشرة، ماذا تصنع؟

ج: فنقول: هذه المرأة لا يخلو حالها من أمرين:

* أن تكون ممن تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره.

فهذه تنظر إلى هذا الدم فإن كان لونه ورائحته وطبيعته كحال دم الحيض، فإنها تبقى ممتنعة من الصلاة والصيام والجماع كما كانت، لأنه لا يوجد حد معين لتوقيت الحيض كما تقدم، وإن وجدته مخالفاً لدم الحيض فإنها تغتسل وتصلى.

* أما إذا كانت ممن لا يستطيع تمييز الدم - وهذا موجود في بعض النساء - فإنها تبقى لا تصلى ولا تصوم ولا يأتيها زوجها حتى تتطهر؛ لأنه ليس هناك حد لأكثر الحيض^(١).

* * *

س: إذا رأت المرأة في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة فماذا تصنع؟

ج: المرأة إذا رأت في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة فإنها لا تلتفت إليها، ولا تعد شيئاً، فقد يحدث ذلك نتيجة إرهاق أو حمل شيء ثقيل أو مرض.

* * *

(١) جامع أحكام النساء (١/٢١٥)، وفتاوى المرأة لابن عثيمين.

س: إذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل فماذا تصنع؟

ج: إذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل، فإنها تميم ويأتيها زوجها، وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم^(١).

* * *

س: إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع الدم ثم عاودها فهل يُعتبر حيضاً أم لا؟

ج: الراجح: أنه مهما أتى بصفته من اللون والرائحة، فهو دم حيض، وأما إذا كانت صفرة وكدره فلا يُعد شيئاً. وإذا رأت مجرد قطعة دم غير متصلة فلا يعد شيئاً.

* * *

س: ما هو اليأس وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

ج: اليأس ليس مقيداً بسن معينة؛ لأن اليأس ضد الرجاء، فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة^(٢).

* * *

س: امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

ج: تقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لى أنها حيض، لا سيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من

(١) مجموع الفتاوى (١/٦٢٥)، والمحلى (٢/١٧١)، وشرح مسلم (١/٥٩٣)، وجامع أحكام النساء (١/١٥٢).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٦٧) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة^(١).

* * *

س: إذا أجب الزوج زوجته الحائض على الجماع فماذا تفعل؟

ج: على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا أراد جماعها . . . وعليها أن تذكره بالله جل وعلا، وأن هذا الفعل مُحَرَّمٌ . . . فإذا غلبت على أمرها فلا شيء عليها وتستغفر الله . . . ويكون الإثم عليه هو.

* * *

س: إذا طهرت المرأة من الحيض فمتى يجوز لزوجها أن يجامعها؟

ج: إذا طهرت المرأة من الحيض. فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٢) أى: من الدم، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى: اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أى: الجماع.

* * *

س: ما هي كفارة من أتى امرأته وهي حائض؟

ج: الأصل أنه يحرم على الزوج أن يأتي زوجته وهي حائض . . . وله أن يستمتع بها دون الفرج والدبر. فإن جامع فهو آثم وعليه الكفارة^(٣)، وهي أن يتصدق بزنة دينار، أو نصف دينار من الذهب. لما ثبت في الحديث: «من أتى امرأته وهي حائض فليصدق بدينار أو نصف دينار»^(٤).

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٧٠ - ٧١) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٣) هذا إن جامعها عالماً عامداً، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم: (٣/٢٠٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٥٧).

س: امرأة صلت حياءً وهي حائض فما حكم عملها هذا؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساءً أن تصلي، لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم؟». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها^(١).

* * *

س: هل يقبل الله عزوجل دعاء واستغفار المرأة الحائض؟

ج: نعم يجوز بل يُندب للحائض الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر والتضرع لاسيما في الأوقات الشريفة، فمتى توفرت أسباب القبول في الدعاء قبله الله من الحائض وغيرها^(٢).

* * *

س: إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم؟

ج: إن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها ولا يتوقف صحة الصيام على الغُسل بخلاف الصلاة وهو قول الجمهور^(٣).

* * *

س: هل يجوز للرجل أن يقرأ القرآن وهو في حجر امرأته الحائض؟

ج: نعم يجوز للرجل أن يقرأ القرآن وهو في حجر امرأته الحائض وذلك لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حِجْري وأنا حائض»^(٤).

* * *

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٨١) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٨٣) - والفتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله.

(٣) فتح الباري (١/١٩٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٤٩) كتاب التوحيد، ومسلم (٣٠١) كتاب الحيض.

س: هل يجوز للزوج مؤاكلة ومشاركة زوجته الحائض؟

ج: نعم يجوز ذلك

فعن عائشة قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرّق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ»^(١).
وعن عائشة قالت: «كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»^(٢).

* * *

س: وهل تنام الحائض مع زوجها في لحاف واحد؟

ج: نعم يجوز لها ذلك.

فعن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي. قال: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة^(٣).
قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد... اهـ^(٤).

* * *

س: إذا سمعت الحائض آية فيها سجدة تلاوة هل تسجد؟

ج: نعم تسجد الحائض للتلاوة إذ لا نعلم مانعاً لها من سجدة التلاوة، وقد تلا النبي ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس كما في صحيح البخارى من حديث ابن عباس

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٠) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٩٥) كتاب الحيض.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٩٨) كتاب الحيض، ومسلم (٢٩٦) كتاب الحيض.

والخميصة: كساء غليظ، وقيل: هو الأسود من الثياب التي تلبس وقت الحيض.

(٤) شرح مسلم (١/٩٥٤).

ﷺ ويبعد أن يكون الجميع على وضوء حينئذٍ. وبنحو هذا القول قال الزهري وقتادة: أنها تسجد، والله تعالى أعلم (١).



س: هل يجوز للحائض المكث في المسجد؟

ج: اختلف العلماء في جواز مكث الحائض في المسجد، فذهب بعضهم إلى المنع مستدلين عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (٢).
ويحدث النبي ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» وفي رواية: «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض».

وهذه الأحاديث التي استدل بها المانعون ضعيفة فالأول فيه اضطراب، وفي إسناده جسة بنت دجاجة. قال البخاري: عندها عجائب. والحديث الثاني مرسل.
وذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز مكث الحائض في المسجد وهو الراجح؛ لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض من المكث في المسجد مع عموم البلوى وحاجة الناس لمعرفة هذا الحكم، فلو كان هناك منع لثبت ذلك.

* وإليكم أدلة القائلين بإباحة دخول الحائض المسجد:

١- البراءة الأصلية ومعناها: أنه لم يرد نهى ينهى الحائض عن دخول المسجد، وقد قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» (٣).
٢- مبيت المرأة السوداء - التي كانت تَقُمُّ المسجد - في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه ﷺ أمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد، . . . وحديثها بذلك في صحيح البخاري.

٣- قول النبي ﷺ لعائشة في الحج: «افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي

(١) جامع أحكام النساء (٤٣/٥).

(٢) سورة النساء: الآية: (٤٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد.

بالبيت»^(١)، فالذي مُنعت منه إنما هو الطواف فقط، ولم يمنعها النبي ﷺ من دخول المسجد، فلما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أيضاً أن تدخل.
 ٤- قول النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس».

* * *

س: هل ورد عن أحد من أهل العلم أنه استحَب أن تتوضأ الحائض عند كل وقت صلاة فتجلس تذكّر الله؟ وما مدى صحة هذا القول؟

ج: نعم، ورد ذلك عن بعض أهل العلم، فصح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في المرأة الحائض، وسُئِلَ أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند كل صلاة، ثم تجلس فتكبر وتذكر الله ساعة؟ قال: لم يبلغني في ذلك شيء، وإن ذلك لحسن. وقال معمر: وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة.
 وورد عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبح الله وتكبره وقت الصلاة.
 أما عن صحة هذا القول فلا نراه يصح إذ لا دليل صحيح عليه، ولا برهان له، ثم إنه يفتح علينا باباً من أبواب البدع قد لا ينسد، وقد نفاه بعض السلف، فسُئِلَ أبو قلابة عن الحائض تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله فقال: ما وجدت لهذا أصلاً.

لكن على كل حال فإننا نستحب للحائض أن تذكّر الله في كل وقت - قدر استطاعتها-، فبذكر الله تطمئن القلوب، وكان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه، وقد تقدم، والعلم عند الله تعالى^(٢).

* * *

س: هل يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء؟

ج: نعم يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء إذ أنه لا دليل يمنع من ذلك.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٢) جامع أحكام النساء (٥٣/٥ - ٥٤).

ما يحرم على الحائض والنفساء

١- الصلاة :

أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض والنفساء الصلاة: فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضيه إذا طهرت (١).
* عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها» (٢).

وعن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: «أجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية (٣) أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله» (٤).

٢- الصيام:

وقد انعقد الإجماع على أن الحائض والنفساء تدع الصيام، ولكنها تقضى صيام رمضان.
فقد قالت: عائشة رضي الله عنها: «كان يصينا ذلك - تعنى: الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (٥).

* فوائد :

١- إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم؟
والجواب: أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صحَّ صومها ولا يتوقف صحة الصيام على الغُسل بخلاف الصلاة وهو قول الجمهور (٦).

(١) المجموع للنووي (٣٥١/٢) والمحلّى (١٧٥/٢) لابن حزم.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٥١) كتاب الصوم، ومسلم (٨٠) كتاب الإيمان.

(٣) صفة لمن يعتقد مذهب الخوارج، وكان بعضهم يوجب قضاء الصلاة على الحائض!!؟

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢١) كتاب الحيض، ومسلم (٣٣٥) كتاب الحيض.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٦٥) كتاب الطهارة.

(٦) فتح البارى (١٩٢/١).

٢- إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فهل تصوم باقى النهار؟
والجواب: لا يلزمها أن تمسك بقية النهار فهي قد أفطرت فى أوله
وستقضى يوماً عنه فلا داعى للإمساك باقى اليوم.

فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر فى بعض
النهار أتمه؟ قال: لا، هى قاضية^(١).

٣- الجماع؛ (الوطء فى الفرج) :

وطء الحائض فى الفرج - الجماع - لا يجوز باتفاق الأئمة^(٢)، كما حرم
الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِى الْمَحِيضِ...﴾^(٣).
وقال ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»^(٤).

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٢١ / ٦٢٤):

ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة. اهـ.

٤- الطواف:

وهو حرام على الحائض بالإجماع، لحديث عائشة أنها لما حاضت فى
الحج قال لها النبى ﷺ: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت
حتى تطهرى»^(٥)(٦).

أمورٌ لا بأس بها للحائض

١- ذكر الله وقراءة القرآن :

وهذا جائز للحائض - على الراجح - وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور

(١) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢٩٢) بسند صحيح.

(٢) المحلى (١٦٢ / ٢)، ومجموع الفتاوى (٢١ / ٦٢٤)، وتفسير الطبرى (٤ / ٣٧٨).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢) كتاب الحيض.

(٥) صحيح: رواه البخارى (١٦٥٠) كتاب الحج.

(٦) فقه السنة للنساء (ص: ٧١-٧٣) بتصرف.

من مذهب الشافعي وأحمد^(١).

ويؤيد هذا حديث أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحِيضَ فيكُنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»^(٢).

ففي هذا الحديث أن الحِيضَ يكبرن ويذكرن الله تعالى .
ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج»
الحديث .

ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن فكذلك الحائض .
قال ابن حزم في المحلى (١/٧٧، ٧٨): قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلف أن يأتي بالبرهان . اهـ .

٢- السجود إذا سمعت آية سجدة :

فليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت السجدة، فليست السجدة بصلاة ولا يُشترط لها الطهارة .

فقد ثبت في صحيح البخارى (٤٨٦٢) أن النبي ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس .
ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلاة فلا يشترط لها ما يشترط للصلاة .

وبنحو هذا قال الزهرى وقتادة كما في مصنف عبد الرزاق (١/٣٢١)^(٣) :

٣- مس المصحف :

ولا نعلم دليلاً صريحاً يمنع الحائض من مس المصحف، وإن كان أكثر أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف، لكن

(١) نقل هذا شيخ الإسلام فى الفتاوى (٤٥٩/٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٩٧١) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٠) كتاب صلاة العيدين .

(٣) جامع أحكام النساء (١/١٧٤) بمعناه .

الأدلة التي ساقوها لا يتم الاستدلال بها كما بينا طرفاً من هذا في باب «ما لا يجب له الوضوء»... وقد ذهب إلى جواز مس المصحف للحائض الإمام ابن حزم في المحلى (٧٧/١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل للحائض أن تُقلّب صفحات المصحف بحائل - خروجاً من الخلاف - .

٤- قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته الحائض :

لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض»^(١).

٥- شهود العيدين :

وهذا لا بأس به، بل إنه يُستحب للحائض أن يخرجن لشهود العيد لكن يعتزلن الصلاة.

فقد قال النبي ﷺ: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحائض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحائض المصلين»^(٢).

٦- دخول المسجد :

وفي هذا الأمر خلاف واسع بين العلماء - لا يتسع المقام لسرد أدلة كل فريق -^(٣) لكن الحاصل أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، والأصل الإباحة حتى يوجد المانع.

ومن أقوى أدلة المسيحين إباحة النبي ﷺ لعائشة أن تدخل المسجد الحرام وهي حائض وإنما منعها من الطواف وقد تقدم الحديث مراراً.

وكذلك مبيت المرأة السوداء بالمسجد ولم يأمرها النبي ﷺ باعتزال

المسجد وقت حيضها، وغير ذلك من الأدلة.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٧٥٤٩) كتاب التوحيد، ومسلم (٣٠١) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه البخارى فى مواضع منها رقم (٣٢٤) كتاب الحيض.

(٣) وقد بسطها شيخنا - حفظه الله - فى «جامع أحكام النساء» (١/١٩١-١٩٨).

ومع هذا فإن المرء لا يزال يستخير الله في هذه المسألة .

٧- مؤاكلة ومشاركة الزوج للحائض،

فعن عائشة قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في»^(١).

٨- خدمة المرأة الحائض لزوجها،

كان تغسل رأسه أو تُرْجِّله وتُرحِّه، . . . فعن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»^(٢).

٩- نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد،

فعن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فأنسلت فأخذت ثياب حيضتي . قال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة^(٣).

قال النووي في شرح مسلم (١/٥٩٤): فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد . . . اهـ^(٤).

دم النفاس

معنى النفاس: هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها، أو بعدها، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق^(٥). وعند الشافعية لا يكون النفاس إلا مع الولادة، أو بعدها، وأما قبل الولادة ولو مع الطلق فلا يعد نفاساً، والله

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٠) كتاب الحيض، ومعنى: (أتعرق العرق): أخذ اللحم بأسناني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩٥) كتاب الحيض.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٨) كتاب الحيض، ومسلم (٢٩٦) كتاب الحيض.

(٤) فقه السنة للنساء (ص: ٧٥-٧٨) بتصرف.

(٥) الدماء الطبيعية للنساء (ص ٣٨).

أعلم، وهذا ما رجحه الطب كما أورد ذلك أبو عمر دبيان بن محمد الديان في كتابه «الحيض والنفاس».

* مدته، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً»^(١).

قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى».

قال ابن قدامة: فإن زاد دم النفساء على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف الحيض فهو استحاضة.



س، بم يثبت النفاس؟

ج، لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس. ويستلخص الأمر كما يلي:

أ - إن كان السقط قبل الأربعين يوماً الأولى، فالدم لا يحكم عليه أنه دم نفاس، بل هو دم فساد فتغتسل وتصلى وتصوم.

ب - إن كان السقط بعد ثمانين يوماً فالدم دم نفاس.

ج - إن كان السقط ما بين الأربعين والثمانين يوماً فينظر في السقط، فإن ظهرت فيه أمارات التخليق فالدم دم نفاس، وإلا فلا^(٢).



(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٢٩).

(٢) نقلاً من الموسوعة الفقهية للموايشة (٢٩٨).

س: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين، فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

ج: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق، فإنه نفاس، تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق؛ فإنه دم فساد لا عبرة فيه، ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

* * *

س: كم المدة التي تبقى فيها النفساء لا تصلى؟ وما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟

ج: النفساء لها أحوال:

الأولى: أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك، فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلى.

الثانية: أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين، ففي هذه الحال إذا انقطع عنها فتغتسل وتصوم وتصلى. وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة.

الثالثة: أن يستمر معها إلى تمام الأربعين، فتجلس جميع هذه المدة ما تصوم ولا تصلى، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت.

الرابعة: أن يجوز الأربعين. وهذا يأتي على صورتين:

الأولى: أن يصادف عادة حيضها.

والثانية: أن لا يصادف عادة حيضها.

فإن صادف العادة جلست عادة حيضها. وإذا لم يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلى، فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه. وتقضى الصوم الذي صامته فيه ولا تقضى الصلاة.

وإن لم يتكرر فلا حكم له أى: يكون دم استحاضة^(١).

* * *

س: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين، فما الحكم؟

ج: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طهرت فى أثناء الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلى، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يجامعها فى هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول فى المبيض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) ما دام الأذى موجوداً وهو الدم؛ فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع، وكما أنه يجب عليها أن تصلى، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها فى النفاس إذا طهرت فى أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغى أن يصبر؛ لثلا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حتى تتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك فلا حرج عليها. وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دم حيض، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا يسيراً من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ ترجع إلى عاداتها فى الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلى - والله أعلم^(٣).

* * *

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ١٠٠ - ١٠١) - والفتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ١٠١ - ١٠٢) والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

س: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم، فهل يحل لزوجها أن يجامعها، وهل تصلى وتصوم أو لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد
إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم،
ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو
قليل مع المولود أو عقبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

* * *

س: هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النضاس دون الفرج
قبل أربعين يوماً ولو لم ينقطع الدم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:
نعم يجوز ذلك، لكن السنة أن يأمرها أن تتزرر لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزرر فيباشرنى وأنا حائض»^(٢).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٣).

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٢٠) - فتوى رقم (٤١٢٣).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٣٠١) كتاب الحيض.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٢١-٤٢٢) - فتوى رقم (٧١٤١).

دم الاستحاضة

الاستحاضة: جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، إنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرؤ منه^(١).
 وحكمه: تكون المرأة طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء^(٢).

* * *

س، هل يجوز للمستحاضة أن تعتكف؟

ج، يجوز للمستحاضة أن تعتكف في المسجد، فعن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أرواحه فكانت ترى الدم والصفرة والطلست تحتها وهي تصلي»^(٣).
 وقد نقل النووي في شرح مسلم الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة^(٤).

* * *

س، وماذا عن توقيت الاستحاضة؟

ج، إذا خرج هذا الدم في غير وقت الحيض والنفاس غير متصل بهما، فلا إشكال في هذا.

أما إذا كان جريان هذا الدم متصلاً، فكيف تصنع؟

فنقول: هذه المرأة لا تخلو من أربع حالات:

(١) وهو ما يُسمى بالتريف.

(٢) صحيح فقه السنة (٢١٦/١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣١٠) كتاب الحيض.

(٤) شرح مسلم (٦٣١/١).

١- إما أن تكون ذات عادة معروفة، تعرف قدر حيضتها، فهذه تنتظر قدر حيضتها، ثم تغتسل وتصلى وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض.

فمن عائشة قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تمسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي»^(١).

٢- وإما أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها؛ لكن تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة فتتأمل إلى دم حيضها، فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلى بعد إداره. فمن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(٢).

٣- وإما أن تكون المرأة مبتدأة، بمعنى: أنها لم يسبق لها الحيض، فهي غير مميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء، فهذه تبنى على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء حولها أن يحضن مثلاً في الشهر ستة أو سبعة أيام، فإنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض، وبعدها تغتسل ولا تمسح بالدم بعد ذلك فإنه استحاضة.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لحمئة بنت جحش: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلّي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٣٤) كتاب الحيض.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٣٣) كتاب الحيض.

النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن» (١).

٤- وإما أن تكون المرأة ناسية لعادتها قدراً ووقتاً ولا تستطيع تمييز الحيض من الاستحاضة (٢): فللعلماء في هذه أقوال، أظهرها أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها - والله أعلم (٣).

* * *

س: ماذا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة؟

ج: المستحاضة إذا انقضت مدة الحيض فإنها تغتسل غسلها من الحيض، ثم تعصب بخرقه على فرجها - ويسمى هذا تلجماً واستشفاراً - وبذلك يكون لها أحكام الطهر: فيباح لها الصلاة، والصوم، والطواف، وغير ذلك مما كان محرماً عليها بالحيض، إلا أنها بالنسبة للوضوء فإنها تتخير أحد هذه الأمور:

الأول: تتوضأ لكل صلاة، أي أنها لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لما تقدم من قوله ﷺ: «وتوضئ لكل صلاة»، وفي رواية: «وتتوضأ عند كل صلاة»، وقبل وضوئها تغسل فرجها وتشد خرقه على فرجها.

الثاني: تؤخر الظهر إلى قبل العصر، ثم تغتسل، وتصلى الظهر والعصر وكذلك تؤخر المغرب إلى قبل العشاء، ثم تغتسل، وتصلى المغرب والعشاء، وتغتسل للصبح وتصلى، وذلك لما ثبت في حديث حمنة بنت جحش أن الرسول ﷺ قال لها: «وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر

(١) حسن: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٥٨٥).

(٢) وهذه يسميها العلماء: المتحيرة.

(٣) صحيح فقه السنة (١/٢١٦-٢١٧).

فأفعلى قال ﷺ : «وهذا أعجب الأمرين إلى».

الثالث: الاغتسال لكل صلاة فعن عائشة رضي الله عنها «أن أم حبيبة استحيزت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغل لكل صلاة»^(١)(٢).

* وذهب بعض أهل العلم أنه لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة بل يُستحب ذلك ولا تُلزم به.

* * *

فوائد وملاحظات

* المستحاضة في حكم الطاهرة فلا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيز .

* المستحاضة تصوم وتصلى وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتسجد للتلاوة وللشكر وغيرها كالطاهرة بالإجماع .

* المستحاضة لا يضرها ما ينزل منها من دم بعد وضوئها للصلاة مهما كثر لأنها معذرة، وعليها أن تعصب على فرجها خرقة تتلجم بها .

* يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها ما دام في غير وقت الحيز وإن كان الدم جارياً، . . . وهو قول أكثر العلماء .

* يجوز للمستحاضة أن تعتكف في المسجد .

فعن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والبطت تحتها وهي تصلى»^(٣).

وقد نقل النووي في شرح مسلم (٦٣١/١) الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة .

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٢٧) كتاب الحيز، ومسلم (٢٣٤) كتاب الحيز .

(٢) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (١١٧/١ - ١١٨).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٣١٠) كتاب الحيز .

- * يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بأربع علامات:
- الأول: اللون: فالحيض أسود، والاستحاضة أحمر.
- الثاني: الرقة: فدم الحيض ثخين، والاستحاضة رقيق.
- الثالث: الرائحة: فالحيض منتن الرائحة، والاستحاضة غير منتن.
- الرابع: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد، والاستحاضة يتجمد.



كتاب الصلاة

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الصلاة

ب.ل.

أختي الفاضلة :

وها نحن نتعايش بقلوبنا مع أحكام الصلاة التي هي عماد الدين والركن الأعظم بعد الشهادتين . . التي قال عنها النبي ﷺ : « .. وجُعِلت قُرّة عيني في الصلاة »^(١).

أسأل الله (جل وعلا) أن يجعل الصلاة قرّة عينك - أيتها الأخت الفاضلة - .

س: ما معنى الصلاة؟

ج: الصلاة لغة: بمعنى الدعاء ولذلك سُميت الصلاة بذلك لاشتغالها على الدعاء . . . قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٢) .
وقال ﷺ : « إذا دُعِيَ أحدكم فليُجب، فإن كان صائماً فليصل »^(٣) .
أي: ليدعُ لصاحب الطعام .

والصلاة في الاصطلاح: التعبُّد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مُفتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة .

* * *

س: حكم الصلاة؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة على ذلك كثيرة جداً:

(١) صحيح: رواه أحمد النسائي والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

(٢) سورة التوبة: الآية: (١٠٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٣١) كتاب النكاح.

أولاً: من «الكتاب» قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١).
 ثانياً: من «السنة»: ما ثبت في «الصحيحين» «والسنن» عن ابن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله
 وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وحج البيت
 لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٢).

ثالثاً: «الإجماع» فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في
 اليوم والليلة، ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة.

* * *

س: على من تجب الصلاة؟

ج: تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، ويشترط في حق المرأة
 الطهارة من الحيض والنفاس.

فأما الكافر فلا تصح منه الصلاة، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً^(٣)؛
 لأنه ليس من أهل العبادة، وقد تقدم في حديث معاذ رضي الله عنه عندما أرسله
 رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن
 لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله
 افترض عليهم خمس صلوات....» الحديث^(٤).

وأما المجنون والصبي فلا يجب عليهما الصلاة لما ثبت في الحديث عن
 علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى
 يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٥).

(١) سورة النساء: الآية: (١٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٨) كتاب الإيمان، ومسلم (١٦) كتاب الإيمان

(٣) الكافر الاصلى هو الذى لم يدخل فى الإسلام بعد، وأما المرتد فهو الذى أسلم ثم كفر.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٥٨) كتاب الزكاة، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى فى الكبرى، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقى،

وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (٣٢٨٧).

وأما الحائض والنفساء فلما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «اليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصم»^(١).

* * *

س: ما حكم تارك الصلاة؟

ج: تارك الصلاة له حالتان: إما أن يتركها جاحداً لفرضيتها منكرًا لوجوبها، وإما أن يتركها تهاونًا وكسلاً وهو مُقرُّ بوجوبها عليه:
(١) تارك الصلاة جحوداً^(٢):

من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتدٌ بإجماع المسلمين.

ويستتبه الإمام، فإن تاب وإلا قتله بالردة، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما إن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها، فلا يُكفر بمجرد الجحد، بل نُعرفه بوجوبها، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدًا.

(٢) تارك الصلاة تكاسلاً وتهاونًا من غير جحدها:

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً لمن غير عذر شرعى من أعظم الذنوب وأكهر الكبائر، وإن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقه وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه فى الدنيا والآخرة^(٣).

ثم اختلف أهل العلم فى حكمه على قولين:

الأول: أنه فاسق عاصٍ مرتكب لكبيرة، وليس بكافر: وبه قال

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٤) كتاب الحيض، ومسلم (٨٠) كتاب الإيمان.

(٢) المجموع (٣/ ١٦) بتصرف يسير.

(٣) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: ٦) والزيادة بين القوسين منى ولا يخفى أهميتها.

الأكثر، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي - في المشهور عنه - وأحمد في إحدى الروايتين^(١).

الثاني: أنه كافر خارج عن ملة الإسلام: وهو مذهب سعيد بن جبير والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأصح الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة^(٢)^(٣).

* * *

س: ما عدد الصلوات المفروضة؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلوات المفروضة خمس صلوات وهذا هو الصحيح بينما ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الوتر.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور،... فعن أنس بن مالك، عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث الإسراء، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فرض الله على أمتي خمسين صلاة» فذكر الحديث إلى أن قال: «فرجعت إلى ربي فقال: هي خمس وهي خمسون ما يُبدل القول لدي»^(٤).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ماذا افترض الله على من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات»، قال: فهل على غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع....» الحديث^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٥)، والفتاوى الهندية (١/ ٥٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٠)، ومعنى المحتاج (١/ ٣٢٧)، والمجموع (٣/ ١٦ وما بعدها)، وانظر إعلام الأمة للشيخ عطاء بن عبد اللطيف حفظه الله.

(٢) مقدمات ابن رشد (١/ ٦٤)، والمقنع (١/ ٣٠٧)، والإنصاف (١/ ٤٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨)، والصلاة لابن القيم، وحكم تارك الصلاة للشيخ ممدوح جابر حفظه الله.

(٣) صحيح فقه السنة (١/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٩) كتاب الصلاة، ومسلم (١٦٣) كتاب الإيمان.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦) كتاب الإيمان، ومسلم (١١) كتاب الإيمان.

س، ما عدد الركعات في كل صلاة من الصلوات الخمس؟

ج، قال ابن المنذر في «الأوسط»:

«أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يُخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً يجهر في الركعتين الأولين منها بالقراءة ويُخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأولين جلسة وفي الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعاً، يجهر في الركعتين الأولين منها بالقراءة، ويخافت في الأخيرين، ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد، هذا فرض المقيم، فأما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم» اهـ (١).

* * *

س، هل كانت هناك صلوات مفروضة على النبي ﷺ وأصحابه

قبل الإسراء؟

ج، قال ابن عبد البر: «قال جماعة من أهل العلم: إن النبي ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو من قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وقام معه المسلمون نحواً من حَوْل -عام- حتى شق عليهم ذلك، فأنزل الله التوبة عليهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلاً منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس» (٢).

(١) الأوسط (٢/ ٣١٨).

(٢) نقلاً من نيل الأوطار (١/ ٣٨٣).

س، هل يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاتته قبل إسلامه؟

ج، لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاتته قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يَجِبُ أي: يمحو ويهدم ما قبله؛ ولأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن أسلم بقضاء الصلوات، . . . وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(١).

* * *

س، متى فرضت الصلاة بأركانها وواجباتها؟

ج، فرضت الصلاة في ليلة المعراج حين عرج بالنبي ﷺ وذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات^(٢)، وفرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، فصارت الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والعشاء أربعاً، وبقيت الفجر على ركعتين لأنه يطول فيها القراءة، وبقيت المغرب على ثلاث لأنها وتر النهار.

والظاهر أنها شرعت على هذا الوجه من قيام وركوع وسجود وقعود؛ لأن حديث عائشة لم تذكر فيه إلا التغيير في عدد الركعات فقط، فعلم بذلك أن ما سواه لم يتغير^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٢١) كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ومسلم (١٢٠) كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٩) كتاب الصلاة، ومسلم (١٦٣) كتاب الإيمان.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٤/١٢، ١٥).

مواقيت الصلاة

س، هل وردت أحاديث في تحديد مواقيت الصلاة؟

ج، نعم وردت بعض الأحاديث التي تحدد لنا مواقيت الصلوات الخمس ومنها:
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل - عليه السلام - فقال له: «قم فصله» فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: «قم فصله»، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: «قم فصله»، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: «قم فصله»، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم فصله»، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصله»، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: «قم فصله»، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

س، ما هو وقت صلاة الظهر؟

ج: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس والمراد بالزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء إلى المغرب.

وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله.

ومن الممكن معرفة وقت الظهر من خلال الحساب بالساعات وذلك بأن نحسب الوقت الذي بين طلوع الشمس وبين الغروب فيكون وقت الظهر في المنتصف تمامًا.

* * *

* وقت العصر:

من صيرورة ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشمس - في حال الاختيار - للحديث المتقدم، ولا يجوز تأخيرها إلى أن تصفر الشمس، لقول النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً»^(١)، لكن لو وُجد عُذر أو ضرورة فلا حرج في صلاتها قبل غروب الشمس... لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) وهذا محمول على حال الاضطرار فقط جمعاً بين الأدلة.

* ويستحب التبكير بالعصر... فعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة»^(٣).

* واحذري أيتها المسلمة أن تفوتك صلاة العصر، فقد قال النبي

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٢٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٩) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٠) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ﷺ : «من ترك صلاة العصر حبط عمله» (١).

وكيف لا يكون كذلك وهى الصلاة الوسطى التى أكد الله تعالى على المحافظة عليها فى قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢).

* * *

س: ما هو وقت صلاة المغرب؟

ج: يبدأ أول وقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس وغابت وتكامل غروبها... وآخر وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر على أرجح الأقوال؛ وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يغيب الشفق» (٣).

* * *

س: ما الدليل على استحباب تعجيل المغرب؟

ج: سأكتفى بذكر حديثين فقط:

- ١- فعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله» (٤).
- ٢- وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتى بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم» (٥).

* * *

س: ما هو وقت صلاة العشاء؟

ج: يبدأ وقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر وأما آخر وقتها

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٩٤) كتاب مواقيت الصلاة.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) كتاب المآجد ومواضع الصلاة.

(٤) منفق عليه: رواه البخارى (٥٥٩) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٣٧) كتاب المآجد ومواضع الصلاة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٧٢٨٥).

فلقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: فمنهم من ذهب إلى أنه يمتد إلى ثلث الليل... ومنهم من ذهب إلى أنه آخره نصف الليل ومنهم من قال: إنه يمتد إلى طلوع الفجر الصادق.

والراجع - والله أعلم - أن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل.

* * *

س، وهل يُستحب تأخير العشاء؟

ج، يُستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»^(٣).

- وهذا دليل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن بشرط أن تكون في جماعة بمعنى: أنه لا يترك صلاة الجماعة في أول الوقت ليصلها وحده بعد ذلك... وإنما يؤخرها ليصلها مع الجماعة في المسجد إن لم يكن في ذلك مشقة عليهم.

* * *

س، هل صحيح أنه يكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها؟

ج، نعم... يكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها.

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٤٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٦٤) كتاب الأذان.

عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(١) . . . في هذا الحديث ما يدل على كراهية النوم قبل العشاء.

* والعلة في كراهة النوم قبل صلاة العشاء خشية أن يذهب به النوم فيفوته وقتها، أو يترخص الناس في ذلك فيناموا عن إقامة جماعتها^(٢).
وأما كراهة الحديث بعدها، فلأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح، فإن كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، أو لما يعود على صاحبه بفائدة أو إلى مصالح المسلمين، فهذا لا بأس به، فقد «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر وعمر في أمر من أمور المسلمين»^(٣).

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا سمر بعد الصلاة - يعني: العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين؛ مُصلٍّ أو مسافر»^(٤).
وعلى هذا فيجوز السمر إذا كانت الفائدة دينية، أو للمسافر أو السمر مع أهله لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد^(٥).

* * *

* وقت الضجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ:
«وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٦).

- (١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٩) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٤٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
(٢) تبين الحقائق (١ / ٨٤)، والفواكه الدواني (١ / ١٩٧)، ونيل الأوطار (٢ / ١٨).
(٣) صحيح: رواه الترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٢٧٨١).
(٤) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٢٤٣٥).
(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٤٥٦٩) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
(٦) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

* **وُسْتَحَبَ التَّبَكِيرُ بِالصَّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى (التَّغْلِيْسُ)**
 لحديث عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة
 الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا
 يعرفهن أحد من الغلس»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الصبح
 مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك
 التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يُسفر»^(٢).

* **بِمَ تَدْرِكِينَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا؟**

- إذا أدركت ولو ركعة من الصلاة قبل أن يخرج وقتها فقد أدركت تلك
 الصلاة... وذلك لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
 تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
 الشمس فقد أدرك العصر»^(٣) وهذا يشمل غيرهما من الصلوات أيضاً، فقد
 قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٤).

من نامت عن صلاة أو نسيتها

ومن نامت عن صلاة أو نسيتها ثم تذكرتها بعد ذلك فعليها أن تصليها
 في ذلك الوقت... ولا كفارة لها غير ذلك.

فقد قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٥).
 ونحن نعلم أن النبي ﷺ قد نام هو وأصحابه في سفر وما أيقظهم إلا حرُّ
 الشمس فقال النبي ﷺ: «ليس في نوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٧٨) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٤٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
 (٢) صحيح: رواه أبو داود بسند حسن وأصله في الصحيحين، وصححه الألبانى فى صحيح ابن داود (٤١٨).
 (٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٧٩) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
 (٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٨٠) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٠٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
 (٥) متفق عليه: رواه البخارى (٥٧٩) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها....»^(١).

* * *

س: من ترك الصلاة متعمداً هل عليه قضاء؟

ج: هناك خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة: فلقد ذهب فريق منهم لعدم القضاء بل يلزمه التوبة والاستغفار والإكثار من فعل الخير وصلاة التطوع وذلك لقوله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»^(٢).

- وبناءً على هذا فإنه لا تصح منه الصلاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣) فكما لا تصح منه قبل الوقت كذلك لا تصح منه بعده.

قال ابن تيمية: «وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه»^(٤). واحتج الآخرون الذين أوجبوا القضاء بقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»^(٥)، قالوا: والصلاة دين لا يسقط إلا بأدائه.

قال الشوكاني: «إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق»^(٦).

ورجح الشيخ ابن عثيمين القول بعدم القضاء^(٧).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٥) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، واحمد، وصححه العلامة الألبانى فى صحيح الجامع (٢٠٢٠).

(٣) سورة النساء: الآية: (١٠٣).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص: ٦٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٥٣) كتاب الصوم، ومسلم (١١٤٨) كتاب الصيام.

(٦) نيل الأوطار (٢ / ٣).

(٧) الشرح المنع (٢ / ١٣٥).

* قضاء الصلوات الفائتة بعذر *

من فاتتها الصلاة لعذر شرعي، ولم تكن متكاسلة أو متهاونة، فإنه يجب عليها قضاؤها فور زوال العذر، لقوله ﷺ في شأن النائم: «فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

* * *

س، ما هي الأعذار المعتبرة لتأخير الصلاة عن وقتها؟

ج، أما عن الأعذار المعتبرة لتأخير الصلاة عن وقتها فهي:

(٢،١): النوم أو النسيان، فإن من نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها فهو معذور، فإذا استيقظ من نومه أو ذكرها فإنه يجب عليه أداء تلك الصلاة وذلك لحديث:

أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

ونام النبي ﷺ وأصحابه - في سفر - فما أيقظهم إلا حر الشمس وقد طلعت، فقال النبي ﷺ: «ليس في نوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» الحديث^(٢). وفعل الصلاة في وقت الاستيقاظ أو ذكر الصلاة المنسية هو في الحقيقة أداء لا قضاء لأنه في الوقت الذي لا وقت لها سواه^(٣).

(٢) شدة الخوف، بحيث لا يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه ولا بقلبه، فلا حرج عليه حينئذ إذا فاتته الوقت - في أحد قولي العلماء - لأنه لو صلى حينئذ لم يدر ما يقول وما يفعل لاسيما عند شدة منابذة العدو، وعليه يُحمل

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب المآجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٨١) كتاب المآجد ومواضع الصلاة.

(٣) السيل الجرار (١/ ١٨٨).

تأخير النبي ﷺ صلاة العصر في غزوة الخندق حتى غربت الشمس^(١).
(٤) الإكراه: فمن أكره على ترك الصلاة، ومنع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، فهو معذور^(٢)، ويقضى إذا زال عذره وأما إذا أمكنه الإيماء برأسه فتجب عليه الصلاة في الوقت، وليس عليه إعادتها على الصحيح. والله أعلم.

(٥) الجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع:

فإن من جمع الصلاتين جمع تأخير فإنه بذلك يصلى الصلاة الأولى في وقت الثانية ولا يقال في هذه الحالة: إنه أخر الصلاة عن وقتها؛ لأن وقتيهما في هذه الحالة وقت واحد.

* * *

س: سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم؟

ج: فأجاب رحمه الله: صلاة الإنسان قبل الوقت لا تجزئه عن الفريضة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٣) وبين النبي ﷺ هذه الأوقات في قوله: «وقت الظهر إذا زالت الشمس»^(٤) إلخ الحديث. وعلى هذا فمن صلى الصلاة قبل وقتها، فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة لكنها تقع نفلاً بمعنى: أنه يُثاب عليها ثواب نفل، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت. والله أعلم.

* * *

س: من فاتتها أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فهل تقضيها مرتبة؟

ج: قال الجمهور: يجب الترتيب في قضاء الفوائت واستدلوا بفعل النبي

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٨) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وانظري الشرح المنع (٢٣/٢)، ونيل الأوطار (٣٦/٢).

(٢) المجموع (٦٧/٣)، وحاشية الدسوقي (١/٢٠٠)، والأشباه والنظائر (٢٠٨).

(٣) سورة النساء: الآية (١٠٣).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

كما في الأحاديث الآتية:

عن جابر بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبُ كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها» فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»^(١).

- وعلى هذا فإن من فاتتها أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فإنها تقضى تلك الصلوات مرتبة كما كانت تصليها.

* الترتيب في قضاء الفوائت :

إذا فاتك - لعذرٍ ما - أكثر من صلاة، فإنك تصلين الصلوات الفائتة بترتيبها، لحديث جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسبُ كفار قريش وقال: يا رسول الله، ما كدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها» فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب... الحديث.

لكن إذا كان الترتيب سيترتب عليه خروج وقت الصلاة الحاضرة، فإنك تصلين الحاضرة ثم تصلين التي فاتت قبلها، ولا يلزمك أن تعيدي الحاضرة مرة أخرى لعدم الدليل على وجوب الترتيب^(٢).

* * *

س، ما هي الأوقات المنهى عن الصلاة فيها؟

ج: ها هي الأوقات المنهى عن الصلاة فيها:

١، ٢- بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة

العصر حتى تغرب الشمس:

فقد ثبت النهى عن صلاة التطوع في هذين الوقتين، والأصل في هذا:

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٦) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٣١) كتاب الماجد ومواضع الصلاة.

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٩١).

(أ) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس^(١).

(ب) حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٢).

٣- وقت الزوال (عند قائم الظهيرة):

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف^(٣) الشمس للغروب حتى تغرب»^(٤).

* * *

س، يا ترى ما السبب في النهي عن الصلاة في تلك الأوقات؟

ج، وضَّح النبي ﷺ علة النهي عن الصلاة في تلك الأوقات في حديث صحيح حينما قال ﷺ لعمر بن عبسة:

«صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تُسجَّر جهنم، فإذا أقبل الفؤء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨١) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٦) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) تضيف الشمس: تميل الغروب.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

س: هل هناك ما يُستثنى من هذا النهى؟

ج: بلى هناك حالات مُستثناة من هذا النهى وهى:

١- قضاء الفوائت فى أوقات النهى وذلك لقول النبي ﷺ:

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

حديث أبى قتادة مرفوعاً: «إنما التفريط فى اليقظة على من لم يُصلِّ

الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها»^(٢).

ففيهما الأمر بالصلاة حين ذكرها أو الاستيقاظ لها من غير استثناء

لأوقات النهى.

٢- عند الظهر يوم الجمعة:

فمن المعلوم أنه يُستحب للمسلم التنفل مطلقاً قبل صلاة الجمعة حتى

يخرج الإمام لخطبة الجمعة فإذا خرج الإمام امتنع من صلاة التطوع...

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، فيتطهر ما استطاع

من طُهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى

ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا فخر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٣).

وبهذا قال الشافعى رحمه الله مستدلاً بهذا الحديث.

٣- الصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح والعصر

يجوز صلاة الجنائز فى جميع أوقات النهى؛ وذلك لأنها صلاة ذات

سبب وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد...

٤- قضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى:

يجوز قضاء السنن الرواتب ولو فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لما يأتى:

(١) حديث أم سلمة أنها رأت النبي ﷺ يصلى ركعتين بعد العصر فسأته

عن ذلك فقال: «يا بنت أبى أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتانى أناس

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٨٨٣) كتاب مواقيت الصلاة.

من بنى عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»^(١).

(ب) ما روى عن قيس بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، قال: «فكثرت عنه»^(٢). وفي رواية: «فلم ينكر ذلك عليه».

(ج) لعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» وهذا مذهب مالك والشافعي^(٣).

- أما مطلق التنفل في تلك الأوقات فمنهي عنه وكذلك نهى عن تحرى الصلاة في تلك الأوقات؛ فقد قال: ﷺ: «لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»^(٤).

٥- الصلوات ذوات الأسباب:

ويجوز أن نصلى في أوقات النهى الصلوات ذوات الأسباب: كتحية المسجد وسنة الوضوء وصلاة الجنابة وصلاة الكسوف.

٦- صلاة ركعتي الطواف بالبيت الحرام:

فيجوز أن نصلى ركعتي الطواف في أوقات النهى والدليل على ذلك: (أ) حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أى ساعة شاء من الليل أو النهار»^(٥).

(ب) أنه فعله ابن عباس والحسن والحسين وبعض السلف.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٣٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٩٧) كتاب الحيض.
 (٢) حسن بطرقه: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد وهو مرسل وله طريق أخرى عند ابن المنذر في الأوسط، والحاكم، والبيهقى وبمجموعها يحسن الحديث.
 (٣) بداية المجتهد (١/ ١٣٧)، والام (١/ ١٤٩).
 (٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٨٥) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
 (٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣١٧٧).

أحكام الأذان والإقامة

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكرٍ مخصوص. والإقامة هي التعبُّدُ لله بالقيام للصلاة والشروع فيها بذكرٍ مخصوص. * والأذان واجب في حق الرجال فقط. أما النساء فلا يجب عليهن الأذان ولا الإقامة. لكن إذا أدَّنت المرأة وأقامت الصلاة بين أخواتها من النساء بحيث لا يسمع الرجال صوتها فلا بأس بهذا. فقد سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنهى عن ذكر الله؟! (١).

* ماذا تصنع من سمعت الأذان؟

وينبغي على كل أختٍ فاضلة إذا سمعت الأذان أن تفعل ما يلي:
١- التردد سرّاً خلف المؤذن:

فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (٢).

فإذا قال المؤذن: **حى على الصلاة، وحى على الفلاح، فلتقل: لا حول ولا قوة إلا بالله.**

٢- الشهادة بالوحدانية والرسالة:

فعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/١) بسندٍ حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦١١) كتاب الأذان، ومسلم (٣٨٣) كتاب الصلاة.

يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

٣- الصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له بعد الأذان:

فمن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صلَّى عليّ صلاة، صلى الله بها عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعباد من عباد الله، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»^(٢).

ومعنى سؤاله الوسيلة: ما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»^(٣).

٤- الدعاء بين الأذان والإقامة:

* الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لأن الدعاء حينئذ مستجاب.

فمن أنس أن النبي ﷺ قال: «الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة فادعوا»^(٤).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٦) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٨٤) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦١٤) كتاب الأذان.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع

(٣٤٠٨).

شروط صحة الصلاة للمرأة

وأعنى بذلك: تلك الشروط التي يجب أن تتوفر قبل أن تدخل في الصلاة.. وهي التي إذا تخلف شيء منها تصح الصلاة باطلة.

* أما عن شروط صحة الصلاة فهي:

أولاً، العلم بدخول الوقت،

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١).

ولقد حددت السنة مواقيت الصلوات.

ومن المعلوم أن الصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدد الطرفين.

فلا تصح صلاة مسلمة قبل دخول وقت الصلاة إلى إذا تيقنت أو غلب

على ظنها دخول الوقت سواء كان باجتهادها أو بإخبار ثقة أو نحو ذلك.

ثانياً، الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر،

لا تصح الصلاة إلا بتحقيق الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر إلا إذا

كان المصلي من أصحاب الأعذار الشرعية كصاحب سلس البول وتفلّت

الريح والمستحاضة وفاقد الطهورين - الماء والتراب - كالمسجون ونحوه فإنه

يصلى على حالته والله أعلم.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم

إذا أحدث حتى يتوضأ» (٢).

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (٣).

(١) سورة النساء: الآية: (١٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٤) كتاب الطهارة.

ثالثاً، طهارة الثوب والبدن والمكان،

الأدلة على طهارة الثوب والبدن والمكان كثيرة؛ منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال لهم: «لِمَ خلعتُم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً»^(١). فهذا دليل على طهارة الثوب.

وأما طهارة المكان فحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يراق على بوله ذنوباً من ماء^(٢). وقد تقدم. ومعنى «الذنوب»: الدلو.

وأما طهارة البدن فلحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أما أحدهما فكان لا يستتره من البول»^(٣).

وأما حكم هذه الطهارة: فقد ذهب الاكثرون إلى أنها شرط لصحة الصلاة. وذهب الشوكاني إلى أن إزالة النجاسة واجبة وليست شرطاً، والفرق بينهما أنه لو صلى وعليه نجاسة كان تاركاً لواجب ولا تبطل صلاته، بخلاف ما لو كانت شرطاً فإنه يجب عليه الإعادة، ومما استدل به الشوكاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة بعد خلعه النعلين، بل أتمها ولو كانت شرطاً لأعاد الصلاة^(٤).

قلت: والراجح أن طهارة الثوب والبدن والمكان واجبة ولكنها ليست شرطاً في صحة الصلاة. والفرق بينهما أنها لو كانت شرطاً فإنه يجب على المصلي إعادة الصلاة إذا علم بوجودها وكان قادراً على إزالتها ولم يُزلها. . . . وأما إذا كانت واجبة فإنه يَأْتَمُّ إذا علم بوجودها وكان قادراً على إزالتها ولم يُزلها. . . . ولكن صلاته صحيحة.

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صفة الصلاة (ص: ٨٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٩، ٢٢١) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٨٤) كتاب الطهارة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٦، ٢١٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٩٢) كتاب الطهارة.

(٤) تمام المنة للعزاري (١/ ١٧٩).

وابها، ستر العورة،

ستر العورة واجب بالإجماع، والراجع وجوب سترها أيضاً في الخلوة، وقد ذم الله المشركين؛ لأنهم كانوا يطوفون عُرَاة... قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١). قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عُرَاة.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحي منه من الناس» (٢).

ويجوز كشف العورة للحاجة والضرورة، كحال الاغتسال في الخلوة، ووقت قضاء الحاجة، وإفضاء الرجل إلى أهله وللطبيب والشاهد والحاكم. لكن يراعى للمرأة كشفها أمام الطبيب إذا لم تجد طيبة امرأة، واضطرت للطبيب الرجل، مع أمن الخلوة، وأن يكون التكشف على قدر الضرورة (٣). قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٤).

فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، ولهذا فالسرة والركبة ليستا بعورة. أما عورة المرأة في الصلاة: فعليها أن تغطي جسدها كله في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

(١) سورة الاعراف: الآية: (٢٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨١٠).

(٣) تمام المنة للمزاري (١/ ١٨٢).

(٤) سورة الاعراف: الآية: (٣١).

* حد عورة المرأة في الصلاة *

١- إذا صلت المرأة - ولو بحضرة الأجانب - فعليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين عند الجمهور^(١).

٢- إذا ظهر منها شيء - مما يجب ستره - بحضرة الأجانب فهي آئمة لكن لا تبطل صلاتها - على الصحيح من أقوال العلماء - إذ لا دليل على بطلان الصلاة بذلك.

٣- أما إذا كانت المرأة تصلى منفردة أو يحضرها الزوج أو المحارم فإنه:
* يجوز لها كشف وجهها وكفيها في الصلاة كذلك وهو قول أكثر العلماء.
* وبالنسبة لشعر المرأة في الصلاة، فقد ورد حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢) قال الترمذى عقبه: والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعى، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف». اهـ.
«لكن إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها فصلاتها صحيحة وليس عليها الإعادة - عند كثير من العلماء - وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم»^(٣).

أما قدم المرأة في الصلاة

فقد ورد حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها» لكنه ضعيف^(٤).

(١) انظرى «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٣-١٢٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وغيرهما، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٦٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١٢٣) وانظرى «المغنى» لابن قدامة (١/٦٠١).

(٤) رواه أبو داود، والبيهقى، وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٩).

وقد قال الشافعي في «الأم» (١/٧٧): وكل المرأة عورة - يعني في الصلاة - إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها . . اهـ.

ونقل عنه الترمذي قوله: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة. اهـ . وهذا مذهب أبي حنيفة كما نقله ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/١٢٣).

وذهب مالك وأحمد إلى أن المرأة عورة كلها. . . بل قال أحمد: المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. اهـ.

قلت: والذي يترجح لى جواز الصلاة مع كشف ظاهر القدم في غير حضرة الأجانب وإن كان الأحوط سترهما والله أعلم.

٤- يُستحب أن تصلى المرأة في الثياب التي تستر بدنهما، فما كان فيه زيادة في التستر فهو الأفضل.

ولذا قال الشافعي: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار^(١)، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة وساجدة لثلاث تصف ثيابها فتبين عجزتها ومواضع عورتها^(٢).

٥- البنت الصغيرة التي لم تحض لا يجب عليها الاختمار (تغطية الشعر) أثناء الصلاة، فعند عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١١٣) بسند صحيح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء الجارية التي لم تحض وهي تصلى؟ قال: حسبها إزارها^(٣).

وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤).

وبالتالي فإن مفهوم الحديث أنها لو كانت لم تحض فإنه (جل وعلا)

(١) الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، والخمار ما يعطى رأسها وعنقها، والجلباب يلتحف به فوق الدرع، وقد صح عن عمر وابن عمر وابن سيرين وغيرهم أنهم قالوا: تصلى المرأة في ثلاثة أثواب (درع وخمار وجلباب).

(٢) المغنى (١/٦٠٢)، والمهذب (٣/١٧٢) عن جامع أحكام النساء (١/٣٣٥).

(٣) فقه السنة للنساء (ص: ٩٧-٩٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٧).

يقبل منها صلاتها بغير خمار... وإن كان الأفضل أن تتعود من صغرها على لبس الخمار.

خامساً، من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة،

والمقصود بالقبلة هنا: الكعبة... واستقبالها شرط لصحة الصلاة بإجماع العلماء وذلك للأدلة الآتية:

* قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١).

* حديث ابن عمر أنه قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة» (٢).

- وكذلك فإنه في حديث المسىء صلواته أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة...» (٣) الحديث.

* * *

*** ملحوظة:**

* إذا اجتهدت أختنا الفاضلة في تحرُّي القبلة فأخطأت وصلت إلى الجهة التي ظنت أنها صحيحة ثم تبين لها خطأها بعد الاجتهاد فلا إعادة عليها...
* فعن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حباله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (٤)(٥).

(١) سورة البقرة: الآية: (١٤٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٤٠٣) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٢٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٥١) كتاب الاستئذان، ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة.

(٤) سورة البقرة: الآية: (١١٥).

(٥) حسن: رواه الترمذى وابن ماجه وحسنه الالبانى فى الإرواء (٢٩١).

سادساً، من شروط صحة الصلاة النية،

وقد انعقد الإجماع على اعتبار النية شرطاً في صحة الصلاة^(١)، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢). وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

* * *

س، هل يجوز التلفظ بالنية؟

ج، النية محلها القلب... والتلفظ بها بدعة.

قال شيخ الإسلام^(٤): «لم ينقل مسلم لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سراً ولا جهراً، ولا أنه أمر بذلك، ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أصل التواتر - عادة وشرعاً - كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد، علم قطعاً أنه لم يكن... فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثّة في العبادات، كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة وأمثال ذلك». اهـ.

* * *

س، ما هي صور الانتقال من نية إلى نية؟

ج، أما بالنسبة لقلب النية وتغييرها أثناء الصلاة فلا بد أن نعلم أن الانتقال من نية إلى نية في الصلاة له صور متعددة منها:

(١) اللسوقي (١/ ٢٣٣)، ومغنى المحتاج (١/ ١٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٧)، وكشاف القناع (١/ ٣١٣).

(٢) سورة البينة: الآية: (٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمامة.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

- (١) من فرض إلى نفلٍ مطلق: لا يجوز لمن يصلي الظهر مثلاً منفرداً ثم رأى جماعة قد حضروا أن يقلب فرضه نفلاً ثم يصلي معهم جماعة.
- (٢) من فرض إلى فرضٍ آخر: فلا يجوز، ويبطل الفرضان، فالأول لأنه قطعه، والثاني لعدم النية قبل البدء فيه، وصورة هذا: أن يتذكر وهو يصلي العصر أنه لم يُصلِّ الظهر، فلا يجوز أن يقلبها ظهراً.
- (٣) من نفل إلى فرض: فلا يجوز كذلك للعلة السابقة.
- (٤) من نفل معين إلى نفلٍ مطلق: يجوز؛ لأن النفل المعين يتضمن نية النفل المطلق، ومثاله: أن ينوي صلاة أربع ركعات سنة الظهر، ثم يرى الجماعة، فيقلبها ركعتين لإدراك الجماعة.
- (٥) من نفل معين إلى نفلٍ معين: لا يجوز، كما لو نوى تحية المسجد، ثم قلبها أثناء الصلاة سنة الفجر، فبطل الأول بقطعه والثاني بعدم النية في أوله.
- (٦) من نفل مطلق إلى نفلٍ معين: لا يصح لما سبق.
- (٧) من نية إمام إلى مأموم: فيجوز؛ لحديث عائشة في قصة صلاة أبي بكر بالناس وفيه: «فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد سمع أبو بكر حبه، ذهب يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ: قُمْ مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر»^(١).
- (٨) من مؤتم بإمام إلى مؤتم بإمامٍ آخر: فيجوز لحديث عائشة السابق، فقد كان الناس مؤتمين بأبي بكر، ثم النبي ﷺ.
- وفي قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم عبد الرحمن بن عوف فأكمل بهم الصلاة^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٤) كتاب الأذان، ومسلم (٤١٨) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٧٠٠) كتاب المناقب.

(٩) من مأموم إلى إمام؛ فيجوز، كما إذا حدث للإمام عذر في الصلاة، فيستخلف أحد المأمومين... لحديث عمر المتقدم.

(١٠) من منفرد إلى إمام؛ فيجوز، كأن يصلي الرجل منفرداً فيأتي إليه آخر فيأتم به، فيكمل الصلاة به إماماً... لحديث ابن عباس قال: «بِتُّ عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(١). ولا فرق في هذا بين النفل والفرض على الصحيح.

(١١) من إمام إلى منفرد: لا يجوز إلا لعذر، كأن يحدث للمأموم عذر فيترك الإمام وحده، فحينئذ يجوز وصلاته صحيحة.

(١٢) من مأموم إلى منفرد: فقيل: يجوز لعذر شرعي كتطويل الإمام فوق السنّة وكان يطرأ على المأموم وجع ونحوه مما يحتاج معه إلى الانفراد والتخفيف والانصراف،... ويستدل لهم بقصة الرجل الذي صلى خلف معاذ بن جبل فأطال القراءة فانفرد الرجل وصلى وحده وشكى إلى النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة^{(٢)(٣)}.



س، هل يشترط أن توافق نية المأموم نية الإمام؟

ج، هناك خلاف في هذه المسألة بين أهل العلم... والصحيح أنه لا يشترط أن توافق نية المأموم نية الإمام... والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

قال ابن حزم: «فنصَّ عليه السلام نصّاً جلياً على أن لكل أحد ما نوى، فصحَّ يقيناً أن للإمام نيته وللمأموم نيته، ولا تعلق لإحدهما بالأخرى... اهـ».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٩) كتاب الأذان، ومسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٠٦) كتاب الأدب، ومسلم (٤٦٥) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح فقه السنة (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

وأما حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...»^(١) فالمراد به: لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة، بدليل قوله في الحديث نفسه: «فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» فلا تعلق للحديث باختلاف النيات، وبدل على هذا اتفاق عامة أهل العلم على جواز ائتمام المتفل بالمفترض مع اختلاف نيتهم.

كيف تصلين كصلاة رسول الله ﷺ

أختي المسلمة، لا شك أنك حريصة على أن تكون صلاتك كصلاة رسول الله ﷺ الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) لتكون أخرى أن يتقبلها الله تعالى، فإليك صفة صلاة النبي ﷺ مجملة، ثم أتبعها بذكر أركانها وواجباتها ومندوباتها بأدلتها الشرعية - إن شاء الله تعالى - : فأقول: إذا قمت إلى الصلاة.

- ١- استقبلي الكعبة قائمة قريبة من السترة^(٣).
- ٢- استحضري في قلبك نية الصلاة التي تقومين إليها وعينها.
- ٣- ارفعي يديك حذو منكبيك وقولي: «الله أكبر».
- ٤- ضعي اليمنى على اليسرى على الصدر، وارمى ببصرك نحو الأرض.
- ٥- استفتحي القراءة بأدعيتهم الاستفتاح الثابتة عن النبي ﷺ التي فيها حمد الله والثناء عليه وتمجيده... وستأتي في موضعها.
- ٦- استعيزي بالله من الشيطان الرجيم.
- ٧- اقرأى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا تجهرى بها.
- ٨- اقرأى الفاتحة آية آية فإذا انتهيت فقولي: «آمين».

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٨٩) كتاب الاذان، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٣١) كتاب الاذان.

(٣) السترة: هي ما يوضع امام المصلى ليمنع المرور امامه ويكف بصره عما وراءه.

- ٩- اقرأى - بعد الفاتحة - سورة غيرها أو بعض سورة .
 واجهرى بالقراءة فى صلاة الصبح وفى الركعتين الأولين من المغرب والعشاء - إذا كنت منفردة أو إماماً للنساء - وأسرى بها فى الظهر والعصر وفى الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء، واجعلى القراءة فى الركعتين الأخيرتين أقصر من الأولين قدر النصف، ولك أن تقتصرى فيهما على الفاتحة .
- ١٠- إذا فرغت من القراءة فاسكتى سكتة، ثم ارفعى يديك وكبرى واركنى .
- ١١- ضعى كفيك على ركبتيك، وفرجى بين أصابعك، ومكنى يديك من ركبتيك قابضة عليهما، وجافى مرفقك عن جنبيك، وابسطى ظهرك وسويّه، ولا تخفضى رأسك ولا ترفعيه .
- ١٢- اطمئنى فى ركوعك وقولى: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً... وهناك أذكار أخرى فى الركوع تانى فى موضعها، لكن لا تقرأى القرآن وأنت راكعة .
- ١٣- ارفعى صُلبك من الركوع قائلة: «سمع الله لمن حمده» وارفعى يديك مع الاعتدال، ثم قولى: «ربنا ولك الحمد» وقد يزداد على هذا بأذكار ثابتة كما سيأتى .
- ١٤- كبرى واهوى ساجدة، وضعى يديك على الأرض قبل ركبتيك، وابسطى الكفين وضُمى أصابعهما ووجهيهما للقبلة، واجعليهما حذو منكبيك أو أذنيك، ومكنى أنفك وجبهتك من الأرض، وانصبى قدميك فاسجدى على أطراف القدمين، مستقبلة القبلة بأطراف الأصابع .
- ١٥- اطمئنى فى سجودك وقولى: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً .
 وهناك أنواع من الأذكار والأدعية الأخرى ولا تقرأى القرآن فى السجود، واجتهدى وأكثرى الدعاء فى السجود .
- ١٦- ارفعى رأسك مكبرة وافرشى رجلك اليسرى فاقعدى عليها مطمئنة وانصبى رجلك اليمنى مستقبلة بأصابعها القبلة وقولى: «اللهم اغفر لى

- وارحمنى واجبرنى وارفعنى واهدنى وعافنى وارزقنى.
- ١٧- كبرى واسجدى السجدة الثانية كالأولى تماماً.
- ١٨- ارفعى رأسك مكبرة واستوى قاعدة^(١) على رجلك اليسرى كحالك فى القعدة بين السجدين ثم انهضى معتمدة على الأرض إلى الركعة الثانية.
- ١٩- اصنعى فى الركعة الثانية كما فى الأولى تماماً، إلا أنك تجعلينها أقصر من الأولى.
- ٢٠- بعد فراغك من الركعة الثانية، اجلسى للتشهد مفترشة رجلك اليسرى ناحية قدم اليمنى، وضعى كفك اليمنى على فخذك اليمنى واليسرى على اليسرى، وابسطى الكف اليسرى واقبضى اليمنى وأشيرى بالسبابة، وارمى ببصرك إليها.
- ٢١- اقرأى التحيات فى التشهد، وصلى على النبى ﷺ ثم ادعى بما شئت من الدعاء إذا كنت فى التشهد الأخير.
- ٢٢- ثم قومى إلى الصلاة فاصنعى كما تقدم.
- ٢٣- سلمى عن يمينك: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يسارك كذلك.
- ٢٤- يستحب بعد الصلاة أن تطيلى الذكر - بالأذكار الواردة الصحيحة - وتكثرى الدعاء رجاء الإجابة^(٢) لكن لا ترفعى يديك.
- وبعد، فهذه صفة صلاتك، كصلاة النبى ﷺ، أما تقسيم هذه الأفعال وغيرها إلى أركان وواجبات ومندوبات ومباحات ومكروهات فهو كما يأتى^(٣).

(١) وتسمى هذه الجلسة الاستراحة وهى سنة كما سيأتى.

(٢) الام للشافعى (١/١٥١)، والمجموع (٣/٤٨٤)، والمغنى (١/٥٥٩)، وقد نارع قوم فى هنا وسيأتى

تحريره فى موضعه - إن شاء الله تعالى - .

(٣) فقه السنة للنساء (ص ١٠١ - ١٠٣).

أركان الصلاة

أختي الفاضلة: لا بد أن تعلمي أن الصلاة لها فرائض وأركان لا تتحقق الصلاة بدونها وأن من تركت ركناً في الصلاة متعمدة فقد بطلت صلاتها..
وأما من تركت ركناً من أركان الصلاة سهواً أو جهلاً فإن استطاعت أن تداركه وتأتي به فقد أحسنت وإن لم تستطع تداركه فإنها تأتي بركعة أخرى بدل الركعة التي تركت فيها الركن ثم تسجد للسهو.

* وما هي أركان الصلاة :

(١) القيام في الفريضة للقادر عليه،

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١).

وقوله النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً،

فإن لم تستطع فعلى جنب» (٢).

* لا تصح صلاة القادرة على القيام إذا صلت قاعدة في الفريضة،

أما النافلة فيجوز لها أن تصلى قاعدة مع قدرتها على القيام، ويكون لها

نصف أجر القائمة... لما ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت

رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو

أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف

أجر القاعد» (٣).

* إذا كانت معذورة وصلّت قاعدة فإن أجرها يكون كاملاً.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١١٧) كتاب الجمعة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١١١٥) كتاب الجمعة.

فمن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد، أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١).

* إذا صلى الإمام قاعداً صلى المأمومون قعوداً كذلك ولو كانوا قادرين على القيام... . فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٢).

* قال النووي: (لو قام على إحدى رجليه، صحَّت مع الكراهة، فإن كان معذوراً فلا كراهة، ويكره أن يلصق القدمين، بل يُستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى، ويُستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة)^{(٣)(٤)}.

* يُشترط في القيام الانتصاب.. . فليس لها أن تقف مائلة إلى أحد جانبيها أو منحنية إلى حد الركوع.

فوائد وملاحظات

- (١) يجوز لك أن تفتحي صلاة النافلة وأنت قائمة ثم تقعدى بعد ذلك كما أنه يجوز لك أن تفتحي صلاة النافلة قاعدة ثم تقومين بعد ذلك.
- لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»^(٥).
- (٢) ويجوز لك أن تصلي وأنت مضطجعة - سواء كانت فرضاً أو نفلأ - إذا لم تستطعي القعود... . أما إذا كان ذلك بغير عذر فإنه لا يجوز في

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٩٩٦) كتاب الجهاد والسير.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣١٣) كتاب الحيض.

(٣) المجموع (٢٦٦/٣).

(٤) تمام المئة للجزاى (١٩٤/١).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١١١٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

الغرض ولا النفل.

(٣) إذا صليتِ وأنت جالسة فاجلسي كجلوسك للتشهد... فهذا هو الأفضل... ويجوز التربعُ في الصلاة إذا كان لعذر فقد ورد هذا عن النبي ﷺ وبعض أصحابه رضي الله عنهم.

(٤) إذا كنتِ تركبين سفينة أو طائرة فتجب عليك الصلاة وأنت قائمة إن كانت في استطاعتك ذلك... فإن لم تستطيعي فيجوز لك أن تصلي وأنت جالسة.

فقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الفرق»،^(١).

(٢) تكبيرة الإحرام:

- هي أيضاً ركن من أركان الصلاة باتفاق أهل العلم وذلك لما يأتي:

* قوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر...»^(٢).

* وفي لفظ لحديث المسيء صلاته: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى

يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول الله أكبر»^(٣).

* قول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

التسليم»^(٤).

* وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة

بالتكبير»^(٥).

* والمقصود بالتكبير هنا أن نقول: «الله أكبر» بلا زيادة أو نقصان.

(١) صحيح: رواه البزار (٦٨) وغيره وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (ص: ٧٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٥٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٤٢٠).

(٤) حسن: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٢١٣).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٢) قراءة الفاتحة في كل ركعة،

ومن المعلوم أيضاً أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ولا بد أن تُقرأ في كل ركعة من كل صلاة فرضاً كانت أو نفلأً جهرية كانت أو سرأً.
والدليل على ذلك:

* حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام»^(١).

* حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

* وفي رواية رفاعة بن رافع لحديث المسىء صلواته قال له النبي ﷺ: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت... ثم اصنع ذلك في كل ركعة»^(٣).
* فإن لم تستطع حفظ الفاتحة وكان الأمر مستحياً فقولى: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهو قوله ﷺ لمن لم يستطع حفظ الفاتحة: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤).

(٤)، (٥) الركوع والطمأنينة فيه،

الركوع ركن في كل ركعة من الصلاة بإجماع أهل العلم^(٥)، ومستنده: ١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾^(٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٩٥) كتاب الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٧٥٦) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٤) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٢٤).

(٤) حسن: رواه أبو داود، والنسائى، وأحمد، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٣٠٣).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٦).

(٦) سورة الحج: الآية: (٧٧).

- ٢- قوله ﷺ للمساء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(١).
- ٣- مواظبة النبي ﷺ عليه في كل ركعة من كل صلاة، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).
- وأقل ما يجزئ في الركوع: أن ينحن المصلي بحيث تمس يده ركبته، وقيل: أن ينحن بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام.
- وأما الطمأنينة: فلقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».
- ولقوله: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٣).
- وهي ركن في الركوع والسجود عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(٤).
- وتتحقق الطمأنينة: بأن يسكن حتى تطمئن مفاصله وتسترخي كما قال النبي ﷺ للمساء صلاته: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء... ثم يركع ويضع يديه على ركبته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي»^(٥) وقيل: بمقدار الذكر الواجب في الركوع.

(٦)، (٧) الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه،

- لقوله ﷺ للمساء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً».
- وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه»^(٦) وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
- ويدخل في ركن الاعتدال: الرفع من الركوع لاستلزامه له.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٢٢٥).

(٤) المبسوط (١/ ٢١)، والمدونة (١/ ٧١)، والمجموع (٣/ ٤٠٧)، والمغني (١/ ٣٦٠).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٤٢٠).

(٦) صحيح: رواه البخاري (٨٢٨) كتاب الأذان.

(٨)، (٩) السجود، والطمأنينة فيه،

والسجود في كل ركعة مرتين من أركان الصلاة بالإجماع، ومستنده:

- ١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١).
- ٢- قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».
- ٣- قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٢).

- ٤- قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب جبينه»^(٣).
 - ٥- قوله ﷺ: «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إنى لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»^(٤).
- ولا بد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة مع الأنف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبع أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه واليدين - وفي لفظ: الكفين والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»^(٥).

(١٠)، (١١) الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه،

وهو ركن من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

(١) سورة الحج: الآية: (٧٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٢٢٥).

(٣) صححه الألباني: رواه الدارقطني، وانظر «صفة الصلاة» (ص: ١٤٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤١٩) كتاب الصلاة، ومسلم (٤٢٥) كتاب الصلاة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٠) كتاب الأذان، ومسلم (٤٩٠) كتاب الصلاة.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً»^(١).

وبركните قال الشافعي وأحمد، ولم ينقل فيه عن مالك شيء، وأما أبو حنيفة فيكفي عنده أن يرفع رأسه مثل حد السيف^(٢).

(١٢)، (١٣) التشهد الأخير، والجلوس فيه؛

وهو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، لما يأتي:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا

التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، لكن قولوا التحيات لله.... إلى آخره»^(٣).

وهو دليل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

٢- حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة

فليقل: التحيات لله.....»^(٤).

٣- مداومة النبي ﷺ على فعله.

(١٤) التسليم؛

ذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة إلى أن التسليم ركن في الصلاة لما يأتي:

١- قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٢) الام (١/ ١٠٠)، والمجموع (٣/ ٤١٢)، والمفني (١/ ٣٧٥)، والمدونة (١/ ٧٠) وابن عابدين (١/ ٤٧٤).

(٣) صحيح: رواه بلفظ: «قبل أن يفرض علينا، النائي، واليهقي، وانظر الإرواء (٣١٩) وأصله في الصحيحين.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣١) كتاب الأذان، ومسلم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

(٥) حسن: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وحسن العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٣١٢).

٢- وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يختم الصلاة بالتسليم»^(١).

٣- مداومة النبي ﷺ على التسليم.

(١٥) ترتيب الأركان:

لما ثبت أن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) وعلمها للمساء صلواته مرتبة بقوله: «ثم... ثم...». ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركناً كبيراً^(٣) (٤).

واجبات الصلاة

وهناك واجبات للصلاة وبيانها على النحو الآتي:

(١) تكبيرات الانتقال،

وهي جميع التكبيرات، غير تكبيرة الإحرام،... لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود»^(٥). فقد واظب النبي ﷺ عليه إلى أن مات، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٢) قول: «سمع الله لمن حمده.. ربنا ولك الحمد»

* قول: «سمع الله لمن حمده». للإمام والمنفرد.

لحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان.

(٣) الدررني (١/ ٢٤١)، ومغني المحتاج (١/ ١٥٨)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٩)، والممتع (٣/ ٤٢٦).

(٤) صحيح فقه السنة (١/ ٣٢١-٣٢٥) بتصرف.

(٥) صحيح: رواه النسائي، والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٨).

الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»^(١).
 * قول: «ربنا ولك الحمد» للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيُسنّ لهما
 الجمع بينهما، لحديث أبي هريرة المتقدم، ولحديث أبي موسى وفيه: «وإذا
 قال: سمع الله لمن حمده، فقالوا: ربنا لك الحمد»^(٢).
 ولقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك
 الحمد»^(٣).

(٢) التسبيح في الركوع والسجود

لحديث عقبه بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا
 رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٤).
 * وعن حذيفة أنه قال:

«كان - يعنى النبي ﷺ - يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»،
 وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»^(٥) وتُسنُّ الزيادة في التسبيح في السجود
 والركوع إلى ثلاث.

(٤) التشهد الأول،

لقوله ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله....»^(٦).
 الحديث... وقد أمر النبي ﷺ صلواته فقال: «إذا جالست في وسط الصلاة
 فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد».

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨) كتاب الإيمان.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٠٤) كتاب الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٧٩٦) كتاب الأذان، ومسلم (٤٠٩) كتاب الصلاة.

(٤) حسن: رواه أحمد، وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه، وحسنه الألبانى فى المشكاة (٨٧٩).

(٥) صحيح: رواه الخمة وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن النسائى (١٠٩٧).

(٦) متفق عليه: رواه البخارى (٨٣١) كتاب الأذان، ومسلم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

(٥) السُّترة؛

فيجب على المصلي إذا قام إلى الصلاة أن يتخذ سُّترة بين يديه .
فقد قال النبي ﷺ : « لا تُصلُّ إلا إلى سُّترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك
فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين »^(١).

سنن الصلاة

وسنن الصلاة تنقسم إلى قسمين : سنن قولية وسنن فعلية :

* أولاً، السنن القولية :

(١) دعاء الاستفتاح :

ويكون ذلك بين تكبيرة الإحرام وقراءة سورة الفاتحة .

وقد ورد في ذلك روايات نذكر منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت
هنيهة، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت مكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول؟ قال : «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس،
اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(٢).

٢- وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : «سبحانك اللهم
وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣).

وهناك أدعية أخرى .

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة (٩٣/١) وصححه العلامة الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٨٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٤) كتاب الأذان، ومسلم (٥٩٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٩٩) كتاب الصلاة.

(٢) الاستعاذة،

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» (٢).

(٢) التأمين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٣).

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين» (٤).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين» (٥).

(٤) القراءة بعد الفاتحة،

يُسَنُّ قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.
عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب» (٦).

(١) سورة النحل: الآية: (٩٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٣٤٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٨٠) كتاب الأذان، ومسلم (٤١٠) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤١٥) كتاب الصلاة.

(٥) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨)، وصححه الألباني في الأدب المفرد (٧٦٣).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٩) كتاب الأذان، ومسلم (٤٥١) كتاب الصلاة.

(٥) الذكر في الركوع بما يأتي،

١- «اللهم لك ركعتُ، ولك أسلمتُ وبك آمنتُ، خشع لك سمعي وبصري ومُخى وعظمى وعصبي»^(١).

٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٢).

٣- «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٣).

٤- «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»^(٤).

(٦) الذكر بعد القيام من الركوع وبعد «ربنا لك الحمد، بما يأتي،

١- «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٥).

٢- «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(٦).

(٧) الذكر في السجود بما يأتي،

١- «اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٧).

٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٨).

٣- «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^{(٩)(١٠)}.

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٤٨٤) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨٧) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٧).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٤٧٧) كتاب الصلاة.

(٦) صحيح: رواه البخاري (٧٩٩) كتاب الأذان.

(٧) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٨)، (٩)، (١٠) تقدم ثلاثهم قريباً في (الذكر في الركوع).

- ٤- «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»^(١).
- ٥- الإكثار من الدعاء فى السجود... لقله ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فَمَنْ أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).
- بمعنى: فجدِّدْ وحقيق أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ.
- وكان ﷺ يقول فى سجوده: «اللهم اغفر لى ذنبى كله، دَقُّه وجِلِّه وأوله وآخره وعلاتينه وسره»^(٣).

(٨) الدعاء بين السجدين بما يأتى،

- ١- «اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى»^(٤).
- ٢- «رب اغفر لى.. رب اغفر لى»^(٥).

(٩) الصلاة على النبى بعد التشهد الأول والأخير،

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيعته الله فيما شاء أن يعته من الليل، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلى على نبيه ثم ينهض ولا يُسَلِّم، ثم يصلى التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلى على نبيه ويدعو ثم يسلم...»^(٦).

وأفضل صيغ الصلاة على النبى ﷺ:

«اللهم صلْ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٧).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٨١٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨٣) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٧٩٦).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي وانظرى «الإرواء» (٣٣٥).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٧) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٥٧) كتاب الدعوات، ومسلم (٤٠٦) كتاب الصلاة.

(١٠) الدعاء بعد التشهد الأول والثاني،

* فأما بعد الأول: فلقوله ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدعُ ربه عز وجل» (١).

* وأما بعد الثاني: فلقوله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسبح الدجال» (٢) وفي رواية: «ومن المأثم والمغرم».

(١١) التسليمة الثانية،

فقد كان النبي ﷺ يسلم تسليمين، فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» (٣).

والتسليمة الأولى ركن كما تقدم، أما الثانية فهي سنة . . . فقد ثبت أن النبي ﷺ اقتصر على الأولى . . . فعن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً» (٤).

(١٢) الذكر والدعاء بعد الصلاة،

أما الذكر فقد ثبت فيه أحاديث منها:

١- «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياها، وإن

(١) صحيح: رواه النسائي، وأحمد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٧٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٥٨٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٢٩٥)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٨).

كانت مثل زيد البحر^(١).

٢- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢).

٣- «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

٤- كان ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٤).

٥- وعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٥).

٦- «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت»^(٦).

* وأما الدعاء بعد الصلاة،

فقد صح عن النبي ﷺ بعدة صيغ منها:

- ١- «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٧).
- ٢- «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردد إلى أردل العمر،

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٩٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٩٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) منفق عليه: رواه البخاري (٨٤٤) كتاب الأذان، ومسلم (٤٧١) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٥٩١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٦٣).

(٦) صحيح: رواه ابن السني بسند حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٢).

(٧) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٩).

وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(١).

٣- «رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك»^(٢).

٤- «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما

أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٣).

٥- «اللهم إنى أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»^(٤).

٦- «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»^{(٥)(٦)}.

* ثانياً، السنن الفعلية فى الصلاة :

(١) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه،

وعند القيام من التشهد الأول،

فمن نافع: أن ابن عمر «كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا

ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من

الركعتين رفع يديه»... ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ^(٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه

إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما

كذلك أيضاً»^(٨).

هذه هى المواضع الأربعة التى يتأكد فيها رفع اليدين، لكن يُسنُّ أحياناً

رفع اليدين عند كل رفع وخفض... لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٨٢٢) كتاب الجهاد والسير.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٠٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

(٥) حسن: رواه النسائى، وابن السنى وحسنه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد (٥٤٢).

(٦) بتصرف من فقه السنة للنساء.

(٧) صحيح: رواه البخارى (٧٣٩) كتاب الأذان.

(٨) متفق عليه: رواه البخارى (٧٣٥) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٠) كتاب الصلاة.

النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه^(١).

(٢) جعل الكف اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام،

فمن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢).

وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»^(٣).

(٢) النظر إلى موضع السجود،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»^(٤).

(٤) جعل الرأس حياال الظهر في الركوع وأن يمكن يديه من ركبتيه،

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه - أي يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره - ولكن بين ذلك»^(٥).

وعن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فقال أبو حميد في وصفه لصلاة النبي ﷺ: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه»^(٦).

(١) صحيح: رواه النسائي وأحمد، وصححه الألباني في الإرواء (٦٧/٢).

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة، وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٢).

(٣) صحيح: رواه الحاكم (٤٧٩/١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم (٤٧٩/١) وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص ٨٩).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٧٣١).

وفي رواية: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما»^(١).

(٥) النزول إلى السجود على اليدين قبل الركبتين،

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٢).

قال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

(٦) تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين

عن الجنبيين، ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين، ورفع المرفقين،

ونصب القدمين ورص العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين

والقدمين،

ففي حديث أبي حميد: «.. فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا

قابضهما: واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»^(٣).

وعن عبد الله بن بحنة أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى

يبدو بياض إبطيه»^(٤).

وقال ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك»^(٥).

وفي حديث أبي حميد: «.. كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض

ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه»^(٦).

وفي حديث عائشة: «... فرجده ساجداً راصاً عقيه مستقبلاً بأطراف

أصابعه القبلة»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٧٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٨٩).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٢٨) كتاب الأذان.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٨٠٧) كتاب الأذان، ومسلم (٤٩٥) كتاب الصلاة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٤٩٤) كتاب الصلاة.

(٦) صحيح: رواه ابن خزيمة والترمذي، وصححه الألباني في المشكاة (٨٠١).

(٧) صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، والبيهقي (١١٦/٢)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٩٣).

* فائدة *

* ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة تخالف الرجل في هيئات الركوع والسجود فقالوا: إنها تجمع نفسها ولا تجافى، وتضم فخذيها وغير ذلك لأن هذا أستر لها (١).

لكن لم يرد أى دليل مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح السند يوضح أى فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح عن أصحاب النبي ﷺ فى ذلك، . . . وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل وسوى بين صلاة الرجل والمرأة فى جميع الهيئات لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمنى أصلى» فراه أسدً وأقوى وخصوصاً إذا كانت المرأة تصلى منفردة - ومن رأى أن المرأة تفارق الرجل فى هذه الهيئات وأنها مأمورة بكل ما هو أستر لها، فله وجهه وبه قال عدد كبير من السلف الصالح والله أعلم (٢).

(٧) افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى فى الجلسة بين

السجدين

فعن عائشة قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» (٣). وعن أبى حميد أنه قال فى وصفه صلاة النبي ﷺ: «فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى» (٤).

(٨) إطالة الجلسة بين السجدين

وقد كان هذا هدى النبي ﷺ، . . . فعن أنس قال: «كان رسول الله

(١) انظرى سنن البيهقى (٢٢٢/٢)، والمغنى (٥٦٢/١)، ورد على هذا المذهب ابن حزم فى المحلى (١٢٤/٤) ولم يفرق بين الرجل والمرأة فى هيئات الصلاة.

(٢) جامع أحكام النساء (٣٧٨/١) بتصرف يسير.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه البخارى (٨٢٨) كتاب الأذان.

ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم» (١).

وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي أو قد أوهم» (٢).

(٩) جلسة الاستراحة،

فمن السنة أنك بعد الفراغ من السجدة الثانية - من الركعة الأولى والثالثة - أن تجلس جلسة خفيفة قبل أن تقومى للركعة الثانية أو الرابعة. لحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلى، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً» (٣).

(١٠) الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة

الجديدة،

لقول مالك بن الحويرث: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» (٤).

(١١) الانتراش فى التشهد الأول والتورك فى التشهد الأخير،

الانتراش هو: أن تنصبى رجلك اليمنى وتفترشى اليسرى فتجلسى عليها.

والتورك هو: أن تنصبى اليمنى وتقدمى اليسرى وتجعلى مقعدتك على الأرض.

ففى حديث أبى حميد: . . . فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٣) كتاب الصلاة، ومعنى قوله: (قد أوهم): أوقع فى ذهنهم أنه ترك ما بعد.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٨٠٠) كتاب الأذان، ومسلم (٤٧٣) كتاب الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٨٢٣) كتاب الأذان، ومسلم (٦٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) صحيح: رواه البخارى (٨٢٤) كتاب الأذان.

اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» (١).

وفي رواية: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر» (٢).

* فائدة: إذا كانت الصلاة ركعتين فقط بمعنى أن فيها تشهدًا واحدًا فالسنة فيه الافتراض... لحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ: «.. وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...» (٣).

(١٢) تحريك الإصبع في التشهدين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» (٤).

أمورٌ تباح لك في الصلاة (٥)

* (أ) الأفعال المباحة في الصلاة:

١- حمل الطفل في الصلاة:

فعن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» (٦).

٢- المشي اليسير للحاجة:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٢٨) كتاب الأذان.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠) بإسناد صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٦) كتاب الإيمان.

(٥) بتصرف من (فقه السنة للنساء) لأخي الحبيب الشيخ أبو مالك كمال سالم.

(٦) منفق عليه: رواه البخاري (٥١٦) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٤٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

عليه مغلوق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مُصلاه،
ووصفت أن الباب في القبلة^(١).

٣- الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردى أو مما يؤذيه.

عن الأرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على
حرف نهر إذا رجل يصلى - وهو أبو بررة الأسلمي - وإذا لجام دابته بيده
فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها... قال: إني غزوت مع رسول الله
ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات - أو ثمانية وشهدت تيسيره وإني كنت
أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق علي^(٢).

٤- مدافعة المار بين يديك في الصلاة.

وقد تقدم حديث أبي سعيد في الأمر بمقاتلة المار بين يدي المصلى.

٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذى في الصلاة.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة
العقرب والحية^(٣).

٦- غمز رجل النائم للحاجة.

عن عائشة قالت: «كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلى،
فإذا سجد غمزني، فإذا قام مددتها^(٤).

٧- خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة.

عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع
نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم...^(٥) الحديث.

(١) صحيح: رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وحنه الألبانى في المشكاة (١٠٠٥).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٢١١) كتاب الجمعة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود
(٨٥٤).

(٤) مشرق عليه: رواه البخارى (١٢٠٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٥١٢) كتاب الصلاة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٦٥٧).

٨- البصاق في الثوب أو في المنديل،

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض^(١).

٩- إصلاح الثوب وحك الجسد في الصلاة،

فمن جرير الضبي قال: «كان على إذا قام في الصلاة وضع يمينه على راسه، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده»^(٢).
وقال ابن عباس: «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء»^(٣).

١٠- التصفيق إذا رأت المرأة في الصلاة ما يريبها،

لقول النبي ﷺ: «... من نابه شيء في صلاته فليُسِّبِح، فإنه إذا سبِح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء»^(٤) والتصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو ضرب صفيحة الكف على صفيحة الكف الآخر^(٥).

١١- الالتفات يمناً أو يسرة لحاجة،

عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته تعوداً»^(٦).

١٢- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة،

عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٠٨) كتاب الزهد والرقائق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩١/١)، والبخاري (٥٨/٢) معلقاً بصيغة الجزم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٨/٢) معلقاً بصيغة الجزم.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٠١) كتاب الجمعة، ومسلم (٤٢١) كتاب الصلاة.

(٥) النهاية لابن الأثير (٣/٣٤).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٤١٣) كتاب الصلاة.

فأبته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت فى الذى أرسلتك فإنه لم ينعنى من أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى» (١).
وأشار النبى ﷺ للجارية التى بعثتها أم سلمة تأله عن الركعتين اللتين رآته يصليهما (٢).

١٣- رد السلام إشارة على من سلم عليك،

فإذا سلم عليك أحد وأنت فى الصلاة فمن المعلوم أنه لا يجوز أن تردى عليه كلاماً، لكن يجوز أن تردى إشارة باليد، . . . فعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال: هكذا، وبسط كفه [وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق] (٣).

١٤- رفع الرأس فى السجود للتحقيق من الأمر إذا أطل الإمام،

فإذا كنت فى جماعة فأطل الإمام السجود أو لم تسمى التكبير أو نحو ذلك فيجوز لك - وأنت ساجدة - أن ترفعى رأسك لتتحققى من الأمر.
فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فى إحدى صلواتى العشاء وهو حلهل حسناً أو حُيناً فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهرانى صلواته سجدة أطلها، قال أبى: فرفعت رأسى وإذا الصبى على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودى، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرانى صلواتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٤٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٤٣٧٠) كتاب المغازى، ومسلم (٨٣٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩١٥) بسند صحيح، وصححه الألبانى صحيح أبى داود (٨٦٠).

حدث أمر، أو أنه يُوحَى إليك، فقال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني»^(١) فكرهت أن أعجله حتى يقضى^(٢).

١٥- النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة للحاجة،

فحيثما دعت حاجة كإرادة التطويل في صلاة القيام - مع عدم الحفظ - مثلاً فإنه لا بأس بالقراءة من المصحف في الصلاة.

فعن القاسم أن عائشة كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان^(٣) وقال القاسم: «كان يوم عائشة عبد يقرأ في المصحف»^(٤).

أما فعل هذا في الفرض فلا يجوز، وكذلك في النفل إذا لم تكن حاجة.

(ب) الأقوال وما في معناها المباحة في الصلاة،

١- الفتح على الإمام إذا كنت مؤتممة بامرأة،

فإذا كنت تصلين خلف امرأة - ولم تكوني بحضرة الرجال الأجانب -، فإنه يشرع لك إذا لبس على الإمامة في القراءة أن تفتحي عليها، إذا نتج عن عدم الفتح تغيير في كلام الله تعالى بأي نوع:

فعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلُبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك»^(٥). - أي: ما منعك من الفتح على حين لبس على -.

٢- تردد الآية في صلاة التطوع،

فعن أبي ذر أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية فرددها حتى أصبح: ﴿إن

(١) أي: اتخفني راحلة له بالركوب على ظهري (حاشية السندی على النسائي (٢/ ٢٣٠).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٢/ ٢٣٠) وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص ١٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب: إمامة العبد، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٩٢).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٣).

تُعَذِّبُهُمْ لِإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ (٢).

٣- البكاء والأنين في الصلاة،

البكاء في الصلاة إن كان من خوف الله تعالى وذكر الجنة والنار ونحوه كان ممدوحاً مثاباً عليه، ولا يبطل الصلاة كما يظن بعض الناس، وكذلك إن كان لوجع أو مصيبة وكنت مغلوباً عليك فلا شيء فيه أيضاً.

* عن عبد الله بن الشيخير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أريز كأريز الرجل» (٣).

وأريز الرجل هو صوت غليان الماء في الإناء.

* وعن علي قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح» (٤).

٤- النفخ أثناء الصلاة لحاجة،

فعن عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله... ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟...» (٥).

٥- النحنحة في الصلاة للحاجة،

ولا بأس بها في الصلاة، «ذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة وقال: «إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والنحنحة لا تدخل في مسمى

(١) سورة المائدة: الآية: (١١٨).

(٢) صحيح: رواه النسائي، وأحمد، وصححه الألباني في المشكاة (١٢٠٥).

(٣) صحيح: رواه النسائي، وأبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في المشكاة (١٠٠٠).

(٤) صحيح: رواه أحمد، وابن خزيمة، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٤٥).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٧٩).

الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يُسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقريئة فصارت كالإشارة^(١) اهـ.

٦- الكلام اليسير لمصلحة الصلاة؛

فإن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها إذا كان من الإمام أو المأموم شريطة ألا يكثر، وأن يتوقف التفهيم عليه.

٧- « الحمد » في الصلاة لمن عطس؛

فيجوز لك إذا عطست في الصلاة أن تحمدي الله في نفسك، لكن لا تُشمتك صاحبك.

٨- « الحمد » في الصلاة للأمر السار المضح؛

ففي حديث سهل بن سعد في قصة ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فصلى بهم أبو بكر فلما أتى النبي وهم يصلون أراد أبو بكر أن يتراجع . . . فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله من ذلك . . . (٢).

٩- تكليم المصلي وسؤاله للحاجة؛

فقد تقدم في قصة جابر لما أرسله النبي ﷺ إلى بني المصطلق أنه أتى النبي ﷺ وهو في الصلاة فكلمه، فلم يرد عليه وأشار إليه بيده^(٣). وكذلك تقدم حديث أسماء قالت: «أتيت عائشة حين خفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء . . . (٤).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦١٧/٢٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٤) كتاب الأذان، ومسلم (٤٣١) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٤٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٥٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠٥) كتاب الكسوف.

مبطلات الصلاة

س، ما هي مبطلات الصلاة؟

ج، مبطلات الصلاة هي:

١- الضحك في الصلاة بصوت عالٍ،

وهو مبطل للصلاة بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وذلك لأنه أفحش من الكلام، لما يصاحبه من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها.

وقد جاءت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على بطلان الصلاة بالضحك ^(١).

* فائدة:

أما التَّبَسُّمُ فلا يبطل الصلاة، لكن إن كان لغير عذر كره.

فعن جابر قال: «لا يقطع الصلاة التَّبَسُّمُ، ولكن يقطع القرقرة» ^(٢).

٢- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة،

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام» ^(٣).

الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عمداً عالماً؛ فسدت صلاته.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عمداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، واختلفوا في حكم الجاهل والناسي).

- والراجح أن من تكلمت في صلاتها ناسية أو جاهلة بالحكم فإنه لا

(١) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٧/١).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٨/٢، ٣٧٩).

(٣) مضع عليه: رواه البخاري (١٢٠٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٥٣٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

تبطل صلاتها والدليل على ذلك:

١- قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

٢- حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أميأه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني سكتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢).

٢- تيقن الحدث المبطل للوضوء:

فمن المعلوم أنه من كانت تصلى وانتقض وضوؤها فإنها تبطل صلاتها... لكن الأمر يستلزم منها أن تيقن من انتقاض الوضوء. لقد شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

٤- الأكل والشرب عمداً:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة.

وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٢٨٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٦١) كتاب الحيض.

٥- العمل الكثير عمداً في الصلاة؛

وأعني بذلك الأعمال التي ليست من جنس الصلاة.

قال النووي: (إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها

بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف. وهذا هو الضابط.

٦- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر؛

والدليل على ذلك حديث المسيء صلاته وأن النبي ﷺ قال

للأعرابي: «ارجع فصل فإنك لم تُصل».

فهذا يدل على أنها لو تركت ركناً عمداً، بطلت صلاتها في الحال، ...

قال ابن قدامة: (وأما إن تركها سهواً فإن تذكره في الصلاة أتى به، وإن لم

يذكره حتى فرغ من الصلاة، فإن طال الفصل ابتداء الصلاة، وإن لم يطل

الفصل بنى عليها. نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وبهذا قال الشافعي

ونحوه قال مالك... ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف) (١).

والحكم في الواجبات كذلك: إن تركها عمداً؛ بطلت صلاته، وإن تركها

سهواً؛ سجد للسهو ولا يلزمه الإتيان بالمتروك.

والشروط متى أخل بها؛ لم تنفد صلاته.

المنهيات في الصلاة

س، ما هي المنهيات في الصلاة؟

ج، أريد أولاً أن أوضح ما هي المنهيات ثم أذكرها بعد ذلك.

فالمنهيات في الصلاة هي الأمور التي جاء النص بكراهتها أو تحريمها في

الصلاة لكنها لا تبطل الصلاة وإنما تُنقص من أجر المصلي وهي:

(١) المغني (٤/٢).

١- الاختصار في الصلاة (وضع اليد على الخصر في الصلاة)؛

نهى النبي ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً^(١).

والمختصر هو الذى يصلى ويده على خصرته.

والسبب فى هذا النهى: أنه من فعل اليهود. وقيل: فعل الشيطان وقيل:

لأن إبليس هبط من الجنة كذلك. وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

وعن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خصرته وتقول:

إن اليهود تفعله^(٢).

٢- تشبيك الأصابع؛

فمن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فى بيته، ثم

أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه»^(٣).

وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك

بديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٤).

فى الحديث كراهية التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة،

ويكون ذلك أشد كراهة فى الصلاة من باب أولى.

٣- فرقة الأصابع؛

وهى مكروهة فى الصلاة حتى وإن كانت قليلة؛ لأنها تشغل العبد فى

صلاته أما إن كثرت فهى محرمة.

عن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت إلى جنب ابن عباس ففرقت أصابعى،

فلما قضيت الصلاة، قال: لا أم لك !! أتفقع أصابعك وأنت فى الصلاة؟»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٢٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٥٤٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح. رواه البخارى (٣٤٥٨) كتاب أحاديث الأنبياء.

(٣) صحيح: رواه الحاكم، وهو فى صحيح الجامع (٤٤٥) وله شاهد فى مسند أحمد عن أبى سعيد.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٣٨٠).

(٥) حسن: رواه ابن أبى شيبة فى المصنف، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٩٩/٢).

٤- رفع البصر إلى السماء؛

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

وأما التعليل: فلأن فيه سوء أدب مع الله تعالى؛ لأن المصلّي بين يدي الله، فينبغي أن يتأدّب معه، وأن لا يرفع رأسه، بل يكون خاضعاً.

قال عليه السلام: «ليتهن أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»^(١).

٥- تغميض العينين في الصلاة؛

قال الإمام ابن القيم^(٢): «ولم يكن من هديه عليه السلام تغميض عينيه في الصلاة... وقد يدل على ذلك مدُّ يده في صلاة الكسوف؛ ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المحجن، وكذلك مدافعتة للبهمة التي أرادت أن تمر بين يديه... وذكر عدة أحاديث، ثم قال: ... فهذه الأحاديث وغيرها يُستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة» اهـ.

٦- التطبيق في الركوع؛

وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الركبتين والفخذين في الركوع.

وقد كان هذا مشروعاً في أوّل الأمر ثم نُهي عنه.

فمن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتى، فقال لى أبى: اضرب بكفك على ركبتك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نُهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الرُكْب»^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٢٤) كتاب الجنائز.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٩٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٧٩٠) كتاب الأذان، ومسلم (٥٣٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

٧- التنخم تجاه القبلة أو عن اليمين،

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بأدرة فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض^(١).

٨- التمطى فى الصلاة،

فيكره التمطى فى الصلاة، أى التمدد، إلا إن كان يسيراً للحاجة وذلك لأنه عمل ينافى الخشوع فى الصلاة، وأخرج ابن أبى شيبة (١ / ٣٤٩) عن سعيد بن جبير قال: «التمطى ينقص الصلاة».

٩- النظر إلى ما يشغل فى الصلاة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ فى خميصة لها أعلام، فقال: «شغلنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانيته»^(٢)، «والخميصة»: كساء مربع من صوف له أعلام، «والأنبجانية»: لا علم له، والمقصود بالعلم: خطوط تكون فيه أو نقوش.

١٠- التثاؤب فى الصلاة،

إذا تشاءبت المرأة فى صلاتها فلا ينبغى لها أن تتماذى بل عليها أن تحاول منعه وذلك بوضع اليد على الفم، . . فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٣). ولا تُشرع الاستعاذة عند التثاؤب لعدم الدليل عليها.

١١- الالتفات فى الصلاة لغير حاجة،

وقد ذكرنا قبل ذلك أنه يجوز الالتفات فى الصلاة لحاجة، أما إذا لم

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠١٤) كتاب الزهد والرفائق.

(٢) منفق عليه: رواه البخارى (٣٧٣) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٥٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) منفق عليه: رواه البخارى (٣٢٨٩) كتاب بدء الخلق، ومسلم (٢٩٩٤) كتاب الزهد والرفائق.

تكن هناك حاجة تدعو إليه فلا يجور .

فعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة
فيقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

١٢- مسابقة الإمام في الصلاة،

لقول النبي ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل
الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٢).

١٣- كراهة الاعتماد على اليدين في الجلوس في الصلاة إلا لعذر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في
الصلاة وهو معتمد على يده»^(٣).

وفي رواية: «نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد
على يده اليسرى»^(٤).

وفي رواية أن ابن عمر قال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون.

١٤- الصلاة بحضور الطعام أو مع مدافعة الأخبثين،

قال رضي الله عنه: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا
يعجلن حتى يفرغ منه»^(٥).

وقال رضي الله عنه: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٦).

١٥- الهوى للسجود على المركبتين،

فالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه «كان يضع يديه على الأرض قبل

(١) صحيح: رواه البخارى (٧٥١) كتاب الأذان.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٩١) كتاب الأذان، ومسلم (٤٢٧) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع
(٦٨٢٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٠ / ١) وأحمد (١١٦ / ٢).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٦٧٤) كتاب الأذان، ومسلم (٥٥٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ركبته»^(١). وكان يأمر بذلك فيقول: «وإذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته»^(٢).

وكان يقول: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما»^(٣).

١٦- مسح الحصى؛

عن معيقب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد. يعني: الحصى - قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»^(٤).

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» معناه: لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد. وهذا نهى كراهة تنزيه.

واتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي. * والظاهر أن هذا النهى يختص بكون المصلي في الصلاة، أما لو أنه سوى الحصى قبل دخوله في الصلاة فلا بأس، والله أعلم.

١٧- قراءة القرآن في الركوع أو السجود؛

لقول النبي ﷺ: «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»^(٥).

١٨- سجود المريضة على شيء مرتفع؛

فالمريضة إن استطاعت أن تسجد على الأرض فهو الواجب، وإلا فإنها توميء بإيماء برأسها ولا تلزمها أن تضع وسادة أو نحوها لتسجد عليها.

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرک، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صفة الصلاة (ص: ١٤٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٩٥).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤٤٨٧)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٩٩٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٥٤٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

لحديث ابن عمر قال: «عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأوماً إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١).

١٩- بسط الذراعين في السجود

لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٢).

* ومن ثم فإنه لا يجوز بسط الذراعين على الأرض وإنما على المصلي أن يرفع المرفقين عن الأرض وهو ساجد.

٢٠- الإقعاء (الصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع

اليدين على الأرض)،

وهذه الهيئة لا تجوز في الجلوس في الصلاة؛ لحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «وكان ينهى عن عقبه الشيطان»^(٣).

وعقبه الشيطان: هي الإقعاء على الهيئة السابقة.

وفي حديث أبي هريرة: «ونهانى عن نقرة كنفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب»^(٤).

* فائدة: الإقعاء على هذا المعنى لا يجوز للأدلة المتقدمة، لكن أنه على أن للإقعاء معنى آخر وهو نصب القدمين ووضع الإليتين على العقبين في الجلوس بين السجودين، وهو مشروع كما تقدم.

(١) صحيح: رواه الطبراني في الكبير، وله شاهد من حديث جابر عند البزار (كشف الاستار)، والبيهقي، وصححه الألباني رحمه الله في «الصحيح» (٣٢٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٢) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٤٩٣) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٤) حسن: رواه أحمد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٥) وقال: حسن لغيره.

٢١- الجشاء في الصلاة:

بعض المصلين عندما يدخل في الصلاة يظل يتجشأ (يتكرع) ويُخرج الروائح الكريهة من المعدة فيؤذي مَنْ حوله من المصلين حتى يكاد أحدهم أن يترك الصلاة هرباً من تلك الرائحة الكريهة.

ولقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال لأحد الصحابة: «كُفَّ عَنَا جُشَاءَكَ»^(١).

٢٢- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم:

فمن جابر بن سمرة أنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَامَ تُوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَذْنَابِ خَيْلِ شُمْسٍ»^(٢)؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله^(٣).

الأماكن التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها

الأصل أن الأرض كلها مسجد، تجوز الصلاة في أي بقعة منها. لقول النبي ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا...»^(٤).

لكن يُستثنى من هذا العموم أماكن قد ثبت النص بالنهاي عن الصلاة فيها، ومن ذلك.

(١) الصلاة في معاطن الإبل:

والمعاطن هي: مبرك الإبل حول الماء.

(١) صحيح: رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٤٣).

(٢) المراد: الأذنان التي تضطرب وتتحرك ولا تستقر... والمقصود: رفع الأيدي مع التسليم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٣١) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٥٢٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وموضع الشاهد في البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٠).

ولقد جاء النهى الصريح من النبي ﷺ عن الصلاة في معادن الإبل .
 فقال ﷺ : «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» (١) .
 والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم ، وعلى تحريمها في
 معادن الإبل .

وأقرب ما يقال في علة النهى ، قوله ﷺ : «لا تصلوا في مبارك الإبل
 فإنها من الشياطين» (٢) فلا يبعد أن تصحبها الشياطين وتكون مباركها مأوى
 للشياطين فمنعت الصلاة فيها لأجل ذلك ، كما امتنع رسول الله ﷺ من
 الصلاة في المكان الذي غفلوا فيه عن صلاة الصبح ، وعلل ذلك بقوله :
 «ذلك مكان حضرنا فيه الشيطان» (٣) .

(٢) الصلاة في المقبرة ،

فمن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجدة
 إلا المقبرة والحمام» (٤) .

* وعن أبي مرثد أن النبي ﷺ قال : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
 إليها» (٥) .

* وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد» (٦) . . . فكلني العلة في النهى عن الصلاة في المقبرة سد
 ذريعة عبادة القبور أو التشبه بالكفار .

(١) صحيح : رواه الترمذى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٨٧) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود ، وأحمد ، وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٧٣٥١) .

(٣) صحيح : رواه مسلم (٦٨٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٤) صحيح : رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه واختلف فى وصله وإرساله والصواب الوصل وانظر
 «الإرواء» (١ / ٣٢٠) .

(٥) صحيح : رواه مسلم (٩٧٢) كتاب الجنائز .

(٦) متفق عليه : رواه البخارى (٤٣٥) كتاب الصلاة ، ومسلم (٥٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

* ويستثنى من النهي: الصلاة على الجنازة بعد دفنها - لمن لم يُصلِّ عليها (١) قبل - لحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفن فكبر عليه أربعاً» (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل عمن كان يقم المسجد، فقالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا أذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال: فحرقوا شأنه، قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه (٣).

(٢) الصلاة في الحمام،

الحمام: وهو مكان الاغتسال - لا مكان قضاء الحاجة كما يطلق عليه العوام- ولا تجوز الصلاة فيه لحديث أبي سعيد المتقدم «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

* ومكان قضاء الحاجة: لا تجوز الصلاة فيه كذلك لنجاسته ولأنه ماوى الشياطين... فعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث» (٤).

(٤) الصلاة في الأماكن التي بها تصاوير،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ يصلى في خميصة ذات أعلام. فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: «أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم واثنوني بأنبجانية فإنها ألتهنى أنفأ في صلاتي» (٥).

قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعنى فضلاً عن دونها (٦).

(١) صحيح فقه السنة (١ / ٢٩٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٥٤) كتاب الجنائز.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٣٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥٦) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه أبو داود وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (١٠٧٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٣٧٣) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٥٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٦) فتح البارى (١ / ٥٥٧) ط. دار الريان.

ولذلك كره العلماء الصلاة في الأماكن التي بها تصاوير؛ لأنها تُلهي المصلي وتُخرجه عن دائرة الخشوع في الصلاة.

(٥) الصلاة في الثوب المغصوب أو المحرم والأرض المغصوبة؛

لأهل العلم في هذه المسألة ونظائرها قولان:

الأول: لا تصح الصلاة: وهو المشهور من مذهب أحمد وابن حزم واختاره شيخ الإسلام^(١).

الثاني: تصح صلاته، وإن أثم بلبسه: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي^(٢) وهو الراجح لأن النص لم يأتِ بالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب أو المحرم وإنما أتى في النهي عن الغصب وعن اللبس مطلقاً فتصح الصلاة ويثبت الإثم.

قلت: وربما يؤيد ما رجحناه حديث عقبه بن عامر قال: «أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣) فقد كان النبي ﷺ لبسه قبل التحريم ثم أخبره جبريل بتحريم الحرير (كما في رواية مسلم عن جابر) في الصلاة وخارجها ولم يُعد النبي ﷺ الصلاة^(٤).

* * *

س: مرور المرأة أمام المصلح هل يبطل صلاته؟

ج: وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك، فذهب فريق منهم إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته لجملة أحاديث وردت في ذلك، وذهب آخرون - وهم الأكثر - إلى عكس ذلك وقالوا: إن مرور المرأة أمام الرجل

(١) «الإنصاف» (١ / ١٩٤)، و«المحلى» (٤ / ٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٨٩).

(٢) «المجموع» (٣ / ١٨٠)، و«المبسوط» (١ / ٢٠٦)، و«نيل الأوطار» (٢ / ٩٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٧٥) كتاب الصلاة، ومسلم (٢٠٧٥) كتاب اللباس والزينة.

(٤) صحيح فقه السنة (١ / ٢٩٧).

لا يقطع الصلاة، وأولوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة.

* * *

س: وقوف المرأة بجانب الرجل هل يبطل صلاته؟

ج: وقوف المرأة بجانب الرجل لا يبطل صلاته، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط^(١) وعليه بعضه إلى جنبه^(٢).

وهذا رأى الجمهور من أهل العلم. والله تعالى أعلم.
أما إذا كانت المرأة أجنبية عنه فالأولى أن يُعدها أو يتعد عنها درءاً للفتنة وليكون ذلك أقرب للخشوع.

* * *

س: متى ترفع المرأة رأسها من السجود خلف الإمام؟

ج: إذا كانت المرأة تصلى خلف الرجال حيث ترى الرجال، فالمستحب لها أن لا ترفع رأسها من السجود حتى يستوى الرجال جلوساً، وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخارى ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، فقال للنساء: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً»^(٣).

فإنهم من هذا أن نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم.

(١) مرط: كساء من صوف أو حرير، وهو من أكبة النساء.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥١٤) كتاب الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٣٦٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٤٤١) كتاب الصلاة.

أما إذا أمن انكشاف العورة بأن كانت النساء يصلين في مصلى حيث لا يرى الرجال، أو نحو ذلك؛ فالعمل على حديث رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به...»^(١) الحديث، والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

س: إذا كان في المسجد نساء يصلين خلف الإمام فماذا يصنع الإمام بعد انتهاء الصلاة؟

ج: إذا انتهت الصلاة فإن كان خلف الصفوف نساء استحب للإمام أن يلبث قليلاً حتى ينصرف النساء... فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسلميه، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم، قالت: فترى - والله أعلم - ما ذلك إلا لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال^(٣).

* * *

س

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٧٨) كتاب الصلاة، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة.

(٢) جامع أحكام النساء (١٠٢/٥ - ١٠٣).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٨٢٧) كتاب الأذان.

صلاة الجماعة

أختي الفاضلة: لا بد أن تعلمي أن صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء.. لكن يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد إذا أمنت الفتنة ولكن بعد أن تستأذن من والدها أو زوجها أو غيرهما من المحارم.

* * *

س، ما هي شروط خروج المرأة إلى الصلاة في المساجد؟

ج، يلزمها أن تستأذن زوجها، فإن أذن لها فتخرج غير متطيبة ولا متزينة لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً»^(١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود بسند صحيح لشواهدة «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»، ومعنى تفلات أي: غير متطيبات. ولا ذات خلخال يسمع صوتها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢)، ولا في ثياب فاخرة تُلَفَتُ الأنظار إليها وتجلب الفساد على المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٣)، ولا متبرجة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٤)، وأن تمشي في جانب الطريق... لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس للنساء وسط

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٤٣) كتاب الصلاة.

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٠٥).

(٤) سورة الاحزاب: الآية: (٣٣).

الطريق»، وأن لا يُخشى عليها أو بها مفسدة في الطريق، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم^(١).

* * *

س، اذكر بعض الأدلة التي تضيف تواجد النساء في المسجد على

عهد رسول الله ﷺ؟

ج، الأدلة في هذا الباب كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة^(٢) حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان يا رسول الله فخرج النبي ﷺ فقال: «ما يتظرها أحد غيركم من أهل الأرض»، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل. (أخرجه البخاري ومسلم).

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً في الصحيحين وفيه: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات^(٣) بمروطهن^(٤)، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

ومنها حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». (أخرجه البخاري ومسلم)، وثم أحاديث أخر في هذا الباب.

وفي هذه الأحاديث جوانب شهود النساء الجماعة مع الرجال. كما هو واضح^(٥).

* * *

(١) جامع أحكام النساء (٥/٨٥).

(٢) اعتم بالعتمة: أي: آخر صلاة العشاء.

(٣) التلفع: هو الالتحاف.

(٤) المروط: جمع مرط وهو الكساء.

(٥) جامع أحكام النساء (٥/٨٢، ٨٣).

س، هل يجوز للرجل منع زوجته من الذهاب للمسجد إذا استأذنته؟
 ج، إذا لم يكن هناك عذر من الأعذار المانعة فليس للرجل أن يمنع
 زوجته من الذهاب إلى المسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(١)، وفي رواية: «لا
 تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢). وفي ثالثة: «أئذنوا للنساء بالليل إلى
 المساجد»^(٣).

وفي رواية لمسلم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»، فقال بلال بن عبد الله
 ابن عمر: والله لمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبّه سباً سيئاً وقال:
 أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لمنعهن؟! ^{(٤) (٥)}.

لكن عليها أن تحافظ على آداب الإسلام من ستر عورتها وعدم مس
 الطيب - العطر - عند خروجها وعدم الاختلاط بالرجال وعليها أن تكون في
 صف النساء خلف الرجال، وغير ذلك من آداب الإسلام.



س، اذكر لنا بعض الأعذار التي تجيز للرجل أن يمنع أهله الذهاب
 إلى المسجد؟

ج، من هذه الأعذار خوف الرجل على زوجته من أضرار يعترضون
 طريقها، أو كون زوجها في حاجة حيثئذ لجماعها والتلذذ بها (من غير
 تضييع الفريضة لا عليه، ولا عليها)، أو كونه يعلم من زوجته فساداً،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٨) كتاب النكاح، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة.

(٥) جامع أحكام النساء (٥/٨٣، ٨٤).

وكذباً، وأنها إنما تخرج للعبث والفساد وتضييع ما هي مسؤولة عنه من رعاية في بيت زوجها ونحو ذلك^(١).

* * *

س، أيهما أفضل، صلاة المرأة في بيتها أم صلاتها في المسجد؟
ج، صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وقد وردت بذلك جملة أحاديث نصح بمجموعها، منها حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٢).
وحدِيث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، و صلاتها في مخدعها»^(٣) أفضل من صلاتها في بيتها^(٤)^(٥).

* * *

س، قد علمنا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لكن هل يستحب لها أن تصلّيها في بيتها مع النساء؟
ج، نعم يستحب ذلك، وذلك لعموم الحديث: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٦).
ولما ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمّت النساء وقامت وسطهن في صلاة مكتوبة، وكذلك ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها.
قال ابن حزم: (وقال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل،

(١) جامع أحكام النساء (٥/٨٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٤٥٨).

(٣) المخدع: هو البيت الصغير داخل البيت الكبير تُحفظ فيه الامتعة النفيسة، والله أعلم.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٨٣٣).

(٥) جامع أحكام النساء (٥/٨٨).

(٦) سنن عبيد: رواه البخاري (٦٤٥) كتاب الأذان، ومسلم (٦٥٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

واسحاق بن راهويه، وأبو ثور: يُستحب للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن) (١).

وذهب ابن القيم كذلك إلى استحباب صلاتهن في جماعة (٢).

* * *

س، إذا أمّت المرأة بعض النساء فهل تجهر أم تُسرّ؟

ج، ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمّت نساءً في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة (٣).

ففيه جواز الجهر بالقراءة، لكن قيد ذلك ابن قدامة إذا لم يكن ثمّ رجال أجنب فقال: (وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثمّ رجال لا تجهر إلاّ أن يكونوا من محارمها فلا بأس) (٤).

* * *

س، إذا أمّت المرأة المرأة هاين تقف؟

ج، إذا أمّت المرأة المرأة فإنها تقف بجانبها، وإذا أمّت مجموعة من النساء فإنها تقف وسطهن.

* * *

س، إذا كان مع الإمام رجل وامرأة هاين يقضا؟

ج، إذا كان مع الإمام رجل وامرأة فإن الرجل يقف بحذاء الإمام وتقف المرأة خلفهما . . . فإذا كان معه رجلان وامرأة وقف الرجلان خلفه ووقفت المرأة خلفهما.

(١) المحلى (٣٠٩/٤).

(٢) انظر أعلام الموقعين.

(٣) للمحلى (٣٠٩/٤).

(٤) المغنى (٢٠٢/٢).

فإن كان مع الإمام امرأة فقط صلّت خلفه، وفي هذه الصورة يُكره أن يؤم الرجل المرأة الأجنبية بمفردها حتى لا تكون خلوة إلا أن تكون من محارمه. وهذه الكراهة كراهة تحريم كما نص على ذلك الإمام النووي^(١).

* * *

س: إذا كان الزوج يؤم زوجته فأين تقف منه هي؟

ج: إذا أم رجل امرأة ولو زوجته فإنها تقف خلفه... لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم زاره في بيته فصلى بهم ضحى فكان أنس عن يمينه والمرأة خلفهم»^(٢). وفي رواية: «قمت أنا واليتيم خلفه وأم سليم خلفنا»^{(٣)(٤)}.

* * *

س: هل تجوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟

ج: لا بأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات؛ فريضة كانت أو نافلة ولو صلّين صفوفًا خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز وعليهن الحجاب في هذه الحالة وهو الذي كان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والأمر في ذلك واسع والحمد لله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٥).

* * *

س: هل تصلى المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

ج: يجب عليها أن تصلى الصلوات المفروضة ولا تُعذر في تركها في

(١) المجموع (٤/٢٧٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٦٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٣٥) - فتوى رقم (٤٢٩٨).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٤١) - فتوى رقم (٤٩١٣).

ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١) .

* * *

خير صفوف النساء

السنة في ذلك: تباعد صفوف النساء عن الرجال مع وضع سترة لحجبهن من الرجال، أو تخصيص مكان لهن بعيداً عن أنظار الرجال، ويخصص لهن باب للدخول والخروج منه بعيداً عن الرجال اتقاءً للفتنة^(٢) .
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٣) .

* وقفة هامة: إذا كانت المرأة تصلى في مسجد ليس فيه سترة بين النساء والرجال بمعنى أن النساء يصلين خلف الرجال فالأفضل لها أن تصلى في الصفوف المتأخرة لكونها أبعد من الرجال . . . أما إن كانت تصلى مع النساء فقط أو كانت تصلى خلف الإمام ولكن في مكان منفصل عن الرجال فالأفضل لها أن تحرص على الصف الأول لعدم وجود أى سبب من أسباب الفتنة فبذلك تنتفى العلة .

- وعليها أن تحرص في تلك الحالة على الصلاة في الصف الأول وذلك لعموم قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»^(٤) والله أعلم .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٣/٧) - فتوى رقم (١٠٨٢٢) .

(٢) السنة والبدعة/ د. فؤاد مخير (١/١٨٠) .

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٤٠) كتاب الصلاة .

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (٤٩٢) .

بعض أحكام الإمامة

أحياناً تصلى المرأة إمامة لبعض النساء فى بيت إحداهن ومن ثم كان لابد من الحديث عن بعض أحكام الإمامة.

* * *

س، من الأحق بالإمامة؟

ج، لأهل العلم فى هذه المسألة مذهبان:

فمنهم من يقول: الأقرأ أولى بالإمامة . . . ومنهم من يقول: الأفقه أولى من الأقرأ.

- والراجع: أن الأقرأ هو الأحق بالإمامة لكن بشرط أن يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة.

عن أبى مسعود عقبة الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سُنًّا - وَفِي رِوَايَةٍ - سَلْمًا^(١) - وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢). ومعنى «تكرمته»: فراشه.

* ومما سبق يتبين أن الأحق بالإمامة على هذا الترتيب:

أولاً: الأقرأ، والمقصود به: الأكثر حفظاً. . . لحديث عمرو بن سلمة: «اليومكم أكثركم قرآناً»^(٣).

ثانياً: فإن استووا فى القراءة فأعلمهم بالسنة - يعنى: أفقهم.

ثالثاً: فإن استووا فالأقدم هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

(١) أى: الأسبق إلى الإسلام.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٤٣٠٢) كتاب المغازى.

رابعاً: فإن استروا فالأسبق إلى الإسلام كما جاء في رواية: «سليماً».
خامساً: فإن استروا فالأكبر سنًا كما ورد في الرواية الثانية (١).

* * *

س، هل معنى (أقرؤكم لكتاب الله) أحفظكم أو أفقهكم؟
ج، معنى أقرؤكم: أحسنكم تلاوة وترتيباً للقرآن ويراد به أيضاً أكثركم قرأتاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٢).

* * *

س، إذا كان الأقرأ جاهلاً بأحكام الصلاة فهل يُقدّم للإمامة؟
ج، بشرط في تقديم الأقرأ أن يكون ضابطاً للصلاة فإن كان لا يحسنها فلا يُقدّم (٣).

قال الحافظ: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يُقدّم اتفاقاً) (٤).

* * *

س، إذا تساوى المصلون في شروط الإمامة فمن يُقدّم للإمامة؟
ج، إذا كان هذا هو الحال فإنه يُقرع بينهم إلا أن يتنازلوا لأحدهم...
وأما ما ورد في بعض كتب الفقه من اعتبارات أخرى كقولهم: أجملهم أو أشرفهم أو أتقاهم فهذا ليس عليه أى دليل.

* * *

(١) تمام المنة للغزالي (٣٠٣/١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٧/٧-٣٤٨) - فتوى رقم (٥٠٦٩).

(٣) انظر «الشرح المنع» (٢٨٩/٤).

(٤) فتح الباري (١٧١/٢).

س: من الذين يُشرع لهم أن يكونوا في الصف الأول خلف الإمام؟
 ج: بشرع أن يلي الإمام من المأمومين أولوا العلم والفضل، وذوو الألباب والنهي؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١)، والمعنى: أن المشروع لأولى الأحلام والنهي أن يسبقوا إلى الصلاة حتى يكونوا خلف الإمام وليس معناه: أنه يُترك لهم مكان حتى يحضروا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجل؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل ولو كان محرماً لها فإن فعلت فالصلاة باطلة.

* * *

س: هل يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء؟

ج: يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء؛ لأن اجتماعهن ينفي الخلوة، ولعدم ورود النهي عن ذلك. ولوروده عن بعض السلف: لكن هذا محلّه حيث تؤمّ الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة فلا يجوز، فإن الله لا يحب الفساد.

* * *

س: هل يصح تقديم من لا يستحق الإمامة من أجل جمال صوته؟

ج: لا ينبغي أبداً تقديم من لا يستحق الإمامة من أجل جمال صوته وأنه يتغنى بالقرآن.

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٣٢) كتاب الصلاة.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/٨-١٧) - فتوى رقم (٦٧٢٨).

فمن عابس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: «إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفافاً بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم بغنيهم غناء» (١).

والمراد بالتغنى: المذموم هنا ما كان متكلفاً رائداً على قواعد اللغة والتجويد، وما يكون من التمطيط والتطريب والقراءة بالألحان مما كرهه الأئمة.



س، وسئل الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله -:

هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إمامة في مسجد؟ وما هي

الشروط لتصبح المرأة إمامة. مع جزيل الشكر؟

ج، لا يجوز أن المرأة تؤم الرجال في الصلاة، فالنبي ﷺ يقول: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» (٢).

والحاصل: أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال، نعم تؤم النساء مثلها، لا بأس لو أمّت النساء، فهذا لا مانع فيه، كما في خبر أم ورقة لبعض محارمها،... أمّا الرجال الأجانب، أو الولاية العامة مثل إمامتها للمسجد، فلا.



(١) رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/٥): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفي إسناده أحمد عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف واحد

إسناده الكبير ورجاله رجال الصحيح - وهو حسن بطرقه وله شواهد تقويه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٤٢٥) كتاب المغازي.

س: هل يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية، ويؤمها في الصلاة؟

ج: ليس للرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها في الصلاة.

لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

ولحديث رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل: يا

رسول الله أفرايت الحموى؟^(٢)، قال: «الحموى الموت»^(٣).

أما إمامته لمجموعة من النساء فذلك جائز - لعدم ورود النهي عن

ذلك، ولانتفاء الخلوة حينئذ، ولورود ذلك عن بعض السلف، ومحل ذلك

إذا أمنت الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة فالله لا يحب الفساد^(٤).

* * *

س: هل تصح صلاة المأموم أمام الإمام؟

ج: لا تصح صلاة المأموم أمام الإمام، إلا إذا كانت ضرورة. وهذا ما

رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

* * *

س: ما حكم إمامة المرأة للصبيان؟

ج: الصحيح أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجل سواء كان صغيراً

أم كبيراً، وبناء على ذلك فإنه في هذه الحال إذا أرادت المرأة أن تصلى

جماعة فإنها تجعل هذا الصبي هو الإمام، وتصلي خلفه؛ لأن إمامة الصبي

جائزة حتى في الفريضة... فقد ثبت من حديث عمرو بن سلمة الجرمي

أنه قال: قال أبي: جئت من عند النبي ﷺ حقاً - لأن أباه كان وافداً مع

(١) صحيح: رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٤٣٠).

(٢) الحموى: أقارب الزوج غير أبائه وأبنائه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٢) كتاب النكاح، ومسلم (٢١٧٢) كتاب السلام.

(٤) جامع أحكام النساء (٥/١٠٠-١٠١).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٠٤/٢٣).

الوفود إلى النبي ﷺ في سنة تسع من الهجرة - فقال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً، وقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً»، قال: فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآناً فقدموني، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري^(١) وهو دليل على أن إمامة الصبي في الفريضة جائزة^(٢).

* * *

س، هل تصح إمامة المتيمم بالمتوضىء؟

ج، نعم تصح، لكن المتوضىء أولى إذا تساوا في الصفات الأخرى المعتبرة في الإمامة وهي القراءة والعلم بالسنة، وقدم الهجرة والإسلام وكبر السن ونحو ذلك مما هو معروف في ترتيب الأئمة في الأولوية^(٣).

* * *

* فوائد وملاحظات هامة،

* إذا صليت وحدك خلف صفوف النساء - بغير عذر - بطلت صلاتك لحديث وابصة بن معبد «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة»^(٤) لكن إذا لم يكن معك نساء وصليت خلف جماعة الرجال فإنك تقفين في الصف وحدك كما تقدم في حديث أم سليم.

* الاقتداء بالإمام الجالس للعذر،

إذا صليت خلف إمام، وكان يصلي جالساً لمرض أو عذر، وأنت صحيحة قادرة على القيام، فإنك تصلين جالسة كحال الإمام، على الراجح

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٣٠٢) كتاب المغاري.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٥/١٤٦).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٥/١٧٤).

(٤) صحيح: رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى في صحيح أبى داود

(٢٦٢/٣).

وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن حزم، . . . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن «اجلسوا» فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(١)، وهذا إذا ابتداء الإمام صلاته جالساً فإن ابتداءها قائماً ثم جلس لعذر طرأ عليه، فإنك تتمين صلاتك قائمة كما أنت، كما فعل الصحابة عندما ائتموا بأبي بكر قياماً - في مرض موت النبي ﷺ - فلما دخل النبي ﷺ وصلى قاعداً ائتم به الجميع قياماً^(٢).

* صلاة الفرض خلف المتنزل، وصلاة النافلة خلف المفترض:

* يجوز لك أن تصلى الفرض خلف إمام يصلى النافلة: فعن جابر: «أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه»^(٣).

* ويجوز أن تصلى النافلة خلف إمام يصلى الفريضة، لكن بشرط أن يتفق عدد ركعات صلاتك وصلاة الإمام، أو أن تكون عدد ركعات الإمام أقل من ركعاتك.

عن يزيد بن الأسود: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا هلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»^(٤).

* صلاة الفرض خلف من يصلى فرضاً آخر:

* يجوز لك أن تصلى فرضاً اقتداء بمن يصلى فرضاً آخر إذا كان عدد

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/٥٢ - فتح المالك بترتيب التمهيد).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٦٤) كتاب الأذان، ومسلم (٤١٨) كتاب الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٧٠٠) كتاب الأذان، ومسلم (٤٦٥) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٩٠).

ركعات الصلاتين متفقاً.

ومن صور ذلك: أن تاتى - وأنت تصلين الظهر قضاء - بمن تصلى العصر، فهذا جائز.

ويجوز كذلك ائتمامك فى الفرض بمن يصلى فرضاً آخر غير فرضك إذا كان عدد ركعات الإمام أقل من عدد ركعاتك.

ولا يُعدُّ هذا مخالفة للإمام، لأن المأموم - فى هذه الحالة - يتابع الإمام فى جميع صلاته إلى أن يسلم، فإذا سلم، قام المأموم ليكمل صلاته فأشبهه بصلاة المسبوق.

* صلاة النافلة خلف من يصلى النافلة:

وهذا جائز أيضاً أن تصلى النافلة فى جماعة، وقد تقدم صلاة النبى ﷺ بأنس بن مالك وأمه، وأن النبى ﷺ صلى بابن عباس، وكذلك بحذيفة صلاة الليل.

* لا يجوز تشويش النساء بعضهن على بعض بالقراءة والتكبير:

فإن النبى ﷺ سمع الصحابة يجهرون بالقراءة فى المسجد فقال: «ألا كلكم مناج ربّه، فلا يؤذنين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة - أو قال: - فى الصلاة»^{(١)(٢)}.



(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وانظرى «الصحيحة» (١٥٩٧، ١٦٠٣).

(٢) فقه السنة للنساء (ص ١٧٣ - ١٧٥) بتصرف.

آداب الذهاب إلى المسجد

.. وكما تقدم .. فقد ذكرنا أن صلاة الجماعة في المسجد ليست واجبة على النساء .. لكن إذا ذهبت المرأة إلى المسجد - بعد استئذان محارمها وفي حال عدم وجود أى فتنة - فهناك بعض الآداب التى ينبغى أن تتأدب بها عند الذهاب إلى المسجد وهى :

(١) النية الصالحة :

وذلك بأن تنوى المرأة الذهاب إلى المسجد ابتغاء مرضاة الله ولتؤدى العبادات التى فرضها الله عليها .. ولا تريد بذلك أن يراها الناس فيشهدون لها بالصالح والتقوى .

(٢) دعاء الذهاب إلى المسجد :

فتقولين : «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، فإذا قلت ذلك : «هديت وكُفيت ووُقيت وتنحى عنك الشيطان»^(١) .
وتقولين : «اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى لسانى نوراً، واجعل فى سمعى نوراً، واجعل فى بصرى نوراً، واجعل من خلفى نوراً، ومن أمامى نوراً، واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً، اللهم أعطنى نوراً»^(٢) .

(٣) المشى إلى المسجد فى سكينة ووقار :

فمن النبى ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٣) ،
والسكينة : هى التأنى فى الحركات واجتناب العبث - والوقار : هو غض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات إلا لضرورة .

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٩٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٩٠٨) كتاب الجمعة، ومسلم (٦٠٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) الذهاب إلى المسجد ماشية:

هذا إذا لم يكن المسجد بعيداً . . . وإذا لم يكن في ذلك مشقة عليك .
ومن السنة المقاربة بين الخطوات حتى تكثر الخطوات فيزداد الأجر والحسنات .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» (١) .

(٥) عدم تعطر المرأة:

فلا يجوز أن تذهب المرأة إلى المسجد متعطرة فإن هذا من أسباب الفتنة . . . أما إذا كانت في بيتها وبين محارمها فلها أن تتزين وتضع أغلى أنواع العطور .

قال ﷺ: «أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» (٢) ،
وقال ﷺ أيضاً: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» (٣) .
وقال ﷺ أيضاً: «أيا امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل» (٤) .

(٦) أن تجتنبي أكل البصل والثوم النيئ وما يشبههما قبل الذهاب

إلى المسجد:

قال ﷺ: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» (٥) .

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥١) كتاب الطهارة

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة .

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٤٣) كتاب الصلاة .

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٠٣) .

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٤) كتاب الأذان، ومسلم (٥٦٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

فإذا كان البصل والثوم مطبوخاً فلا حرج في الأكل منه قبل الخروج، لقول عمر بن الخطاب: «إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين... فمن أكلهما فليُمتهما طبخاً»^(١).

(٧) أن تجتنبى البصاق فى المسجد،

قال عليه السلام: «البزاق فى المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(٢).

(٨) عدم التشبيك بين الأصابع،

فلا ينبغي أن تُشكى أصابعك عند ذهابك إلى المسجد وعند الرجوع ولا حتى عند انتظار الصلاة لأن هذا يدل على الشعور بالملل. فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وقد شبكتُ بين أصابعى فقال لى: «يا كعب إذا كنت فى المسجد؛ فلا تُشبك بين أصابعك؛ فأنت فى صلاة ما انتظرت الصلاة»^(٣).

(٩) دخول المسجد بالرجل اليمنى،

فعن أنس قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تخرج برجلك اليسرى، وإذا دخلت المسجد وخلعت نعليك؛ فلتضعهما فى المكان المخصص لهما، ولا تؤذ بهما أحداً.

(١٠) الدعاء عند دخول المسجد،

إذا دخلت المسجد فقولى: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك». وإذا خرجت فقولى: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى، وافتح لى أبواب فضلك»^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٥٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) رواه أحمد (٧٩/١٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٤) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه الألبانى فى تخريج الكلم الطيب (١٦٣).

(١١) تحية المسجد:

وذلك بأن تصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن تجلسي .
 فعن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (١).

(١٢) عدم الخروج من المسجد بعد الأذان:

إذا كنت في المسجد فأذن المؤذن فلا يجوز لك أن تخرجي من المسجد إلا لعذر... أما الخروج بعد الأذان بغير عذر فلا يجوز...
 * يذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا كُتُم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» (٢).

(١٣) التبكير إلى المسجد:

وذلك حتى تدركي تكبيرة الإحرام لتفوزي بهذا الأجر العظيم الذي أخبر عنه النبي ﷺ حيث قال: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» (٣).

(١٤) صيانة المسجد عن الحرف والتكسب:

صيانة المسجد عن الحرف والتكسب، وسائر الأعمال الدنيوية، كالبيع والصناعة؛ لأن المساجد إنما بُنيت للصلاة وذكر الله عز وجل... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتُم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردَّ الله عليك» (٤).

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٢) رواه أحمد (٥٣٧/٢) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٣٦٥).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٧٣).

وأما البيع على باب المسجد - خارجه - فجائز لا كراهة فيه، يدلُّ على هذا حديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حلةً سيراء تباع على باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة؟» (١).

(١٥) عدم المرور بين يدي المصلين،

لقول النبي ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه» (٢).

(١٦) لا حرج في الأكل والشرب والنوم في المسجد إذا أمن تلويثه

وأمنت الضنّة؛

فمن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله في المسجد الخبز واللحم» (٣).

وكانت امرأة سوداء تسكن في المسجد على عهد رسول الله ﷺ (٤).

(١٧) عدم الجهر بالذكر وقراءة القرآن في المسجد،

لأن هذا قد يؤثر على المصلين الذين يصلون في المسجد أو حتى على من تقرأ القرآن بجوارك... ورفع الصوت بالقرآن في المسجد لم يكن من هدى النبي ﷺ ولا أصحابه رضياً.

ومن المعلوم أنه كان من أصحاب النبي ﷺ عدد كبير من أصحاب الأصوات الحسنة ورغم ذلك لم يُنقل إلينا أن واحداً منهم كان يرفع صوته بالقرآن في المسجد.

(١٨) تسوية الصفوف في الصلاة،

فمن أدب الحضور إلى المساجد تسوية الصفوف إذا أقيمت الصلاة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨٦) كتاب الجمعة، ومسلم (١٦٣٨) كتاب التمر.
 (٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٠٧) كتاب الصلاة.
 (٣) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧).
 (٤) صحيح: رواه البخاري (٤٣٩) كتاب الصلاة.

وقد كان النبي يهتم بتسوية الصفوف وتعديلها اهتماماً شديداً... .
قال رسول الله ﷺ: «تُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» (١).
والمعنى والله أعلم: إن عدم تسوية الصفوف يوقع بينكم البغضاء والعداوة
واختلاف القلوب.

(١٩) اتخاذ باب خاص للنساء؛

وذلك منعاً لاختلاط النساء بالرجال حتى لا تحدث فتنة لأحدٍ وهم في
بيت من بيوت الله (جل وعلا).

فقد أرشد النبي ﷺ إلى ذلك فقال لأصحابه: «لو تركنا هذا الباب
للنساء» (٢). يعني باباً من أبواب المسجد.

(٢٠) ألا يتشد المسلم ضالته في المسجد؛

بعض الناس إذا ضاع منه شيء فإنه يذهب إلى المسجد ويطلب من
القائمين عليه أن يعلنوا في «الميكروفون» عن ضالته... وهذا خطأ؛ لأن النبي
ﷺ نهى عن ذلك.

قال ﷺ: «من سمع رجلاً يتشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله
عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا» (٣).

(٢١) سرعة انصراف النساء عقب الصلوات؛

فعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين
يقضى تسليمه، ويمكن هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم نرى - والله أعلم -
أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال» (٤).

قلت: هذا محله إذا صلى النساء خلف الرجال مباشرة وكان خروجهم

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٧١٧) كتاب الأذان، ومسلم (٤٣٦) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٥٢٥٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٦٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) صحيح: رواه البخارى (٨٧٠) كتاب الأذان.

جميعاً من باب واحد، أما إذا كان هناك باب مستقل للنساء، وهن محتجبات عن الرجال فلهن أن يبقين في مصلاههن يُسَبِّحُن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دُبر كل صلاة فإن الملائكة تصلى عليهن ما دُمن في مصلاههن ما لم يُحدثن^(١).

صلاة المرأة المسافرة

أختى الفاضلة : يُشرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية - كالظهر والعصر والعشاء - إلى ركعتين.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢). وتواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره.

ولكن اختلف العلماء في حكم القصر في السفر فمنهم من يرى الوجوب، وأن من أتم الصلاة أتم بذلك وهو مذهب الحنفية والظاهرية، وذهب آخرون إلى أن القصر رخصة وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، ثم اختلفوا هل الإتمام أفضل أم القصر. والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإتمام مكروه^(٣). قال الشيخ ابن عثيمين: (وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال)^(٤).

قال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على

(١) نحوه في جامع أحكام النساء (١/٢٨٧).

(٢) سورة النساء: الآية: (١٠١).

(٣) انظر الاختيارات الفقهية.

(٤) الشرح المتع (٤/٥٠٥، ٥٠٩).

ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) (٢).

وعن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» (٣).

* متى يبدأ القصر للمسافر؟

يبدأ القصر للمسافر بعد مغادرته لمساكن البلد الذي يسكنه، ولا يجوز له القصر وهو في دار الإقامة. لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قصر إلا بعد خروجه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين، وكان مسافراً» (٤).

* ما المسافة التي يجوز فيها القصر؟

اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في تحديد المسافة التي يشرع فيها القصر، علماً بأن الآيات والأحاديث أطلقت السفر، فلم تخص سفرًا من سفر. قال ابن تيمية: (وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حدٌ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف) (٥).

* أي أنه: كل مسافة يُطلق عليها أهل البلد أنها سفر فيجوز فيها القصر... وكل مسافة لا يعتبرها أهل البلد سفرًا فلا يجوز فيها القصر... فالمرجع في القصر إلى عرف أهل البلد.

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٠٢) كتاب الجمعة، ومسلم (٦٨٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦٨٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٧) كتاب الحج، ومسلم (٦٩٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) مجموع الفتاوى (٤٠/٢٤).

قال الإمام ابن القيم: ولم يحدّ النبي ﷺ لأتمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم^(١).

* ما هي المدة التي يقصر فيها المسافر؟

واختلف العلماء كذلك في المدة التي إذا أقامها المسافر يكون مقيماً ويجب عليه الإتمام. فبعضهم يرى ألا تزيد عن أربعة أيام، وبعضهم يمدّها إلى خمسة عشر يوماً. وهناك أقوال أخرى.

قال ابن تيمية: (وأما من تبينت له السنّة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلى إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثني عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ«نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضى في أربعة أيام ولا أكثر،... فما ذام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكانٍ شهوراً)^(٢).

* فالراجع أنك إذا سافرت إلى أي بلد وأقمت فيها مدة من الزمان ولم تحددى زمان إقامتك فإنك تقصرين طول هذه المدة مهما طالت وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد مدة معينة يقصر فيها ثم يتم بعدها. لكن إذا حددت زمان إقامتك بأيام معلومة فقد اختلف أهل العلم في المدة التي تقصرين فيها... فمنهم من يرى أنها لا تزيد عن أربعة أيام ومنهم من يمدّها إلى خمسة عشر يوماً ومنهم من يمدّها إلى تسعة عشر يوماً ثم تُتمين الصلاة بعدها.

(١) زاد المعاد (١/٤٨١).

(٢) مجمع الفتاوى (١٨/٢٤).

ولذا قال ابن عباس: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا»^(١).

* صلاة المسافر خلف المقيم،

إذا أتم المسافر خلف المقيم أتم... لما ثبت أن ابن عباس سُئل: ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعاً؟ قال: تلك هي السنة^(٢). ولأن الصحابة صلوا خلف عثمان وهو بمنى أربعاً، وإذا كان عثمان متأولاً للإتمام، فهذا يدل على أن المأموم المسافر يتبع إمامه.

* بناء على ما تقدم إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة فهل يقصر أم يتم؟ فيه خلاف والراجح الإتمام لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا»^(٣).

وعن أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم»^(٤).

* صلاة المقيم خلف المسافر،

أما إذا صلى المقيم خلف المسافر فإن المسافر يقصر الصلاة فإذا انتهى من صلاته وسلّم فإنه يجب على المقيم أن يأتي ببقية الصلاة.

* إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدري أهو مقيم أو مسافر،

لابد أن نعلم أنه لا تُشترط النية للقصر.

بمعنى أنه إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدري أهو مقيم أو مسافر فجعل نيته معلقة: بمعنى: إذا أتم الإمام أتم، وإذا قصر قصر معه فصلاته

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٨٠) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢١٦/١) وصححه الألباني في الإرواء (٥٧١).

(٣) الشرح المتع (٤/٥٢٠).

(٤) رواه البيهقي (١٥٧/٣) بسند صحيح.

صحيحة. وعليه فإنه يتابع إمامه إن كان مقيماً أتم خلفه، أو مسافراً قصر الصلاة مثله.

«إن النبي ﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر» (١).
ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم بأنه سيقصر قول ذي اليمين - في حديثه المشهور - لما سلم النبي ﷺ بعد ركعتين من الظهر: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» فقال: «لم أنس ولم تقصر».

* هل تصلى النوافل في السفر؟

لم يكن النبي ﷺ يصلى من السنن الرواتب غير سنة الفجر.
فالنبي ﷺ لم يدع الوتر ولا سنة الفجر لا حضراً ولا سافراً.
* وأما مطلق التنفل فلا بأس به في السفر، لحديث ابن عمر: «إن رسول الله كان يُسبح على ظهر راحته حيث كان وجهه، يوماً برأسه، وكان ابن عمر يفعله» (٢).

وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وتحية المسجد وصلاة الضحى ونحوها.

* وقفة هامة:

* ينبغي على المسافرين أن يصلوا جماعة إن تيسر، وإلا صلوا فرادى حسب الاستطاعة، ويُسن للمسافر الأذان والإقامة وإن كان وحده، كما يُسن له التنفل على ظهر الراحلة، وأن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، إن

(١) مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١١٠٥) كتاب الجمعة.

تيسرٌ وإلا صلى حيثما توجهت به الراحلة... وأن يخرج لسفره أول النهار ويستحب أن يكون يوم الخميس إن تيسر وأن لا يسافر وحده، فإن كانوا ثلاثة فأكثر أمروا أحدهم.

* يكتب الله عز وجل للمريض والمسافر من الأعمال مثل ما كان يعمل المريض حال الصحة والمسافر حال الإقامة... فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» (١)(٢).

الجمع بين الصلاتين

أختي الفاضلة: لا بد أن تعلمي أنه يجوز لك الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في الحالات الآتية:

(١) في السفر،

فيجوز لك أن تجمعي بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر أو جمع تأخير في وقت العصر.

وكذلك يجوز لك أن تجمعي بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب أو جمع تأخير في وقت العشاء... وسواء كان ذلك أثناء السير أو عند النزول في البلدة التي تسافرين إليها.

والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» (٣).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦) كتاب الجهاد والسير.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٦١، ٣٦٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١١١، ١١١٢) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٠٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(١).

(٢) الحاجة العارضة،

فيجوز لك في الحضر أن تجمعي بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إذا كان ذلك لحاجة شديدة كالمطر الشديد والخوف والمرض وغير ذلك شريطة ألا تتخذه عامة.

فعن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد ألا يُحرج أمته»^(٢).

والجمع في المطر ثابت عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

والمقصود بالمطر الذي تلحقه بسببه مشقة وخرج، وأما المطر اليسير الذي لا يبل الثياب لا يدخل في هذا المعنى، وهذا يختلف من مكان لآخر، والله أعلم.

ومن الأعذار التي تُبيح الجمع: المرض الذي يلحقه مشقة لو صلى كل وقت لوقته. وذلك لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «أراد أن لا يحرج أمته».

قال ابن تيمية: (وأوسع المذاهب في الجمع: مذهب أحمد، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل. . . وأول القاضى وغيره نص أحمد على المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة)^(٣).

(١) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وصححه الألبانى فى صحيح أبى دارد (١٠٨٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٣٦ - ١٣٧

وعلى هذا فليس كل شغل يُباح من أجله الجمع، بل المقصود به ما يبيح ترك الجماعة كالخوف والمرض، والمشغول بالقيام على مريض ونحو ذلك مما يترتب عليه حرج، . . . مثال ذلك لو أراد طبيب القيام بعملية جراحية تبدأ قبل العصر وتنتهى بعد المغرب، فإنه يجوز له الجمع بين الظهر والعصر لأداء عمله بلا حرج.

قال شيخ الإسلام: «..... والصَّنَاعُ والفلاحون، إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيداً في فعل الصلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين» اهـ (١).

* هل تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟ (٢)

إن صلاهما في وقت الثانية (جمع التأخير): فإنه لا يشترط أن يوالى بين الصلاتين المجموعتين، بل له أن يفصل بينهما، فيصلى الظهر مثلاً في أول وقت العصر ثم يؤخر العصر قليلاً فيصليه قبل خروج وقته، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لبعض الحنابلة.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٥/٢١).

(٢) الحرشى (٧٠/٢) - المجموع (٣٧٥/٣).

صلاة الجمعة للنساء

أختي الفاضلة: نحن نعلم أن صلاة المرأة جماعة في المسجد لا تجب عليها سواءً كان ذلك في الصلوات الخمس أو في صلاة الجمعة.
ولذا قال أهل العلم:

لا تجب الجمعة على المرأة والصبي الصغير والعبد المملوك، سواء المكاتب أو المدبر^(١) والمريض مرضاً شديداً والمسافر وسائر أصحاب الأعذار الذين يُباح لهم التخلف عن صلاة الجماعة^(٢).

فمن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌ واجب على كل محتلم إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأةٌ أو صبي، أو مريض»^(٣).

* وفي المقابل: فقد أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا ذهبت إلى المسجد وصَلَّت الجمعة مع الإمام فقد أجزأ عنها هذا فلا تصلى الظهر.

* فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أنهم قالوا:

إذا صلت المرأة الجمعة مع الإمام الجمعة كفتها عن الظهر فلا يجوز لها أن تصلى ظهر ذلك اليوم أما إن صَلَّت وحدها فليس لها أن تصلى إلا ظهراً وليس لها أن تصلى جمعة.

وقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن معه الجمعة.

(١) المكاتب: هو الذي كاتب سيده على مال يدفعه له، ليستحرر من الرق، والمدبر: هو الذي يعتقه سيده على أن ينال هذا العتق بعد موت السيد.

(٢) أرجو مراجعتها في باب صلاة الجماعة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣١١١).

فمن أم هشام بنت الحارث قالت: لما حفظت (ق) - أي سورة ق - إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة... (١).
وعن عمرة قالت: «أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأه» (٢).

فضل يوم الجمعة

وقبل أن أخبرك بما ينبغي فعله يوم الجمعة فإنه ينبغي أن أخبرك ببعض فضائل يوم الجمعة.

هناك فضائل كثيرة ليوم الجمعة منها:

١- أنه أفضل الأيام عند الله تعالى،

لقد أقسم الله تعالى به في كتابه فقال سبحانه: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (٣).

قال أبو هريرة: «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة» (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» (٥).

٢- أنه اليوم الذي أكمل الله فيه دينه وأتم نعمته فهو يوم عيد المسلمين،

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل بمثل المرأة البيضاء، فيها نكتة» (٦)

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٧٣) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٧٢) كتاب الجمعة.

(٣) سورة البروج: الآية: (٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير (٨٢ / ٣٠)، والحاكم (٥١٩ / ٢)، والبيهقي (١٧٠ / ٣) وقد روى مرفوعاً ولا يصح.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨٥٤) كتاب الجمعة.

(٦) النكتة: النقطة والعلامة والآخر، وأصله من النكت في الأرض وهو التأثير فيها بعضاً أو بغيره.

سوداء، قلت: يا جبريل، ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، جعلها الله عيداً لك ولأمتك»^(١).

فمن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢) قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»^(٣).

٣- أوقع الله فيه أموراً عظيمة،

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي يوم الجمعة مصيخة»^(٤) حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو قائم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٥).

٤- فيه صلاة الجمعة وفضلها عظيم،

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن

(١) حسن: أخرجه أبو يعلى (٤٢١٣) وغيره بسند حسن.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥) كتاب الإيمان، ومسلم (٣٠١٧) كتاب التفسير.

(٤) أي: متممة مصفية.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨٥٤) كتاب الجمعة.

(٦) سورة الجمعة: الآية (٩).

الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»^(١).

وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢).

* ما الذي ينبغي أن نفعله ليلة الجمعة ويوم الجمعة؟

(١) يُستحب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة؛

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾»^{(٣)(٤)}.

(٢) الغسل؛

فإن أردت أن تذهبي لصلاة الجمعة في المسجد فإنه يُستحب لك أن تغتسلي وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»^(٥).

ولابد أن تعلمي أن غُسل الجمعة يبدأ من بعد صلاة الفجر فإذا اغتسلت بعد الفجر بنية غُسل الجمعة فإنه يُجزئ عنك.

وإذا أصبحت يوم الجمعة على جنابة فإنه يكفيك أن تغتسلي غُسلًا واحدًا عن الجنابة والجمعة إذا نويتها معاً.

(٣) قراءة سورة الكهف؛

* قال ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٥٧) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٣٣) كتاب الطهارة.

(٣) سورة الإنسان: الآية: (١).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٨٩١) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٨٠) كتاب الجمعة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٤٤) كتاب الجمعة. واللفظ له.

بين الجمعتين» (١).

* وقال ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق» (٢).

(٤) التآداب بآداب الذهاب إلى المسجد :

وقد مضى الحديث عنها.

(٥) التبكير إلى المسجد :

* عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر» (٤).

(٦) استعمال السواك ونحوه لتنظيف الأسنان،

وذلك لتطيب رائحة الفم حتى لا تتأذى من حولك من المصليات.

ولعموم قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (٥).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤٧٠).

(٢) صحيح: رواه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٥٠) كتاب الجمعة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٥٠) كتاب الجمعة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٥٢) كتاب الطهارة.

(٧) ترك كل ما يتأذى برائحته المصلون،

كأكل الثوم والبصل والكراث - إلا أن يكون مطبوخاً - وكذلك ترك التدخين ونحو ذلك.

(٨) صلاة تحية المسجد قبل الجلوس،

فمن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - فقال: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «فصل ركعتين»^(١)، وفي لفظ: «قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما».

(٩) عدم التحلق أو الاجتماع لدرس قبل صلاة الجمعة،

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُشد فيه الضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن التحلق مثل الصلاة يوم الجمعة»^(٢).
- ويدخل في معنى التحلق أن تجتمع النساء لإلقاء درس قبل صلاة الجمعة أو أن تجتمع النساء في حلقة مستديرة من أجل تبادل الأحاديث..
وكل هذا منهي عنه بنص الحديث.

(١٠) عدم تخطي الرقاب،

فلا يجوز لك أن تخطي الرقاب يوم الجمعة إلا إلى فرجة في الصف.
لقوله ﷺ لمن جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد أذيت وآنت»^(٣).
وقال: «.. ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٤) أي: حرم ثواب الجمعة.

(١١) عدم التفريق بين اثنتين،

وكذلك لا يجوز لك أن تفرقي بين اثنتين لتجلسي بينهما.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٧٥) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد بسند حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن خزيمة (١٨١٠) بسند حسن.

ففي حديث سلمان مرفوعاً: «... ثم راح فلم يفرق بين اثنين.. غُفر له بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

(١٢) لا تقيمي أختك لتجلسي مكانها،

فلا ينبغي أن تقيمي أي امرأة لتجلسي مكانها لكن من الممكن أن تشيرى لها بأن تُفسح لك مكاناً لتجلسي بجوارها.. وعلى الأخت أن تفسخ لاختها إن كان بإمكانها ذلك.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليُخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»^(٢).

قال النووي: «هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث»^(٣).

(١٣) إذا أذن المؤذن عند صعود الإمام فلا تقومي للصلاة،

فكثير من النساء يقمن إذا أذن المؤذن عند صعود الإمام ليصلين ركعتين.. وهذا خطأ لأن الجمعة ليس لها سنة قبلية وإنما تكتفى فقط بتحية المسجد عند الدخول.

(١٤) الإنصات إلى خطبة الجمعة،

فقد قال النبي ﷺ: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكرّ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع، وأنصت، ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بينه إلى المسجد، عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(٤).

(١) صحيح: رواه البخارى (٨٨٣) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٧٨) كتاب السلام.

(٣) مسلم بشرح النووي (١٤ / ١٦٠).

(٤) صحيح: رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٠٥).

(١٥) عدم المصافحة أثناء الخطبة،

فقد تدخل أخت فاضلة فترى صديقتها جالسة فتصافحها... وهذا لا يجوز أثناء الخطبة.

دخل عبد الله بن مسعود المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أبي وظن ابن مسعود أنها موجدة^(١). فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أبي ما منعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي يخطب.

فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي، صدق أبي، أطع أباي»^(٢).

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٣).

(١٦) ترك الكلام أثناء الخطبة،

قال ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يبلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٤).

وقال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٥).

(١) موجدة: أي غضب.

(٢) حسن: رواه أبو يعلى (٣/٣٣٥) وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٢١).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨١٠)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٧٢١).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨١٠)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٧٢١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٥١) كتاب الجمعة.

قال النضر بن شميل: معنى لغوت: خبت من الأجر... وقيل: بطلت فضيلة جمعتك وقيل: صارت جمعتك ظهراً^(١).

وقال الإمام النووي: ففي الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة^(٢).

(١٧) لا حرج في الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين إذا

سكت الإمام، لأن النهى عن الكلام مقيد بكون الإمام يخطب.

(١٨) إذا نعست المرأة أثناء الخطبة فإنها تتحول من مكانها،

قال عليه السلام: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مقعد صاحبه

وليتحول صاحبه إلى مقعده»^(٣).

والحكمة في الأمر بالتحول: أن الحركة تذهب النعاس أو أن المكان الذي

أصابه فيه النوم فيه شيطان^(٤).

ولا يدخل هذا التحول في باب اللغو المنهى عنه لأن المصلي إنما يتحول

من مكان إلى مكان آخر ليتمكن من الاستماع للخطبة والاستفادة منها.

(١٩) إذا تذكرت فريضة لم تصليها فقومى وصلّيها،

لعموم قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا

كفارة لها إلا ذلك»^(٥).

إلا إذا كان الإمام قد أوشك على الانتهاء من خطبته فيجوز لك أن

تصلي تلك الفريضة بعد صلاة الجمعة.

(٢٠) إذا اشتد الزحام فاسجدى على ظهر أختك،

فقد يكون المسجد مزدحماً... ففي هذه الحالة يجوز لك أن تسجدى

(١) فتح الباري (٢/٤١٤).

(٢) مسلم بشرح النووي (٦/١٩٦، ١٩٧).

(٣) صحيح: رواه البيهقي (٣/٢٣٧)، والفضياء عن سمرة وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٢).

(٤) «الدين الخالص» (٤/١٤٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ولو على ظهر أختك التي أمامك أو إيماءً فإن ذلك يُجزئ عنك .

فعن عمر بن الخطاب قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» (١) .

(٢١) إن أدركت الإمام في التشهد فصلّى أربعاً ،

فإذا أدركت مع الإمام ركعة فإنه إذا سلّم الإمام فقومى لتأتى بالركعة الثانية . . . أما إذا أدركت الإمام وهو ساجد أو في التشهد فإنه إذا سلّم فقومى وصلّى أربع ركعات .

فعن ابن عمر قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً» (٢) .

وعن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعاً» (٣) .

وقال أنس: «إن أدركهم جلوساً صلى أربعاً» (٤) .

(٢٢) الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة،

وليس معنى ذلك أننا نقول للمسلمين: لا تصلوا على النبي ﷺ إلا في يوم الجمعة!!! بل إن الصلاة على النبي ﷺ تكون في كل زمان ومكان ولكن أفضل الأوقات للصلاة على النبي ﷺ (يوم الجمعة) لأن الذي أخبر بذلك هو الحبيب ﷺ .

قال ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ.....» (٥) .

(١) رواه أحمد والبيهقي وعبد الرزاق بإسناد صحيح .

(٢) ابن أبي شيبة (١٢٨/٢)، وعبد الرزاق (٥٤٧١)، والبيهقي (٢٠٤/٣) بسند صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة (١٢٨/٢)، وعبد الرزاق (٥٤٧٧)، والبيهقي (٢٠٤/٣) بسند صحيح .

(٤) ابن أبي شيبة (١٣٠/٢)، وعنه ابن المنذر في الاوسط (١٨٥٣) بسند صحيح .

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح

الجامع (٢٢١٢) .

فلا ينبغي أن نغفل أبداً عن الصلاة على النبي ﷺ فهي حق من حقوق النبي ﷺ على أمته ولذلك أجزل الله - جل وعلا - الأجر والثوبة لمن يصلى على النبي ﷺ .

قال ﷺ: «من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطَّ عنه عشر خطيئات ورفَع له عشر درجات» (١).

وقال ﷺ: «من صلى علىَّ حين يُصبحُ عشرًا وحين يُمسي عشرًا أدركته شفاعتي يوم القيامة» (٢).

(٢٢) صلاة السنة البعدية للجمعة:

وسنة الجمعة أربع ركعات في المسجد أو ركعتين في البيت . . . لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ الجمعة فليُصَلِّ بعدها أربعاً» (٣). وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته (٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. إله (٥).

(٢٤) الإكثار من الدعاء وتحري ساعة الإجابة:

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاهُ إياه»، وأشار بيده يقللها (٦).

(١) صحيح: رواه النسائي، وأحمد، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٣٥٩).

(٢) حسن: رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٥٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٨١) كتاب الجمعة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٨٢) كتاب الجمعة.

(٥) نقله عنه تلميذه ابن القيم في «الزاد» (١/ ٤٤٠) وقال: وعلى هذا تدل الأحاديث.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٥) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٥٢) كتاب الجمعة.

* فإذا أردت أن تعرفي وقت هذه الساعة فإليك وقتها من كلام الصادق الذي لا ينطق عن الهوى عليه السلام . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(١) فهذا حديث صحيح صريح في أنها آخر ساعة بعد العصر وقبل المغرب . . . وهناك أقوال أخرى لأهل العلم .
وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»^(٢).

* * *

س: هي يجوز صلاة الجمعة خلف المذيع أو التلفاز؟

ج: من المعلوم أن صلاة الجمعة بهذه الكيفية باطلة ولا تصح بحال من الأحوال . . . ولكن بعض الناس يظنون أن صلاة الجمعة خلف المذيع أو التلفاز جائزة . . . وهذا الكلام لا يصح فالصلاة بهذه الصورة باطلة .

* * *

س: إذا اجتمع العيد مع الجمعة فماذا يصنع المصلي؟

ج: الراجح في هذه الحالة - والله أعلم - أنه إذا اجتمع العيد والجمعة فإن من شهد صلاة العيد سقطت عنه صلاة الجمعة إن شاء شهد الجمعة، وإن شاء لم يشهدا . . . لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء أن يشهدها سواء كان ممن أدرك صلاة العيد أو ممن لم يدركها من المأمومين .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أعدل الأقوال^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨١٩٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذي، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٥٨٣).

(٣) انظر الفتاوى (٢٣/ ٢١٠-٢١٢).

لحديث زيد بن أرقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً، قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»^(١).

صلاة العيدين للنساء

أختي الفاضلة: لا بد أن تعلمي أنه يجب على النساء أن يخرجن لصلاة العيد في المصلى وشهود دعوة المسلمين.. ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز والحائض وغيرها ولا بين البكر والثيب.
حتى إن كانت المرأة لا تجد جلباباً تخرج فيه فعليها أن تستعير من أختها جلباباً.

ومستند ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أم عطية رضي عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج الحَيْضَ والعواتق وذوات الخدور^(٢) إلى المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحَيْضُ المصلى، أو قريب من هذا اللفظ.

وفي رواية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، وحتى نُخرج الحَيْضَ، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٧٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٠) كتاب صلاة العيدين.

«العواتق»: جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها وتزوج بعد إدراكها، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، «وذوات الخدور»: ناحية في البيت يوضع عليه الست تكون فيه الجارية البكر.

وفى رواية: قالت امرأة: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها. فاستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب خروج النساء لصلاة العيد، بينما نازع آخرون في مسألة الوجوب، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ للأعرابي: «خمس صلوات في اليوم والليلة» لما سأله عما افترض الله عليه من الصلوات قال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال: «أفلح إن صدق»^(١).

فقالوا بعدم الوجوب من أجل ذلك، وحملوا الأمر على الاستحباب، والله تعالى أعلم^(٢).

ومن أهل العلم من توسط بين القولين فقال: إن صلاة العيدين سنة مؤكدة. * وإذا كانت المرأة حائضاً فعليها أن تخرج للعيد وتشهد الخير وتجتنب الصلاة.

فعن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «ليخرج العواتق وذوات الخدور والحائض، ويعتزل الحائض المصلى»^(٣) وليشهدن الخير ودعوة المسلمين...^(٤).

* * *

س، ما الحكمة في مشروعية العيدين؟

ج، الحكمة في مشروعية العيدين: أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بيوتهم بزيبتهم^(٥).

عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «قدمت عليكم، ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية،

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٦) كتاب الإيمان، ومسلم (١١) كتاب الإيمان.

(٢) جامع أحكام النساء (٥/ ١٠٥ ، ١٠٦).

(٣) معنى: يعتزلن الصلاة كما في الرواية الأخرى.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢٤) كتاب الحيض، ومسلم (٨٩٠) كتاب صلاة العيدين.

(٥) حجة الله البالغة للدهلوى (٢/ ٢٣).

وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم النحر، ويوم الفطر^(١).
 أى: لأن يومى الفطر والنحر بتشريع الله تعالى، واختياره لخلقه،
 ولأنهما يعقبان أداء ركتين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: الحج
 والصيام، وفيهما يغفر الله للحجيج والصائمين، وينشر رحمته على جميع
 خلقه الطائعين.

* * *

س، أين تؤدَّى صلاة العيدين؟

ج، الراجح أنها تكون فى المصلّى وليس فى المسجد إلا أن يكون هناك
 عذر كمطر ونحوه فلا حرج حينئذٍ أن يصلّيها الناس فى المسجد.
 عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخرج يوم
 الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...»^(٢).
 والسنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلّى فى - الصحراء أو
 فى مفارة واسعة - لأن النبى صلّى الله عليه وآله قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من
 ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة،
 خرج صلّى الله عليه وآله وتركه...^(٤).

* * *

س، ما هو وقت صلاة العيدين؟

ج، يتدبّر وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (أى: بعد
 مُضى وقت الكراهة) وينتهى بزوال الشمس، وبهذا قال الجمهور (الحنفية

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة
 الصحيحة (٢٠٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٩٥٦) كتاب الجنائز، ومسلم (٨٨٩) كتاب العيدين.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١١٩٠) كتاب الحج، ومسلم (١٣٩٤) كتاب الحج.

(٤) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٨٣).

والمالكية والحنابلة^(١) :

فمن عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ : أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه» وذلك حين التسبيح^(٢).

* * *

س: هل الأفضل أن تصلى صلاة الأضحى في أول الوقت أم يُستحب تأخيرها؟

ج: الأفضل أن تُصلى صلاة الأضحى في أول الوقت ليتفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويُستحب تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت في صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر.

* * *

س: ما هو الأفضل، كثرة المصليات أم اجتماع المسلمين في مصليّة واحدة؟

ج: لا شك أن الأفضل هو اجتماع المسلمين في صلاة العيد في ساحة كبيرة بدلاً من تفرقهم في أكثر من ساحة صغيرة... والهدف من ذلك هو جمع كلمة المسلمين والتأليف بين قلوبهم.

* * *

س: هل يستحب الغسل ولبس أحسن الثياب قبل الخروج إلى مصلى العيد؟

ج: نعم... يُستحب الغسل ولبس أحسن الثياب قبل الخروج إلى مصلى العيد.

(١) ابن عابدين (١ / ٥٨٣)، والدسوقي (١ / ٣٩٦)، وكشاف القناع (٢ / ٥٠)، وأجاز الشافعي الصلاة أول طلوع الشمس.

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب الجمعة باب التكبير إلى العيد.

هـ فأمّا بالنسبة لاستحباب الغُسل:

فعن نافع أن ابن عمر: كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(١).
وسئل علي بن أبي طالب عن الغسل فقال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة،
ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٢).

* * *

س: هل يُستحب أكل بعض التمرات قبل الخروج لصلاة عيد
الفطر؟

ج: أجل... يُستحب أكل بعض التمرات قبل الخروج لصلاة عيد
الفطر... عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات^(٣).

وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم
النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسكته^(٤).
قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر
اختلافًا. اهـ.

* * *

س: فهل يُستحب ذلك قبل الخروج إلى المصلى في عيد الأضحى؟
ج: على الرغم من أنه يُستحب للعبد أن يأكل بعض التمرات وترًا قبل
خروجه إلى المصلى في عيد الفطر إلا أنه يستحب له في عيد الأضحى ألا
يأكل شيئًا حتى يصلى صلاة العيد (في عيد الأضحى).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك، وعنه الشافعي وعبد الرزاق.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٩٥٣) كتاب الجمعة.

(٤) صحيح: رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح

الجامع (٤٨٤٥).

عن بريدة رضي الله عنها قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى .
ورواه أحمد بلفظ: كان صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يذبح^(١) .

* * *

س، هل يشرع للنساء التكبير يوم العيد؟

ج، نعم يشرع للنساء التكبير يوم العيد... لحديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين، وفيه: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها حتى نُخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

وهذا يفيد أن صوت النساء بالتكبير يُسمع، وبمقتضى ذلك قال عدد من أهل العلم .

وأورد البخاري أثراً معلقاً فيه: وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكُنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليألى التشريق مع الرجال في المسجد^(٢) .

* * *

س، ما هي الكيفية الصحيحة لصلاة العيد؟

ج، صلاة العيد ركعتان،... لحديث عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم»^(٣) .

(١) رواه أحمد (٢٢٥٣٣) وقال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل ثواب بن عتبة المهري فهو صدوق حسن الحديث وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) جامع أحكام النساء (٥ / ١٠٦) .

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه .

وتُصَلَّى عَلَى الصَّوْرَةِ الْآتِيَةِ:

- ١- يبدأ الركعة الأولى - كسائر الصلوات - بتكبيرة الإحرام.
 - ٢- ثم يكبر بعدها سبع تكبيرات أخرى قبل أن يبدأ القراءة، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد.
 - ٣- ولم يصح عن النبي ﷺ ذكر معين في سكوته بين هذه التكبيرات، لكن قال ابن مسعود: بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله (١).
 - ٤- ثم يبدأ بقراءة الفاتحة - بعد التكبيرات - ثم سورة، ويُستحب أن يقرأ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ على أن يكون في الركعة الثانية ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ كما ثبت عن النبي ﷺ (٢) وربما قرأ فيهما ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٣).
 - ٥- وبعد القراءة يأتي بباقي الركعة على هيئتها المعتادة.
 - ٦- ويكبر للقيام إلى الركعة الثانية.
 - ٧- ثم يكبر بعدها خمس تكبيرات على نحو ما تقدم في الركعة الأولى.
 - ٨- ويقرأ الفاتحة والسورة التي تقدم ذكرها.
 - ٩- ثم يتم صلاته ويسلم.
- وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في صفة صلاة العيدين:
 عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى:
 في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرتي الركوع» (٤).
- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كبر رسول الله ﷺ العيد سبعاً في الأولى، ثم قرأ، ثم كبر فركعوا، ثم سجد ثم قام فكبر

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩١) كتاب صلاة العيدين.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨) كتاب الجمعة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٣٩).

خمسًا، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجدة (١) (٢).

* * *

* متى يبدأ التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى ومتى ينتهي؟
* لم يرد حديث صحيح يبين بداية وانتهاء التكبير والألفاظ الواردة في ذلك، وإنما هي آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

* اختلف العلماء في بدء التكبير يوم الفطر: هل هو من غروب شمس آخر يوم من رمضان، أم من فجر يوم العيد؟ . . . ولم يرد في ذلك إلا آثار عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يكبرون إذا غدوا إلى المصلى.
وأما انتهاءه في الفطر فعند خروج الإمام أي: للصلاة. . . وقال بعض أهل العلم أنه يبدأ من فجر يوم العيد وينتهي عند خروج الإمام للصلاة.
وأما بالنسبة للأضحى فقد قال ابن حجر: (أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى) (٣) (٤).

* * *

س: ما هي الصيغة الصحيحة الواردة في التكبير؟

ج: لم يصح عن النبي ﷺ حديث مرفوع في صيغة التكبير لكن ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» (٥). «الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد» (٦).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح فقه السنة (١/٦٠٦، ٦٠٧).

(٣) فتح الباري (٢/٤٦٢).

(٤) تمام المنة للعزاي (٢/٤١).

(٥) صحيح موقوفًا: رواه ابن أبي شيبة (٢/٢) والبيهقي (٣/٣١٥)، وإسناده صحيح - قاله في الإرواء (٣/١٢٦).

(٦) صحيح موقوفًا: قال المحاملي: إسناده صحيح. فالأثران صحيحان موقوفان على ابن مسعود رضي الله عنه: راجع في الإرواء (٣/١٢٦).

وأما ما راده العامة ومتبوعوهم في هذا الزمان على التكبير مما هو مسموع ومعروف، فمخترع لا أصل له.
قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٦/٢): وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. اهـ.

* * *

س، هل هناك سنة قبلية للعيد؟

ج، بعض المصلين إذا وصل أحدهم إلى المصلى فإنه يصلى ركعتين قبل أن يجلس فبعضهم يجعلها تحية المسجد وبعضهم يجعلها سنة العيد القبلية وهذا خطأ؛ لأنه مخالف لهدى النبي ﷺ فإنه لم يثبت عنه أنه صلى قبل العيد أو بعده أبداً.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . . .»

* * *

س، هل هناك أذان وإقامة لصلاة العيد؟

ج، ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٨٧) كتاب صلاة العيدين.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٨٦) كتاب صلاة العيدين.

قال الإمام الشوكاني: وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين . . . قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغنى: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه (١).

* * *

س، هل من السنة عند إقامة صلاة العيد أن يقال: «الصلاة جامعة»؟

ج، هذا من المخالفات المنتشرة في صلاة العيد أنه إذا حان وقت الصلاة صاح الإمام بقوله: (الصلاة جامعة). وإليكم ما ورد في ذلك والرد عليه. قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة.

قال النووي: وهو مرسل ضعيف، يعني: فلا يُحتج به.

* * *

س، ما حكم الاستماع للخطبة؟

ج، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إننا نخطب، من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» (٢). فدل ذلك على أن الاستماع لخطبة العيد سنة وليست فرضاً. والأولى الحضور والانتفاع بالموعظة، وإظهار شعيرة الاجتماع.

* * *

(١) نيل الأوطار (٣/٣٥١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٩).

س، هل يشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد؟

ج، نعم يشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد، وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء ^(١) فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسطاً ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ^(٢).

* * *

س، هل يرخص للجواري في الغناء يوم العيد؟

ج، نعم يُرخص للجواري في الغناء يوم العيد.

لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان ^(٣) بغناء بُعات ^(٤) فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فأنتهرنى وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا وكان يوم حميد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما

(١) فيه دليل على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكن بمزمل عن الرجال خوفاً من الفتنة بنظرة، أو فكر أو نحوها.

ولكن لا يلزم من ذلك أن يعاط بهن سور من القماش كما يحدث في بعض البلدان إذ قوله عليه السلام: «فليشهدن الخير ودهوه المسلمين»، يعكّر على ذلك. والله أعلم.

(٢) جامع أحكام النساء (٥ / ١٠٧).

(٣) في رواية للبخاري: «وليتا بمغنين»، أي: ليتا ممن امنهن الغناء كمهنة وأتقنه وليس غناؤهما مما يحرك الساكن، ويعتد الكامن ويصف محاسن النساء والخمر وغيرها من المحرمات. فالله سبحانه لا يحب الفساد. وهذا الغناء غير مصحوب بمعارف، وهذا لا يخفى.

(٤) يوم بُعات من أيام الجاهلية كانت فيه مقتلة للأوس على الخزرج.

سألت النبي ﷺ ، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»، حتى إذا مللت قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فأذهبى»^{(١)(٢)}.

* ويستفاد من هذا الحديث ،

- أنه يُباح للبنات الصغيرات (الجوارى) يوم العيد الغناء بالكلام الحسن المباح من غير استعمال آلات اللهو والمعارف المحرمة . .

وفى رواية للبخارى (٩٥٢): «تغنيان وليستا بمغنيتين» أى: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرُّرٌ عن الغناء عند المشتهرين به، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن، الذى لا يُختلف فى تحريمه .

- ويباح كذلك استعمال الدُّف، لما فى رواية لهذا الحديث: «تدفغان بدُفِّين» «ولا يلزم من إباحتها الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحتها غيره من الآلات كالعود ونحوه . . . فقد حكى قوم الإجماع على تحريمها»^(٣).

- فأما الغناء المعروف فى هذه الأيام المصحوب بآلات اللهو والمعارف، فإنه حرام . . . لقوله ﷺ : «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرَّ، والحريم، والخمر والمعازف . . .»^(٤).

فاحذرى أختى المسلمة أن يلبس عليك الزنادقة بمثل حديث عائشة المتقدم ويحاولوا إقناعك بأنه دليل على إباحتها المعروف . . . فالأمر واضح^(٥).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٩٥٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٢) كتاب صلاة العيدين

(٢) جامع أحكام النساء (٥/ ١٠٧ ، ١٠٨).

(٣) فتح البارى (٢/ ٤٤٢).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٥٢٦٨) كتاب الطلاق.

(٥) فقه السنة للنساء (ص ١٩٧-١٩٨).

س، هل صلاة العيدين أو الاستسقاء تنوب عن صلاة الضحى أم لا؟

ج، لا تنوب صلاة العيد أو الاستسقاء عن صلاة الضحى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

* * *

س، هل يجوز الذهاب إلى المقابر صباح يوم العيد؟

ج، من المعلوم أن يوم العيد يوم فرح وسرور وتزاور بين الأهل

والأحباب والأصحاب وليس يوم حزن وكآبة.

* ومع ذلك نرى كثيراً من الناس يذهبون بعد صلاة العيد مباشرة إلى

المقابر . . . بل ومنهم من لا يصلّى العيد بل يذهب إلى المقابر مباشرة . . .

وهذا خطأ؛ لأن هذا لم يكن من هدى النبي ﷺ ولا أصحابه رضوانهم . .

ثم إن يوم العيد - كما قلنا - يوم فرح وسرور وليس يوم حزن وكآبة.

قال الألباني رحمه الله: ومن البدع زيارة القبور يوم العيد^(٢). اهـ.

* * *

٢

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧ / ٢٥٦) - فتوى رقم (٦٩٣٦).

(٢) أحكام الجنائز (٢٥٨).

صلاة التطوع

أختي الفاضلة: إن أحب شيء نتقرب به إلى الله هو صلاة الفريضة .
فقد قال (جل وعلا) في الحديث القدسي الذي رواه البخاري: «... وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه...» .
وليكن قد يُقصر الإنسان في الفريضة فكيف يجبر كسر هذا التقصير؟
يكون ذلك بصلاة التطوع من الرواتب والنوافل .
* فأما الرواتب فهي السنن التي تكون قبل الصلوات الخمس وبعدها .
وأما النوافل فهي كقيام الليل وصلاة الضحى وغيرها من الصلوات .

فضائل صلاة التطوع

أما عن فضائل صلاة التطوع فهي كثيرة وسأكتفى بذكر بعضها:

١- سبب للفوز بمحبة الله (جل وعلا).

ففي الحديث القدسي الذي رواه البخاري أن الله جل وعلا قال: «...وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه...» (١) الحديث .

٢- الصلاة خير الأعمال،

فقد قال النبي ﷺ: «استقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» (٢).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» (٣).

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٥٠٢) كتاب الرقاق .

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٩٥٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٥٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

والمعنى: طول القيام.

٣- سبب لجبر النقص في الفرائض،

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف من صلاته وما كُتِبَ له إلا عشرها تُسَعِمها ثُمناها سُبُعها سُدسها خُمسها رُبُعها ثُلثها نصفها»^(١).

* وهنا تأتي صلاة التطوع لتكون جبراً وتكميلاً لما قد يقع من نقص في الفرائض - بإذن الله - .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا عز وجل لملائكته - وهو أعلم -: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة؛ كُتِبَ له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»^(٢).

٤- سبب للارتقاء في درجات الجنة،

عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة؟ قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٣).

* وعن معدان قال: لقيت ثوبان رضي الله عنه فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سأله، فسكت، ثم سأله الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة»^(٤).

(١) حسن: رواه أبو داود، وأحمد، وحسن العلامة الألباني رحمه الله في تخريج الإيمان لابن تيمية.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٧١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨٩) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٨٨) كتاب الصلاة.

س، هل الأفضل أن نصلى صلاة التطوع في المسجد أم البيت؟

ج، يستحب أن نصلى صلاة التطوع في البيت إلا صلاة التراويح فإنه يُستحب أن تكون في المسجد.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله عز وجل جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٣).

* * *

س، ما الحكمة من جعل النافلة في البيت أفضل؟

ج، قال الإمام النووي: (لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، ولتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، ويفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث).

* * *

س، ما هي السنن الرواتب التابعة للضرائض؟

ج، وردت هذه السنن في أكثر من حديث منها:

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة؛ بُنى له بهن بيت في الجنة» قالت أم حبيبة: فما

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٩٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٧٨) صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٧٧٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ (١).
 زاد الترمذى: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب،
 وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» (٢).
 قال الشوكانى: (وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي
 عشرة ركعة، وهى من السنن التابعة للفرائض) (٣).

* * *

س: هل من الممكن أن تذكر لنا الأدلة على تلك السنن الرواتب؟

ج: أما عن سنة الظهر فقد دلت الأحاديث السابقة على أن سنة الظهر
 القبلية أربع ركعات . . . ويؤكد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان
 النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر» (٤). . . وأما السنة البعدية فكان
 ﷺ يصلى بعد الظهر ركعتين.

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ،
 قالت: «كان يصلى قبل الظهر أربعاً واثنتين بعدها» (٥).

- لكن ورد فى حديث آخر فضيلة لمن صلى بعد الظهر أربعاً.

فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع
 ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها؛ حرمه الله على النار» (٦).

والراجع أن صلاة السنن تُصلى مثنى مثنى، بما فى ذلك سنة الظهر، وأما
 حديث أبى أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تُفتح

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٢٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٤١٥).

(٣) نيل الأوطار (١٩/٣).

(٤) صحيح: رواه البخارى (١١٨٢) كتاب الجمعة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٧٣٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى
 المشكاة (١١٦٧).

لهن أبواب السماء»، فإنه حديث ضعيف، قال النووي: متفق على ضعفه^(١).

* وأما بالنسبة لسنة العصر:

فإنه ليس للعصر سنة راتبة مؤكدة لكن يُستحب أن يصلى قبل العصر ركعتين أو أربعاً وذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(٢) . . . والمراد بالأذانين: أى: الأذان والإقامة.

- بل ثبت أن النبي ﷺ دعا لمن صلى قبل العصر أربعاً بالرحمة، فقال ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٣) . . . وهذا من السنن المتحبة وليس من السنن المؤكدة.

وعلى هذا فتشرع الصلاة قبل العصر، وقد ورد فى الحديث عن على بن أبى طالب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم»^(٤).

* وأما عن سنة المغرب:

فإنه يُستحب أن نصلى قبلها ركعتين . . . والدليل على ذلك:

* حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال فى الثالثة: لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبة^(٥).

(١) المجموع (٥٦/٤)، وقد اضطرب كلام العلامة الألبانى رحمه الله فى كتبه، ففى بعض كتبه الحكم بتحسينه كما فى صحيح الجامع (٨٩٨)، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢١٤)، إلا أنه فى «صحيح الترمذى والترهيب حنه دون لفظ: «لا يلم فيه»، وهذا هو القول الأصوب. والله أعلم.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٤) كتاب الأذان، ومسلم (٨٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٤٩٣).

(٤) حسن: رواه الترمذى، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (١١٧١).

(٥) صحيح: رواه البخارى (١١٨٣) كتاب الجمعة.

* وأما بالنسبة لسنة العشاء:

فإنه يُستحب أن نصلي ركعتين قبل العشاء لعموم الندب إلى الصلاة قبل الفريضة.

- ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة العشاء كما جاء ذلك في أحاديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهن.

* وأما بالنسبة لسنة الفجر:

فهناك ركعتان قبل صلاة الفجر . . . وهما من أكد السنة الراجعة.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»^(١) وفي لفظ: «لم يكن يدعها أبداً» وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

* * *

س: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السنن الرواتب في السفر؟

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع سنة الفجر وصلاة الوتر في السفر والحضر.

- قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد^(٣) عن ركعتي سنة الفجر:

« ولذا لم يدعها - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - هي والوتر سفرًا ولا

حضرًا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع

النوافل دون سائر السنن، ولم يُهمل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة

غيرهما. اهـ.

* * *

س: هل يجوز قضاء السنن إذا انشغل عنها المصلي أو نسيها؟

ج: يجوز قضاء السنن إذا انشغل عنها المصلي بنوم أو نسيان؛ لعموم

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١١٦٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٢٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٢٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) زاد المعاد (١/٣١٥).

قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، ولما ثبت أن النبي ﷺ صلى الركعتين اللتين بعد الظهر وقد شُغل عنهما فصلاهما بعد العصر وقد تقدمت هذه الأحاديث.

يجوز قضاء السن لمن نام عنها أو نسيها حتى ولو في أوقات الكراهة؛ لأن النبي ﷺ صلاهما بعد العصر. من ترك السن متعمداً فلا يجوز قضاؤها بخلاف من شُغل عنها بنوم أو نسيان.

* * *

س، ما هي أوقات النهي؟

ج، جاء ذلك في أكثر من حديث نذكر منها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(٢). وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»^(٣).

وعلى هذا فالأوقات المنهى عن الصلاة فيها يمكن أن نقسمها إلى خمسة أوقات، ويلاحظ أن ثلاثة منها ينهى عن الدفن فيها أيضاً وهي على النحو الآتي:

- ١- بعد الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع. نهى عن الصلاة.
- ٢- وقت طلوع الشمس. نهى عن الصلاة وعن الدفن أيضاً.
- ٣- وحين يقوم قائم الظهيرة قبل الظهر بقليل. نهى عن الصلاة وعن

الدفن.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨١) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

٤- بعد العصر على خلاف سنذكره حتى الغروب. نهى عن الصلاة.

٥- وقت الغروب حتى تغيب الشمس. نهى عن الصلاة وعن الدفن^(١).



س، ما الحكمة من النهى عن الصلاة فيها؟

ج، جاء ذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله؛ أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٢)^(٣).



س، هل النهى في تلك الأوقات عن كل الصلوات؟

ج: النهى هنا عن التطوع المطلق... أما الصلاة ذات السبب كتحتية المسجد وسنة الوضوء وغيرها فيجوز أن تُصلى في أوقات النهى.

- وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) - رحمه الله - حيث قال:

أن هذه الصلوات يعارضها عمومان؛ عموم النهى، وعموم الإباحة. فيقدم أقوى العمومين على الآخر، ثم ساق الأدلة على أن عموم النهى

(١) قام المنة للجزاى (١/ ٣٣٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) ومعنى حتى يستقل الظل بالرمح: أى: يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مانلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهذا وقت الاستواء وهو قبل الظهر بقليل. والمقصود بارتفاع الشمس. أى: قدر رمح كما ورد فى بعض الروايات، ويقدره البعض بنحو ربع أو ثلث ساعة. ومعنى مشهودة: محضورة: أى: تشهدا الملائكة ومحضرها.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٨-٢٠٩).

مخصص بجوار فعل الصلوات فيها أحياناً، كصلاة سنة الصبح بعد الصبح لمن لم يدركها قبل الصلاة، وصلاة الطواف في أى ساعة من ليل أو نهار^(١)، وكذلك أمره لمن صلى، ثم دخل المسجد فوجد الجماعة أن يصلى معهم فإنها نافلة وقد يكون ذلك في صلاة الصبح أو العصر، فدل ذلك على أن الصلاة ذات السبب تُصلى في أى وقت، والله أعلم.

* وكذلك لو فاتتها صلاة الفريضة لنوم أو نسيان فإنها تصلبها حتى في أوقات النهى ولا يقال: إنه في وقت النهى بل وقت النهى في حقها يكون بعد أدائها الفريضة.

* * *

س، هل تحية المسجد تُصلى في أى وقت؟

ج، نعم تُصلى في أى وقت حتى في أوقات النهى ... بل وتُصلى أثناء خطبة الجمعة وأثناء إلقاء الدروس في المساجد وذلك لعموم الأحاديث الواردة في ذلك. عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٢). وفي رواية: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٣). - وكذلك لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي دخل الجمعة وهو يخطب أن يصلى ركعتين^(٤).

قال الشوكاني: (وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد)، وقوى هذا الرأي النووي في المجموع^(٥).

(١) ثبت ذلك في صحيح مسلم والسنن.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١١٦٧) كتاب الصيام، ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٤٤٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٩٣٠) كتاب الجنائز، ومسلم (٨٧٥) كتاب الجمعة.

(٥) المجموع (٥٢/٤).

س، هل تحية المسجد الحرام الطواف؟

ج، يكون الطواف تحية المسجد الحرام للقادم لأداء الحج أو العمرة وذلك عند طواف القدوم . . . أما تحية المسجد الحرام بعد ذلك فهي صلاة ركعتين كلما دخل المسجد الحرام كغيره من المساجد . . . بل إنه إذا قدم للحج أو العمرة وأراد الجلوس قبل الطواف فإنه يصلي ركعتين .

* * *

س، هل يجوز أن يصلى صلاة التطوع جالساً؟

ج، نعم . . . يجوز أن يصلى المتنفل صلاة التطوع جالساً فإن كان له عذر، من مرض ونحوه فله الأجر كاملاً وإن لم يكن له عذر وصلى جالساً فله نصف أجر القائم . . . وإن صلى مضطجعا فله نصف أجر القاعد . . . والدليل على ذلك:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقلَ كان أكثر صلاته جالساً»^(٢).

قال الخطابي: المراد به: «المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده». اهـ.

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (١١١٥، ١١١٦) كتاب الجمعة.

(٢) منفق عليه: رواه البخارى (٥٩٠) مواقيت الصلاة، ومسلم (٧٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها. واللفظ له.

س، هل من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقص ثوابه إن صلى
النافلة من غير عذر قاعداً؟

ج، نعم . . . إن من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقص ثوابه إن صلى
النافلة من غير عذر قاعداً^(١):

لحديث عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة
الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت
يدي على رأسه، فقال: «مالك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حدثت يا
رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي
قاعداً! قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»^(٢).

* * *

س، هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية مسجد بنية واحدة؟
ج، يجوز أن نجمع بين سنة فرض وتحية المسجد بنية واحدة، بخلاف سنة
فرض وسنة فرض آخر فلا يجوز جمعهما بنية واحدة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٣).

* * *

(١) «شرح مسلم» للنووي، و«فتح القدير» (١/ ٤٦٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٣٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٤٩) - فتوى رقم (٨٣١١).

قيام الليل

أختي الفاضلة: اعلمي أن قيام الليل شرف المؤمنين وشعار الصالحين وهو من أعظم أسباب الفور بجنة رب العالمين (جل وعلا).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ (١).

وقال النبي ﷺ: «إن في الجنة غرقاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعداها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام» (٢).

فضائل قيام الليل

س: ما هي فضائل قيام الليل؟

ج: لقد جاءت أحاديث كثيرة تُرغِّب في قيام الليل وسأكتفي بذكر بعضها لعل الله أن ينفع بها كل مسلم ومسلمة في الدنيا والآخرة.

* وحسبنا أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: «...واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل وعِزُّه استغناؤه عن الناس» (٣).

(١) سورة الذاريات: الآيات: (١٥-١٩).

(٢) حسن: رواه أحمد وابن حبان وحنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٢٣).

(٣) حسن: رواه الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي، والطبرانی في الأوسط، والبيهقي في الشعب، وحنه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٩٠٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد! فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(١).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة عُرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأنشئ السلام، وصلى بالليل والناس نيام»^(٢).

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس، أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»^(٤).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»^(٥).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجه الماء»^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٢) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٧٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه وقال الأرنؤوط: إسناده قوى، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢١٢٣).

(٣) صحيح: رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٥٦٩).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٥٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) صحيح: رواه الترمذي، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٠٧٩).

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٤٩٤).

* وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً، أو صلى ركعتين جميعاً، كُتِبَ من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» (١).

* وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» (٢).

وقت قيام الليل

قيام الليل يكون في أى وقت من الليل سواءً كان في أوله، أو وسطه، أو آخره . . . وقد صلى النبي ﷺ في كل هذه الأوقات.

فعن أنس بن مالك قال: «ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه» (٣).

قال الحافظ في الفتح (٢٣/٣): «أى: إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام . . . اهـ.

* لكن يُستحب قيام الليل في الثلث الأخير . . . وهو الوقت الذي ينزل فيه ربنا (جل وعلا) إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله وكماله ويقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» (٤).



(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الالبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٠٣٠).
 (٢) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الالبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (١١٧٣).
 (٣) صحيح: رواه البخارى (١١٤١) كتاب الجمعة، والنسائى (١٦٢٧) واللفظ له.
 (٤) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٥) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٥٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

عدد ركعات قيام الليل

أقل عدد لركعات قيام الليل هو ركعة واحدة.. وليس هناك حدٌ لأكثره وذلك لأن النبي ﷺ قد أخبر أحد أصحابه أن «صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشيت أن يطلع الصبح فأوتر بواحدة»^(١).

لكن يُستحب أن يكون القيام إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة. لحديث عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢).

وقد تقدم عنها «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة».

بعض آداب قيام الليل

أختي الفاضلة: وها هي بعض آداب قيام الليل:

(١) إخلاص النية لله (جل وعلا)،

فقيام الليل عبادة عنوانها الإخلاص فمن أرادت أن تظفر بأجر قيامها فلتُخرج رؤية العمل من قلبها ولتترك العجب... فرُبَّ معصية أورثت صاحبها ذُلًّا وانكسارًا ورُبَّ طاعة أورثت صاحبها عزًّا واستكبارًا.

(٢) أن تستحضري النية الجازمة لقيام الليل،

لتفوزي بأجر القيام وإن لم تقومي.

فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من أتى إلى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٩٩١) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) حسن: رواه النسائى (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٥٩٤١).

(٢) الأخذ بالأسباب المعينة على قيام الليل:

ومن ذلك قلة الطعام وعدم الإكثار منه والاستعانة بالقيولة نهاراً، وقلة إتعاب الجسد نهاراً، وترك السمر بعد العشاء إلا لضرورة، وعدم المبالغة في الرفاهية - خصوصاً في الفراش - وترك الذنوب والمعاصي... والنوم على توبة... وقراءة أذكار النوم وضبط المنبه.

(٤) امسحى النوم عن وجهك بعد الاستيقاظ واستعملى السواك،

* إذا استيقظت فامسحى النوم عن وجهك، واستعملى السواك واقرأى الآيات العشر من أواخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ...﴾ (١) إلى آخر السورة.

(٥) أن تفتحنى قيام الليل بركعتين خفيفتين؛

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلى، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» (٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» (٣).

(٦) يُستحب أن تطيلى القيام دون أن تشقى على نفسك،

فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه...» (٤).

وعن حذيفة «أن النبي ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة» وعن ابن مسعود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فأطال، حتى هممت بأمر سوء».

(١) سورة آل عمران: الآيات: (١٩٠ - ٢٠٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٦٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٦٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٤٨٣٧) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (٢٨٢٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار.

قيل: وما هممت به؟ قال: «هممت أن أجلس وأدعه»^(١).
وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢).

* * *

س: هل التطويل في قيام الليل خاص بالقراءة فقط دون الركوع والسجود؟

ج: ليس معنى ذلك أن التطويل يختص بالقراءة فقط بل هو مستحب أيضاً في الركوع والسجود والقيام وجميع هيئات الصلاة... والدليل على ذلك حديث حذيفة وعائشة رضي الله عنهما.

* ففي حديث حذيفة الذي فيه قراءة النبي ﷺ بالبقرة والنساء وآل عمران في الركعة: «... ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه»^(٣).

(٧) أيقظي زوجك وأولادك ليصلوا،

فُيَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَقِّظَ امْرَأَتَهُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ... وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُوَقِّظَ زَوْجَهَا لِقِيَامِ اللَّيْلِ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ أهله، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه الماء»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٣٥) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٧٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٥٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٤٩٤).

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلباً أو صلى ركعتين جميعاً، كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(١).

(٨) إذا غلبك النوم فارقدى حتى يذهب عنك النوم،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع»^(٢).
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب بتغفر فيسب نفسه»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزئب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلُّوه؛ ليُصلَّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعده»^(٤).

(٩) الجهر والإسرار بالقراءة جائزان في صلاة الليل،

ولكن يُستحب التوسط في القراءة بين الجهر والإسرار.
فقد سُئلت عائشة: أكان النبي ﷺ يجهر بصلاته أم يخافت بها؟ قالت: «ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها» قال عبد الله بن أبي قيس - السائل لعائشة -؛ الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»^(٥).

(١٠) يجوز لك القيام والقعود في قيام الليل،

وإن كان القيام أكثر ثواباً . . . إلا إذا كان للمصلى عذر من مرضٍ ونحوه.

(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٢٣٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٨٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٢) كتاب الوضوء، ومسلم (٧٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١١٥٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٨٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٣٠٧) كتاب الحيض.

* وهذا يقتضى أمرين بالنسبة لمن يقوم الليل:

١- إذا صلى جالساً بغير عذر فأجره نصف أجر القائم وذلك؛ لقول النبي ﷺ كما فى الحديث الذى رواه البخارى: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» (١).

٢- إذا صلى جالساً لعذر أو مرض فله الأجر كاملاً؛ لأنه كان من عاداته أن يصلى قائماً وقد منعه المرض ونحوه فيكون له الأجر كاملاً؛ لقوله ﷺ كما فى البخارى: «من مرض أو سافر؛ كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» (٢).

• أحوال النبي ﷺ فى صلاة الليل (بين القيام والقعود):

وقد صح عن النبي ﷺ فى صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

الأول: أنه كان يصلى قائماً.

الثانى: أنه كان يصلى قاعداً، ويركع قاعداً... فعن عائشة قالت: «لم يمت النبي ﷺ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس» (٣). وفى رواية أن هذا كان لما بدن وثقل.

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً» (٤).

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقى يسير من قراءته، قام فركع قائماً. فعن عائشة قالت: «كان ﷺ يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك» (٥).

(١) صحيح: رواه البخارى (١١١٦) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٩٩٦) كتاب الجهاد والسير.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٣٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١١١٨) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(١١) ترتيل القرآن وتحسين الصوت،

فقد قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (١).

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ: «كان يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم يقف، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثم يقف» (٢).

(١٢) ترديد الآية وتدبرها فيها،

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة» (٣).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لأن أقرأ البقرة في ليلة أتدبرها وأفكر فيها، أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله في ليلة».

* وعن محمد بن كعب قال: «لأن أقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ والقارعة أرددهما وأفكر فيهما، أحب إلي من أن أبيت أهدأ القرآن».

(١٣) تدبر الآيات والتعوذ والتسبيح في القراءة،

(أ) جاء في حديث حذيفة في صلواته مع النبي ﷺ: «... يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ...» (٤).

(ب) وعن أبي ذر قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح، يرددها، والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾» (٥).

١٤- البكاء في الصلاة،

عن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، وفي

(١) سورة المزمل: الآية: (٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٠٠٠).

(٣) صحيح: رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) سورة المائدة: الآية: (١١٨).

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كتب كأنما قرأه من الليل»^(١).

صلاة الوتر

أختي الفاضلة: اعلمى أن صلاة الوتر سنة مؤكدة في كل ليلة. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء لما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: (إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر، فقال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»^(٢).

* وقت صلاة الوتر:

* يجوز صلاة الوتر في أى ساعة من ساعات الليل. وذلك من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الفجر لما ثبت في الحديث: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر»^(٤).

* ولا تدعى صلاة الوتر حتى تُصبحى.

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٤٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الألباني في الإرواء (٤٢٣): صحيح دون

قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩٦) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٤٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(١).
وفي الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له»^(٣).

* لكن الأفضل أن تؤخرى الوتر لآخر الليل:
فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»^(٤).

* فإن خشيت أن لا تقومي من آخر الليل فأوترى قبل أن تنامي:
كما تقدم في الحديث السابق.
ولحديث أبي ذر رضي الله عنه عند النسائي بلفظ: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أوصاني بصلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر»^(٥). ويروى ذلك أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر قبل أن أنام، فقال لعمر. «متى توتر؟» قال: أنام ثم أوتر، فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم أو بالوثيقة»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»^(٦).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٥٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
(٣) صحيح: رواه ابن خزيمة، والحاكم، وإسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣/٢).
(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
(٥) صحيح: رواه ابن خزيمة (١٢٢٣) - وأصل الحديث في البخاري (١١٧٨) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
(٦) صحيح: رواه ابن خزيمة، وأبو داود بإسناد صحيح.

ركعات الوتر

* وأما عن هيئة صلاة الوتر وعدد ركعاتها فهي كالآتي:

(١) يجوز أن تصليها واحدة،

فمن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية الوتر بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، وورد أيضاً ما يدل على مشروعية صلاة الوتر بركعة واحدة من غير التقييد السابق، وذلك ما رواه ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٢).

ولحديث أبي أيوب الآتي: «... ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». وهو حديث صحيح.

(٢) ويجوز أن توترى بثلاث ركعات،

عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»^(٣).

وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل. ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٥٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة (١٢٦٥).

* فمن صلّت الوتر ثلاثاً فلها صورتان:

الأولى: أن تصلّيها متصلة بتشهد واحد.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو بتسع أو بإحدى عشر أو أكثر من ذلك»^(١).

ففي هذا الحديث النهي عن الإيثار بثلاث، وتقدم أنه أوتر بثلاث، وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بجعل أحاديث النهي محمول على الإيثار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الإيثار محمولة بثلاث على أنها متصلة بتشهد واحد في آخرها، وهي الجائزة.

* الصورة الثانية: أن تصلّيها ركعتين شفعاً وركعة وترّاً:

فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمّعه»^(٣).

(٢) ويجوز أن تصلى الوتر بخمس ركعات أو سبع ركعات لا تفصل

بينهن بسلام،

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن»^(٥).

(١) رواه ابن نصر وقال العراقي: إسناده صحيح - ورواه الحاكم (٣٠٤/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٩١) كتاب الجمعة، ومالك (١٢٥/١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٧٦/٢)، والطحاوي (٢٧٨/١)، وقال الحافظ في الفتح (٤٨٢/٢): إسناده قوى.

(٤) صحيح: رواه النسائي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٧٣٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) ويجوز أن تصلى الوتر بسبع ركعات أو تسع ركعات متصلة وتجلسى فى الركعة قبل الأخيرة (السادسة أو الثامنة) ثم تصلى السابعة أو التاسعة وتتشهدى وتسلمى،

فمن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة رضي الله عنها أنبئنى عن وتر رسول الله صلوات الله عليه قالت: كنا نعد له سواكه فيتسوك ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمعه، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بنى، فلما أسنَّ رسول الله صلوات الله عليه وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بنى. . . (١).

وفى رواية لأبى داود: «فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة» (٢).

* وعلى هذا فيكون الوتر بسبع له صورتان:

الأولى: أن تصليها بتشهد واحد.

الثانية: أن تصليها بتشهدين. . . الأول بعد السادسة والثانى بعد السابعة.

القراءة فى الوتر

لابد أن تعلمى أنه يجوز لك أن تقرأى بعد الفاتحة بأى شيء من القرآن لكن يُستحب لك إذا أوترت بثلاث ركعات أن تقرأى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما ثبت عن النبى صلوات الله عليه (٣).

عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه يقرأ فى الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٤٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٢١٣).

(٣) صحيح: رواه الترمذى، والنسائى.

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة^(١). يعني: في كل ركعة سورة منها.

القنوت في الوتر

إن من المستحب أن نقنت في صلاة الوتر طوال السنة ولا نُخصص يوماً بعينه أو شهراً بعينه بل هو مستحب طوال العام.

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٢)، وفي رواية: «ولا يعز من عاديت»^(٣). وهذا القنوت سنة في الوتر.

محل القنوت

أما عن محل القنوت في الوتر فالثابت فيه أنه صلى الله عليه وسلم علمه للحسن رضي الله عنه أن يقوله إذا فرغ من قراءته وقبل أن يركع.

فمن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟! قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب...»^(٤).

وعن أبي بن كعب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع»^(٥).

(١) صحيح: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في الإرواء (٤٣٠).

(٣) رواه أحمد (١/١٩٩)، وسنده صحيح.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٦٧٧) كتاب المآجد ومواضع الصلاة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٦).

أما قنوت النوازل فيكون قبل أو بعد الركوع

عن عبد الرحمن بن أبزي قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعت يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك ونخلع من يكفرك»^(١). وهذا قنوت النوازل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع»^(٢). فهذا يدل على أن قنوت النوازل قبل أو بعد الركوع.



س، ماذا نقول في دعاء القنوت؟

ج، أحسن شيء ورد في دعاء القنوت ما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت؛ وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»، وما رواه أيضاً عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٣).

(١) رواه البيهقي (٢/ ٢١٠) وإسناده صحيح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦٠) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (٦٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٨٦، ١٨٧) - فتوى رقم (٧١٣٢).

س، هل يستحب التطويل الزائد في دعاء القنوت؟
 ج، إن هذا من جملة المخالفات؛ لأنه قد يسبب الملل والسآمة لمن يصلى خلفه.

- بل إن هذا لم يكن من هدى النبي ﷺ فإن ما ثبت عن النبي ﷺ من تعليمه الحسن دعاء القنوت في الوتر يسير، لا طول فيه.

* * *

س، هل من السنة زيادة «فلك الحمد على ما قضيت» في دعاء القنوت؟

ج، قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١/٢٥٣): «إنها زيادة» . اهـ.
 أى: أنها ليس لها أصل في السنة ولم تكن من هدى النبي ﷺ وعلى الرغم من ذلك فهي من الألفاظ الشائعة في دعاء القنوت.

* * *

س، هل يجوز التغنى بدعاء القنوت؟
 ج، لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمتُ التغنى بالدعاء، لا في القنوت ولا في غيره، فأخشى أن يكون ما استحسنته أكثر الأئمة في هذه الأيام محدثاً!!^(١).

* * *

س، هل يُشعر رفع اليدين في القنوت في صلاة الوتر؟
 ج، * قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : والصحيح أنه يرفع يديه؛ لأن ذلك صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).
 وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت

(١) صحيح فقه السنة (١/٣٩٢).

(٢) إرواء الغليل (٢/١٨١).

عن رسول الله في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً . . . وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر^(١).

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - : يرفع يديه في القنوت؟ قال: نعم يعجبني، . . . قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه^(٢).

* * *

س: هل يُشرع مسح الوجه بعد الدعاء؟

ج: تلك عادة متشعبة بين أكثر الناس . . . وليس لها أصل من السنة، بل هي مخالفة لهدي النبي ﷺ .

* قال الشيخ الألباني: وأما مسح الوجه بهما؛ فلم يرد في هذا الموطن فهو بدعة وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روى في ذلك ضعيف، وبعضه أشد ضعفاً من بعض، كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢)، و«الأحاديث الصحيحة» (٥٩٧)، ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: «لا يفعله إلا الجهال!».

* قال البيهقي في «سننه» (٢/٢١٢): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت». اهـ.
* قال شيخ الإسلام: إنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه؛ لأن المسح باليدين عبادة يحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به.

* * *

س: هل يُشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء؟

ج: أجل يُشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء وذلك؛ لأنه ثابت

(١) مختصر قيام الليل ص ٣٨، ومائل أحمد لابن داود (ص ٦٦).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ١٤١).

من فعل بعض سلفنا الصالح :

فقد كان أبي بن كعب يصلى على النبي ﷺ فى آخر القنوت، وذلك فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)، وثبت ذلك أيضاً عن أبي حليمة معاذ الأنصارى، وكان يؤمهم أيضاً فى عهده^(٢).

قال الألبانى: (فهذه زيادة مشروعة لعمل السلف بها)^(٣).

* * *

س، هل هناك ذكر واردة بعد صلاة الوتر؟

ج، نعم هناك ذكر وارد بعد صلاة الوتر . . . وهو أن يقول بعده: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، ويمد صوته ويرفع صوته فى الآخرة.

لما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: فإذا أوتر قال: «سبحان الملك القدوس»^(٤). وعن عبد بن أبزى - وزاد فى آخره - : «ورفع صوته فى الآخرة»، وعند النسائى: «يمد بها صوته ويرفعه». وله أن يزيد: «رب الملائكة والروح» وهذه الزيادة عند الدارقطنى بإسناد صحيح.

* * *

س، هل يختص قنوت الوتر بوقت معين؟

ج، يعتقد بعض المصلين أن القنوت فى الوتر لا يكون إلا فى شهر رمضان - وبالتحديد فى النصف الأخير من الشهر - .

* والخلاصة: أن القنوت لا يختص بشهر معين فى السنة بل هو مشروع

(١) رواه ابن خزيمة (١٠٩٧)، وانظر كتاب «صفة صلاة النبي» للألبانى ص (١٦٠).

(٢) رواه إسماعيل القاضى (١٠٧).

(٣) صفة صلاة النبي (ص: ١٤٢).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٢٨٤).

فى السنة كلها . . . وإن كان له حالة خاصة فى شهر رمضان فذلك لأن شهر رمضان له خاصة ليست لبقية الشهور ومع ذلك، فالقنوت لا يختص بشهر رمضان وحده.

* * *

س، هل تجوز الصلاة بعد الوتر؟

ج، نعم . . . تجوز الصلاة بعد الوتر.

عن أبى سلمة قال: سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، يصلى ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلى ركعتين بعد النداء والإقامة من صلاة الصبح»^(١).

وفى المسند: عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢).
- وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» فيحمل هذا القول على الاستحباب . . . ومن ثم فتجوز الصلاة بعد ركعة الوتر بشرط ألا توتر مرة أخرى بل تصلى مثني مثني.

* * *

س، من فاتتها صلاة الوتر بالليل وأرادت أن تقضيها فى الصباح فهل

تصليها ركعة كما هى أم لا؟

ج، الصواب: أن تصليها ركعتين إذا كانت عادتھا الإيتار بواحدة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهار ثنى عشرة ركعة . . .»^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) رواه أحمد (٢٦٠١٣) وإسناده حسن.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

وقد علم أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، فعلم أن قضاء الوتر بالنهار يكون شفعاً، فمن كانت عادته الإيتار بواحدة، قضى من النهار ركعتين، ومن كانت عادته الإيتار بثلاث قضاها أربعاً وهكذا^(١).

* وقفات هامة:

* لا يشرع القنوت فى الصلوات فى غير الوتر، أما ما ذهب إليه بعض المذاهب إلى قنوت الفجر فغير صحيح، والحديث الذى اعتمده ضعيف، وقد ناقش هذه المسألة وأطال فيها العلامة ابن القيم فى كتابه زاد المعاد.

فعن أبى مالك الأشجعى قال: «قلت لأبى: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، فكانوا يقتنون فى الفجر؟ فقال: أى بنى، مُحدث»^(٢) يعنى لم يكن موجوداً على عهدهم.

* يشرع القنوت فى الفرائض كلها عند النوازل فى جميع الصلوات، وذلك على سبيل الاستحباب... وهل يقنت الإمام الأعظم، أم كل إمام فى الصلاة، أم كل مُصل؟ فيه أقوال، واختار ابن تيمية القنوت لكل مُصل: الإمام والمأموم والمنفرد. فعن أبى هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دُبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة. يدعو عليهم على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعُصبة»^(٤).

(١) صحيح فقه السنة (١/٣٩٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى المشكاة (١٢٩٢).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٤٥٦٠) كتاب تفسير القرآن.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، والحاكم، وصححه الألبانى فى الإرواء (١٦١/٢).

* تأمين المأموم خلف الإمام في القنوت: قال الإمام أحمد: (الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه)^(١).

فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت النبي صلوات الله عليه شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه^(٢).
وإذا اشتمل الدعاء على طلب وثناء، فالصحيح أنه يؤمن في الطلب.
أما في الثناء فليس فيه تأمين.

فمثلاً: إذا قال الإمام إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت فيسكت المأموم، ولا يؤمن، وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة قولهم عند قوله: «إنك تقضى بالحق ولا يقضى عليك فيقولون: (أشهد) أو (حقاً) فكل هذا خطأ لا أساس له في السنة.

فإن كان لا يسمع دعاء الإمام لبعده أو غيره قنت المأموم وحده^(٣).

* دعاء القنوت للنوازل ينبغي أن يكون مناسباً للنازلة، ومن الأخطاء الشائعة قنوت الناس بدعاء الحسن الثابت في قنوت الوتر، وجعله في قنوت النوازل.

* دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع.

قال ابن عثيمين: (إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا أصل له ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة)^(٤).

وأما في غير الصلاة فلم يثبت كذلك شيء عن رسول الله صلوات الله عليه لكنه ثبت أن أنس بن مالك كان يجمع أهله ويدعو.

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص ٧١ .

(٢) حسنة الألباني - رواه أبو داود (١٤٤٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) الروضة للنووي (١/٢٥٤)، ومسائل أحمد لأبي داود ص ٦٧ .

(٤) الشرح المنع (٤/٥٧-٥٨).

* إذا جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم، فإنه يجوز لها أن تصلى الوتر بعدها مباشرة، وإن لم يكن وقت العشاء قد حان^(١).

صلاة الكسوف

أختي الفاضلة: لا بد أن تعلمي أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله... فإذا رأيت ذلك فافزعي إلى الصلاة وإلى ذكر الله والدعاء والاستغفار والصدقة.

ففي حديث عائشة أن النبي ﷺ قال في كسوف الشمس والقمر: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...»^(٢).

* * *

س: ما معنى الكسوف؟

ج: الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه، وتغييره إلى سواد، والخسوف مرادف له، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة^(٣).

* * *

س: ما حكم الصلاة لكسوف الشمس؟

ج: ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، مستدلين على ذلك بالأحاديث القاضية بأن الفرائض خمس في اليوم واللييلة.

وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، لما

(١) تمام المنة للجزاى (٣٦٢-٣٦٣) بتصرف.

(٢) منفق عليه: رواه البخارى (١٠٤٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

(٣) «لسان العرب»، «كشف القناع» (٢/٦٠)، «أسنى المطالب» (١/٣٨٥).

ثبت في الحديث عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته^(١)، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف». وفي لفظ للبخاري: «حتى تنجلي»^(٢).

كيفية صلاة الكسوف

ورد في كيفية الصلاة روايات كثيرة ولكن أرجحها وأقواها حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في الصحيحين.

* فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترا قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك؛ حتى استكمل أربع ركعات^(٣)، وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» وقال أيضاً: «فصلوا حتى يفرج الله عنكم»^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٢٨/٢): «وفي هذا إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وقال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض، موت أو ضرر فأعلم الله النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٩٩) كتاب الأدب، ومسلم (٩١٥) كتاب الكسوف.

(٣) يعني: أربع ركوعات في كل ركعة ركوعان فصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٤٦) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

- * وهذه الطريقة هي التي رجحها الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» .
- * وعلى هذا تكون صورة الصلاة كالآتي:
- ١- كبري مع استحضار النية وقرأى الفاتحة ثم اقرأى بعدها سورة طويلة نحواً من سورة البقرة أو أقل قليلاً .
- ٢- كبري واركعي ركوعاً طويلاً نحواً من القيام .
- ٣- ارفعي رأسك وقولي: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم اقرأى الفاتحة وقرأى بعدها سورة طويلة لكنها أقل من القراءة الأولى .
- ٤- كبري واركعي ركوعاً ثانياً طويلاً لكنه أقل من الركوع الأول .
- ٥- ارفعي رأسك وقولي: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .
- ٦- اسجدي سجدتين طويلتين .
- ٧- انهضى إلى الركعة الثانية فافعلى فيها كما فعلت في الركعة الأولى تماماً .
- ٨- اجلسى وقرأى التشهد ثم سلمى .

* * *

س: ما هو سبب الكسوف؟

ج: الكسوف له سبب حسي، وسبب شرعي، فالسبب الحسي في كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إما كلها، أو بعضها، وكسوف القمر سببه الحسي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره، أو بعضه، . . . أما السبب الشرعي لكسوف الشمس وكسوف القمر فهو ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده»^(١).

(١) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٨٧/١٦).

س: ما الحكمة من صلاة الكسوف؟

ج: الحكمة من صلاة الكسوف متعددة الجوانب:

أولاً: امتثال أمر النبي ﷺ ، فلقد أمرنا أن نفرع إلى الصلاة (١).

ثانياً: اتباع الرسول ﷺ ، فإن النبي ﷺ قد صلاها (٢).

ثالثاً: التضرع إلى الله عز وجل؛ لأن هذا الكسوف، أو الخسوف يخوف

الله به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع الناس لربهم عز وجل؛ لئلا

تقع بهم هذه العقوبة التي أنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف (٣).

* * *

س: هل هناك وقت معين لصلاة الكسوف؟

ج: ليس هناك وقت معين لصلاة الكسوف وإنما وقتها يبدأ من ظهور

الكسوف للشمس أو القمر إلى حين زواله . . . وذلك لقول النبي ﷺ :

«إذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» (٤) وهذا دليل على أنه تنتهي

الصلاة بانتهاء الكسوف.

* * *

س: هل يجهر فيها بالقراءة أم يسر؟

ج: بعض المصلين يظنون أن الجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف سواء،

مع أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف مرة واحدة وجهر بها.

فعن عائشة رضي الله عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءة فإذا فرغ

من قراءته كبر فركع» (٥).

ولذلك بوب البخاري - رحمه الله - : «باب الجهر بالقراءة في الكسوف».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٥٨) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

(٢) التخريج السابق.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٦/٣٢٠).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٠٦١) كتاب الجمعة.

(٥) صحيح: رواه البخاري (١٠٦٥) كتاب الجمعة.

س: هل يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف؟

ج: يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف لما ثبت في حديث عبد الرحمن ابن سمرة قال: «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جُلِّي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركوعين» - وفي رواية - «فأتيته وهو ﷺ قائم في الصلاة رافع يديه»^(١).

* * *

س: هل صلاة الكسوف في جماعة شرط لصحتها؟

ج: هذا خطأ . . . بل يُستحب أن تُصلى صلاة الكسوف في جماعة لما تقدم من أنه ﷺ بعث منادياً: «الصلاة جامعة». قال صديق حسن خان: (والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطاً فيها)^(٢).

* * *

س: هل يسلم المأموم مع الإمام وإن فاته الركوع الأول؟

ج: هذا خطأ . . . لأن صلاة الكسوف والخسوف في كل ركعة ركوعان ولا يدرك المصلي الركعة إلا بإدراك الركوع الأول . . . أما الصلوات الأخرى ففي كل ركعة ركوع واحد. فينبغي على من لم يدرك الركوع الأول في صلاة الكسوف أو الخسوف أن يأتي بركعة أخرى يأتي فيها بركوعين.

(١) صحيح: رواه مسلم (٩١٣) كتاب الكسوف.

(٢) الروضة الندية (١/١٥٨).

س، بأي شيء تفوت صلاة الكسوف؟

ج، تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين:

١- انجلاء جميعها، فإن انجلى بعضها، جار الشروع فى الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر.

٢- غروبها كاسفة.

وتفوت صلاة خسوف القمر بأحد أمرين:

١- الانجلاء الكامل.

٢- طلوع الشمس وقيل بغيابه وهو خاسف، ولو حال سحاب وشك

فى الانجلاء صلى؛ لان الأصل بقاء الكسوف^(١).

* * *

س، إذا كان يصلى صلاة الكسوف وانجلت الشمس وهو فى الصلاة

فهل يتمها أم يقتصر على ما أداه؟

ج، من الناس من يعتقد بأنه إذا كسفت الشمس وقام الناس يصلون

صلاة الكسوف فإن الشمس إذا انجلت أثناء الصلاة فلهم أن يتركوا الصلاة ولا يتموها . . . وهذا خطأ.

* والصواب أن يتموا الصلاة ولا يتركوها ولو انجلت الشمس أثناء الصلاة.

- والدليل على ذلك ما ثبت فى رواية الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها . . .

وفيهما: «ثم انصرف وقد انجلت^(٢)»، وفى رواية عنها بلفظ: «انجلت الشمس

قبل أن ينصرف^(٣)»، وللنسائي: «ثم تشهد وسلم».

* * *

(١) «المغنى» (٤٢٧/٢)، و«روضه الطالين» (٨٧/٢)، و«المواهب» (٢٠٣/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٤٤) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٤٦) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

س، ما الذي يستحب لمن رأى الكسوف؟

ج، يستحب عند كسوف الشمس والقمر ذكر الله والدعاء والصدقة والعتق والاستغفار، والمبادرة إلى الصلاة، والاستغفار والتعوذ من عذاب القبر، وقد ورد ما يدل على ذلك في خطبته ﷺ بعد الصلاة وكلها في الصحيحين فمن ذلك: أ- في حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا»^(١).

ب- في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «إذا رأيتموهما - يعني الكسوف للقمر وللشمس - فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي»^(٢).

ج- عن أسماء رضي الله عنها قالت: «لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»^(٣).

د- عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»^(٤).

هـ- التعوذ من عذاب القبر لما ثبت في رواية حديث عائشة رضي الله عنها بعد انصرافه عن الصلاة، «فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»^(٥).



س، هل للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال؟

ج، نعم يجوز للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال (أي: خلف

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٤٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٦١) كتاب الجمعة، ومسلم (٩١٥) كتاب الكسوف.

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٠٥٤) كتاب الجمعة

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٥٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٩١٢) كتاب الكسوف.

(٥) صحيح: رواه البخارى (١٠٥٠) كتاب الجمعة.

صفوفهم)، وذلك لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت أي: نعم. قالت: فقمتم حتى تجلاني الغشى... الحديث. وفي رواية عند مسلم من حديث أسماء أيضاً أنها قالت: «... ودخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، فقمتم معه، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول: هذه أضعف مني فأقوم...» الحديث^(١).

* * *

س: أين تصلى صلاة الكسوف؟

ج: الراجح أنها تُصلى في المسجد.

قال الحافظ في الفتح: «وصحَّ أن السنة في صلاة الكسوف أن تُصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم. اهـ.»

* * *

س: هل ينادى لها بـ «الصلاة جامعة»؟

ج: نعم... ينادى لصلاة الكسوف بـ «الصلاة جامعة» من غير أذان ولا إقامة.

فمن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُودى: إن الصلاة جامعة»^(٢).

*

(١) جامع أحكام النساء (١٠٩/٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٠٤٥) كتاب الكسوف.

س: وهل يُسنُّ لها خطبة بعد الصلاة؟

ج: نعم . . . يُسنُّ أن يخطب لها بعد الصلاة كخطبة العيد؛ لحديث عائشة: إن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلُّوا وتصدقوا»^(١). وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث^(٢).

* * *

س: إذا كسفت الشمس ووقت صلاة العصر قريب فماذا نفعل؟

ج: إذا كسفت الشمس بعد أذان العصر تصلون الفريضة، ثم تصلون الكسوف وإذا كسفت الشمس قبل أذان العصر تصلون الكسوف وبعد الانتهاء تؤذنون للعصر وتصلون الفريضة ولا يضر تأخير الأذان عن أول الوقت^(٣).

* * *

س: هل يصلى لغير الكسوف من الآيات كالزلازل ونحوها؟

ج: لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال^(٤):
الأول: تستحب الصلاة لكل آية وفزع: كالزلازل والرياح الشديدة والصواعق ونحو ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم.
الثاني: لا يصلى للآيات مطلقاً سوى الكسوفين: وهو مذهب مالك.
الثالث: لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوفين والزلازمة الدائمة: وهو المذهب عند الحنابلة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٤٤) كتاب الكسوف، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.
(٢) المجموع (٥٢/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٦/١)، وفتح الباري (٦٢٠/٢)، بداية المجتهد (٣١١/١).
(٣) عن موقع الإسلام سؤال وجواب.
(٤) البدائع (٢٨٢/١)، ومواهب الجليل (٢٠٠/٢)، والام (٢٤٦/١)، وكشاف الفناع (٦٥/٢)، والمغنى (٤٢٩/٢)، والمحلى (٩٥/٥) وما بعدها.

الرابع: لا يصلى لغير الكسوفين جماعة، بل يصلى ويتضرع فى بيته:
وهو مذهب الشافعى قلت: ولعل الأخير أقربها، والله أعلم^(١).

* * *

س، هل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟

ج، لا أعلم لها دعاءً خاصاً، لكنها صلاة رهبة ودفع شر وبلاء، فينبغى
للإنسان أن يكثُر فيها من الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل، وسؤال
الرحمة، وكما يُعلم من التطويل فيها؛ فإن التطويل يحتاج إلى دعاء، فيكرر
الإنسان الدعاء من المغفرة والرحمة والعتق وما أشبه ذلك^(٢).

* * *

س، هل يجوز للإنسان أن يخبر المصلين وهم أثناء صلاة الكسوف بأن

القمر أو الشمس زال كسوفهما وانجليا؟

ج، لا حرج على شخص دخل ووجد ناساً يصلون الكسوف، أو
الجسوف أن يخبرهم أنه انجلى؛ لأن فى ذلك إخباراً بزوال مقتضى الصلاة؛
فإن النبى ﷺ أمر أن نصلى وندعوا حتى ينكشف^(٣).

* * *

س، ما الذى يشرع لله مصلين إذا أخبروا بانجلاء الكسوف هل

يقطعون الصلاة؟

ج، يتمون صلاة الكسوف، أو الجسوف خفيفة^(٤).

* * *

(١) صحيح فقه السنة (١/٤٣٩).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٦/٣١٤).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٦/٣٢٣، ٣٢٤).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٦/٣٢٤).

س، هل يجوز للمرأة أن تصلى وحدها في البيت صلاة الكسوف؟ وما الأفضل في حقها؟

ج، لا بأس أن تصلى المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(١)، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس كان في هذا خير^(٢).

* * *

صلاة الاستسقاء

س، ما معنى الاستسقاء؟

ج، معنى الاستسقاء لغة: هو طلب سقى الماء من الغير. وشرعاً: هو طلب السُّقْيَا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجذب على وجه مخصوص.

* * *

س، ما حكم صلاة الاستسقاء؟

ج، حكم صلاة الاستسقاء: أنها سنة مؤكدة. فينبغي على المسلمين إذا حدث الجذب والقحط وانعدم الماء أو قلَّ أن يفتزعوا إلى الله بالتوبة والاستغفار... وأن يخرجوا مع الإمام ليصلوا صلاة الاستسقاء.

* وقد ثبت عنه ﷺ فعل ذلك... فعن عبد الله بن زيد: «خرج

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٤٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٩١١) كتاب الكسوف.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣١٠/١٦).

رسول الله ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» (١).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً» (٢).

* وعليهم أن يعلموا أن الجذب سببه كثرة المعاصي كما أن الطاعة سبب لنزول البركات.

* * *

س: ما هي الكيفية الصحيحة لصلاة الاستسقاء؟

ج: أما عن الصفة أو الكيفية الصحيحة لصلاة الاستسقاء فهي كالآتي:

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه.

قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستتخار المطر عن إبان^(٣) زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت،

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٢٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٤) كتاب صلاة الاستسقاء.

(٢) حسن: رواه أبو داود، والترمذى بإسناد صحيح، وحنه الألبانى رحمه الله فى المشكاة (١٥٠٥).

(٣) أى: عن وقته المعتاد.

ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى السكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنى عبد الله ورسوله»^(١).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر، ولم يخطب خُطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى العيدين»^(٢).

* وما تقدم يمكن أن نلخص صلاة الاستسقاء على النحو الآتي:

١- يَعدُّ الإمامُ الناس بالخروج إلى المصلى خارج البلد. ويأمر بإخراج المنبر إلى المصلى.

٢- يخرج الناس في اليوم المحدد إلى المصلى لأداء الصلاة جماعة، ويستحب أن يكون ذلك عند طلوع الشمس مثل صلاة العيدين.

٣- صفة خروجهم للمصلى أن يكون كل واحد منهم «متبذلاً» أي: لابساً الثياب البذلة، تاركاً ثياب الزينة تواضعاً لله عز وجل، وأن يكون «متخشعاً» أي: مظهرًا للخشوع، «متضرعاً» أي: مظهرًا للضرعة وهي التذلل عند طلب الحاجة.

٤- يصعد الإمام على المنبر فيثنى على الله ويذكره، ويكبر، ويكثر من الدعاء، والتضرع، والتكبير، ويرفع يديه، ويحول إلى الناس ظهره ويحول رداءه.

٥- ثم يصلى ركعتين^(٣).

(١) حسن: رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٣١٠).

(٢) حسن: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٥٠٥).

(٣) تمام المنة للعزاري (٣٧٣/١).

س، هل وردت طرق أخرى للاستسقاء خلاف ما سبق؟

ج: نعم . . . لقد وردت طرق أخرى للاستسقاء خلاف ما سبق منها:
كما في حديث جابر قال: أتت النبي ﷺ بواك - وهي جمع باكية -
فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير
آجل» فأطبقت عليهم السماء^(١).

* الاستسقاء خارج المسجد:

فمن عمير مولى أبي اللحم أنه: «رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار
الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما
رأسه»^(٢).

* الاستسقاء (الدعاء بالسقيا) في خطبة الجمعة:

فمن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ قائم
يخطب - فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت
الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم
قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من
سحابة ولا قزعة، ولا بيننا وبين سلع^(٣) من بيت ولا دار، قال: فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت،
فلا والله ما رأينا الشمس ستاً^(٤)، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة -
ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله،

(١) صحيح: رواه أبو داود، والحاكم بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٥٠٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٥٠٤).

(٣) اسم جبل.

(٤) أي: ستة أيام.

هلكت الاموال وانقطعت السبل، فادع الله بمسكها عنا، قال: فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الآكام^(١) والظراب^(٢) وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشى فى الشمس (٣).

وفيه من الفوائد^(٤): إدخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر من غير تحويل فيه ولا استقبال للقبلة، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وجواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.

* * *

س، هل لصلاة الاستسقاء أذان أو إقامة أو نداء للصلاة؟

ج، ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ولا نداء كصلاة العيد تماماً، بخلاف الكسوف فهى فقط التى ينادى لها: «الصلاة جامعة».

* * *

س، متى تكون الخطبة... قبل الصلاة أم بعدها؟

ج، ذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلى أن الخطبة بعد الصلاة^(٥)، واحتجوا بما يلى:

١- حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبال القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبال القبلة ودعاء^(٦)».

(١) الآكام: جمع أكمة، وهى الهضبة.

(٢) الظراب: جمع ظرب، وهو الجبل المنبط ليس بالعالى.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٠١٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٧) كتاب صلاة الاستسقاء.

(٤) فتح البارى (٥٨٩/٢).

(٥) الدسوقى (٤٠٦/١)، والام (٢٢١/١)، والمجموع (٧٧/٥)، والمغنى (٤٣٣/٢)، وكشاف القناع (٦٩/٢).

(٦) إسناده صحيح: رواه أحمد، وأصله فى البخارى (١٠٢٤) كتاب الجمعة، لكن ليس فيه التصريح بموضع الشاهد منه.

٢- وذهب مالك وأحمد في رواية ثانية عنهما إلى أن الخطبة، قبل الصلاة، وحجتهم:

حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» (١).
والظاهر أن الأمر في هذا واسع فيجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، وهذا التخيير رواية ثالثة في مذهب أحمد واختاره الشوكاني وغيره.
ويستحب أن تكون خطبته مناسبة للحديث، مشتملة على إظهار الافتقار والندم والتوبة إلى الله تعالى، كما قال العباس حينما استسقى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث» (٢) ونحو ذلك.

* * *

س: هل تحويل الرداء خاص بالإمام أم أنه عام في حق الإمام والمأمومين؟

ج: الصحيح أن تحويل الرداء خاص بالإمام دون المأمومين.

* * *

س: ماذا يقال عند نزول المطر؟

ج: يستحب - إذا نزل المطر - أن يدعو بالمأثور، ومن ذلك:

(أ) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: «اللهم صيباً نافعاً» (٣).

(ب) وعنها أنه ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «رحمة» (٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٢٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٤) كتاب صلاة الاستسقاء.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢)، وعزاه إلى الزبير بن بكار في «الأنساب».

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٠٣٢) كتاب الجمعة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٨٩٩) كتاب صلاة الاستسقاء.

س، ماذا يقال إذا كثرت المطر وسالت السيول وخشى منه الهلكة؟
 ج، أما إذا كثرت المطر وخيف الضرر منه فيستحب أن يدعو رافعاً يديه ويقول:
 «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُراب وبطن الأودية،
 ومنابت الشجر»^(١).

و«الآكام» جمع أكمة وهي التراب المجتمع، وقيل: الهضبة الضخمة،
 وقيل: الجبل الصغير. و«الظُراب»: هو الجبل المنبسط ليس بالعالى.

* * *

س، هل يُستحب أن يقدم الناس أهل الصلاح والتقوى للدعاء؟

ج، اعلم - رحمك الله - أنه يستحب أن يقدم الناس للدعاء أهل
 الصلاح والتقوى والخير، فعن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا فحطوا
 استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا
صلواتك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيُسقون»^(٢).
 وليس المقصود بذلك التوسل إلى الله عز وجل بذات الشخص أو جاهه
 كما يتعلق بذلك كثير ممن لا يحسنون فهم الحديث، والراجح أن التوسل
 المقصود به طلب الدعاء منه.

صلاة التوبة

أختي الفاضلة: ليس هناك إنسان معصوم إلا النبي صلواتك. . . وأما سائر البشر
 فقد قال عنهم النبي صلواتك: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»^(٣).
 فمن وقعت في أى معصية فلا تيأس ولا تقنط فإن الله (جل وعلا) غافر الذنب
 وقابل التوب. . . فمن تابت تاب الله عليها وغفر ذنوبها وبدل سيئاتها إلى حسنات.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٩٣٢) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٧) كتاب صلاة الاستسقاء.

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٠١٠) كتاب الجمعة.

(٣) حسن: رواه أحمد والترمذى وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥١٥).

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١).

وقد جاء عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فينظف ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (٢)، (٣) والصلاة لأجل التوبة مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة.

صلاة تحية المسجد

من دخلت مسجداً فإنه يُستحب لها ألا تجلس حتى تصلي ركعتين. لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (٤).

الصلاة بعد الوضوء

ويُستحب لك - أيتها الطاهرة - كلما توضأت أن تصلي ركعتين أو أكثر... وهذا على وجه الاستحباب وليس فرضاً عليك. لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» (٥).

(١) سورة الفرقان: الآية: (٧٠).

(٢) سورة آل عمران: الآية: (١٣٥).

(٣) حسن: رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وحنه الألباني في المشكاة (١٣٢٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٤٥) كتاب الجمعة، ومسلم (٩١٠) كتاب الكسوف.

صلاة الضحى

أختى الفاضلة: إن صلاة الضحى لها فضل عظيم فهى صلاة الأوابين وهى تُجزئ عن كل مفصل من مفاصلك صدقة.

* وسأسوق لك بعض فضائل صلاة الضحى:

س، ما هو فضل صلاة الضحى؟

ج، أما عن فضل صلاة الضحى فإن فضلها عظيم وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة سأكتفى بذكر بعضها.

(١) فهى من أعظم الوسائل التى يؤدى بها العبد شكره لله على تلك

النعمة،

فعن أبى ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» (١).

(٢) وهى صلاة الأوابين؛

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «أوصانى خليلى بثلاث لست بتاركهن؛ أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتى الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» (٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة، وإسناده صحيح، وأصل الحديث فى البخارى (١١٧٨) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

وعنه قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»، قال: «وهي صلاة الأوابين»^(١).

(٢) وهي وصية النبي ﷺ لأصحابه،

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني جيبى بثلاث لن أدهن ما عشت؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»^(٢).

(٤) ومن صلاها أربعاً؛ كفاه الله يومه،

* عن نعيم بن همار الغطفاني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم! صل لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره»^(٣).

(٥) وهي أعظم ثواباً من سرية غنمت وأسرت الرجعة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ جيشاً فأعظم الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة، ولا أعظم غنيمة من هذا البعث! فقال: «ألا أخبركم بأسرع كرة، وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد، فصلى فيه صلاة الغداة، ثم أعقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة»^(٤). ومعنى «أسرع كرة» أي: رجعة.

(٦) ومن صلاها بعد أن صلى الصبح في جماعة وجلس يذكر الله

حتى تطلع الشمس فله أجر حج وعمرة تامة،

* وذلك لما ورد في الحديث: «من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس يذكر

(١) صحيح: أخرجه الحاكم. والطبراني في الأوسط، وابن خزيمة، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٩٩٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٢٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وابن حبان، وأحمد، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٣٣٩).

(٤) صحيح: رواه ابن حبان والبيهقي، وله شاهد عند أحمد من رواية عبدالله بن عمرو وفيه ابن لهيعة، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٥٣١).

الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتي الضحى؛ كُتب له أجر حجة وعمره
تأمينين تأمينين» (١).

(٧) ومن خرج لصلاتها فأجره كأجر المعتمر،

* عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً
إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى، لا
ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في
عليين» (٢).

ومعنى: «لا ينصبه» أى: لا يخرج به ويعانى مشقته.

(٨) ومن صلاها أربعاً بُنى له بيت في الجنة.

* وقال ﷺ: «من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً؛ بُنى له بيت في
الجنة» (٣).

* * *

س، ما حكم صلاة الضحى؟

ج، اختلف أهل العلم في حكم صلاة الضحى . . . ولكن الصحيح
الذى دلت عليه الأحاديث والآثار أن صلاة الضحى تُستحب مطلقاً
ويُستحب المواظبة عليها . . . وهذا هو مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة.

* * *

س، ما هو وقت صلاة الضحى؟

ج، يتلدى وقتها من بعد ارتفاع الشمس وانتهاء وقت الكراهة إلى قبيل

(١) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٣٤٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٢٢٨).

(٣) حسن: رواه الطبرانى فى الأوسط، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع

(٦٣٤٠).

زوالها ما لم يدخل وقت النهى عند الجمهور^(١) قلت: وعليه فيبتدئ بعد قرابة ربع ساعة من طلوع الشمس.

وأفضل أوقاتها: أن تؤخر إلى أن يشتد الحر؛ لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٢) ومعناه: أن تحمي الرمضاء - وهي الرمل - فتجد هذه الحرارة الفصال (صغار الإبل) بخفافها، وهذا يكون قبيل الزوال بدقائق^(٣).

* * *

س: ما هو عدد ركعات صلاة الضحى؟

ج: لا شك في أن أقل عدد لركعات الضحى هو ركعتان لحديث: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٤) ولحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث . . . وركعتي الضحى . . .»^(٥).

ثم اختلفوا في أكثر صلاة الضحى على أقوال:

الأول: أكثرها ثمان ركعات؛ لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم الفتح وصلى ثمان ركعات . . .»^(٦). الحديث.

الثاني: أكثرها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة؛ بنى الله له قصرًا في الجنة» وهو ضعيف.

الثالث: لا حد لعدد ركعاتها؛ وهو مروى عن جماعة من السلف.

* * *

(١) مواهب الجليل (٦٨/٢)، وكشاف القناع (٤٤٢/١)، وروضة الطالبين (٣٣٢/١)، وأسنى المطالب (٢٠٤/١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٤٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأحمد (٣٦٦/٤).

(٣) صحيح فقه السنة (٤٢٥/١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨١) كتاب الصوم، ومسلم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٧) كتاب الصلاة، ومسلم (٣٣٦) كتاب الحيض.

س، سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

إذا فاتت سنة الضحى هل تُقضى أم لا؟

ج، فأجاب رحمه الله: الضحى إذا فات محلها فاتت، لأن سنة الضحى مقيدة بهذا، لكن الرواتب لما كانت تابعة للمكتوبات صارت تُقضى وكذلك الوتر... لما ثبت في السنة «أن النبي ﷺ كان إذا غلبه النوم، أو المرض في الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(١). فالوتر يُقضى أيضاً.

صلاة الاستخارة

أختي الفاضلة: إذا هممت بفعل أى أمر من الأمور المباحة ولم يظهر لك وجه الخير أو الشر في ذلك الأمر فُيسنُّ لك أن تصلى ركعتين من دون الفريضة حتى ولو كانتا من السنن الرواتب ثم تقولى دعاء الاستخارة... والله يختار لك الأفضل والأنتفع - بإذن الله - .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخبرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال: عاجل أمرى وأجله - فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

وعاقبة أمرى - أو قال: عاجل أمرى وأجله - فاصرفه عنى، واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم ارضنى به، ويسمى حاجته. وفى رواية: «ثم رضنى به» (١).

* * *

س: هل تصح الاستخارة بعد الفريضة؟

ج: نحن نعلم أن الاستخارة تكون بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة كما هو ثابت فى الحديث، وعليه فلا يقع دعاء الاستخارة بعد الفريضة موقعه، ولا يكون أتى بالاستخارة الشرعية.

* * *

س: هل يجوز الاستخارة فى الواجبات والمستحبات والمحرمات والمكروهات؟

ج: من المعلوم أن الاستخارة تكون فى الأمور الاختيارية للبعد عنى المباحة. وأما الأمور الواجبة والمستحبة فليس فيها استخارة؛ لأنها كلها خير، وعليه أن يأتى بها وجوباً أو استحباباً، وكذلك لا استخارة فى الأمور المحرمة والمكروهة؛ لأنها كلها شرٌّ وعليه الانصراف، عنها؛ لأن التلبس بها محرمٌ أو مكروه (٢).

* * *

س: هل يكون دعاء الاستخارة قبل التسليم أم بعد التسليم؟

ج: نجد أن كثيراً من المصلين يقرؤون دعاء الاستخارة بعد التشهد مباشرة وقبل التسليم منها . . . وهذا مخالف لهدى النبى ﷺ فقد قال ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل . . .».

و(ثم) تفيد التعقيب مع التراخى . . . أى: أن الدعاء يقال بعد التسليم مستقبلاً القبلة ورافعاً يديه إلى السماء مبتدئاً بالحمد والصلاة على

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٦٦) كتاب الجمعة.

(٢) تمام المنة للجزارى (٣٣٤/١).

رسول الله ﷺ فهذا كله من آداب الدعاء .

وحكمة تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخارة: الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لهذا الجمع من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه، وإظهار الافتقار إليه حالاً ومآلاً^(١).

* * *

س، هل يُستحب تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات؟

ج، يعتقد بعض المصلين أن من أراد أن يصلى صلاة الاستخارة فإنه يُستحب له أن يصليها سبع مرات . . . واستدلوا على ذلك بحديث باطل لا يصح . . . أن النبي ﷺ قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: «يا أنس! إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك، فإن الخير فيه» .
* ومن المعلوم أن الاستخارة دعاء فلا بأس بتكرار صلاة الاستخارة لكن لا ينبغي أن نقيدها بسبع مرات أو غيرها .

* * *

س، هل لا بد أن نرى رؤيا بعد الاستخارة؟

ج، هذا خطأ؛ لأن الاستخارة قد يعقبها رؤيا وقد لا يعقبها شيء . . . فالرؤيا لن تغير شيئاً من أقدار الله؛ لأن الله - عز وجل - يختار لعبده ما يصلحه ويصلح شئون دينه ودنياها، وإن كان هذا الأمر مكروهاً عند العبد فلا حاجة إذاً للمنام أو لغيره، بل على العبد أن يستخير ويسلم أمره لله .
وأن يمضى حاجته آخذاً بالأسباب متوكلاً على الله، وليحرص على ما ينفعه، فإذا قُضى الأمر فذاك، وإن صُرف عنه فلا يجزع . بل عليه أن يرضى ويسلم .

وعلى هذا فالاستخارة أولها توكلٌ وآخرها استسلام ورضا .

(١) الدين الخالص (٥/٢٤١) .

سجود السهو

قد يسهو الإنسان في صلاته فيزيد فيها أو ينقص منها .
فإذا حدث لك مثل ذلك فإنه يجب عليك أن تسجدى سجدتين للسهو
قبل التسليم أو بعده - بحسب ما حدث من زيادة أو نقصان - .

* * *

س: ما حكم سجود السهو؟

ج: إذا وُجد سبب سجود السهو فلاهل العلم هنا قولان:

القول الأول: أنه مستحب . . . واستدلوا بهذا الحديث:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته
فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت
صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة
لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»^(١).

- فاستدلوا من خلال هذا الحديث على أن السجدتين نافلة: يعنى سنة

وليستا واجبتين .

القول الثانى: أنه واجب: وهذا اختيار شيخ الإسلام وغيره .

واستدلوا على القول بالوجوب بأن النبى ﷺ كان يداوم على سجدتى

السهو عند وقوع سببها . . . وأن النبى ﷺ كان يأمر بهما .

* وهناك قول وسط: بأن من ترك مستحباً فالسجود للسهو يكون

مستحباً ومن ترك واجباً فالسجود للسهو يكون واجباً - والله أعلم .

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٧١) كتاب الماخذ ومواضع الصلاة .

س، سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

ما أسباب سجود السهو؟

ج، فأجاب رحمه الله: سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة:

١- الزيادة.

٢- والنقص.

٣- والشك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً.

والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركناً، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة.

والشك: أن يتردد، كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً مثلاً.

أما الزيادة فإن الإنسان إذا زاد الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً

متعمداً بطلت صلاته؛ لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي

أمره به الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً

ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

أما إذا زاد ذلك ناسياً فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي ﷺ من

الركعتين في إحدى صلاتي العشي-؛ إما الظهر وإما العصر- فلما ذكره

أتى ﷺ بما بقي من صلاته، ثم سلم ثم سجد سجدة بعد ما سلم^(٢).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمساً فلما

انصرف قيل له: أريد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً.

فشئى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدة^(٣).

(١) صحيح: رواه البخاري تعليقاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ

خلاف الرسول من غير علمه فتحكمه مردود، ورواه مسلم (١٧١٨) كتاب الأضحية، من حديث عائشة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

أما النقص: فإن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة فلا يخلو:
إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية فحينئذٍ يلزمه أن
يرجع فيأتي بالركن وبما بعده.

وإما أن لا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذٍ
تكون الركعة الثانية بدلاً عن التي ترك ركناً منها فيأتي بدلها بركعة، وفي
هاتين الحالتين يسجد بعد السلام.

مثال ذلك: رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى ولم
يجلس ولم يسجد السجدة الثانية ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم
يجلس بين السجدين، فحينئذٍ يرجع ويجلس بين السجدين، ثم يسجد،
ثم يقوم فيأتي بما بقي من صلاته، ويسجد السهو بعد السلام.

ومثال لمن لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية: أنه قام من
السجدة الأولى في الركعة الأولى ولم يسجد السجدة الثانية ولم يجلس بين
السجدين، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدين في الركعة الثانية.
ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويزيد ركعة في
صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو.

أما نقص الواجب: فإذا نقص واجباً وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي
يليه مثل: أن ينسى قول: «سبحان ربي الأعلى» ولم يذكر إلا بعد أن رفع
من السجود، فهذا قد ترك واجباً من الواجبات الصلاة سهواً فيمضى في
صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول
مضى في صلاته ولم يرجع وسجد للسهو قبل السلام^(١).

أما الشك: فإن الشك وهو: التردد بين الزيادة والنقص، مثل: أن يتردد
هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يخلو من حالين:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٩) كتاب الأذان، ومسلم (٥٧٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

إما أن يترجح عنده أحد الطرفين الزيادة، أو النقص، فيبنى على ما ترجح عنده ويتم عليه ويسجد للسهو بعد السلام، وإما أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيبنى على اليقين وهو الأقل ويتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام... مثل ذلك: رجل يصلى الظهر ثم شك هل هو فى الركعة الثالثة أو الرابعة، وترجح عنده أنها الثالثة فيأتى بركعة، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو. ومثال ما استوى فيه الأمران: رجل يصلى الظهر فشك هل هذه الركعة الثالثة، أو الرابعة، ولم يترجح عنده أنها الثالثة، أو الرابعة فيبنى على اليقين وهو الأقل، ويجعلها الثالثة ثم يأتى بركعة ويسجد للسهو قبل أن يسلم. وبهذا تبين أن سجود السهو يكون قبل السلام: فيما إذا ترك واجباً من الواجبات، أو إذا شك فى عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين. وأنه يكون بعد السلام: فيما إذا زاد فى صلاته، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين.

* * *

س، إذا تكرر السهو فى الصلاة فهل يتكرر سجود السهو؟

ج، ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا تكرر السهو فى الصلاة فإنه لا يتكرر لذلك سجود السهو، ولا يلزم المصلى فى تلك الحالة، إلا سجدتان. وأما حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»^(١). فضعيف لا يصح.

* * *

س، هل يسجد للسهو فى صلاة التطوع كما يسجد للسهو فى الضريبة؟

ج، ذهب جمهور العلماء إلى أن المصلى يسجد للسهو فى صلاة التطوع،

(١) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع

كما يسجد للسهر في صلاة الفريضة؛ لأنه ليس هناك أى دليل على التفريق.
عن أبي العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدين»^(١).
وعن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدين»^(٢).

* * *

س: إذا سها الإمام وسجد للسهو فهل يجب على المأموم اتباعه؟

ج: أجل... إذا سها الإمام وسجد للسهو فإنه يجب على المأموم اتباعه سواء سها المأموم مع الإمام أو انفرد الإمام بالسهو.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٢): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه، وحثهم فيه قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣) ولأن المأموم تابع للإمام، وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه.

* * *

س: إذا سها الإمام، ولم يسجد للسهو فهل يسجد المأموم؟

ج: اختلف أهل العلم في هذا، فذهب عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن لم يسجد لم يسجدوا لما فيه من مخالفة الإمام. وذهب ابن سيرين وقتادة والأوزاعي ومالك والليث والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد، إلى أنهم يسجدون وإن لم يسجد الإمام، قالوا: ذلك أن هذا شيء وجب عليهم وعليه، فلا يزول عنهم بتركه ما وجب عليه، وذلك أن الكل مؤدٌ فريضة... وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه.

* * *

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الجمعة، باب: السهو في الفرض والتطوع، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤/٢) وقال الحافظ في الفتح وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية.

(٢) رواه البيهقي في مسنده (١٥٦٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨) كتاب الصلاة، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة.

س، وماذا يصنع المأموم إذا سها خلف إمامه؟

ج، ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنه إذا سها المأموم خلف إمامه فإن الإمام يحمل عنه سهوه، ومن ثمّ فليس على المأموم سجود للسهو.

* قال العلامة الألباني - رحمه الله -:

«نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك فلم يُنقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه، فإذا لم يُنقل، دلّ على أنه لم يشرع، وهذا ظاهر - إن شاء الله تعالى - وقد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو»^(١) اهـ.

* * *

س، ماذا يصنع المصلي إذا ترك ركناً في الصلاة؟

ج، إذا ترك ركناً في الصلاة كأن يسجد سجدة واحدة ويقوم للثانية، أو يترك ركوعاً أو اعتدالاً، ثم تذكر بعد قيامه للركعة التي تليها.

فالذي نص عليه الإمام أحمد أنه إن شرع في القراءة، بطلت الركعة التي ترك ركنها، وصارت التي شرع فيها مكانها.

وأما إذا تذكر ولم يشرع في القراءة فإنه يرجع إلى الركن الذي تركه، ويبني عليه بقية صلاته.

* * *

(١) إرواه الغليل (٢/١٣٢).

س، وماذا يصنع إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة؟

ج، قال في المجموع: لا يلزمه الإتيان به لكنه يسجد سجدتين للسهو^(١).

* * *

س، ماذا يصنع إذا شك فلم يدر كم صلى؟

ج، إذا شك المصلي فلم يدر كم صلى فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون عنده غلبة ظن، فإذا شك مثلاً هل صلى ركعتين أم ثلاثاً، فقد يغلب على ظنه أنهم اثنتان، وقد يغلب على ظنه أنهم ثلاث، ففي هذه الحالة «يتحرى الصواب» أي ما غلب على ظنه هل هما اثنتان أم ثلاث؟ ويعمل بما غلب على ظنه. ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

الحالة الثانية: أن يستوى عنده الشك ولا يغلب على ظنه شيء، ففي هذه

الحالة يبني على الأقل، فإذا شك هل صلى ركعتين أم ثلاثاً اعتبرهما اثنتين؛ لأن ذلك هو اليقين ثم يسجد سجدتين قبل السلام. وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٢).

* * *

س، وماذا يصنع المصلي إذا نسي سنة من سنن الصلاة؟

ج، لا شيء عليه، وليس عليه سجود سهو. ولا يجب عليه الرجوع

للإتيان به، فإن عاد إليه، فقد قال النووي: بطلت صلاته إن كان عائداً عالماً بتحريمه، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل.

* * *

س، إذا نسي المصلي سورة في الركعة الأولى أو الثانية؟

ج، من نسي السورة بعد الفاتحة في الصلاة فلا شيء عليه سواء كان

إماماً و مأموماً أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا وذلك في

(١) المجموع (١٢٣/٤).

(٢) تمام المنة للجزاى (٣٨١/١).

أصح قولى العلماء^(١).

* * *

س، إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً فهل يلزمه سجود السهو أو يقتدى بإمامه؟

ج، يلزمه أن يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه، وليس عليه سجود سهو إن كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما إن كان مبرقاً بركعة أو أكثر فإنه يعود إلى نية الصلاة فإذا سلم إمامه قام ففضى ما عليه، ثم سجد للسهو الذى حصل منه قبل السلام أو بعده.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).

* * *

س، ماذا أفعل إذا قرأت سورة فيها سجدة، وأنا أصلى خلف الإمام؟
ج، لا تسجد لأن متابعة الإمام واجبة، وسجود التلاوة سنة، وفي حال كون الإنسان مأموراً لا يجوز له أن يسجد، فإن سجد متعمداً مع علمه بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته^(٣).

* * *

س، إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضاً؟
ج، نعم، إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يجب له السلام فيسجد سجدين ثم يسلم.
وهل يجب له التشهد؟

الجواب: فى هذا خلاف بين العلماء، والراجع أنه لا يجب له تشهد^(٤).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/٧) - فتوى رقم (٦٥٧٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٠-١٥١/٧) - فتوى رقم (٥٨٣١).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣١٧/١٤).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٧٥ ، ٧٤/١٤).

س: هل يشرع سجود السهو عند تعمد الإنسان ترك ركن، أو واجب، أو سنة في صلاة النفل أو الفرض؟
 ج: لا يشرع في العمد، وذلك لأن العمد إن كان تعمد ترك واجب، أو ركن فالصلاة باطلة لا ينفع فيها سجود السهو، وإن كان تعمد ترك سنة فالصلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة لجبرها بسجود السهو^(١).

سجود التلاوة

- ١- يُستحب لك إذا قرأت أو سمعت آية سجدة - سواء كنت في الصلاة أو خارجها - أن تسجدي سجدة واحدة ليس فيها تشهد ولا تسليم.
 - ٢- لا يشترط الوضوء لسجدة التلاوة وكذلك لا يشترط السجود جهة القبلة لأنها ليست صلاة^(٢).
 - ٣- يستحب أن تقول في سجودك هذا :
 «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٣).
 أو تقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٤).
 - ٤- يجوز لك أيضاً إذا قرأت أو سمعت آية سجدة أن لا تسجدي.
- فقد قرأ زيد بن ثابت آية سجدة على النبي ﷺ فلم يسجد^(٥)، لبيان

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٨/١٤، ٢٩).

(٢) المحلى لابن حزم (١١١/٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٣).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٧٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٥٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الجواز لكن الأفضل - كما تقدم - السجود... فقد قال عليه السلام : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكى يقول: يا ويله، أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»^(١).

* * *

س: ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟

ج: الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فارجوا ألا يكون عليها حرج؛ لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار وأفعال الخير. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).

* * *

س: هل يجوز سجود التلاوة للحائض، وكذلك سجدة الشكر لها، وإذا كان غير جائز فهل يجوز عند سماع سجدة التلاوة أن تسبح الله فقط باللسان؟

ج: أ- في الحالات التي تباح فيها لها القراءة يشرع لها سجود التلاوة إذا مرت بسجدة تلاوة، أو استمعت لها، والصواب: أنه يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، لا من المصحف، وعليه يشرع لها السجود؛ لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر.

ب- الصحيح أن سجود الشكر وسجود التلاوة لتالٍ أو مستمع لا تشترط لهما الطهارة؛ لأنهما ليسا في حكم الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٨١) كتاب الإيمان.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٢٦٣) - فتوى رقم (١٣٣٧٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٢٦٢، ٢٦٣) - فتوى رقم (٦٢٦٧).

س: كيف يسجد الماشي والراكب؟

ج: من كان يقرأ القرآن وكان ماشياً أو راكباً وقرأ آية فيها سجدة فأراد السجود فيجوز له أن يوميء برأسه على أى اتجاه كان.

فعن ابن عمر أنه سئل عن السجود على الدابة؟ فقال: «اسجد وأومئ»^(١)، وصحَّ الإيماء للماشي عن طائفة من السلف من أصحاب ابن مسعود وغيره.

* * *

س: هل يشرع لمن لم يتمكن من السجود للتلاوة أن يسبح؟

ج: إذا لم يتمكن للسجود فلا شيء عليه، ولا يشرع له ما يفعله العامة من التسبيح والتحميد . . . أربع مرات فهذا لا أصل له.

سجود الشكر

إن الله يحب من عباده أن يشكروه على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى. فإذا بشرِك أحدٌ بما يسرك أو أخبرك بحصول نعمة أو زوال مصيبة فإنه يُستحب لك أن تسجدى شكراً لله (جل وعلا).

عن أبي بكره رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمرٌ يسره، أو بشر به خراً ساجداً شكراً لله تعالى»^(٢).

وثبت في الصحيحين أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٢١٠) بسند صحيح.

(٢) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وحنه العلامة الالبانى رحمه الله فى المشكاة (١٤٩٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٤٤١٨) كتاب المغازى، ومسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة.

وعند أحمد أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج (١)،
وهي صفة أخبر عنها النبي ﷺ عن واحد منهم، فلما رأى علي رضي الله عنه
العلامة سجد لله شكراً.

* ولا بد أن تعلمي أنه لا يُشترط الوضوء لسجود الشكر ولا استقبال
القبلة. وأنه لا يكره سجود الشكر في أوقات النهي لأنه ليس بصلاة.
وأنه ليس هناك صلاة بعينها اسمها صلاة الشكر وإنما الوارد هو سجود
الشكر.

* * *

٢

(١) رواه أحمد (٨٥٠) وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الجنائز

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الجنائز

أختى الفاضلة:

نحن جميعاً نعلم أن الموت حق على كل إنسان . . . وأن الدنيا ما هي إلا دار ابتلاء وامتحان سنخرج منها عمّاً قريب لنقف بين يدي الله (جل وعلا) فيحاسبنا ثم يكون مثوانا الأخير إما فى الجنة أو فى النار . . . أسأل الله أن يجعلنا جميعاً من أهل الجنة .

* ولذلك فإنه يُستحب لنا أن نُكثر من ذكر الموت حتى لا تتعلق قلوبنا بالدنيا . . . فقد قال النبي ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات»^(١).

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبى فقال: «كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك»^(٢).

- بل وينبغى لكل مسلم ألا يكتفى بمجرد ذكر الموت فقط بل عليه أن يستعد للموت وذلك بكثرة الطاعات والبعد عن المعاصى والسيئات والتوبة الصادقة والتحلل من المظالم.

* * *

(١) صحيح: رواه الترمذى ، والنسائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (١٢١٠).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٤١٦) كتاب الرقاق.

س، هل يجوز للإنسان أن يتمنى الموت في أرض مباركة؟

ج، أجل يجوز للإنسان أن يتمنى الموت في أرض مباركة فعلى سبيل المثال فإن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنني أشفع لمن يموت بها».

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمنى أن يموت في المدينة فكان رضي الله عنه يدعو: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك»^(١)، وكما دعا موسى عليه السلام ربه عند الموت أن يدينه من الأرض المقدسة^(٢). قال البخاري: (باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها)^(٣).

* * *

س، هل ورد حديث بأن أعمار الأمة ما بين الستين إلى السبعين؟

ج، أجل ورد حديث صحيح أن النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(٤).

* * *

س، ما الذي يفعله الحاضرون للميت حال الاحتضار؟

ج، إذا كان الرجل في حال الاحتضار فعلى من حضر عنده عدة أمور منها:
١- أن يلقنوه الشهادة،

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٥).

والمراد: ذكروا من حضره الموت (لا إله إلا الله) فتكون آخر كلامه

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٩٠) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٣٩) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٣٧٢) كتاب الفضائل.

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٠٦).

(٤) صحيح: رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٧٥٧).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٩١٦) كتاب الجنائز.

وذلك رجاء أن يكون آخر كلامه قبل موته: (لا إله إلا الله) فقد قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

٢- أن يدعوا له ولا يقولوا إلا خيراً،

فمن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٢).

٣- توجيهه إلى القبلة،

لحديث يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفى وأوصى بثله لك يا رسول الله، وأوصى أن يُوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه، فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت»^(٣).

وفي رواية لهذه القصة: «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً»^(٤).

* فائدة: كيفية التوجيه إلى القبلة،

للعلماء فيها صفتان:

- ١- أن ينام على ظهره مستقبلاً بوجهه القبلة (أى إذا قعد).
- ٢- أن ينام على شقه الأيمن ووجهه للقبلة: ومما قد يؤيد هذا قول النبي ﷺ: «إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن.... فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة»^(٥).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤٧٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩١٩) كتاب الجنائز.

(٣) الحاكم (٣٥٣/١)، والبيهقي (٣٨٤/٣) وهو حسن لغيره.

(٤) البيهقي بسند صحيح كما في الإرواء (١٥٤/٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

س، هل تلقين المحتضر يكون بالأمر أم باللفظ والمداراة؟

ج، أولاً: معنى التلقين هو التذكير بالشهادة وينبغي أن يكون التلقين بكل رحمة وفي لطف ومداراة، فإذا نطق الشهادة فلا يكرر عليه لئلا يضجر ويتكلم بكلام آخر لا ينبغي فيختم له به وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعدها بشيء آخر، فيعاد تلقينه لتكون (لا إله إلا الله) آخر كلامه^(١).

* * *

س، هل يجوز للمسلم أن يحضر وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام؟

ج، قال الشيخ الألباني رحمه الله:

لابأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه، رجاء أن يُسلم، لحديث أنس رضي الله عنه قال:

«كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودته، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له أطمع أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - فأسلم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار، فلما مات، قال: صلوا على صاحبكم»^(٢).

* * *

س، ماذا يفعل الحاضرون بعد موته؟

ج، إذا مات هذا الرجل فعلى الحاضرين بعض الأمور منها:

١- تغميض عينيه والدعاء له،

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة

(١) شرح مسلم (٢/ ٥٨٠)، والمجموع (٥/ ١١٠)، والمغني (٢/ ٤٥٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٥٦) كتاب الجنائز.

يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه» (١).

ولعل الحكمة في ذلك: ألا يكون منظره قبيحاً.

٢- تغطيته بثوب يستر جميع بدنه،

- تغطيته بثوب يستر جميع بدنه، فعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوفى سُجى ببرد حبرة» (٢).

* وهذا في غير من مات محرماً، فأما المحرم، فإنه لا يغطي رأسه ووجهه لحديث ابن عباس قال:

بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأقصته - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء سدر، وكفونوه في ثوبين»، وفي رواية: «في ثوبيه ولا تخطوه»، وفي رواية: «ولا تطيروه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة مليئاً» (٣).

٣- أمور أخرى ذكرها الفقهاء:

(أ) أن يَشُدَّ تحت لحيه عصابة عريضة تُربط من فوق رأسه كيلاً يسترخي لحيه أسفل فينتح فوه (فمه) ويبس فلا ينطبق.

(ب) تليين مفاصله وأصابعه، بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفضده وفضده لبطنه ويردها لتلين ويسهل غسله وإدراجه.

(ج) خلع ثيابه، لئلا يخرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها إذا نزعته عنه.

(د) أن يوضع الميت على سرير ونحوه ليكون أحفظ له، ولا يُترك على

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٢٠) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٨١٤) كتاب اللباس - ومعنى برد: ثوب يشمل جميع البدن، وحبرة: نوع من الثياب تُصنع باليمن.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥) كتاب الجنائز، ومسلم (١٢٠٦) كتاب الحج.

الأرض لأنه أسرع لفساده.

(هـ) وضع شيء ثقيل على بطنه لئلا يتفخ (١).

٤- أن يعجلوا يتجهيزه وإخراجه إذا بان موته،

فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة، فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فسرّ توضعونه عن رقابكم» (٢).
والإسراع بالجنائز يشمل كل شيء بدءاً من الغسل والتكفين والتجهيز والصلاة عليه والإسراع إلى الدفن.

٥- أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه إلا إذا كان هناك ضرورة،

أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره؛ لأنه ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم ونحوه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد، حُمل القتلى ليُدفنوا بالبقيع، فنادى منادى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حَمَلَتْ أُمِّي أَبِي وَخَالِي عَدِيلِينَ» (٣)- وفي رواية: عادلتهما- على ناضح لتدفنهم في البقيع فَرُدُّوا- وفي رواية قال:- فرجعناهما مع القتلى حيث قُتلت (٤).
ولذلك قالت عائشة لما مات أخ لها بوادي الحبيشة فحُمل من مكانه: «ما أجد في نفسي، أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دُفن في مكانه» (٥).

٦- المبادرة إلى قضاء دينه وإنفاذ وصيته،

فمن سعد بن الأطول رضي الله عنه: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك

(١) البدائع (١/ ٣٠٠)، وابن عابدين (٢/ ١٩٤)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢٢)، والام (١/ ٢٤٨)، والمغنى (٢/ ٤٥١)، والفروع (٢/ ١٩٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٥) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٤٤) كتاب الجنائز.

(٣) أي: شدتھما على جنبتي البعير كالعديلين.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنة بسندٍ صحيح.

(٥) رواه البيهقي بسندٍ صحيح.

عياً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال له النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه، فاذهب فاقض عنه....» الحديث (١).

قال الشيخ الألباني: (فإن لم يكن له مال، فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضاؤه) (٢)، ثم استدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمي ديناً، ثم جهد في قضاؤه فمات ولم يقضه فأنا وليه» (٣).

وإذا كانت هذه الديون لم يحل وقت سدادها، أو كانت عبارة عن أقساط فلا يلزم التعجيل بسدادها، بل يتحملها الورثة وتُسدد في ميعادها، وتبرأ بذلك ذمة الميت (٤).

* * *

س، ماذا يجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته؟

ج، يجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

* الأمر الأول: الصبر والرضا بقضاء الله:

لقوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿٥﴾

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني، فإنك لم

(١) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٥٥٠).

(٢) أحكام الجنائز (ص: ١٤).

(٣) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٠٠).

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٤٤ - ٣٤٦) ترتيب الدويش.

(٥) سورة البقرة: الآيات (١٥٥ - ١٥٧).

تُصب بمصيبتي - قال: ولم تعرفه - فقيل لها: هو رسول الله ﷺ؛ فأخذها مثل الموت، فأنت باب رسول الله ﷺ. فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إنني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة» (١).

* الأمر الثاني: الاسترجاع وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» كما جاء ذلك في الآية المتقدمة.

ويزيد عليه قوله: «اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها» لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إنني قتلها، فخلف الله لي رسول الله ﷺ قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بتاً وأنا غير فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة» (٢).

* * *

س، ما الذي يجوز للحاضرين وغيرهم تجاه الميت؟

ج، الذي يجوز للحاضرين وغيرهم تجاه الميت يتلخص في أمرين:

١- البكاء على الميت ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعيول والتسخط على

أقدار الله:

* لما مرض سعد بن عباد: «بكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا،

فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٣) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٦) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩١٨) كتاب الجنائز.

بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يُعذَّبُ ببيكاء أهله عليه» (١).
وكشف جابر بن عبد الله رضي الله عنه الثوب عن وجه أبيه وبكى عليه بحضرة
النبي صلوات الله عليه (٢).

وفي حديث أنس في قصة موت إبراهيم ابن النبي صلوات الله عليه: ... فأخذ
رسول الله صلوات الله عليه إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم
يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلوات الله عليه تذرفان، فقال له عبد الرحمن
ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها
بأخرى فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا
بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» (٣).

٢- كشف وجهه وتقبيله:

عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن أبا بكر قبل النبي صلوات الله عليه بعد موته» (٤).
وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه دخل على عثمان بن مظعون وهو
ميت، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبله، وبكى، حتى رأيت الدموع
تسيل على وجنتيه» (٥).

* * *

* هل يُعذَّبُ الميت ببيكاء أهله عليه؟

* اختلف أهل العلم في هذه المسألة فكان عمر بن الخطاب وابنه عبد
الله وغيرهما يرون أن الميت يُعذَّبُ ببيكاء أهله عليه.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٠٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٤) كتاب الجنائز.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٤٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٤٧١) كتاب فضائل الصحابة.

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٣٠٣) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه البخارى (١٢٤٢) كتاب الجنائز.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى

مختصر الشامل (ص ١٧٢).

وخالفتهم عائشة رضي الله عنها فقالت: «إنما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتُعذَّب في قبرها»^(١).

* ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الذي يُعذَّب ببكاء أهله عليه هو من أوصى أن يبكي عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يُعذَّب ببكاء أهله ونوحهم عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢).

قلت: إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه إذا أوصاهم بذلك أو علم أنهم سيفعلون ذلك ولم يوصهم بترك النياحة عليه أما إذا أوصاهم بترك النياحة عليه فلا يُعذَّب بيكائهم عليه - والله أعلم -.

* * *

س: هل يجوز النعي والإخبار عن وفاة الميت؟

ج: يجوز النعي والإخبار عن وفاة الميت وذلك من أجل اجتماع أهل الصلاح لتجهيزه والصلاة عليه ودفنه ونحو ذلك... لكن يُشترط ألا يصاحب ذلك أي شيء من أمور الجاهلية.

كمدحه ومدح أجداده، والنداء على رؤوس المنابر، فذلك وأمثاله من النعي المنهى عنه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً»^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٩) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٣٢) كتاب الجنائز.

(٢) سورة الزمر: الآية: (٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٥) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥١) كتاب الجنائز.

س، ما هي الأشياء التي تحرم على الناس من أقارب الميت وغيرهم؟
ج، هناك أشياء حرمها الشارع على الناس من أقارب الميت وغيرهم فمن
بين تلك الأشياء:

١- النياحة،

قال عليه السلام: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت» (١).

فعن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» (٢).

وعن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة» (٣).



س، هل يجوز البكاء على الميت؟

ج، نعم يجوز البكاء على الميت ما لم يكن مصحوباً برفع الصوت والصياح والعريل وما يلتحق بذلك من شق جيب، ولطم خد، وخمش وجه وندب الميت وتعديد مآثره، وهو نحو ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ، أما الأدلة على جواز البكاء فكثيرة منها:

* أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم وقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» (٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٧) كتاب الإيمان.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٣٤) كتاب الجنائز.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٦) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٣٦) كتاب الجنائز.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٣) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٣١٥) كتاب الفضائل.

* ومنها أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادَةَ فبكى النبي ﷺ وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(١).

* ومنها أن النبي ﷺ ذرفت عيناه على الثلاثة الذين قتلوا في غزوة مؤتة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، كما ثبت ذلك في الصحيح.

* ومنها أن النبي ﷺ بكى على بنت له ماتت ودمعت عيناه كما في الصحيح.

* وبكى أيضاً على ابن ابنته، فقال له سعد بن عبادَةَ: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٢).

٢، ٣- ومن الأشياء التي حرمها الشارع على الناس من أقارب الميت وغيرهم: ضرب الخدود وشق الجيوب؛

قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣).

٤- حلق الشعر؛

* فعن أبي بردة بن أبي موسى قال: «وَجَع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٠٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٤) كتاب الجنائز.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٨٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٣) كتاب الجنائز.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٩٤) كتاب الجنائز، ومسلم (١٠٣) كتاب الإيمان.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٠٤) كتاب الإيمان.

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٥- نشر الشعر،

* عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو بويل، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا^(١).

ونشر الشعر: هو نفشه ونشره وتفريقه عند المصيبة.

٦- إعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلة حزناً على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر، يضاف على ذلك أنه بدعة، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

غسل الميت

أختى الفاضلة: نحن نعلم أنه يجب للميت على من حضر من أهله أن يغسلوه... فغسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال لمن وقصته دابته وهو مُحرم: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تمخطوه ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا وجهه ورأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملياً^(٢)»، وكذلك أمره ﷺ للنسوة اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إذا رأيتن»^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٣٥).

(٢) منفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥) كتاب الجنائز، ومسلم (١٢٠٦) كتاب الجمعة.

(٣) منفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز.

س، ما هو ثواب من غسل ميتاً؟

ج، ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستر عليه، ولا يُحدث بما قد يرى من المكروه.

لقوله ﷺ: «من غسل مسلماً فكنتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجته أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»^(١).

الثاني: أن يتغنى بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا، لما تقرر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم.

* * *

س، ما هي الصفات التي ينبغي أن تتوفر في المغسل؟

ج، ينبغي أن يتوفر فيمن يقوم بغسل الميت أمران:

١- الصلاح، لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترون على الميت،... لقوله ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٢) ولا يتعرضون له بسبٍ ونحوه فقد قال ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٣).

ويحفظون سره ولا يفتابونه وقد قال النبي ﷺ في الغيبة: «ذكرك أخاك بما يكره» وقال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتنه، وإن لم يكن فيه فقد بهتته»^(٤).

(١) صحيح: رواه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤٢) كتاب المظالم والغصب، ومسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٣٩٣) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٩) كتاب البر والصلة.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فكنم عليه، غُفِرَ له أربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس وإسْتَبْرَقَ الجنة، ومن حفر لبيت قبراً فأجنته فيه أجرى له من الأجر كاجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة» (١).

٢- الخبرة بالغسل:

فإن العالم بأمر الغسل يقيم فيه سنة رسول الله ﷺ، فيحسن إلى الميت ويحسن تغسيله، ولذا أرسل النبي ﷺ إلى أم عطية لتغسل ابته وقد ذكر النووي وجزم به ابن عبد البر أن أم عطية كانت غاسلة الميتات. ويؤيد هذا أن علياً لما أراد تغسيل النبي ﷺ: «ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبت حياً وطبت ميتاً» (٢) وفيه دليل على أنه كان على علم بالغسل وما يكون من الميت، والله أعلم (٣).



س: من غسل ميتاً هل يغتسل؟

ج: جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم لا يرون وجوب الاغتسال من غسل الميت، وإنما يرونه مستحباً (٤).

وهذا ثابت عن ابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة (٥).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً

(١) صحيح: رواه الطبراني، والحاكم، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٩٢).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) صحيح فقه السنة (١/ ٦٢٢، ٦٢٣).

(٤) الأم (١/ ٢٣٥)، والمجموع (٥/ ١٨٥)، ومعالم السنن (٣/ ٥١٢).

(٥) انظر الغسل والكفن (ص: ١٢٠ - ١٢٥).

فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ^(١).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين.

الأول: قوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم^(٢).

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومنا من لا يغتسل^{(٣)(٤)}.



س: ما هي الصفة الصحيحة لغسل الميت؟

ج: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته -هي- رينب- فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه^(٥) فقال: «أشعرنها^(٦) إياه».

وفي لفظ: «اغسلنها وترأ»، وفيه: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعماء»، وفيه: «إبدان بيمانها ومواضع الوضوء منها»، وفيه أن أم عطية قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون^(٧).

ويمكن تلخيص أفعال غسل الميت على ما ورد في حديث أم عطية

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤٠٤).

(٢) حسن: قال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٥٣): أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨) من حديث ابن عباس.

(٣) صحيح: قال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٥٤): أخرجه الدارقطني (١٩١).

(٤) أحكام الجنائز ص (٥٣، ٥٤).

(٥) المراد هنا: إزاره.

(٦) أي: اجعلنه شعارها وهو الثوب الذي يلى الجسد، يريد أن تُلَفَّ فيه.

(٧) صحيح: رواه البخاري (١٢٥٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز.

وغيره مما ذكره أهل العلم فيما يأتي (١).

١- أن يجرد الميت من ثيابه، ويضع على عورته سترة:

فمن عائشة في قصة وفاة النبي ﷺ قالت: «لما أردوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما أنجرد موتانا أم نفسله وعليه ثيابه؟... الحديث» (٢) وفيه أنهم كانوا يجردون الموتى.

لكن ينبغي أن يستر عورته بستره لعموم قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» (٣).

ولذا ذهب ابن سيرين وأبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يستر العورة - بين السرة والركبة- (٤).

٢- أن تنقض ضفائر المرأة الميتة - إن كان لها-: لقول أم عطية - في رواية البخاري (١٢٦٠) وغيره: «جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون».

٣- أن يلتزم الرفق في أعمال الغسل كلها: لعموم قوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» (٥).
ولأن حرمة الميت كحرمة الحي، فقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي» (٦).

٤- أن يضع مع الماء في المغسلات الأول الصدر (أو الصابون ونحوه): لقوله ﷺ: «اغسلنها بماء وسدر».

(١) بتصرف واختصار من كتاب «الغسل والكفن» للشيخ مصطفى العدوي (ص: ٦٧ - ١٠٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود، وأحمد، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٩٤٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٣٨) كتاب الطهارة.

(٤) «المغني» (٢/ ٤٥٣).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٥٩٤) كتاب البر والصلة.

(٦) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٤٧٨).

- وإذا كان في تسخين الماء مصلحة كإزالة وسخ ونحوه فُعل الأنفع له .
- ٥- أن يبدأ بغسل الميامن ومواضع الوضوء منه بعد النية والتسمية؛ لقوله ﷺ : «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء فيها» .
- و يدخل في هذا مضمضة الميت، فإن خيف وصول الماء إلى جوفه فيفضى إلى المثلة به أو خروجه من أكفانه، فالأولى أن يمسح أسنانه وأنفه بخرقه مبللة حتى ينظفها .
- ٦- يغسل الرأس جيداً بالماء والسدر (والصابون) حتى يصل إلى منابت الشعر، وتسريحه برفق^(١) .
- لأن النبي ﷺ كان في غسل الجنابة يحتفن ثلاث حفنات ويخلل رأسه حتى يصل إلى منابت الشعر كما تقدم في «الطهارة» .
- ٧- يغسل الجانب الأيمن من الجسد: من صفحة عنقه اليمنى صباً إلى قدمه اليمنى، ويغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله، يحركه له غيره ليتغلغل الماء ما بين فخذه ويمر يده فيما بينهما، ثم يأخذ الماء يامنة ظهره^(٢) .
- ٨- يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالأيمن .
- ٩- يحرفه على جنبه فيغسل القفا والظهر والإيتين، وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام .
- ١٠- يمشط الرأس، ويضفر رأس الميتة ثلاث ضفائر: كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة والناصية ضفيرة ويلقى شعر الميتة خلفها، ويكون التصفير في الغسلة الأخيرة .
- ففي حديث أم عطية عند البخاري: «فضفرناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها^(٣)» .
- ١١- يكرر الغسل عدة مرات حتى يحصل الإنقاء والتنظيف لقوله ﷺ :

(١) الام (١/ ٢٤٩)، والمغنى (٢/ ٤٥٨) .

(٢) الام (١/ ٢٤٩) .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز .

«أو أكثر إن رأيتن» ويستحب أن يكون وترًا لقوله ﷺ: «واغسلنها وترًا».

١٢- يضاف الكافور أو المسك ونحوه في الغسلة الأخيرة.

لقوله ﷺ: «واجعلن في الآخرة كافورًا» إلا أن يكون الميت مُحَرَّمًا فإنه لا يمس طيبًا كما سيأتي.

١٣- ويرى بعض العلماء^(١): بعد الفراغ من الغسل أن تُرد اليدين والرجلان فيلصقا بالجنيين، ويُصَف القدمان، ويلصق أحد الكعيبين بالآخر، ويضم الفخذان، ثم يُجفف بثوب، وراوا كذلك أن يمسح على البطن أثناء الغسل ليخرج ما به، وأن يُقعد عند آخر كل غسلة.

١٤- ولا يمسُّ الغاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا لضرورة: فيلف على يده خرقة يمسح بها لئلا يمس عورته؛ لأن النظر إليها حرام، فاللمس أولى^(٢).

١٥- الأصل ألا يؤخذ من الميتة ظفر ولا شعر: لكن لو روى منها من ذلك شيء فاحش، فلا مانع من أخذه لأنه كان فطرة في الحياة فلا مانع من فعله، ولأنه تنظيف فشرع في حقها لإزالة الوسخ، وبه قال الشافعي. وقد يستدل له بحديث أبي هريرة في قصة مقتل خبيب رضي الله عنه وفيه: «.. فلبث خبيب عندهم أسيرًا حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحذُّ بها فأعارته..»^(٣) فكانه استحذَّ استعدادًا للموت.

وعن أبي قلابة: «أن سعدًا غسل ميتًا فدعا بموسى فحلقه»^(٤).

وإذا أخذ من الميتة ظفر أو شعر أو سقط منها، فقد قال عدد من أهل العلم أنها تُجعل معها وتُدفن معها.

١٦- يرى بعض العلماء^(٥): بعد إنهاء الغسل أن تُرد اليدين والرجلان

(١) الام (١/ ٢٤٩)، والمجموع (٥/ ١٦٨).

(٢) الام (١/ ٢٤٩)، والمغنى (٢/ ٤٥٧).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٣٩٨٩) كتاب المغازى.

(٤) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧) بسند رجاله ثقات.

(٥) الام للشافعي (١/ ٢٤٩)، والمجموع (٥/ ١٦٨).

فيلصقا بالجنيين، ويُصَفُّ القدمان ويلصق أحد الكعيبين بالآخر ويضم الفخذان، ثم يجفف بثوب، وراوا كذلك أن يمسح على البطن أثناء الغسل ليخرج ما به^(١).

* * *

س: هل يغسل شهيد المعركة؟

ج: شهيد المعركة لا يُغسل والدليل على ذلك الحديث الآتي:

عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دماثهم، ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم^(٢).

والعلة في ترك غسل الشهيد ما في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يُصلَّ عليهم^(٣).

* * *

س: إذا قتل الشهيد وهو جنب فهل يغسل؟

ج: هناك خلاف بين أهل العلم ولكن الراجح أنه لا يُغسل؛ وذلك لأن النبي ﷺ ترك تغسيل حنظلة رضية الذي خرج إلى الجهاد وهو جنب وغسلته الملائكة وكذلك لعموم الأدلة السابقة التي تدل على ترك تغسيل الشهيد.

* * *

(١) فقه السنة للنساء (ص ٢١٠-٢١١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٤٣) كتاب الجنائز.

(٣) صحيح: رواه أحمد، والبيهقي في الجمعيات، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء

(١٦٤/٣): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

س، هل يُغسَلُ شهيد غير المعركة؟

ج، أما الشهيد الذي مات في غير أرض المعركة كالغريق والمطعون والمبطن وصاحب الهدم فإنه يُغسَلُ ويُصَلَّى عليه كسائر الموتى وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

وإن خيف عليه أن يتقطع جسده بالماء لم يُغسَلْ بل يُيمم إن أمكن والله أعلم.



س، هل يُغسَلُ السقط؟

ج، إذا أسقطت المرأة ولدها لأكثر من أربعة أشهر غُسلَ وصلَّى عليه، فإن لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغسَلُ ولا يُصَلَّى عليه، ويُلف في خرقة ويُدفن، وذلك لأنه تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نعمة فلا يصلى عليه كالجملادات والدم^(١).



س، هل يجوز للزوج أن يُغسَلِ زوجته؟

ج، يجوز للزوج أن يغسل زوجته؛ وذلك لأن الله جل وعلا سمى المرأة بعد موتها زوجة فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٢) فلما لم يكن هناك أى مانع من تغسيلها في حياتها لم يكن هناك أى مانع من تغسيلها بعد موتها. ومن الأدلة كذلك حديث عائشة قالت: «رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: واراأساه، قال: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفتك، ثم صليت عليك ودفنتك» قلت: لكنى -أو: لكأنى- بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي

(١) المجموع (٥ / ٢٥٦)، والمغنى (٢ / ٥٢٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١٢).

فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه»^(١).

وثبت أيضاً أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ غسلها زوجها على بن أبي طالب، وفي ذلك دليل على جواز غسل الرجل لزوجته.

* * *

س: هل يجوز للمطلقة أن يغسلها زوجها؟

ج: قال الشيخ ابن باز: إذا كانت رجعية أى: طلقة واحدة أو اثنتين فلا بأس^(٢) يعنى: ما دامت فى العدة.

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تغسل زوجها. لحديث عائشة قالت: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٣). قال البيهقى (٣/ ٣٩٨): فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز. اهـ.

وثبت أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر الصديق ففى ذلك دليل على جواز غسل المرأة لزوجها.

* * *

س: هل يغسل الرجل ابنته؟

ج: تقدم أن أم عطية هى التى غسلت بنت رسول الله ﷺ لكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك، أو كن قليلات الخبرة بالغسل، فلم يرد مانع من أن

(١) حسن: رواه ابن ماجه، وأحمد، وحنه العلامة الالبانى رحمه الله فى المشكاة (٥٩٧١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١٠ / ١٣).

(٣) حسن: رواه أبو داود، وأحمد، وحنه العلامة الالبانى رحمه الله فى الإرواء (٧٠٢).

يفسل الرجل ابته، وقد ورد هذا عن بعض السلف: فعن أبي هاشم أن «أبا قلابة غسل ابته»^(١).

والذى يظهر أن محل هذا أن تكون البنت صغيرة أما إن كانت بالغة فالنساء أولى بها والله أعلم.

* * *

س، هل يجوز للنساء أن يغسلن الصبى؟ وهل يجوز للرجال أن يغسلوا الصبية؟

ج، نعم يجوز للنساء أن يغسلن الصبى، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير. ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل.

هذا وقد ورد أثر الحسن هذا بسند صحيح إليه أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء.

وصح عن ابن سيرين أنه سئل عن المرأة تغسل الصبى قال: لا أعلم به بأساً، قلت: ومحل ذلك ما إذا لم يبلغ الصبى حداً يشتهى فيه، أو حداً يجمع النساء، فالله لا يحب الفساد.

وكذلك بالنسبة لغسل الرجال الصبية، فإن كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال أن يغسلوها، وإن كانت تشتهى فلا - والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

س، إذا مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال فماذا نصنع؟

ج، إذا مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال؟ فللعلماء فى تغسيله قولان:

الأول: يغسل من فوق الثياب.

(١) رواه ابن أبى شيبة (٢٥١/٣) بإسناد صحيح.

(٢) جامع أحكام النساء (٥/ ١٢٢ - ١٢٣).

الثانى: يُيمم ولا يغسل؛ لأنه بمنزلة من لم يجد الماء.
وقد ورد مرسلًا عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء»^(١).
ويشهد له حديث سنان بن غرقة وكانت له صحبة عن النبي ﷺ فى المرأة تموت مع الرجال ليسوا بمحارم قال: «يُيمم، ولا تُغسل، وكذلك الرجل»^(٢).

* * *

س، إذا ماتت المرأة وهى حائض أو جنب فهل تغسل غسلًا واحدًا أم أكثر؟
ج، تغسل الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما، ولا يوجد دليل يوجب غسلهما أولاً من الجنابة، أو الحيض ثم غسلًا آخر للوفاة، بل المعتبر غسل الوفاة؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف، وتغسل الميت تعبدًا واجب على الأحياء.

* * *

س، هل يجوز للحائض أو الجنب أن تغسل الموتى؟
ج، أجل يجوز للحائض أو الجنب أن تغسل الموتى؛ لأن حيضتها ليست فى يدها فالحيض لا يكون مانعًا من قيامها بالغسل والتكفين. وكذلك الجنابة لا تكون مانعًا من قيامها بالغسل والتكفين.

* * *

س، ماذا نصنع إذا دفن الميت دون أن يغسل؟
ج، ذهب الجمهور إلى أنه يجب نبشُه ليُغسل ما لم يتغير والدليل على ذلك: حديث جابر قال: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه»^(٣).

* * *

(١) مرسل: رواه ابن أبي شيبة (٤١٣ / ٣)، والبيهقى (٣ / ٣٩٨).

(٢) ذكره البيهقى (٣ / ٣٩٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٥٠) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٧٧٣) كتاب صفات المنافقين.

تكفين الميت

س: ما حكم تكفين الميت؟

ج: تكفين الميت فرض كفاية والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليُحسن كفته»^(١).
والمراد بإحسان الكفن: نظافته وستره ونحو ذلك وليس المراد الإسراف والمغالة فيه.

* * *

س: ما هي الأشياء التي تُستحب في الكفن؟

ج: يُستحب في الكفن عدة أمور..... منها:

- ١- أن يكون أبيض، ويؤيده قوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٢).
- ولو كُفن الميت في غير الأبيض جار.
- ٢- أن يكون خمسة أثواب للمرأة.

وأما بالنسبة للمرأة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها تُكفن في خمسة أثواب، وقد ورد في ذلك حديثان: الأول حديث ليلى الثقفية، وفيه ضعف، والثاني ما أورده الحافظ في الفتح من حديث أم عطية في تكفين ابنة النبي ﷺ قالت: «كفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يُخمر الحى».
قال الحافظ: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد^(٣)^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٤٣) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٢٣٦).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٣٣).

(٤) عماد المنة للزمزاري (٢/ ٧٣).

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استُحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت. اهـ^(١).

وعلى هذا جاء تفصيل الكفن للمرأة في كتب الفقه على النحو الآتي:

«إزار»: يكون في أسفل البدن، ثم «الدرع»: وهو القميص، ثم «الخمار» يغطى به الرأس، ثم «اللفافتان» تدرج فيهما الميتة ويوضع بينهما الحنوط كما سبق بيانه في تكفين الرجل.

٢- أن تكون الأثواب من القطن.

٤- أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة بالنسبة للرجل وإن كُفِّن في

قميص فلا بأس وإن كان الأوّل تركه، فعن ابن عمر أن عبد الله بن أبي لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه... الحديث^(٢) قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٦): وإن كُفِّن في قميص، جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه... اهـ.

٥- أن يكون الكفن سابقاً ساتراً لجميع البدن.

٦- أن يطيب الكفن... فعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا

أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً»^(٣).

٧- أن يكون أحد هذه الأثواب ثوب حبرة؛

إذا تيسر... لقوله ﷺ: «إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً، فليكفن في ثوب حبرة»^(٤)،

و«الحبرة»: الذي به خطوط. والغالب أن هذه الخطوط من جنس الثوب نفسه.

(١) المغني (٢/ ٤٧٠)، والمجموع (٥/ ٢٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٩) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٤٠٠) كتاب فضائل الصحابة.

(٣) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٥٥).

س: هل يكفن المحرم في ثياب إحرامه؟

ج: أجل يكفن المحرم في ثياب إحرامه ولا يُغطى رأسه لما تقدم في حديث ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفوه في ثوبين - أو قال: في ثوبيه - ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلي»^(١).

* * *

س: هل يجوز أن تكفن المرأة في الحرير؟

ج: قال النووي في «المجموع»: (وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن يُكره تكفينها فيه لأن فيه سرفاً، ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجميل للزوج).

قال أحمد: لا يعجبنى أن تكفن في شيء من الحرير^(٢).

* * *

س: في كم ثوب تكفن الجارية التي لم تحض؟

ج: الجارية التي لم تحض قال أكثر العلماء: إنها تكفن في ثلاثة أثواب (خمار ولفافتين).

* * *

س: هل يشترط أن يكون الكفن جديداً؟

ج: لا يشترط أن يكون الكفن جديداً، بل يجوز أن يكفن في الثوب المفصول لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (... اغسلوا ثوبى هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفونى فيهما)، فقالت عائشة: إنه خلق، فقال: إن الحى أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة^(٣). يعنى التراب... أو فترة القبر.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٦٥) كتاب الجنائز، ومسلم (١٢٠٦) كتاب الحج.

(٢) المغنى (٢/ ٤٧١).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٨٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٤١) كتاب الحج.

س: هل يجوز للمسلم تجهيز كفنه قبل موته؟

ج: نعم يجوز ذلك . فعن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لإراره، فحسنها فلان، فقال: اكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يردُّ؟ قال: إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفى، قال سهل: فكانت كفته^(١) .

* * *

س: على من يكون كفن الزوجة؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة فمنهم من قال: يُخصم من رأس مالها إن تركت مالا ولا يلزم زوجها ومنهم من قال: يلزم زوجها بتجهيزها وكفنها وهذا هو الراجح - والله أعلم - لأن هذا من باب العشرة بالمعروف والمكافأة بالجميل .

* * *

س: بعض المغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده اليمنى

على اليسرى كالمصلى هل هذا العمل مشروع؟

ج: هذا العمل ليس مشروعاً، وإنما تُجعل يد الميت إلى جنبه^(٢) .

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (١٢٧٧) كتاب الجنائز.

(٢) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٩٧/١٧).

حمل الجنازة واتباعها

س، ما حكم حمل الجنازة واتباعها؟

ج، حمل الجنازة واتباعها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .
عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز
تذكركم الآخرة»^(١).

وهو حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة، أن
النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض،
واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(٢).

* * *

س، ما المقصود باتباع الجنازة؟

ج، المقصود باتباع الجنازة هو أن يتبعها من عند أهلها حتى يُصلّى عليها أو
حتى تُدفن وهذا هو الأفضل؛ وذلك لقوله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى
يُصلّى عليها فله قبراط، ومن شهدها حتى تُدفن، فله قبراطان، قيل: وما
القبراطان؟، قال: مثل الجبلين العظيمين» وفي رواية: «كل قبراط مثل أحد»^(٣).

* * *

س، ما حكم اتباع النساء للجنازة؟

ج، نهى النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز.

(١) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤١٠٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٠) كتاب الجنائز، ومسلم (٢١٦٢) كتاب السلام.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٥) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٤٥) كتاب الجنائز.

فمن أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا»^(١).
وقد حمل جمهور العلماء هذا النهى على الكراهة لا على التحريم^(٢)
لقولها: «ولم يُعزَم علينا».

لكن قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٤ / ٣٥٥): «قد يكون مرادها: لم يؤكد النهى، وهذا لا ينفى التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهى تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره» اهـ.
* لكن الراجح هو قول الجمهور في أن النهى على الكراهة لا على التحريم - والله أعلم.

* * *

س: هل يجب الإسراع بالجنائز؟

ج: أجل يجب الإسراع في السير بالجنائز سيراً دون الرَّمَل.
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٣).
* وقال ﷺ: «إذا وضعت الجنائز، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق»^(٤).

* * *

س: هل للنساء حمل الجنائز أم أن الجنائز لا تحمل إلا على أعناق الرجال؟

ج: ليس للنساء أن يحملن الجنائز بل السنة أن تُحمل الجنائز على أعناق الرجال، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا وُضعت الجنائز،

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٧٨) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٣٨) كتاب الجنائز.

(٢) المجموع (٥ / ٢٧٧)، وفتح البارى (٢ / ٥٩٩)، وابن عابدين (١ / ٢٠٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٣١٥) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٤٤) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه البخارى (١٣١٤) كتاب الجنائز.

واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق»^(١).

وفيه أنه لا يُشرع للنساء حمل الجنائز سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا خلاف في هذا؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن، ويضاف إلى هذا ما يتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعه، ولأن الجنائز لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة^(٢).

* * *

س، هل يجوز اتباع الجنائز بنار أو بمبخرة؟

ج، لا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة فلا تتبع الجنائز بنار ولا بمبخرة ولا نائحة.

فمن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: «إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار»^(٣).

وثبت نحوه مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار»^(٤).

* * *

س، هل يغطى الميت أثناء حمله؟

ج، أما الرجل فلا يُسن فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأن فيه فائدة الاعتاظ، وأما المرأة فلا بأس بذلك؛ لأن هذا أستر لها - والله أعلم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٤) كتاب الجنائز.

(٢) المجموع (٥/ ٢٧٠)، والفتح (٣/ ٢١٧)، وجامع أحكام النساء (١/ ٥٣٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان.

(٤) رواه أبو داود، وأحمد، وقال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٦٢): ضعيف يتقوى بشواهد وبآثار مرفوعة.

س: هل يستحب للمرأة أن يتخذ لها نعش أثناء السير في الجنازة؟
 ج: استحب كثير من أهل العلم اتخاذ نعش للمرأة؛ وذلك لأن هذا أقرب إلى تسترها وحجبها عن أعين الناس - والله تعالى أعلم^(١).

صلاة الجنازة

س: ما حكم صلاة الجنازة؟

ج: الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا فعله بعض المسلمين سقط عن الباقيين.
 فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»^(٢).

* * *

س: ما هو فضل الصلاة على الجنازة؟

ج: هناك فضل لمن صلى على الميت صلاة الجنازة يتمثل في قوله ﷺ:
 «من شهد الصلاة حتى يصلى عليها فله قبراط، ومن شهدا حتى تُدفن فله قبراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»^(٣).
 وهناك فضل للميت الذي يُصلى عليه صلاة الجنازة.

عن عبد الله بن عباس: «أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإني سمعت

(١) جامع احكام النساء (٥ / ١٣٠).

(٢) منفق عليه: رواه البخارى (٢٢٩٧) كتاب الحوالات، ومسلم (١٦١٩) كتاب الفرائض.

(٣) منفق عليه: رواه البخارى (١٣٢٥) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٤٥) كتاب الجنائز.

رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه»^(١).

* وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٢).

* * *

س، ما هي الكيفية الصحيحة لصلاة الجنازة؟

ج، كما أسلفنا فإن الإمام يقف عند رأس الميت إذا كان رجلاً وعند وسطها إذا كانت أنثى ويصُفُّ المأمومون خلفه صفوفًا يُفضل أن تكون ثلاثة فأكثر.

* ثم يكبر أربع تكبيرات وهذه التكبيرات أركان وبعض الفقهاء يعتبر تكبيرة الإحرام فقط هي الركن، والباقي سنة^(٣).

* ويُشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

قال الشيخ الألباني: «ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك».

* ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب ويجوز له أن يقرأ سورة بعدها.

لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق»^(٤).

ويقراً سراً، لحديث أبي أميمة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٤٨) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٤٧) كتاب الجنائز.

(٣) الشرح المتع (٥/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥) كتاب الجنائز.

(٥) صحيح: رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٣٤).

* ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه»^(١).

والصلاة على النبي أكملها الصيغة التي في التشهد.

* التكبيرة الثالثة والرابعة والدعاء بعدهما للميت:

* فعن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني يدعو - ...»^(٢).

وقال ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٣).

* التسليم يميناً وشمالاً، ويجوز تسليمه واحدة يميناً:

فعن ابن مسعود قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»^(٤).
وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمه واحدة»^(٥).



س: ماذا يصنع المأموم إذا أدرك صلاة الجنازة وقد سبقه الإمام

بتكبيرة أو أكثر؟

ج: لم أقف على حديث صحيح يوضح ما يفعله المسبوق إذا أدرك

(١) صحيح: رواه الشافعي في الأم، ومن طريقه البيهقي، والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٢١).

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٣٥/٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٦).

(٣) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨).

(٤) حسن: رواه البيهقي، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٧).

(٥) حسن: رواه الحاكم والبيهقي، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٨).

الإمام بعد أن كبر بعض التكبيرات، والظاهر أنه يشمله قوله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١)، فيكبر مع الإمام وتكون هذه التكبيرة هي الأولى بالنسبة للمسبوق فيقرأ الفاتحة، ثم إذا انتهى الإمام من تكبيراته، كبر المأموم ما بقي له وأتم الصلاة على الصفة السابقة - والله أعلم.

* * *

س، ما هي الأدعية الماثورة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت في الجنائز؟
ج، أولاً: لا بد أن نعلم أنه ينبغي الإخلاص في الدعاء للميت؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٢).

ويجوز له أن يدعو بأي دعاء يطلب له فيه الرحمة والمغفرة وأن يتجاوز الله عن سيئاته، والأولى أن يأتي بالأدعية الماثورة عن رسول الله ﷺ في الدعاء للميت، وفيما يلي بعض هذه الأدعية:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نذله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر، ومن عذاب النار» حتى تميت أن أكون أنا ذلك الميت^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكّرنا وأثاننا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٥) كتاب الأذان، ومسلم (٦٠٣) كتاب المساجد.

(٢) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٦٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٦٣) كتاب الجنائز.

الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفضلنا بعده»^(١).

* * *

س، من دخل المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة ووجد الناس قد شرعوا في صلاة الجنازة فماذا يصنع؟

ج، إذا دخل المسجد، وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام ثم شرع الناس في الصلاة على الميت، فإنه يصلى على الجنازة؛ لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد صلاة الجنازة، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

* * *

س، هل يُصلى على شهيد المعركة؟

ج، هناك خلاف بين أهل العلم حول هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١ - فمنهم من قال: إنه تجب الصلاة على الشهيد واستدل بجملته أدلة منها:

* حديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين صلواته على الميت كالمودع للأحياء والأموات^(٢).

* حديث شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، وفي الحديث: «فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصدقه» ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلواته: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك»^(٣).

(٢) ومنهم من قال: إنه لا يُصلى على الشهيد واستدل بجملته أدلة منها:

* حديث جابر في قتلى أحد مرفوعاً وفيه قال: «وأمر بدفنهم في دمائهم

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٧٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٤٢) كتاب المغاري، ومسلم (٢٢٩٦) كتاب الفضائل.

(٣) صحيح: رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٣٦).

ولم يُغسلوا ولم يُصلِّ عليهم (١).

* حديث أنس أن شهداء أحدٍ لم يُغسلوا ودُفِنوا بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم.. غير حمزة (٢).

* ومنهم من قال: إنه لا تجب الصلاة على شهداء المعركة ضد الكفار ولكن يجوز الصلاة عليهم فيجوز الفعل والترك.

- وهذا هو رأى ابن حزم وهو لإحدى الروایتين عن الإمام أحمد واستصوبه الإمام ابن القيم.

* * *

س، هل يُصلَّى على من مات وعليه دين؟

ج، أجل يُصلَّى عليه.

فلقد كان النبي ﷺ فى بداية الأمر لا يصلَّى على من مات وعليه دين ولم يترك وفاءً لدينه وكان يأمر أصحابه بالصلاة عليه فإن كان ترك وفاءً لدينه أو قام بعض إخوانه أو أقاربه ففضى عنه صلى عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله عليه الفتوح كان يتحمل الديون عن أصحابها ويصلَّى على الموتى ولو كان عليهم ديون.

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته» (٣).

قال النووي رحمه الله: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ

(١) صحيح: رواه البخارى (١٣٤٣) كتاب الجنائز.

(٢) حسن: رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبى داود.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٢٩٧) كتاب الحوالات، ومسلم (١٦١٩) كتاب الفرائض.

فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء. اهـ (١).

* * *

س، ما حكم الصلاة على من مات في حدا؟

ج، يتضح ذلك من فعل النبي ﷺ كما في الحديث الآتي:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلى عليها.. الحديث (٢).

* * *

س، هل يجوز الصلاة على من قتل نفسه؟

ج، للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- فمنهم من يقول: يُصلى عليه.

- ومنهم من يقول: لا يُصلى عليه.

ومنهم من يقول: يصلى عليه إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا

الصلاة عليه عقوبة وتأديباً لامثاله كما فعل النبي ﷺ.

* * *

س، هل يجوز الصلاة على الكافر؟

ج، لا تجوز الصلاة على الكافر بنص القرآن والإجماع فهي حرام.

ودليل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتُوا وَلَا تَقُمْ عَلَى

قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٣).

(١) مسلم بشرح النووي (١١ / ٦٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٦) كتاب الحدود.

(٣) سورة التوبة: الآية: (٨٤).

س، هل تجوز الصلاة على أطفال المشركين؟

ج، لا يجوز الصلاة على أطفال المشركين؛ لأن لهم حكم آباؤهم إلا من حكمنا بإسلامه، مثل: أن يسلم أحد أبويه، أو يموت أو يُسبى منفرداً من أبويه فإنه يُصلى عليه^(١).

* * *

س، هل يصلى على الطفل؟

ج، نعم... تُشرع الصلاة على الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحُلم إذا مات... ثبت أن النبي ﷺ قال: «والطفل - وفي رواية: والسقط - يُصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه.. الحديث»^(٣)، فهذا يدل على مشروعية الصلاة على الطفل.

* * *

س، هل تُشرع الصلاة على السقط؟

ج، وتُشرع الصلاة أيضاً على السقط إذا استكمل أربعة أشهر ونفخت فيه الروح والدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «السقط يُصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٤).

قال النووي رحمه الله: «والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا؛ لأنه ليس بميت كما لا يخفى، وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة

(١) المغنى لابن قدامة (٣/٥٠٧ - ٥٠٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٥٢٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٦٢) كتاب القدر.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٥٢٥).

مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً.... ينفخ فيه الروح»^(١).

* * *

س، ما حكم الصلاة على الغائب؟

ج، تجوز الصلاة على الغائب الذي مات في أرض لم يُصلَّ عليه فيها أحد، وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. وهو مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وحيثهم: أنه لم يُحفظ أن النبي ﷺ صَلَّى على غائب إلا على النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة ليسوا أهل صلاة، ولو كان منهم من آمن فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً^(٣).

فمن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ صَلَّى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٥).

* * *

س، هل يستحب الصلاة على الجنازة في المصلى؟

ج، اعلم أولاً: أن الصلاة في المسجد جائزة.... والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢٠٨) كتاب بدء الخلق، ومسلم (٢٦٤٣) كتاب القدر.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٩٧).

(٣) «الشرح المتع» لابن عثيمين (٥/ ٤٣٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٢٨) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥٢) كتاب الجنائز.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٤٥، ١٣١٨) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥١) كتاب الجنائز.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٩٧٣) كتاب الجنائز.

* ولكن يُستحب الصلاة على الجنازة في المصلى؛ لأن الغالب من صلاة النبي ﷺ على الجنائز كان في المصلى في مكان مُعدٌ لذلك كما ورد:

- عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق^(١).

* * *

س: هل تجوز صلاة الجنازة على القبر؟

ج: تجوز صلاة الجنازة على القبر لمن لم يدرك الصلاة على الجنازة حتى دُفنت فإنه يجوز له أن يصلى عليه عند القبر.

- وهناك أدلة كثيرة على ذلك منها:

* حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفن فكبر عليه أربعاً»^(٢).

وثبت في «الصحيحين» أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، فماتت ففقدتها النبي ﷺ فسأل عنها فقالوا ماتت، قال: «أفلا كنتم آذنتموني»، قال: فكانهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها»، فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(٣).

* * *

س: هل يستحب أن تكون الصفوف ثلاثة فصاعداً؟

ج: أجل يُستحب إكثار الصفوف بأن تكون ثلاثة صفوف فصاعداً.

فعن أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة

(١) فتح الباري (٣/٢٣٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥٤) كتاب الجنائز.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٣٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥٦) كتاب الجنائز.

نفر، فجعل ثلاثاً صفّاً، واثنين صفّاً، واثنين صفّاً^(١).

* وقال النبي ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب^(٢)».

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت؛ لقوله ﷺ: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه^(٣)».

* * *

س: هل يجوز للنساء أن يصلين على الجنازة؟

ج: نعم يجوز للنساء أن يصلين على الجنازة إذا لم يتبعن الجنازة بل توافق وجودهن في نفس المكان الذي يصلى فيه على الجنازة.

فعن عبد الله بن أبي طلحة «أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير ابن أبي طلحة حين تُوفى، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم^(٤)».

وعن عبد الله بن الزبير: «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد^(٥)».

(١) رواه الطبراني في الكبير وله شاهد نحوه عن مالك بن هبيرة رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وابن ماجه. والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ولفظه: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وفي رواية: «إلا عُفِر له».

(٢) ضعيف: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٢٢٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٤٧) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه الحاكم، وعنه البيهقي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٩٨).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٩٧٣) كتاب الجنائز.

س: هل يحل للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنائز؟
 ج: لا يجوز للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنائز أو غيرها من الصلوات، ويشترع لها الصلاة على الجنائز وتكون خلف الرجال كما يفعل النساء في الصلوات مع الرجال.

* * *

س: إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر فكيف نعمل؟
 ج: إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنائز بعد صلاتهم العصر: لأنها من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١) (٢).

* * *

س: إذا اجتمعت جنازات رجال ونساء كيف نصنع؟
 ج: إذا اجتمعت جنازات الرجال والنساء جعل النساء مما يلي القبلة والرجال مما يلي الإمام (أى أن الرجال أمام الإمام، والنساء بعدهن بالقرب من القبلة). وقد أخرج النسائي بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنازات جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفتهم صفواً واحداً^(٣).

* * *

س: هل ورد في السنة دعاء خاص يُدعى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟
 ج: أما الأول فليس فيه سنة صحيحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن وردت أحاديث في صحتها نظر، وهو أن الطفل الذي لم يبلغ يُدعى لوالديه، وقد ذكر بعض الفقهاء دعاء مناسباً قالوا: اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٦٤) كتاب الحج، ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤٠٢) فتوى رقم (٤٣٧٣).

(٣) جامع أحكام النساء (١٣١/٥).

المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب جهنم^(١).

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلى بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟

ج: نعم، لا حرج أن تصلى المرأة صلاة الجنازة، سواء صلتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في البيت صلاة الجنازة، لأن النساء لا يُمنعن من الصلاة على الميت^(٢).

دفن الميت

س: ما حكم دفن الميت؟

ج: دفن الميت فرض كفاية حتى لو كان الميت كافراً.

* قال الشيخ الألباني رحمه الله: ويجب دفن الميت ولو كان كافراً وفي ذلك حديثان^(٣):

١- لحديث أبي طلحة: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر...» الحديث^(٤).

٢- وتقدم قول النبي ﷺ لعلى لما مات أبو طالب - كافراً -: «اذهب فواره»^(٥).

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٧/١٢٦).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٧/١٥٧، ١٥٨) بتصرف.

(٣) أحكام الجنائز (ص: ١٣٢).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٣٩٧٦) كتاب المغارى، ومسلم (٢٨٧٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٦١).

س: هل الدفن في المقبرة سنة؟

ج: قال الشيخ الألباني رحمه الله: والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك، وتقدم بعضها في مناسبات شتى ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دُفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه»، فدفنوه في موضع فراشه»^(١).

ويستثنى كذلك شهداء المعركة: فإنهم يُدفنون في مواطن استشهادهم ولا يُنقلون إلى المقابر، لحديث جابر أنه لما جاءت عمته بأبيه وخاله وقد استشهدا لتدفنهما في المقابر «إذ لحق رجل ينادى: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قُلت، فرجعت بهما فدفنهما حيث قُتلا»^(٢).

* * *

س: ما هي صفة القبر؟

ج: ١- يُستحب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

لقول النبي ﷺ في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا»^(٣).

٢- يجوز في القبر اللحد والشق، والأول أفضل:

اللحد: هو الشق عرض القبر (جانبه) من جهة القبلة.

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص: ١٣٧): رواه الترمذى (١٢٩/٢) وقال: «حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه». قلت: لكنه حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص: ١٣٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٧٠٣).

الشق: هو الضريح أو الحفرة التي تُحفر لأسفل (كالنهر).
 وقد جرى العمل عليهما في عهد النبي ﷺ .
 واللحد أفضل وهو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ .
 فعن أنس قال: «لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يُضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ» (١).
 وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبّن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ» (٢).
 قال النووي: «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل» اهـ. (٣) (٤).

* * *

س: هل يُسن أن يُرفع القبر قليلاً وأن يكون مُسنماً؟

ج: أجل يُسن أن يرفع القبر بعد الفراغ من الدفن قليلاً نحو شبر والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ألحد له لحد، ونُصب عليه اللبّن نصباً، ورفُع قبره عن الأرض نحواً من شبر» (٥).
 * وكذلك يُسن أن يكون القبر مسنماً: أي يكون مرتفعاً من وسطه ومائلاً من جانبه مثل سنمة الجمل لكن لا يكون ذلك بالبناء والطين وإنما يكون بالتراب والحصى.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٦٦) كتاب الجنائز.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥ / ٢٨٧).

(٤) صحيح فقه السنة (١ / ٦٦٢).

(٥) حسن: رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز

(ص ١٥٣).

- فعن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مُسْنَمًا»^(١).

قال ابن القيم: (وقبره ﷺ مسنم، مبطوح يبطحاء العرصة الحمراء، لا مبنى ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه)^(٢).

* * *

س، ما هي صفة الدفن؟

ج، أما عن صفة الدفن كما وردت في سنة النبي ﷺ فهي كالآتي:

١- السنة إدخال الميت من مؤخر القبر.

لحديث أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصلى عليه عبد الله بن زيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قِبَلِ رجلى القبر، وقال: هذا من السنة»^(٣).

* وعن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسُلِّ من قِبَلِ رجل القبر»^(٤).

ومعنى هذا: أن يوضع رأسه في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دُفِن، ثم يُسَلُّ سَلًّا رَفِيقًا، وإن لم يكن إدخاله القبر بهذه الصورة متيسرًا لهم أدخلوه حيث شاؤوا إذ المقصود الرفق بالميت، وما تقدم هو الأفضل؛ لأنه السنة.

٢- ويقول الذي يضعه في لحده: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، أو (على سنة رسول الله)، أو يقول (بسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله»^(٥).

(١) صحيح: رواه البخارى (١٣٩٠) كتاب الجنائز.

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٢٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى (ص ١٥٠).

(٤) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى أحكام الجنائز (ص ١٥١).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٨٣٢).

وعن البياضى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (١)(٢)» .

٣- ويستحب أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه عن يمين القبلة، ورجلاه عن يسار القبلة.

إتجاه القبلة



قال ابن حزم: (على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض) (٣) .

٤- ثم تُحل عُقَد الكفن: ويبقى الوجه على حاله لا يُكشَف (٤) إلا أن يكون مُحَرَّمًا فإنه لا يغطى رأسه أصلاً، وكذلك لا يغطى وجهه، وأما ما يفعله بعض الذين يقومون على الدفن من كشف الوجه لغير المحرم، وتجليل الثوب فمما لا دليل عليه، وهو ما توارثوه جهلاً بعضهم عن بعض بلا إثارة من علم.

٥- يستحب أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيده بعد الفراغ من سد اللحد: لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» (٥) .

٦- ثم يوضع اللَّبْن خلف الميت إن كان لحدًا: ويسد الفراغات التي بينه بالطين حتى لا ينهال عليه، وإن كن شِقًّا عرَّش فوقه بما يمنع سقوط التراب

(١) حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٦٦).

(٢) تمام المنة للغزالي (٢/ ٩٥).

(٣) المحلى (٥/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٦٢) ترتيب الدويش.

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٥١).

عليه، ثم يهال التراب لردم الحفرة، ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيده جميعاً، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلى على جنازة، ثم أتى بالميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»^(١)، وأما ذكر الآية ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَلِيَهَا نُعِيدَكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ عند هذه الحثيات، فمما لا يصح، والله أعلم^(٢).

٧- رفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر لتمييز فيضان وجعله مُسْنَمًا: لحديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلْحِدَ له لحد، ونصب عليه اللَّبْنُ نَصْبًا، وُرفِعَ قبره من الأرض نحواً من شبر»^(٣).

وعن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسْنَمًا»^(٤).

٨- تعليم القبر بحجر أو نحوه، ليُدفن إليه من يموت من أهله: لحديث المطلب بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٥).

* * *

س: هل يُستحب فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك

الليلة؟

ج: أجل يُستحب فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك الليلة وإلا لم يُشرع له دفنها وكان غيره أولى بدفنها ولو كان أجنبيًّا.

(١) صحيح: انظري السابق.

(٢) تمام المنة للعزاي (٢ / ٩٦).

(٣) حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٦٠)، والبيهقي (٣ / ٤١٠)، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٥٣).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٣٩٠) كتاب الجنائز.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٠٦٠).

فمن أنس قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف (١) الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها فقبرها (٢).
وعن أنس: «أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة» (٣).

* * *

س، هل هناك أوقات يكره الدفن فيها؟

ج، أجل هناك أوقات يكره الدفن فيها وهي:

١، ٢، ٣- وقت طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها: لحديث عقبه بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» (٤).

٤- الدفن ليلاً من غير ضرورة:

لحديث جابر: «أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» (٥).

قال النووي: في «شرح مسلم»:

«وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلّى عليه فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد وقيل

(١) ومعنى قارف أهله: جامع زوجته.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٢٨٥، ١٣٤٢) كتاب الجنائز.

(٣) صحيح: رواه أحمد، والحاكم بسند صحيح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٩٤٣) كتاب الجنائز.

لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن، فلا يتبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره، . . . قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً قال: وقد قيل غير هذا.

لكن إن اضطر أهل الميت لدفنه ليلاً خوفاً من تغيره بسبب الحر أو نحو ذلك فيجوز حينئذ دفنه ليلاً ولهم أن يستعملوا مصباحاً كهربائياً ليكون عوناً لهم على سهولة الدفن وذلك لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره»^(١).

* * *

س، هل من السنة أن يستر قبر المرأة عن أعين الناظرين حتى تدفن؟
ج، قد ورد في هذا حديث ضعيف، لكن قال ابن قدامة في المغنى (٢ / ٥٠١): والمرأة يُخمر قبرها بثوب؟ لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً {ثم أورد آثاراً عن عمر وأنس، ثم قال:} لأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون. . . . اهـ.

* * *

س، هل يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل للضرورة؟

ج، يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل للضرورة.

فعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجال في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر»^(٢).
قال الشافعي في «الأم» (١، ٢٤٥): «ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويُجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزاً من تراب» اهـ.

(١) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى أحكام الجنائز (ص ١٤١).

(٢) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق، وثمة آثار أخرى تنظر فى «جامع أحكام النساء» (١ / ٥٥٦).

س: هل يجوز للنساء أن يقمن بدفن المرأة؟

ج: لا يجوز لهن ذلك إلا عند انعدام من يقوم بالدفن من الرجال وذلك للآتي:

- ١- أن النبي ﷺ قدم أبا طلحة لدفن ابته، ولم يقدم النساء.
- ٢- أن النساء كره لهن ابتداءً اتباع الجنائز.
- ٣- لم يرد لنا أى دليل يثبت أن النساء قمن بعملية الدفن - فى حضرة الرجال على عهد رسول الله ﷺ.
- ٤- أن النساء ضعيفات، فربما صدر منهن ما ينافى الصبر والاحتساب من صياح وعويل، ثم إنهن ضعيفات الأبدان أيضاً لا يستطعن تقليب الميت إن احتيج إلى ذلك.
- ٥- أنهن بقيامهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال مما يحدث معه التكشف والتعزى مما يفضى إلى مفاصد عظيمة فى وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين ودعاء الداعين له. والله تعالى أعلم^(١).

* * *

س: هل يجوز دفن اثنين أو أكثر فى القبر للضرورة؟

- ج: لا بأس من أن يُدفن فى القبر اثنان أو أكثر عند الضرورة ويُقدم أفضلهم.
- فعن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يجمع الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم»^(٢).
- وفيه: أنه إذا دفن اثنان فأكثر يقدم أفضلهم.

(١) جامع احكام النساء (٥/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٣٤٣) كتاب الجنائز.

س، هل يدفن مسلم مع كافر أو كافر مع مسلم؟

ج، قال الشيخ الألباني رحمه الله:

ولا يُدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر إلى عصرنا هذا (١).

* * *

س، إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم فأين تدفن؟

ج، قال الإمام أحمد: تُدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل الكتاب، فهي كافرة لا تُدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا تُدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، فتدفن منفردة، قالوا: ويُجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها (٢).

* * *

س، هل يجوز إخراج الميت من قبره للضرورة؟

ج، يجوز إخراج الميت من قبره لغرض صحيح كما لو دُفن قبل غسله وتكفينه. لحديث جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرة، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه قال جابر: وصلى عليه، . . . فالله أعلم، وكان كسا عبَّاساً قميصاً» (٣).

* وكذلك يجوز إخراج الميت من قبره للضرورة كأن يكون القبر قد وصلت إليه الرطوبة أو الماء وهذا ما حدث مع طلحة بن عبيد الله ومع بعض الصحابة في أيام معاوية رضى الله عن الصحابة أجمعين.

(١) أحكام الجنائز (ص: ١٣٦).

(٢) المغنى (٢/ ٥٦٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٥٠) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٧٧٣) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

فمن المثني بن سعيد قال: أتى رجلٌ عائشة بنت طلحة فقال: رأيت طلحة في المنام، فقال: قل لعائشة تحولني من هذا المكان! فإن النزَّ - الرطوبة أو الماء - قد آذاني. فركبت في حشمها، فضربوا عليه بناء واستاروه. قال: فلم يتغير منه إلا شعيرات في إحدى شقي لحيته، أو قال رأسه، وكان بينهما بضع وثلاثون سنة.

س: بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطى المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك؟

ج: هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله قالوا: لأن هذا أستر لها؛ لأنها إذا وضعت في اللحد بدون تغطية فإنها ربما تنكشف ولكن الناس يعملون عندنا هنا في عُنيزة يضعون المرأة بعباءتها التي غطيت بها؛ ثم يأخذون العباءة شيئاً فشيئاً. كلما وضعوا لبنة أزالوا العباءة فيحصل بهذا الستر^(١).

التعزية

يُشرع للنساء تعزية أهل الميت بما يسليهم ويكف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر بما يثبت من كلام النبي ﷺ . . . وإلا فبما تيسر من الكلام الحسن الذي يحملهم على الصبر والرضا.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مَصِيبَتِهِ؛ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ خَضْرَاءٍ يُجَبَّرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قيل: يا رسول الله ما يجبر؟ قال: «يُغْبَطُ»^(٢).

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٧٤/١٧).

(٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٧/٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٩١/١٥) وحنه الألباني في (إرواء الغليل) (٧٥٦).

س: ما هي الألفاظ التي وردت في التعزية؟

ج: ورد عن النبي ﷺ بعض الألفاظ في التعزية منها:
ما عزي به عبد الله بن جعفر في أبيه فقال: «اللهم اخلف جعفرًا في أهله،
وبارك لعبد الله في صفقة يمينه»^(١) قالها ثلاثًا.

ومن ذلك ما عزي ابنته عندما مات صبي لها: «إن لله ما أخذ، وله ما
أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»^(٢).
* قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهذا الحديث أحسن ما يُعزى به.

* * *

س: هل يجوز إقامة السراذقات والمآتم للعزاء؟

ج: يكره الاجتماع للعزاء في أي مكان خاص كالسراذقات والمآتم
وصالات المناسبات وغيرهما؛ لأن ذلك ليس من هدى النبي ﷺ وكذلك
فإنه يجدد الأحزان ويكلف أهل الميت كثيرًا ولو أنهم أنفقوا هذا المال في أي
صدقة جارية تعود بالنفع على الميت لكان أفضل.

فعن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيفة
الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٣).

قال الإمام ابن القيم: (وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن
من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقوموا القرآن لا عند قبره، ولا عند غيره، وكل
هذا بدعة حادثة مكروهة)^(٤).

* * *

(١) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٦٥، ١٦٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٣) كتاب الجنائز.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٧).

(٤) زاد المعاد (١/ ٥٢٧).

س: ما حكم صنع الطعام للناس في العزاء وما حكم أكل ضيوف أهل الميت من الطعام الذي يأتيهم؟

ج: الأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال: «لأنهم قد أتاهم ما يشغلهم»^(١).

* * *

س: هل من السنة أن نصنع طعاماً لأهل الميت؟

ج: نعم إن من السنة أن نصنع طعاماً لأهل الميت؛ لأنهم قد جاءهم ما يشغلهم وذلك لقوله ﷺ لما جاء نعي جعفر: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم»^(٢).

* وعن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها: «أمرت بـيرمة من تلبينة»^(٣) فطُبخت، ثم صُنِعَ ثريد، فصبَّت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة»^(٤) لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»^(٥).

وينبغي أن نحذر من أن نصنع لأهل الميت الطعام بكثرة فيجتمع الناس على الطعام عند أهل الميت وكانهم قد اجتمعوا في عرس. قال الشيخ ابن عثيمين: «فوجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة»^(٦).

(١) صحيح. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٧٣٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٧٣٩).

(٣) طعام: يتخذ من دقيق وربما جعل فيها عمل.

(٤) مجمة: أي: مريحة.

(٥) منفق عليه: رواه البخاري (٥٤١٧) كتاب الاطعمة، ومسلم (٢٢١٦) كتاب السلام.

(٦) الشرح المنع (٥ / ٤٧١).

س، هل يجوز تكرار التعزية لضرورة؟

ج، يجوز تكرار التعزية إذا علم أن هناك مصلحة في ذلك، كأن يتجدد على أهل الميت حزنهم لسبب ما فلا بأس بتعزيتهم.

* * *

س، هل يجوز توزيع ختمة القرآن على عدد من الناس وقت العزاء؟

ج، توزيع (الختمة) وقراءتها؛ ليقرا كل واحد منهم جزءاً من القرآن وقت العزاء بدعة لا أصل لها في السنة.

* * *

س، سمعت من بعض الناس أنه لا بد أن نقرأ على الميت (قل هو الله

أحد) ألف مرة... وسورة (يس) أو (الفاتحة) على روح الميت فهل هذا

صحيح؟

ج، قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة، أو قراءة سورة ﴿يس﴾ أو الفاتحة على روح فلان كل هذه منكرات وبدع ما أنزل الله بها من سلطان.

* * *

س، هل للعزاء زمن معين؟

ج، قال الشيخ الألباني رحمه الله: ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة هي التعزية أتى بها، فقد ثبت عنه عليه السلام أنه عزى بعد ثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهما^(١).
- وأما حديث لا عزاء بعد ثلاث) فهذا حديث لا يصح.

* * *

(١) أحكام الجنائز (ص: ١٦٥).

س، هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كأمها ووالدها وأخواتها، أم على الإطلاق؟

ج، يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما يسبب الفتنة لها أو بها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

* * *

س، ما هو حكم اجتماع النساء للتعزية وتبسهن السواد؟

ج، أما بالنسبة لتعزية النساء؛ فذلك أمر جائز لا نعلم منه مانعاً شرعياً شأنهن في ذلك شأن الرجال^(٢)، لكن إذا اجتمعن للتعزية، فهذا الذي لم يرد به نص بل حسبما تيسرت التعزية قُدم العزاء خاصة إذا كان هذا الاجتماع يجدد الحزن.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهن بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر^(٣).
أما لبس السواد للنساء عند المصائب؛ فنقل هنا فتوى الشيخ العثيمين رحمه الله، فسئل رحمه الله: هل يجوز لبس الأسود حزناً على المتوفى، وخاصة إذا كان الزوج؟

فأجاب رحمه الله^(٤): لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لى خيراً منها، فإذا قال

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ١٣١، ١٣٢) فتوى رقم (٧٥٧٩).
(٢) وتعزية الرجل للرجل أمر وارد فقد عزى النبي ﷺ جملة من أصحابه.
(٣) ورد في الباب حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة.
(٤) فتاوى المرأة / جمع محمد المنذ (ص: ٦٥).

ذلك بإيمان واحتساب، فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك ويبدله بخير منها، أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه، فإنه لا أصل له وهو باطل ومذموم، والله تعالى أعلم^(١).

* * *

س، ما أصل الذكرى الأربعينية؟

ج، الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام ويردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

* * *

س، بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيتهن أول ما يكون منها صياح وعويل وتبكي كل الحاضرين هل هذا يعد من النوح؟

ج، نعم، هذا من النوح بلا شك، وقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة فلا يحل لهذه أن تفعل هذا الفعل ولا يحل لأهل الميت أن يمكنوها منه، ويجب عليهم إذا كانت مستمرة في هذا العمل أن يخرجوها من البيت^(٣).

* * *

س، هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

ج، نعم، تجوز قبل الدفن وبعده؛ لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تُنسى المصيبة، وقد ثبت أن ألبسى ﷺ عزي ابنة له حين أرسلت تخبره أن صبياً لها في الموت فقال النبي ﷺ: «ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»^{(٤)(٥)}.

(١) جامع أحكام النساء (٥ / ١٣٥، ١٣٦).

(٢) متفق عليه: وقد تقدم من حديث عائشة.

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٢١٧) والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٣) كتاب الجنائز.

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٧ / ٣٤٠، ٣٤١).

س: ما حكم المآتم؟

ج: المآتم كلها بدعة، سواء كانت ثلاثة أيام، أو على أسبوع، أو على أربعين يوماً؛ لأنها لم ترد من فعل السلف الصالح عليه السلام ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال، وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من النذب والنياحة ما يدخل في اللعن.

ثم إنه إن كان من مال الميت - من ثلثه أعنى - فإنه جناية عليه؛ لأنه صرف له في غير الطاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم أيضاً. لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضاً سفاهاً؛ لأن بذل الأموال فيما لا يقرب إلى الله أو لا ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفهاً ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ^(١)، والله ولي التوفيق ^(٢).

ما ينتفع به الميت بعد موته

س: هل هناك أشياء ينتفع بها الميت؟

ج: نعم... هناك أشياء ينتفع بها الميت من عمل نفسه بل ومن عمل غيره .. منها:

١- دعاء المسلمين له:

إذا توفرت فيه شروط القبول وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٠٨) كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ومسلم (١٧١٥) الأتضية.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٤١١/١٧، ٤١٢).

قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ . . .

وقال النبي ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة» (٢).

٢- قضاء الدين عنه من أى شخص ولياً كان أو غيره،

وذلك لما تقدم من قضاء أبى قتادة لدين الرجل الذى مات .

٢- قضاء ولى الميت الصوم عنه،

لحديث عائشة رضيا أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم، صام

عنه وليه» (٣) وهذا عام فى قضاء رمضان وقضاء صيام النذر، وهذا أصح

أقوال العلماء .

٤- قضاء النذر عنه صوماً كان أو غيره،

فقد استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: إن أمى ماتت وعليها

نذر؟ فقال: «اقضه عنها» (٤).

٥- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة،

فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من

سعيهما وكسبهما . قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٥) وقال النبي

ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» (٦).

٦- ما خلفه بعده من آثار صالحة وصدقات جارية،

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (٧).

(١) سورة الحشر: الآية: (١٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار .

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٥٢) كتاب الصوم، ومسلم (١١٤٧) كتاب الصيام .

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٦١) كتاب الوصايا، ومسلم (١٦٣٨) كتاب النذر .

(٥) سورة النجم: الآية: (٣٩).

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه

الله فى صحيح الجامع (٢٢٠٨).

(٧) سورة يس: الآية: (١٢).

قال عليه السلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم يُتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»^(٢).

٧- الحج عن الميت،

وذلك بعد أن يحج الابن عن نفسه ثم يحج بعد ذلك عن أبيه إن لم يكن قد حج قبل ذلك.

٨- الصدقة عن الميت،

وقد ورد في ذلك أحاديث منها عن عائشة رضي عنها أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(٣). ومعنى: «افتلتت»: ماتت فجأة.

وعن أبي هريرة رضي عنه أن رجلاً قال للنبي عليه السلام إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»^(٤).



س: هل يجوز قراءة القرآن ووهب ثوابه للميت؟

ج: لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن النبي عليه السلام ولم يثبت أنه فعله عليه السلام، فالسنة ترك ذلك، وليس مع الذي يجيزون وصول ثواب القراءة للموتى دليل إلا القياس على وصول ثواب الصدقات، وهذا القياس لا

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٨٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(٢) حسن: رواه ابن ماجه، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٨) كتاب الجنائز، ومسلم (١٠٠٤) كتاب الزكاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٣٠) كتاب الوصية.

يصح؛ لأن هذه من الأمور الغيبية التي تحتاج إلى نص صريح يدل عليه، ولكن حسبك في هذا ما تقدم أن ما يقدم به الولد الصالح من العبادات سواء كانت قراءة أو غيرها أن الله يكتب مثل أجره لوالديه^(١).

* * *

س: هل تجوز الصلاة عن الميت؟

ج: لا يجوز الصلاة عن الميت؛ لأن الصلاة لا تسقط عن العبد في حياته بحال من الأحوال إلا إذا كان طفلاً صغيراً أو كان مجنوناً ومن ثم فلا يجوز أن نصلى عن الميت فريضة ولا نافلة.

ونحن نعلم جميعاً أن النبي ﷺ لم يدل الأمة على ذلك مع أنه هو الذي لم يترك خيراً إلا وقد دلنا عليه ولم يترك شراً إلا وقد حذرنا منه.

زيارة النساء للقبور

س: ما الحكمة من زيارة القبور؟

ج: الحكمة من زيارة القبور الاتعاظ وتذكُّر الآخرة والزهد في الدنيا التي سترحل عنها جميعاً عما قريب.

وكذلك السلام على الموتى والدعاء لهم ودليل ذلك ما ثبت عن بريدة بن حافص قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢).

(١) تمام المنة للمزاني (٢/ ١١٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥) كتاب الجنائز.

س: هل تشرع زيارة النساء للقبور؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: التحريم.

الثاني: الكراهة.

الثالث: الإباحة من غير كراهة... وهذا هو الراجح لكن بشرط عدم الوقوع

في المحرمات وأن تكون الزيارة للاتعاظ وتذكر الآخرة والدليل على ذلك:

١- عموم إذنه ﷺ لزيارة القبور في قوله: «ألا فزوروها» فهذا إذن

عام يشمل الرجال والنساء.

٢- دخول النساء تحت قوله ﷺ: «فإنها تذكركم الآخرة» ومن المعلوم

أن المرأة تحتاج كثيراً للموعظة وتذكر الآخرة.

٣- ولزيارة عائشة قبر أخيها، فعن ابن أبي مليكة «أن عائشة أقبلت ذات

يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر

أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ

نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها»^(١).

٤- إقرار النبي ﷺ لعائشة وقد سألته: كيف أقول لهم يا رسول الله -

تعنى: أهل القبور- قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين،

ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٢).

٥- إقرار النبي ﷺ لهذه المرأة التي رآها عند القبر.

فعن أنس قال: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله

واصبري»، قالت إليك عني، فإنك لم تُصب بمصيبتى... ولم تعرفه فقيل

لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم

أعرفك فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٣).

(١) صحيح: الحاكم (١/ ٣٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وأصله عند ابن ماجة (١٥٦٩) مختصراً.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٣) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٦) كتاب الجنائز.

س، هناك من يستدل على منع النساء من زيارة القبور بقول النبي

ﷺ: « لعن الله زوارات القبور » فماذا نقول له؟

ج، نقول له: لا إشكال في هذا النص؛ لأن اللعن هنا ليس لمجرد زيارة المرأة للقبور مع التزام الآداب الشرعية وإنما هو للمرأة التي تكثر وتبالغ في زيارة القبور ويدل على ذلك صيغة المبالغة في قوله: «زوارات». قال القرطبي: (هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة)^(١).



س، فهل هناك حالات لا يجوز فيها للنساء زيارة القبور؟

ج، نعم هناك حالات لا يجوز فيها للنساء زيارة القبور منها:

- ١- إذا علم من حال النساء أنهن إذا ذهبن إلى القبور يصحن ويندبن وينحن ويعددن على الأموات، ويفعلن البدع والمحرمات، فتحرم حينئذ زيارتهن للقبور.
- ٢- إذا علم من أحوالهن أنهن يذهبن إلى قبور من يطلقون عليهم الصالحين أو الأولياء، يلتمسن عندهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات، فهذا شرك وتحرم حينئذ الزيارة بلا شك.
- ٣- إذا خصص النساء يوماً لزيارة القبور فيه، كما يحدث في أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البطوع.
- ٤- لا يجوز خروج النساء إلى المقابر وغيرها متبرجات متزينات متعطرات كما لا يخفى^(٢).



(١) نقلاً عن فتح الباري (٣ / ١٤٩).

(٢) بتصرف من جامع أحكام النساء (١ / ٥٨١).

س، ما هي الأذكار الثابتة عند زيارة القبور؟

ج، هناك أذكار ثابتة عند زيارة القبور . . . منها:

- ١- «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم أغفر لأهل (ويسمى المقابر)»^(١).
- ٢- «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢).
- ٣- «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٣).

* * *

س، هل صحيح أن الأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور؟

ج، نعم الأفضل أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة.

وذلك لحديث بشير بن الحنظلية وفيه «فبينما هو يمشى يعنى: النبي ﷺ إذا حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشى بين القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتك»، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما»^(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة، وأما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو برودة أو حصى يؤذى الرجل أو نحو ذلك فلا بأس أن يلبس الخذاء ويمشى به بين القبور)^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥) كتاب الجنائز.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩١٣).

(٥) فتاوى التعزية (٣٦) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٣، ١٢٤).

س، هناك من يقول، لا بد من وضع الجريد والزهور على القبر، لأن النبي وضع الجريد على القبر فهل هذا صحيح؟
 ج، وضع الجريد والرياحين والزهور على القبر غير مشروع، وأما من يحتجون بحديث النبي ﷺ أنه مر على قبرين يُعذبان، فوضع عليهما الجريد، فهذا خاص لم يفعله النبي ﷺ مع كل قبر، وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين (١). وأما ما يروى أن بريدة أوصى بذلك فهذا اجتهاد منه لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

* * *

س، هل يجوز قراءة القرآن عند القبور؟
 ج، لا يجوز أبداً قراءة القرآن عند القبور فقد قال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة» (٢).
 فدل ذلك على أن المقابر لا يُقرأ فيها القرآن.

* * *

س، هل يحرم القعود على القبر؟
 ج، نعم..... يحرم القعود على القبر فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» (٣).

* * *

س، هل يحرم الصلاة إلى القبور؟
 ج، يحرم الصلاة إلى القبور؛ لقوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» (٤).

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٣٢٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧١) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٧٢) كتاب الجنائز.

ويحرم بناء المساجد على القبور، فعن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا»^(١).

* * *

س: هل يجوز السفر وشد الرحال إلى القبور؟

ج: كلا لا يجوز ذلك أبداً بل يحرم السفر وشد الرحال إلى القبور؛ لقوله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

* * *

س: هل الموتى يسمعون؟

ج: الراجح من أقوال أهل العلم أن الموتى لا يسمعون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾^(٣) وقد استدلت بهذه الآية عائشة رضي الله عنها على عدم سماعهم^(٤).

* * *

س: هل يجوز تقطيع أجزاء الموتى المسلمين وأخذها للتعليم؟

ج: لا يجوز تقطيع أجزاء الموتى المسلمين، وأخذها للتعليم والتدريب؛ لقوله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»^(٥)، ويجوز ذلك في جثث غير المسلمين من الكافرين، والمقترح أن تشتري الحكومات الإسلامية

(١) منفق عليه: رواه البخارى (٤٣٦) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) منفق عليه: رواه البخارى (١١٨٩) كتاب الجمعة، ومسلم (١٣٩٧) كتاب الحج.

(٣) سورة النمل: الآية: (٨٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢١٦).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح

الجامع (٤٤٧٨).

جث الكفرة من نحو البلاد الهندية والصينية وغيرهم ممن يقومون بتحريق الموتى للتدريب عليها، وذلك حفاظاً على حرمة الموتى المسلمين، وعدم امتهائها^(١).

* * *

س، ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر؟

ج، لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أى وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما تخصيص يوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له، لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).
ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)^(٤).

* * *

س، إذا كانت المقبرة فى طريق المرأة فسلمت عليهم وقرأت (الفتاححة)

وسورة (الإخلاص)، فهل عليها من حرج فى ذلك؟

ج، ليس عليها حرج فى هذا إذا سلمت على أهل القبور ودعت لهم بالرحمة والمغفرة، كما جاء عن النبي ﷺ «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(٥).
وأما قراءة الفاتحة والإخلاص وغيرها من القرآن فإن هذا من البدع فلا ينبغى ذلك، ويكفى السلام والدعاء الوارد فى السنة^(٦).

(١) تمام المنة للعزاري (٢/ ١١١).

(٢) متفق عليه: وقد تقدم من حديث عائشة، رواه البخارى (٢٦٩٧) كتاب الصلح، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأتقية.

(٣) صحيح: وقد تقدم من حديث عائشة، رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الأتقية.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٦) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٧/ ٣٢٩).

إحدااد المرأة على الميت

أختى الفاضلة: لا بد أن تعلمى أن الإحدااد والحداد مشتق من الحد وهو المنع... وذلك لأنها تمنع الزينة والطيب (العطر) وكل ما كان من مرغبات الخطبة أو دواعى الجماع إذا مات للمرأة ميت.

* أولاً، الإحدااد على الزوج،

لا بد أن تعلمى أنه يجب على المرأة الإحدااد على زوجها أربعة أشهر وعشراً بعد موته... وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاث، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هى أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وهذا هو قول أكثر أهل العلم كما نقله ابن قدامة وابن القيم وغيرهما.
* والمرأة يلزمها الإحدااد ما دامت فى العدة.. فإن كانت حاملاً فإنها تنقضى عدتها وتحل بوضع حملها.

لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) وقالت أم سلمة: «قتل روج سبيعة الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة،

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٣٤) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٨٦) كتاب الطلاق.

(٣) سورة الطلاق: الآية: (٤).

فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها^(١) .

* ولا بد أن تعلمي أن الإحداد عام لكل من توفي عنها زوجها سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت مجنونة أو عاقلة، وسواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية. ولا يعارض قوله ﷺ في الحديث: «تؤمن بالله واليوم الآخر»، لأن المقصود به الإغراء، وليس قيلاً في الحكم.

* الإحداد على القريب (غير الزوج)،

يجوز الإحداد على (قريب) غير الزوج ثلاثة أيام فقط، ولكن لا يجب... فهو على الزوج واجب، وعلى غير الزوج جائز.

قال ابن حجر: (وأباح الشارع للمرأة أن تحمد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال)^(٢).

* ما يجب على العادة اجتنابه،

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا ننهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(٣)، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة^(٤) من كست أظفار^(٥)، وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز^(٦)».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٠٩) كتاب نفي القرآن، ومسلم (١٤٨٤) كتاب الطلاق.

(٢) فتح الباري (١٤٦/٣).

(٣) هي برود اليمن يُعصب غزلها أي: يربط، ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً، فيخرج موسى (أي: ملون) لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ.

(٤) أي: قطعة.

(٥) الكست هو القط: بخور معروف - وأظفار مدينة معروفة باليمن.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٤١) كتاب الطلاق، ومسلم (٩٣٨) كتاب الجنائز.

فما تقدم يتضح أن المعتدة من وفاة تمتنع من الآتى:

(أ) الكحل،

قال ابن حزم: «وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة، أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً ولا يجوز استعماله وقت الإحداد وإن كان للتداوى فقد تقدم فى حديث أم سلمة أن امرأة اشتكت عيناها فاستأذنها رسول الله فى التكحل - وقد توفى زوجها - فقال: «لا تكحل»^(١).
«هذا وقد يسر الله سبل العلاج للمسلمين والمسلمات بغير الكحل فهناك القطرة والمراهم ونحو ذلك، فلا معنى حينئذٍ للتعلل بالمرض لاستعمال الكحل والله أعلم»^(٢).

(٢) الطيب (العطر)،

قال ابن قدامة: (ولا خلاف فى تحريمه عند من أوجب الإحداد)^(٣).

قال ابن القيم: (ويدخل فى الطيب المسك والعنبر والكافور).

وقد أباح الشرع للحادة عند انتهاء الحيض أن تمس نبذة من قسط أو أظفار، وهما نوعان من الطيب لا رائحة لهما، ولكنهما يُذهبان رائحة الدم، فيباح للمرأة استخدامه لتزيل رائحة الدم عن فرجها.

(٣) الخضاب (الحناء ونحوها من المكياج)،

قال ابن قدامة: (فيحرم عليها أن تختضب، وأن تُحمر وجهها بالكلكون، وأن تبيضه بأسفيداج العرايس، وأن تجعل عليه صبراً يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها وأن تحفف وجهها، وما أشبهه مما يحسنها)^(٤).

وعلى هذا فيحرم عليها جميع التزين بوسائل التجميل الحديثة كالمكياج.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٣٤) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٨٦) كتاب الطلاق.

(٢) العدد والإحداد / الشيخ مصطفى العدوى (ص ١٨).

(٣) المغنى (٥١٨/٧).

(٤) المغنى (٥١٨/٧).

(٤) لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة والمشقة^(١)

قال ابن القيم: (فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي ﷺ وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله، وقد صح عنه أنه قال: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً»، وهذا يعم المعصفر، والمزعفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي، وكل ما يصنع للتحسين والترزين... وفي اللفظ الآخر: «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق»^(٢).

لما في حديث أم عطية: «... ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب». وفي حديث أم سلمة قال ﷺ: «التوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلوى ولا تختضب ولا تكتحل»^(٣).

ففي الحديثين النهى عن لبس المصبوغ من الثياب بالأحمر أو الأصفر أو الأخضر أو الأزرق وكل ما يصبغ للتحسين والترزين^(٤). وعلى هذا فتُمنع المرأة من الثياب المصبوغة، لكن لا يعني ذلك أنها تُمنع من الثياب الحسنة غير المصبوغة إذا كان حُسنها من أصل خلقتها سواء كان من كتان أو قطن أو حرير^(٥).

فعلى هذا لا تُمنع المرأة من الثوب الأبيض؛ لأنه غير مصبوغ. قال ابن المنذر: (ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض)^(٦).

وقال ابن حجر: (قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك

(١) الثوب المشق: المصبوغ بالمغرة، وهو المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب [النهاية في غريب الحديث ٢٣٤/٤ - ٢٣٥].

(٢) زاد المعاد (٧٠٥/٥).

(٣) أبو داود (٢٣٠٤) بسند صحيح - ومعنى الثوب المشق: المصبوغ بالأحمر.

(٤) زاد المعاد (٧٠٥/٥).

(٥) المغنى (٥٢٠/٧).

(٦) نقلاً من تفسير القرطبي (١٨١/٣).

والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن^(١).

(٥) الحلى:

قال ابن قدامة: (فيحرم عليها لبس الحلى كله حتى الخاتم فى قول عامة أهل العلم)^(٢).

وقال النووي: (ويحرم حلّى الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفى اللؤلؤ وجه أنه يجوز)^(٣).

قلت: ظاهر الحديث كل ما تتحلّى به المرأة من ذهب أو فضة أو جواهر ويواقيت، وسواء كان الحلّى فى الأذنين أو على الرقبة أو فى اليدين أو الرجلين أو غير ذلك^(٤).

* وقفات هامة:

* لا تُمنع الحادة من التنظيف وتقليم الأظفار، وشف الإبط، وحلق العانة، ولا من الاغتسال، ولا من الامتشاط، ولا تُمنع من لبس النقاب إذ لا دليل على ذلك.

* ولا تُمنع كذلك من تناول أى نوع من الأطعمة والفواكه والأشربة مما أباحها الله عز وجل.

* تقدم أنها تُمنع من الطيب (العطر)، ولكن يجوز لها أن تشمه؛ لأن ذلك لا يعلق بها.

* إذا كان الحلّى عليها حين موت زوجها فإنها تخلعه إلا ما لا تقدر عليه كالسن من الذهب فإنه قد وضع للضرورة.

* الأحاديث قد وردت فى النهى عن لبس المعصفر وعن لبس الحلّى، لا

(١) فتح البارى (٩/٤٩١).

(٢) المغنى (٧/٥٢٠).

(٣) شرح مسلم للنووى (٣/٧٢).

(٤) تمام المنة للعزازى (٣/٢٥١).

عن سترها - فلا يجوز للحادة أن تلبس هذه الثياب والحلى حتى لو كانت غير ظاهرة للناس، بأن تكون مثلاً تحت ثياب أخرى، فهي ممنوعة عن لبسها عموماً.

* اعتاد النساء أن يلبسن السواد في الحداد، ولا دليل على إلزامها بالسواد إلا في الثلاثة أيام الأولى فقط من وفاة زوجها، ولها بعد ذلك أن تلبس الثياب المأذون لها فيها، وتجتنب الثياب المنهى عنها طوال مدة الإحداد. وذلك لما ثبت في الحديث عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما أصيب زوجها جعفر: «تسلي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت»^(١)، ومعنى «تسلي»: البسى ثوب السلاب وهو الحداد، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحلدة رأسها^(٢).

* لا إحداد على غير الزوجات لنص الآية والأحاديث في ذلك، فإذا مات السيد فلا تحد عليه أم الولد وكذلك الأمة التي كان يطؤها سيدها، ولا المرأة الموطوءة بشبهة، لأنها ليست زوجة، ولا المزني بها؛ لأنها ليست بزوجة.

* أين تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها؟

لم يصح في هذا حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، . . . وقد صح عن عليّ وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت.

بينما صح عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم القول بأنها تعتد في بيت زوجها.

والقول الأول أرجح، لاسيما لعدم الدليل الصحيح المرفوع في المسألة والله أعلم^(٣).

(١) صحيح: رواه ابن حبان (٣١٤٨)، والطحاوي (٤٤/٢)، وأحمد (٤٣٨/٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٦).

(٢) تمام المنة للجزاى (٢٥١-٢٥٢).

(٣) انظري الآثار الواردة عن الفريقين في «جامع أحكام النساء» (٥٢/٢) وما بعدها.

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الزكاة والصدقات

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الزكاة والصدقات

أختي الفاضلة:

وها نحن نتعاشق بقلوبنا مع ركنٍ من أركان الإسلام إذا قام به المسلمون شاعت المحبة والمودة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

* تعريف الزكاة:

* الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يُقال: ركا الزرع إذا نما.

وشرعاً: عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة، وهي طهرة للعبد، وتزكية لنفسه.
قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١). وهي سبب من أسباب إشاعة الألفة، والمحبة، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

حكم الزكاة ودليل فرضيتها

ثبتت فريضة الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾.
وأما السنة، فالأحاديث في ذلك كثيرة منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢).

(١) سورة التوبة: الآية: (١٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨) كتاب الإيمان، ومسلم (١٦) كتاب الإيمان.

وقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «... فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» وسيأتي (١).

أما الإجماع: قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها) (٢).

* متى فرضت الزكاة؟

اختلف في وقت فرضيتها هل كان قبل الهجرة أم بعدها؟ والأكثرون على أنها بعد الهجرة.

قال النووي: إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وقال بعضهم - وهو أصح الأقوال: إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصابها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة) (٣).

* حكم من أنكر الزكاة

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك؛ إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عرف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور.

وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام، وبين أهل العلم، فهو مرتدٌ تجرى عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدما لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما (٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥٨) كتاب الزكاة، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان.

(٢) المغنى (٥٧٣/٢).

(٣) الشرح المتع (١٥/٦)، وانظر ابن كثير (٢٣٨/٣)، تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾.

(٤) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة / نخبة من العلماء (ص ١٧٨).

* حكم مانع الزكاة بخلاً وليس جحوداً.

من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه؛ لقوله ﷺ عن مانع الزكاة: «ثم يرى سبيله؛ إما على جنة، وإما على نار»^(١) ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة... وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير، فإن قاتل دونها قوتل، حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٣).

ولقول أبي بكر الصديق: «لو منعوني عنّا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها»^(٤). والعنّاق: الأثني من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة. وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة، وسائر الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة، ومانعيها بخلاً يدخل تحت هذه النصوص^(٥).

* الترهيب من منع الزكاة،

وأما عن مشاهد الحسرة للذين لا يؤدون الزكاة فهي كثيرة وسأكتفى بمشهادين منها:

أما المشهد الأول فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٢) سورة التوبة: الآية: (٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤٦) كتاب الجهاد والسير، ومسلم (٢١) كتاب الإيمان.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠٠) كتاب الزكاة، ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان.

(٥) الفقه المير (ص ١٧٩).

فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿١﴾

وباله من مشهد عظيم... والسؤال هنا لماذا اختار الله الجبهة والجنب والظهر دون سائر الجسد؟!

والجواب عن ذلك أن الفقير كان في الدنيا إذا ذهب إلى الغنى ليسأله أن يعطيه مما أعطاه الله فإن الغنى يعبس بجبهته في وجه الفقير فإذا تكرر السؤال من الفقير فإن الغنى يعطيه جانبه فإذا ازداد إلحاح الفقير فإن الغنى يعطيه ظهره!! فاختار الله عز وجل تلك المواطن الثلاث التي أعرض بها الغنى عن الفقير لتُعذَّب بنفس أمواله بعد أن يُحمى عليها في نار جهنم... وهذا ما أخبر عنه النبي ﷺ أيضاً حيث يقول:

«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر^(٢)، أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أو لاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(٣).

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي فيها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً،

(١) سورة التوبة: الآيتان: (٣٤، ٣٥).

(٢) بطح لها بقاع قرقر: بط لها ومد لها بارض متوية.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

ليس فيها عقصاء ولا جلعاء ولا عضباء^(١)، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاهما رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار^(٢).

* وأما المشهد الثاني، فإنه يُمثل لصاحب المال ماله شجاعاً أقرع، له زبيتان، فيطوق عنقه، ويأخذ بلهزمتي صاحبه، قائلاً له أنا مالك، أنا كترك، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يقول: أنا مالك، أنا كترك. ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣). والشجاع الأقرع: الحية الذكر المتمط شعر رأسه لكثرة سمه. والزبيتان: نقطتان سوداوان فوق عيني الحية^(٤).

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة:

١- الحرية، فلا تجب على العبد، لأنه لا يملك؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «... ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٥). قال ابن عثيمين: (فيكون - أي: العبد - بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق)^(٦).

(١) العقصاء: الملتوية القرون، والجلعاء: التي لا قرون لها. والعضباء: التي انكسر قرنها الداخل.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٣) سورة آل عمران: الآية: (١٨٠).

(٤) رحلة إلى الدار الآخرة / للمصنف (ص ٣٩٦-٣٩٨).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧٩) كتاب الجنائز، ومسلم (١٥٤٣) كتاب الاعتكاف.

(٦) الشرح المنع (١٩/٦).

٢- الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) والمقصود بهم المسلمون، ولقوله ﷺ في حديث معاذ: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم...» الحديث وقد تقدم.

واعلم أنه لا يُشترط - على الراجح - البلوغ والعقل؛ فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؛ لأنها فريضة تعلقت بالمال لا بالتمول كما في الآية والحديث السابق، فيجب على وليهما إخراج زكاتهما^(٢).

٣- النُّصَاب؛ وهو المال المقدر الذي إذا بلغ تملكه وجبت فيه الزكاة، وسوف يأتي تحديد هذه الأنصبة: الذهب والفضة والماشية والزرور مفصلة إن شاء الله.

٤- الحَوْل؛ لما ثبت في الحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٣)، وذلك بأن يمر على هذا النُّصَاب عام كامل ويعتبر في ذلك التقويم الهجري لا التقويم الميلادي، فيُحسب ابتداء الحول من يوم أن يملك النصاب، ويظل كاملاً إلى انتهاء الحول، فلو نقص أثناء الحول بحيث يقل عن النصاب ثم كمل بعد ذلك، فالصحيح أنه يبدأ اعتبار الحول من يوم كماله مرة أخرى، ولا يُحسب من المرة الأولى لأن الحول انقطع بنقصان المال عن النصاب. وهذا مذهب الجمهور.

* ونستثنى من الحَوْل أموراً:

أ- الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤).
ب- نِتَاج المَواشِي؛ أي: إذا ولدت المواشى أثناء الحول فإن هذه الصغار تضاف على النصاب (لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة وفيها الصغار والكبار، ولا يستفصل أهلها فيقال: متى ولدت هذه؟ بل

(١) سورة التوبة: الآية: (١٠٣).

(٢) المصدر السابق (٦/٢٠١-٢٠٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الالباني في صحيح الجامع (٧٤٩٧).

(٤) سورة الانعام: الآية: (١٤١).

يحسبونها ويخرجونها على حسب رؤوسها^(١).

- ج - ربح التجارة، أى: الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة أثناء الحول فإنه يُحسب على أصل رأس المال. لأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل.
- د - الرُّكَّاز؛ لأن النبي ﷺ قال: «وفى الرُّكَّاز الخمس»^(٢). ولم يشترط له حَوْلًا، بل بمجرد أن يتحصل عليه، وجب إخراج خُمسه^(٣).

الحكمة من إيجاب الزكاة

شُرعت الزكاة لحكمة سامية، وأهداف نبيلة، لا تُحصى كثرة، منها:

- ١- تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووبائه، ووقايته من الآفات والفساد.
- ٢- تطهير المُرْكُي من الشُّح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدريبه على البذل والإنفاق فى سبيل الله.
- ٣- مواساة الفقير، وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين.
- ٤- تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينما يعطى الغنى أخاه الفقير زكاة ماله يستلُّ بها ما عسى أن يكون فى قلبه من حقدٍ وتمنُّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويَعُمُّ الأمن.
- ٥- إن فى أدائها شكرًا لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله سبحانه وتعالى فى تنفيذ أمره.
- ٦- أنها تدل على صدق إيمان المُرْكُي؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحجوب أكثر محبة، ولهذا سُميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله ورضاه.
- ٧- أنها سبب لرضا الرب، ونزول الخيرات، وتكفير الخطايا، وغيرها^(٤).

(١) الشرح المتع (٦/٢٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٩٩) كتاب الزكاة، ومسلم (١٧١٠) كتاب الحدود.

(٣) تمام المنة للزمزاري (٢/٢٠٣-٢٠٤).

(٤) الفقه الميسر (ص: ١٨٢).

تحريض النساء على الصدقة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء - ومعه بلال - فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقى القلب (٣) والخرص (٤) (٥).

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله مالي مال، إلا ما أدخل على الزبير فاتصدق؟ قال: «تصدقني، ولا توعى فيوعى عليك» (٦).

* ولا بد أن تعلمي أن الصدقة من دوافع العذاب عن النساء.

فقد قال النبي ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار...» (٧).

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ لما حثهن على الصدقة علل ذلك بأنهن أكثر أهل النار. فكانت الصدقة دافعة لعذاب النار عنهن بإذن الله.

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٣٥).

(٢) سورة الحديد: الآية: (١٨).

(٣) القلب: هو السوار (أعنى الأسورة).

(٤) الخرص: هو الحلقة التي تجعل في الأذن.

(٥) سنن علي: رواه البخاري (١٤٣١) كتاب الزكاة، ومسلم (٨٨٤) كتاب صلاة العيدين.

(٦) سنن علي: رواه البخاري (٢٥٩٠) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ومسلم (١٠٢٩) كتاب الزكاة.

(٧) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤) كتاب الحيض.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

(١) زكاة النقدين (الذهب والفضة)؛

تجب الزكاة في الذهب والفضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١). ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

ولقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فبُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى الله بين العباد»^(٢).

* نصاب الذهب والفضة؛

نصاب الذهب عشرون ديناراً، فإذا بلغ الذهب هذا المقدار وحال عليه الحول ففيه ربع العشر - يعني نصف دينار - وما زاد على ذلك فبحسابه بأن يأخذ من هذه الزيادة أيضاً ربع العشر.

وأما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، وقيمة الزكاة فيها ربع العشر أيضاً - يعني خمسة دراهم - والزيادة بحسابها. وذلك بعد أن يحول عليها الحول كالذهب تماماً^(٣).

* والدليل على ذلك؛

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت لك مائتا

(١) سورة التوبة: الآية: (٣٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٣) تمام المنة للجزاى (٢/٢٠٥).

درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف ديناراً^(١).

* فالشاهد أنه يجب عليك - أختى الفاضلة - إخراج الزكاة من الذهب والفضة ولكن بشرطين:

- ١- أن يكون قد بلغ النصاب.
 - ٢- أن يكون قد حال عليه حَوْل (سنة) هجرى من يوم ملك النصاب..
- ولا بد من اكتمال النصاب طوال الحول (السنة).

* فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه يجب عليك إخراج رُبْع العُشْر ٢,٥٪ من مقدار الذهب أو الفضة.

* نصاب الذهب:

- نصاب الذهب: عشرون ديناراً = ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢٤).
- أو = ٩٧ جراماً من الذهب عيار (٢١).
- أو = ١١٣ جراماً من الذهب عيار (١٨).

* نصاب الفضة:

نصاب الفضة مائتا درهم = ٥٩٥ جراماً.

* هل يضم أحد النقدين إلى الآخر؟

من كانت تملك ذهباً وفضة ولكن كل واحدٍ منها لا يبلغ النصاب فالراجع أنها لا تضم أحدهما للآخر.. ولا زكاة عليها فى واحدٍ منهما ما لم يبلغ النصاب لأن كلاً منهما جنس يختلف عن الثانى، ولم يأت دليل بضم أحد النقدين إلى الآخر ليكمل به النصاب.

(١) صحيح: رواه أبو داود وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٠٥).

قال ابن حزم: (وحيثنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١) فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول ﷺ، وشرع لم يأذن الله تعالى به)^(٢).

زكاة الأموال الورقية (أوراق البنكنوت والسندات)

أوراق البنكنوت هي وثائق لقيمتها وهي نقود قائمة بذاتها مقدرة بقيمة من الذهب.

لذا فإنه يجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وذلك بأن يُخرج عن كل ألف خمسا وعشرين.

ولكن هل الأفضل أن تُقدر زكاة هذه الأوراق بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة؟

الأولى أن تُقدر بنصاب الفضة وذلك لما يلي:

أولاً: أن ذلك أبرا للذمة.

ثانياً: أن هذا أرفق بالفقير^(٣).

* مثال:

إذا كنت تمتلكين مائة ألف جنيه (١٠٠٠٠٠٠ جنيه) وحال عليها الحول (السنة) فكيف تُخرجين زكاتها؟

- الجواب: من المعلوم أن نصاب الذهب (٨٥ جرام) عيار (٢٤) فإذا

كان ثمن الجرام من الذهب عيار ٢٤ = ١٠٠ جنيه مثلاً فيكون النصاب =

$$٨٥ \times ١٠٠ = ٨٥٠٠ \text{ جنيهاً.}$$

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٥٩) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

(٢) المحلى (١٠٤/٦).

(٣) تمام المنة للمزاي (٢٠٦-٢٠٧) بتصرف.

* وبما أن المائة ألف جنيه أكبر من النصاب فإنه تجب فيها الزكاة =
 $\frac{1}{40} = 2,5\%$ فتصبح قيمة الزكاة المفروضة في هذا المال =
 $\frac{1}{40} \times 100000 = 2500$ جنيهاً.

زكاة الحلّى من الذهب والفضة

أختى الفاضلة: لا بد أن نعلم أولاً أن الحلّى ينقسم إلى قسمين:
 * الأول، النقدين (الذهب والفضة)،

وقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاة الحلّى من الذهب والفضة
 وذكروا في ذلك أقوالاً كثيرة... ومنهم من فرق بين كونه للزينة أو
 للادخار ولكن الراجح من هذه الأقوال كلها وجوب الزكاة على الحلّى من
 النقدين إذا بلغ النصاب وحال عليهما الحول أيًا كان الغرض من تملكهما
 والدليل على ذلك:

أولاً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت النبى ﷺ
 امرأتان فى أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «الحبان
 أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟» قالتا: «لا» قال: فأديا حق هذا
 الذى فى أيديكما^(١).

وعن عائشة رضيا قالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدي
 فتخات من ورق (فضة)، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين
 لك يا رسول الله؛ فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا - أو ما شاء الله -
 قال: «حسبك من النار»^(٢).

فهذه الأحاديث تدل على أن هذا الحلّى كان للزينة، ومع هذا فقد أمرهن

(١) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وأحمد، وحسنه الألبانى فى المشكاة (١٨٠٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والحاكم، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٨).

النبى ﷺ بإخراج الزكاة. وليس مع المخالفين دليل صحيح يعتمد عليه فى التفريق بين ما أعد للزينة وما أعد للتجارة.

ثانياً: لعموم الأحاديث الأمرة بإخراج زكاة الذهب والفضة ولم تُفرق بين كونها نقوداً أو سبائك أو حُلِيًّا أو أعدت للزينة أو للادخار أو للعارية أو غير ذلك.

قال ﷺ: «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يُكوى بها»^(١).

* هذا، وقد ورد عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء بنت أبى بكر أنهم لا يرون إخراج الزكاة فى الحلّى^(٢) وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد.

ولا شك أن القول الأول وهو إيجاب الزكاة فى الحلّى من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، هو الأقوى دلالة والأحوط عملاً والعمل به أولى خروجاً من الخلاف وهو مذهب أبى حنيفة وابن حزم وجماعة من السلف. والله أعلم.

* إذا حال الحول ووجبت الزكاة ولم تجد معها مالا تؤدى به زكاتها، وجب عليها أن تباع من حُلِيها بقدر زكاتها لتؤدى ما عليها، إلا أن يعينها أحد فى أداء الزكاة كزوج أو قريب مثلاً.

* الثانى، غير النقدين،

كالماس والدرُّ والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحوها فهذا لا تجب فيه الزكاة مهما بلغت قيمتها، إلا ما أعد للتجارة فهذا يدخل فى عروض التجارة، وسيأتى حكمها^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٢) جامع أحكام النساء (١٥٨/٢).

(٣) تمام المنة للعزائى (٢٠٧/٢-٢٠٨) بتصرف.

* إذا كان عند المرأة خواتيم من ذهب وبها فصوص من الجواهر، فكيف تُزكّيه؟

إذا أمكنها نزع الجواهر دون إفساد للخاتم فإنها تزكى الذهب دون الجواهر إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وإن لم يمكنها نزعه إلا بفساد، فإنه يُقدَّر ويخرج زكاة الذهب منه، والله أعلم.

* تخرج الزكاة في الأواني والتحف الذهبية والفضية بلا خلاف بين العلماء، إن بلغت النصاب أو كملت النصاب بضمها إلى ما هو من جنسها، وحال عليها الحول، وإن كان اقتناؤها محرماً^(١).^(٢).

زكاة الدين

اختلفت آراء العلماء فيمن له ديون على الناس هل يجب إخراج زكاتها أم لا يجب؟ على النحو الآتي:

* أولاً: إذا كان الدين على مقرّبه يستطيع أدائه ففيه أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: لا زكاة فيه لأنه غير تام الملك، فلا تجب فيه الزكاة.

القول الثاني: أن فيه الزكاة، ثم اختلفوا في كيفية أدائها.

* ثانياً: أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو محاطل:

وقد اختلف العلماء في وجوب إخراج زكاة هذا الدين.

القول الأول: لا يجب عليه إخراج الزكاة وهذا رأى الحنفية والظاهرية

وهو الراجح لما تقدم.

القول الثاني: يزكّيه إذا قبضه. ومنهم من يرى أن يزكّيه لجميع السنوات

الماضية، ومنهم من يرى أن يزكّيه لسنة واحدة.

(١) المغنى (٣/١٥-١٦).

(٢) فقه السنة للنساء (ص: ٢٤٦).

والراجح من الأقوال السابقة: أنه لا زكاة على من له دينٌ عند آخر سواء كان مُقرّاً به يستطيع أدائه أو كان معسراً أو ماطلاً، لأنه غير تام الملك .

* هل يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة؟

إذا كان له عند فقير دينٌ فهل يجوز أن يسقط دينه عنه باعتباره من الزكاة؟
فيه قولان:

القول الأول: لا يجزئه؛ وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وأصح الوجهين عن الشافعية .

القول الثاني: يجزئه؛ وهو مذهب الحسن البصرى، وعطاء، ورجحه ابن حزم .
وينبغي على هذا القول أن يُعلم المدين بإبرائه من دينه^(١) .

(٢) زكاة عروض التجارة:

العروض: جمع عَرَضٍ وَعَرَضٌ، وهو ما أعدّه المسلم للتجارة من أى صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه لا يستقر؛ بل يعرض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين .
* حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب زكاة عروض التجارة، واستدلوا على ذلك بأدلة عامة:

* منها قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) .
ومنها قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٣) .

وقوله ﷺ: «إن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم»^(٤) .

(١) تمام المنة للمزائى (٢/٢٠٨-٢١٠) بتصرف .

(٢) سورة التوبة: الآية: (١٠٣) .

(٣) سورة الذاريات: الآية: (١٩) .

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٥٨) كتاب الزكاة، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان .

* ولا شك أن عروض التجارة مالٌ.

* قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول).

* وشروط وجوب الزكاة فيها:

١- أن يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً.

٢- أن يملكها بنية التجارة.

٣- أن تبلغ قيمتها نصاباً، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة.

فإذا حال عليها الحول قُومت بأحد التقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر^(١).

* ملاحظات:

١- إذا اشترى مسلم سيارة أو أرضاً للاستعمال الخاص أو البناء عليها، لا ينوى بها التجارة، ثم بدا له بيعها رغبة عنها أو لأنه عرض عليه ربح، فهذه لا تكون عروض تجارة، لأنه لم يقطنها أساساً للتجارة، فلا زكاة فيها.

٢- في المسألة السابقة إذا اشتراها للقنية، ثم بدا له أن يتجر فيها، فإنها تصير عروض تجارة، من بداية نيته، ويجب فيها الزكاة بعد تمام الحول^(٢).

٣- الزكاة واجبة في كل حَوْل، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة والثوري وإسحاق وأبي عبيد، ويشاركهم الإمام مالك في هذا الرأي إذا كان التاجر يبيع ويشترى أثناء الحول كبائع الأقمشة والبقال والخردوات ونحو ذلك، ويسمى هذا البائع «مديراً».

(١) الفقه المير (ص ١٨٩).

(٢) انظري الشرح المتع (٦/١٤٤).

٤- تُضم قيمة العروض على ما عنده من مال، فإذا كان عنده نصف نصاباً ذهباً، ونصفه عروضاً. وجبت عليه الزكاة، وهذا بخلاف ما لو كان نصفه ذهباً ونصفه فضة فلا زكاة فيهما؛ لأنهما جنسان لا يضم بعضهما إلى بعض، وأما العروض فالمقصود بها القيمة.

٥- لو اتجر في سلعة، ثم بدا له أثناء الحول أن يتجر في غيرها فهل يُحسب الحول من بداية الاتجار في الأولى أم الثانية؟

الصحيح: أنه من بداية الاتجار الأول، لأن المعبر القيمة، وليست نوع السلعة.

٦- كيف يُقوم التاجر تجارته؟ أعني: كيف يحسب تجارته ليخرج زكاته؟ * عليه أن يقوم بعملية جرد؛ وذلك بأن يحسب جميع ما لديه من السلع بعد مرور الحول الهجري، ويحسب ذلك بالسعر وقت «الجرد» أعني سعر الجملة وقته.

* ثم يضم إلى ذلك ما لديه من أموال (سيولة)، ثم يخرج الزكاة ربع العشر. أي: ٢٥ جنيهاً لكل ألف جنية.

*** وأما الديون فهي قسمان:**

أ- ديون له عند الآخرين فهذه لا يُخرج زكاتها على الراجع كما قدمنا.

ب- ديون عليه للآخرين، فهذه إن كانت حالة (أي: حان وقت سدادها) أدى ما عليه وليس عليه زكاة فيها، وإن كانت غير حالة فلا تخصم من المال بل عليه الزكاة على جميع ما تحت يده.

ج- ما دفعه من ضرائب وجمارك ورواتب للعمال وأجرة محل ومصاريف شخصية ونحو هذا - تُخصم من أصل المال، وليس عليه فيه زكاة.

* واعلمى أن الأثاث أو ما يُسمى بالأصول الثابتة كالآلات التي يستخدمها لنماء المال من ماكينات ونحوها، أو سيارة ينقل عليها أو نحوه فلا زكاة عليه فيها.

وعلى هذا فمالك السيارة الأجرة (التاكسي أو غيره)، لا زكاة عليه فيها، إنما الزكاة على الدخل إذا تم نصابه وحال عليه الحول.

٧- يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها ويجوز إخراجها من القيمة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

٨- تقدم أنه لا تأثير للخلطة في غير بهيمة الأنعام وعلى ذلك أنه إذا اشترك اثنان في تجارة نصيب كل منهما لا يبلغ النصاب (وقد يبلغ مجموعهما النصاب) فلا زكاة على واحد منهما حتى يكمل النصاب لكل منهما. فمن كمل نصابه وجبت عليه الزكاة دون الآخر.

٩- إذا اشترك اثنان مضاربة بأن دفع أحدهما مالا يبلغ النصاب ليتجر الثاني فيه فربحاً؛ فإن الزكاة تجب على صاحب المال على أصل ماله وما زاد عليه، لأنه نصاب قد حال الحول عليه، وأما العامل (المضارب) فلا زكاة على ربحه، بل يستأنف به الحول إذا بلغ ربحه هذا النصاب^{(٢)(٣)}.

(٣) زكاة الزروع والثمار

وأما عن دليل وجوب زكاة الزروع والثمار فقد ثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع.

أولاً: من القرآن: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥).

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠١ .

(٢) انظري في ذلك المعنى (٣/٣٨-٣٩).

(٣) تمام المنة للعزاري (٢/٢٤١-٢٤٣) بتصرف.

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٦٧).

(٥) سورة الانعام: الآية: (١٤١).

ثانياً: من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العُشر، وفيما سقى بالنضح، نصف العشر»^(١).
ثالثاً: الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض، واختلفوا في التفاصيل لهذه الأصناف.

* الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

أما عن الأصناف التي تجب فيها زكاة الزروع والثمار فهي أربعة وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب - والحنطة هي القمح -
أما الخضروات والفواكه بكل أنواعها والزيتون فلا زكاة فيها إلا على العنب والتمر فقط.

عن أبي موسى ومعاذ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يُعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»^(٢).

وهذا ما رجحه الشوكاني في «السيل الجرار»، ورجحه ابن حزم في «المحلى»، ورجحه الشيخ الألباني.

قال ابن القيم: (ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخضروات ولا الأباطخ والمقائى والفواكه التي لا تكال ولا تُدخر إلا العنب والروطَب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس)^(٣).

* نصاب زكاة الزروع والثمار:

وأما عن نصاب زكاة الزروع والثمار فهو خمسة أوسق.. فلا تجب الزكاة في تلك الأصناف الأربعة إلا إذا بلغت خمسة أوسق.

(١) صحيح: رواه البخارى (١٤٨٣) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه الحاكم، والبيهقى، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٨٧٩).

(٣) راد المعاد (١١/٢).

والوسق: ستون صاعاً بالاتفاق.
والصاع = أربعة أمداد = ٢ لتر تقريباً.
وهذا المقدار يعادل حوالي (٥٠) كيلة مصرية أو ($\frac{1}{6}$) إردب، وهو يعادل بالوزن (٦٤٧) كيلو جرام من القمح.

* وهذا هو قول جمهور أهل العلم لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة»^(١).

ويلاحظ أن النصاب يُقدر بعد تصفية الحبوب من قشورها، وجفاف الثمار.
قال ابن قدامة: (وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنباً لا يجيء منها خمسة أوسق زبيباً لم يجب عليه شيء)^(٢).

لكن إن أراد ادخاره بقشره، فالأرجح أن يقدر الثقات من أهل الخبرة ما يخرج منه بعد تصفيته^(٣).

* مقدار زكاة الزروع والثمار

إذا كانت الزروع التي تجب فيها الزكاة تُسقى بغير مؤنة - كالنبات الذي يشرب من السماء (ماء المطر) والأنهار وما يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى - فإنها تجب فيها العُشر ($\frac{1}{10}$).

وإذا كانت تلك الزروع تُروى بالماكينات والآلات أو بماءٍ مُشترى ونحوها فإنها تجب فيها نصف العُشر ($\frac{1}{2}$).

وذلك لقول النبي ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشور»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٠٥) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

(٢) المغنى (٦٩٦/٢).

(٣) تمام المنة للجزاى (٢٢٧/٢) بنصرف.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٨١) كتاب الزكاة.

* وقفات هامة:

* تجب الزكاة - كذلك - فى كل ما يُكَالُ ويُقْتَنُ ويُدَّخَرُ؛ كالأرز والذرة والفول والحمص والعدس ونحوها؛ لأن هذا الوصف هو الجامع للأصناف الأربعة فى الحديث المتقدم.. والشريعة لا تفرق بين التماثلات، بل تُلْحَقُ النظر بنظيره، والشبيه بشبيهه.

وفى حديث أبى سعيد رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمس أوسق صدقة^(١). والوسق كيل؛ فدلَّ على اعتبار المكيلات.

* وأما ما ليس بقوت - كالجوز واللوز والفسق - وما لا يدخر - كالخضروات والفواكه - فلا تجب الزكاة فيه؛ لعدم مماثلته للأصناف الأربعة المنصوصة، ولأن بعضها كان يُزْرَعُ بالمدينة والطائف واليمن، ولم يُنْقَلْ أن النبى صلى الله عليه وسلم أو خلفاءه أخذوا الزكاة منها؛ مع توفر الدواعى على نقله.

* ولا يُعْتَبَرُ الحول فى زكاة الزروع والثمار، بل متى حُصِدَتْ أُخْرِجَتْ زكاتها، وهذا إجماع^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣). ولأن الحول إنما يُشْتَرَطُ ليتمكن استثمار المال، والخارج من الأرض نماء فى ذاته.

* والأقرب: أن يُعْتَبَرُ هذا المقدار بعد التصفية من القشر والتبن فى الحبوب، وبعد الجفاف فى الثمار؛ لأن هذا وقت الكمال، وحال الادخار.

* ويجوز لصاحب الزرع أن يأكل منه ما يحتاج إليه قبل الحصاد، ويتصدق منه حين الحصاد، ولا يُحَسَبُ هذا عليه فى الزكاة بل يُزكى ما صفى بعد ذلك؛ لأن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل وجوب الزكاة؛ فلا شىء فيه.

* والسنة فى الثمار - النخيل والعنب؛ دون الحبوب - تقديرها

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٠٥) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٦١) ومجموع الفتاوى (١٤/٢٥).

(٣) سورة الانعام: الآية: (١٣١).

بالحرص^(١) حين يبدو صلاحه ويحلُّ بيعه، وهذا إجماع^(٢). وذلك حين يزهى النخل بحمرة أو صفرة، ويجرى الماء في العنب ويطيب أكله.
* وإن خُرِصت الثمار، ثم أصابتها جائحة قبل الحصاد؛ فلا زكاة فيها، وهذا إجماع^(٣).

* ولا تُضمُّ أجناس الثمار - بعضها إلى بعض - لتكميل النصاب، وهذا إجماع^(٤). فلا يُضمُّ التمر إلى الزبيب.

* وكذلك في الحبوب: لا تُضمُّ الأجناس - بعضها إلى بعض - لتكميل النصاب، لكن تُضمُّ الأنواع من الجنس الواحد، فلا يُضمُّ القمح إلى الذرة أو الفول ونحو ذلك، لكن تُضمُّ أنواعُ الذرة، وأنواعُ القمح مثلاً - وإن اختلفت أصنافها - بعضها إلى بعض.

* والصفة الواحد من الحبوب والتمر يُجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه. وهذا إجماع^(٥).

* وإن كان بعض المحصول يُحصد مبكراً وبعضه متأخراً في العام الواحد؛ فيُضمُّ بعضه إلى بعض - إذا كان من جنسه - لتكميل النصاب.

* أما إذا أنتجت الأرض مرتين؛ فلا يُجمع بين الزرعين في الزكاة، وهذا بلا خلاف^(٦)، فيزكى كلُّ إنتاج عند حصاده.

(١) ومعنى الحرص: تقدير الثمار كم تكون إذا جفت تماً وزيباً؟. ثم ثبت عليهم قيمة الزكاة فيه، ويُخلى بينهم وبين الثمر، وفائدة الحرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، والبيع من رهوماً، وإيثار الأهل والجيران والفقراء. انظر: فتح الباري ٣/٣٤٤.

(٢) الاستذكار (٣/٢٣٢).

(٣) الإجماع (ص ٤٥).

(٤) المغنى ٢/٥٩١، الاستذكار ٣/٢٣٢.

(٥) بداية المجتهد ١/٢٦٦.

(٦) المحلى ٥/٢٦١ مسألة ٦٦١.

* ومن استأجر أرضاً فزرعها؛ فزكاة الزرع على المستأجر لا على المالك؛ لأن الزكاة حقُّ الزرع لا حقُّ الأرض^(١).

* زكاة العسل،

لا زكاة في العسل.. وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور.
قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور.

قال البخارى: ليس في زكاة العسل شيء يصح.
وقال الشافعى: واختيارى ألا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكان عفواً.

(٤) زكاة المواشى؛

وتجب الزكاة فى بهيمة الأنعام (المواشى).... وبهيمة الأنعام، هى: الإبل، والبقر، والغنم.... والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم، يشمل الماعز، والضأن، وسُميت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

ولا تجب الزكاة فى الخيل ونحوها إذا لم تكن مُعدَّةً للتجارة؛ لحديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلوات الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم صدقة فى عبده، ولا فى فرسه»^(٢).

* ولا زكاة فى شيء آخر من الحيوانات، كما لا زكاة فى الطيور والدواجن ونحوها مهما بلغت أعدادها - إلا ما أعد للتجارة - فلم تنص الأحاديث على وجوب زكاة شيء غير الإبل والبقر والغنم.

* شروط وجوب الزكاة فى بهيمة الأنعام،

يُشترط لوجوب الزكاة فى بهيمة الأنعام الشروط التالية:

١- أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعى، وهو فى الإبل خمس، وفى البقر

(١) الفقه المصنف / الشيخ كمال سالم أبو مالك (ص ٣٢٧-٣٣٠) بتصرف.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٦٤) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٨٢) كتاب الزكاة.

ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول الرسول ﷺ: «وليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(١). ولحديث معاذ: «بعثنى رسول الله أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مُسنة»^(٢).
ولقوله ﷺ: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، فليس فيها صدقة...»^(٣).

٢- أن يحول على الأنعام حَوْلٌ كامل عند مالكها وهي نصاب؛
لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٤).

٣- أن تكون سائمة - يعني غير معلوفة - فإن كانت معلوفة فالراجح الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا زكاة فيها^(٥).

والدليل على وجوب الزكاة في سائمة الغنم ما جاء في الحديث: «... وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين...» الحديث^(٦).

وأما سائمة الإبل فلما ثبت في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال:
قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...» الحديث^(٧).

وأما البقر فلم يأت في سائمها أحاديث وإنما فيها آثار.

قال جابر: لا صدقة في المثيرة (والمثيرة: بقر الحرث)^(٨).

٤- ألا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض،
أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥٩) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٧٩٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤) كتاب الزكاة.

(٤) صحيح: رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء (٧٨٧).

(٥) أما إن كانت أعدت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة حتى لو كانت معلوفة.

(٦) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤) كتاب الزكاة.

(٧) حسن: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦٥).

(٨) صحيح: أخرجه أبو عبيد، والبيهقي، وابن خزيمة، ويروى نحوه عن علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني.

كالثياب، أما إذا أعدت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول^(١).

* زكاة الإبل؛

* النصاب: لا يجب في الإبل زكاة إذا كانت أقل من خمس.

لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٢).

ومقدار الزكاة الواجبة: في الخمس من الإبل شاة جذعة^(٣) من الضأن، أو ثنية^(٤) من المعز، وفي العشر شاتان؛ وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تم لها سنة، ودخلت في الثانية. وسُميت بذلك؛ لأن الغالب أن أمها قد حملت، فهي ماخض أي: حامل، فإن لم يجدها أجزاء ابن لبون ذكر، وهو ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، وسُمي بذلك؛ لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن، وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، لها ستان.

وفي ست وأربعين إلى ستين حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسُميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحققت الركوب، والتحميل.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسُميت بنظك؛ لأنها جذعة مقدمة أسنانها، أي: أسقطته. وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل

(١) الفقه الميسر (ص ١٩٣-١٩٤) بتصرف.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٧) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

(٣) الجذع: الصغير السن، وهو من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية.

(٤) الثنية: ما تم له ستان ودخل في الثالثة.

خمسين حقة؛ وذلك لحديث أنس في كتاب الصدقة، وفيه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...» الحديث (١)(٢).

* وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل (٣):

مقدار الواجب فيها	عدد الإبل الملوكة	
	من	إلى
ليس فيها زكاة	١	٤
(١) شاة واحدة	٥	٩
(٢) شاتان	١٠	١٤
(٣) ثلاث شياه	١٥	١٩
(٤) أربع شياه	٢٠	٢٤
(١) بنت مخاض	٢٥	٣٥
(١) بنت لبون	٣٦	٤٥
(١) حقة	٤٦	٦٠
(١) جذعة	٦١	٧٥
(٢) بتا لبون	٧٦	٩٠
(٢) حقتان	٩١	١٢٠
(٣) بنات لبون	١٢١	١٢٩
(١) حقة + (٢) بتا لبون	١٣٠	١٣٩
(٢) حقتان + (١) بنت لبون	١٤٠	١٤٩
(٣) حقاق	١٥٠	١٥٩
(٤) بنات لبون	١٦٠	١٦٩
(٣) بنات لبون + (١) حقة	١٧٠	١٧٩
(٢) بتا لبون + (٢) حقتان	١٨٠	١٨٩
(٣) حقاق + (١) بنت لبون	١٩٠	١٩٩
(٤) حقاق + (٥) بنات لبون: وهكذا	٢٠٠	٢٠٩

(١) صحيح: رواه البخارى (١٤٥٤) كتاب الزكاة.

(٢) الفقه الميسر (١٩٤-١٩٥).

(٣) الفقه المصنف (٣١٨-٣١٩).

* وقفات هامة:

* إذا وجب على صاحب الإبل (سن أعلى) فلم يجد إلا السن الأقل منه مباشرة، كأن يكون عليه جذعة (لها أربع سنين) فلم يجد عنده، وكان عند حقة (ثلاث سنين)، أو وجبت الحقة فلم تكن عنده وكان عنده بنت لبون، أو وجبت عليه بنت لبون (لها ستان)، فلم تكن عنده وكان عنده بنت مخاض، ففي هذه الحالة يقبل منه السن الأدنى الذي عنده، ويلزمه معه أن يدفع عشرين درهماً أو شاتين أيهما دفع قبل منه.

قال الشيخ ابن عثيمين: (هل العشرون تقويم أم تعيين؟ قال: الظاهر - والله أعلم - أنها تقويم؛ وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً)^(١).

* والعكس لما تقدم: من وجب عليه السن الأدنى فلم يوجد عنده إلا الأعلى منه مباشرة؛ كما وجب عليه بنت مخاض فلم نجد عنده، وكان عنده بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فلم يوجد عنده وكان عنده حقة، أو وجبت عليه الحقة فلم نجدها عنده، ووجدنا الجذعة، فإنه يقبل منه السن الأعلى ويعطى عشرين درهماً أو شاتين أيهما فعل المصدق^(٢).

* وأما إذا لم يكن عنده السن الأدنى مباشرة ولا الأعلى مباشرة بل وجد أدنى الأدنى، أو أعلى الأعلى، فإنه يكلف بإحضار السن الذي عليه، مثال ذلك: من وجبت عليه بنت مخاض فلم نجد عنده، ولم نجد عنده السن الأعلى مباشرة وهو (بنت لبون) ووجدنا عنده أعلى منه: الحقة أو الجذعة، فلا تؤخذ منه ويلزم بإحضار السن المقروض عليه إلا أن يعطيها عن طيب نفس^(٣).

(١) الشرح المتع (٦/٦٠).

(٢) المصدق أو الساعي: هو الذي يذهب فيجمع الزكوات.

(٣) تمام المنة للمزاي (٢/٢١٥-٢١٦).

* زكاة البقر *

* النصاب: لا تجب في البقر زكاة إذا كانت أقل من ثلاثين.
 فعن معاذ قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من
 البقر من كل أربعين مُسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة»^(١).

* وهذا هو تفصيل القدر الواجب في البقر:

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين: تبيع، وهو ما تم له سنة،
 وسمى بذلك، لأنه يتبع أمه، وفي أربعين إلى تسعة وخمسين مسنة، وهي
 ما تم لها ستان، وسميت لذلك؛ لأنها طلعت لها أسنان.

وفي ستين إلى تسع وستين تيعان.

ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهكذا مهما بلغت^(٢).

٥- ويمكن بيان مقادير الزكاة في البقر بالجدول التالي: ^(٣)

مقدار الواجب فيها	عدد البقر	
	من	إلى
ليس فيها زكاة	١	٢٩
تبيع أو تبيعة	٣٠	٣٩
مُسنة	٤٠	٥٩
(٢) تيعان	٦٠	٦٩
تبيع ومسة	٧٠	٧٩
(٢) ستان	٨٠	٨٩
(٣) أتبعة	٩٠	٩٩
تيعان ومسة وهكذا	١٠٠	١٠٩

(١) صحيح: رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٠٨).

(٢) الفقه الميسر (ص ١٩٦).

(٣) الفقه المصطفى (ص ٣٢١).

ملاحظات:

* ليس في البقرة جُبران كالإبل، فإذا لم يكن عنده السن الواجب عليه وجب عليه إحضاره، فلا يؤخذ الأكبر سنًا إلا إذا أعطاهما صاحبها طيبة بها نفسه، ولا يجوز أن يعطى الأقل سنًا إذا كان الواجب عليه الأكبر سنًا.

* يجوز أن يكون التبيع أو المسنة ذكرًا أو أنثى.

* يلاحظ أن الجاموس نوع من البقر، فإذا كان عنده جواميس وبقر ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وأخذت الزكاة، كما هو الحال في الضأن والمعز.

* حكم زكاة العجول والفضلان والحملان:

والمقصود صغار المواشى، ولها حالتان:

١- أن يملك نصابًا من الإبل أو البقر أو الغنم، ثم تتج - أى: (تلد) - أثناء الحول: فالزكاة تجب في الجميع عند آخر الحول في قول أكثر أهل العلم فتعدُّ الصغار مع الكبار، ولكن لا تؤخذ الزكاة من الصغار لما تقدم من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمصدق: تعد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة... إلخ.

٢- أن يملك نصابًا كله من الصغار وحال عليه الحول فلا زكاة عليه عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وأما عند مالك ورواية عن أحمد والشافعي: تجب الزكاة في الصغار فتخرج منها صغيرة، وعلى هذا يُحمل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلوات الله عليه لقاتلتهم على منعه»^(١)، و«العناق»: هي صغار الغنم^(٢).

* زكاة الغنم:

لا تجب الزكاة في الغنم إذا كانت أقل من أربعين.

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، شاة، وفي مائة وإحدى

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٠) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان.

(٢) تمام المنة للغزاي (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

وعشرين إلى مائتين، شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة، ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة: شاة، مهما بلغت. وذلك لما جاء في حديث أنس في كل الصدقة، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كان أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا رادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا رادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة»^(١).

* وهذا جدول يبين لنا كيفية زكاة الغنم:

العدد من الغنم	الزكاة فيه إذا مرَّ الحول
٤٠ - ١٢٠	شاة.
١٢١ - ٢٠٠	شاتان.
٢٠١ - ٣٠٠	ثلاث شياه
٣٠٠ فأكثر	في كل مائة تخرج شاة.

* حكم الخلطة:

الشركة (الخلطة) تجعل المالين كالمال الواحد، لقوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة [وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]»^(٢).

* مثال الأول: أن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فيجمعون ليكون المجموع مائة وعشرين فيخرجون شاة واحدة، وإنما الواجب عليهم ثلاث شياه. أو يكون رجلان لهما أربعون شاة مجتمعة، فيفرقون لكل منهما عشرون فلا يجب عليهم أمام المصدق زكاة، وفي الحقيقة أن عليهم شاه، وهذا احتيال محرم.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١) كتاب الزكاة.

ومثال الثاني: عكس الأول أن يجمع لهم الساعى العشرين لكل منهما ليأخذ منهم الزكاة.

أو يفرق المائة والعشرين المجتمعة لثلاث ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه والمفروض شاة واحدة.

وعلى هذا فللخلطة تأثير وهو أرجح الأقوال، فالخلطاء مالهم كالمال الواحد، ثم قد يكون للخلطة تأثير في وجوب الزكاة أو في تكثير الواجب أو تقليبه^(١).

* فتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الواحد بشروط:

١- أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة.

٢- أن يكون المال المختلط نصاباً.

٣- أن يمضى عليها حولٌ كامل، وإلا ركنى كل واحد منهما على انفراد بحسب مضى حوله.

٤- أن لا يتميز مال أحدهما على الآخر فى: المراح والمبيت والمشرب والمحلب والفحل والراعى^(٢).

* تنبيه:

قال الشيخ ابن عثيمين: (الخلطة لا تأثير لها في غير بهيمة الأنعام)^(٣). ثم أورد مثالين.

الأول: إذا اشتركوا في مزرعة وكان نصيب كل واحد نصف نصاب، فلا زكاة فيها.

والثاني: إذا اشتركوا في تجارة وكان مالهما نصاباً، ولكن نصيب كل واحد لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه.

(١) تمام المنة للفرزى (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) «الفقه الإسلامى وأدائه» (٢/٨٥١)، ذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن الخلطة لا تجعل المالىن واحداً (!!).

(٣) الشرح المتع (٦/٧).

(٥) زكاة الركاز،

- الركاز: هو الكنز المدفون من أيام الجاهلية ووجده الإنسان بلا تكلفة أو نفقة. فمن وجد كنزاً من دفن الجاهلية في أرض موات - لا يُعلم لها مالك - فله أربعة أخماسه ويُخرج خُمسه (٢٠٪) . . . قال ﷺ: «... وفي الركاز الخمس» (١).
- * وتجب فيه الزكاة فور العثور عليه ولا يُشترط أن يحول عليه الحول.
 - * ولا يُشترط فيه النُصاب.
 - * ولا بد أن نعلم أن المعادن على اختلاف أنواعها: سواء كان جارياً كالنفط والغاز أم جامداً كالحديد والنحاس والذهب والفضة لها حكم الركاز عند الجمهور.

مصارف الزكاة

- مصارف الزكاة ثمانية أوردها الله (جل وعلا) في هذه الآية.
- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢).
- * وإيضاح هذه الأصناف، كما يلي:
 - ١- **الفقراء**: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بالأبجدية شيئاً، أو يجد أقل من نصف الكفاية، ويُعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.
 - ٢- **المساكين**: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة، ويحتاج إلى مائتين، ويُعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.
 - ٣- **العاملون عليها**: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فرغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها،

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٩٩) كتاب الزكاة، ومسلم (١٧١٠) كتاب الحدود.

(٢) سورة التوبة: الآية: (٦٠).

وحرصتها، وتفريقها على مستحقيها.

٤- المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يُعطون الزكاة؛ تاليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كفاً أذاهم.

٥- في الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشترى من مال الزكاة ويُعتق، أو يكون مكاتباً فيُعطى من الزكاة ما يسدده به نجوم كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضواً نافعاً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وكذا الأسير المسلم يُفكُّ من الأعداء من مال الزكاة.

٦- الغارمون: جمع غارم، وهو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يُعطى من الزكاة ما يسدده به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يُعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.

٧- في سبيل الله: المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

٨- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده، إذا لم يجد من يقرضه.

* الذين لا تدفع لهم الزكاة،

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم:

١- الأغنياء، والأقوياء المكتسبون؛ لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب»^(١). لكن يُعطى العامل عليها والغارم، وإن كانوا أغنياء، كما تقدم... والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنه يُعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وأما إن كان قادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا

(١) صحيح: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٥٣٥).

- يُعطى؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم.
- ٢- الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويُسقطها عنه، ومن ثم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.
- ٣- الكفار غير الموثقين، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار؛ لقول ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم، وتردُّ على فقرائهم». أى: أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم؛ ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.
- ٤- آل النبي ﷺ لا تحمل الزكاة لآل النبي ﷺ إكراماً لهم لشرفهم؛ لقوله ﷺ: «إنها لا تحمل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»^(١). وآل النبي ﷺ قيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وقيل: هم بنو هاشم فقط، وهو الصحيح، وعليه يصح دفع الزكاة إلى بنى المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ، ولعموم الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٢). فيدخل فيهم بنو المطلب.
- ٥- وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لموالي آل النبي؛ لحديث: «إن الصدقة لا تحمل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم»^(٣). وموالى القوم: عتقاؤهم، ومعنى «من أنفسهم»: أى: فحكمهم كحكمهم، فتحرم الزكاة على موالى آل بنى هاشم.
- ٦- العبد لا تُدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد لسيدته، فإذا أعطى الزكاة انتقلت إلى ملك سيده؛ ولأن نفقته تلزم سيده، ويُستثنى من ذلك: المكاتب فإنه يُعطى من الزكاة ما يقضى به دين كتابته، والعامل على الزكاة،

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٧٢) كتاب الزكاة.

(٢) سورة التوبة: الآية: (٦٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى واللفظ له، والحاكم، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٥٣٠).

فإذا كان العبد عاملاً على الزكاة أعطى منها؛ لأنه كالأجير، والعبد يجوز أن يُستأجر بإذن سيده.

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم، فهو آثم^(١).

* وقفات هامة،

* كم يعطى الفقير من الزكاة؟

لم يحدد الشرع ما نعطيه، لكن المعتبر في ذلك ما يُخرجه عن فقره بأن نسد حاجاته، وينال كفايته بالمعروف دون تحديد لكثرة أو قلة.

وقد فصل الأئمة كالنووي في «المجموع» وغيره من كتب المذاهب كيفية إعطاء الفقير، ويمكن أن نلخص ما ذكروه إلى ما يلي:

أ - إن كان الفقير صاحب حرفة أو تجارة أعطى من المال ما يُعان به على حرفته كسواء آلة، أو يُعطى رأس مال لتجارة مهما كان ثمن هذه الآلة ليكون ذلك كفاية لعمره كله، وبهذا ينتقل إلى الغنى.

فمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا أعطيتم فأغنوا - يعني من الصدقة»^(٢).

ب - وأما إن كان الفقير غير محترف أو غير قادر على الاكتساب من مال حلال لعمل يليق به، أعطى قدر كفايته وكفاية من يعولهم عاماً بعام، حتى يخرج عن حاله.

ويمكن إعطاؤه هذا القدر في صورة رواتب شهرية خاصة إذا كان لا يُحسن التدبير.

* هل يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها؟

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن ربيب امرأة ابن مسعود قالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة؛ وكان عندي حُلِيٌّ لِي فأردت أن

(١) الفقه المير (٢٠٤-٢٠٧) بتصرف.

(٢) رواه ابن حزم (٢٢٣/٦)، وأبو عبيد في الاموال ص ٥٦٥.

أنصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم؛ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود؛ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(١).
فيه دليل على جواز إعطاء الزوجة لزوجها صدقتها سواء كانت واجبة أو تطوع؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل فدل ذلك على العموم.

* * *

* حكم صرف الزكاة إلى الأبوين والأولاد والزوجة،

ولكن لا يجوز للزوج أن يخرج زكاته لزوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى به عن الزكاة. وكذلك الحال بالنسبة للأبوين والأولاد.
وأما الصدقة على سائر الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والأخوال فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا مستحقين لذلك، بل صلتهم بالصدقة أفضل من الصدقة على غيرهم.

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القربى ثتان صلة وصدقة»^(٢).

* إعطاء الصدقة للصالحين،

لا يجوز إعطاء الزكاة للكفار المحاربين... لقوله ﷺ عن الصدقة: «تُرَدُّ في فقرائهم» أي: فقراء المسلمين.

وأما أهل الذمة فإنهم لا يُعطون من زكاة الأموال على الراجح من أقوال أهل العلم. لكن يجوز إعطائهم من الصدقات ونحوها من أنواع التبرعات. وينبغي أن يتحرى المزكى بإعطاء زكاته لأهل الصلاح والعلم لكي يستعينوا بها على طاعة الله وطلب العلم.
ولا يعطيها لمن علم أنه يستعين بها على فسق أو معصية سداً للذريعة.

(١) صحيح: رواه البخارى (١٤٦٢) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٨٥٨).

* الزكاة من الديون في التركة،

فإذا مات الإنسان وعليه زكاة لم يؤدها أدبت من ماله قبل أن تُقسَم التركة. وهي مُقدّمة على الوصية كبقية الديون^(١).

* يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه من غير إفساد.

لقول النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»^(٢).

* للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها،

لحديث كريب أن ميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ [زوج النبي ﷺ] أخبرته: أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٣).

قلت: فإنه ﷺ لم ينهها عن الصدقة بغير إذنه وإنما أرشدها إلى الأفضل فقط، وهذا محله إذا لم تكن المرأة سفية، كما ذهب إليه الإمام البخارى. لكن يُستحب لها أن تخبر بذلك زوجها على معنى حسن العشرة واستطابة نفس زوجها بذلك وعلى هذا يخرج حديث النبي ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٤).

وفي رواية: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٥).

(١) بتصرف من تمام المنة للشيخ عادل المزلاي (حفظه الله).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٢٥) كتاب الزكاة، ومسلم (١٠٢٤) كتاب الزكاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٥٩٢) كتاب الهبة وفضلها، ومسلم (٩٩٩) كتاب الزكاة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٦٢٥).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنسائى، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٨٢٥).

* هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟

الأصل أن تؤخذ الزكاة من أغنياء البلد، فتردُّ على فقرائهم، فلا تُنقل إلى بلد آخر، لقوله ﷺ: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ إلى فقرائهم»^(١).

لكن إذا استغنى أهل بلد المزكى عن الزكاة أو كان غيرهم أشد حاجة إليها، أو كانوا أقارب للمزكى - مع استحقاقهم للزكاة - أو غير ذلك من المصالح الراجحة، فإنه لا حرج في نقل الزكاة إلى بلد آخر والله أعلم^(٢).

زكاة الفطر

* شرعت زكاة الفطر من رمضان تطهيراً للصائمين من اللغو والرفث، ورفقاً بالفقراء بإغنائهم عن السؤال يوم العيد؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، مَنْ أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

* حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلمٍ مكلفٍ بها سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، وهذا إجماع في الجملة^(٤)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خُروج الناس إلى الصلاة»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٩٦) كتاب الزكاة، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان.

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٢٥٥، ٢٥٩).

(٣) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألبانى فى الإرواء (٨٤٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٠٣) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٨٤) كتاب الزكاة.

* الحكمة من وجوبها:

من الحكم في وجوب زكاة الفطر ما يلي:

- ١- تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.
 - ٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع، . . . وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم، من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»^(١).
 - ٣- وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك^(٢).
- عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

* على من تجب؟

تجب على الحر المسلم المالك لما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه وعن تلزمة نفقته، كزوجته، وأبنائه، وخدمته، إذا كانوا مسلمين.

عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»^(٤).

* قدرها:

* الواجب في زكاة الفطر «صاع» من أقوات البلد كما ورد في الحديث،

(١) حسن: رواه أبو داود وابن ماجه وحنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٩٢).

(٢) الفقه الميسر (ص ٢٠٢).

(٣) حسن: رواه أبو داود وابن ماجه وحنه الألباني في الإرواء (٨٤٣).

(٤) صحيح: رواه البيهقي والدارقطني وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٥).

فعلى هذا يُخرج صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو أى شىء آخر مما يُعدُّ قوتاً كالذرة والأرز ونحو ذلك. وذلك لقول أبى سعيد الخدرى قال: كنا نُخرج فى عهد النبى ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر^(١).

فدل ذلك على أن المعتبر طعام أهل البلد المقتات عندهم كالأرز والذرة والقمح وغير ذلك، وإن لم ينص عليها الحديث. هذا وقد اختلفوا فى مقدار الزكاة من القمح فقد ذهب بعض العلماء أنه يُقدر بنصف صاع، لأن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، وهذا ثابت عن عثمان، وعلى، وأبى هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبى بكر، وهو ما رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورجحه شيخنا الألبانى كما فى «تمام المنة». وذهب آخرون إلى اعتبار الصاع؛ لأن الأحاديث الواردة فى زكاة الفطر اعتبرت الصاع مقداراً، دون النظر إلى الفرق بين قيمة الأصناف^(٢).

* حكم إخراج القيمة،

أما إخراج القيمة فلم يُجزه الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد فى زكاة الفطر ولا فى غيرها.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز إخراج القيمة:

«والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إخراج القيمة، وذلك للنصوص الواردة بأنها من طعام، والزكاة عبادة لا تبرأ الذمة إلا بأدائها على الوجه المأمور به»^(٣).

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥١٠) كتاب الزكاة، والأقط يعمل من اللبن المخيض ثم يُجفف.

(٢) تمام المنة للعزائى (٢/٢٤٩).

(٣) تمام المنة للعزائى (٢/٢٥٠).

* وقت وجوبها وأخراجها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان... ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز. فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد... لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١).

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير... لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢)^(٣).

* مصرفها:

لا تُعطى صدقة الفطر إلا للمساكين... لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس «وطعمة للمساكين»^(٤).

* ملاحظات:

* يجوز التوكيل في إخراج الزكاة، بأن يعطى لغيره قيمة الصدقة فيشتري الطعام ويخرجها عنه طعاماً.

* للإمام أو من ينوب عنه إذا جمع الزكاة (صدقة الفطر) قبل الصلاة أن يبقيه في بيت المال ولو بعد صلاة العيد، ليتم توزيعها إلى الفقراء.

* ذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، إلى

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٣) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٨٤) كتاب الزكاة.

(٢) حن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وحنه الألباني في الإرواء (٨٤٣).

(٣) الفقه الميسر (ص ٢٠٣).

(٤) حن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وحنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٧).

أن الزوج يخرج زكاة الفطر عن زوجته إلحاقاً بالنفقة.

* إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفطر لقول النبي ﷺ : «... من المسلمين...».

* إذا أخرها لعذر كأن يعلم بالعيد أثناء سفره، أو لم يجد فقيراً يؤتبه الصدقة؛ فإنه لا ياثم بذلك وتكون في ذمته يجب عليه أداؤها متى تمكن من الأداء^(١).

* يجوز أن يعطى زكاة فطره ومن يعولهم لواحد فقط، كما يجوز أن يعطيها لجماعة. لأن المعتبر هنا ما يخرج وهو الصاع^(٢).

* * *

(١) الشرح المتع (١٧٥/٦).

(٢) عم المنة للعزاي (٢٥٢/٢-٢٥٣) بتصرف.

كتاب الصيام

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الصيام

الصيام: هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

* * *

س، ما هي أقسام الصيام؟

ج، الصوم ينقسم إلى صوم واجب، وصوم تطوع.

* الواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: واجب للزمان، وهو صوم رمضان.

الثاني: واجب لعدة، وهو صوم الكفارات والقضاء.

الثالث: ما يوجهه الإنسان على نفسه، وهو صوم النذر.

* * *

س، ما حكم صيام شهر رمضان؟

ج، صيام شهر رمضان فرمض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١). إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢).

وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٣).

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٨٥).

محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأبتموه فصوموا»^(٢).
وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام.

* * *

س: ما هي مكانة الصيام في الإسلام؟

ج: مكانة الصيام في الإسلام أنه أحد أركانه العظيمة التي لا يقوم إلا بها، ولا يتم إلا بها. . وأما فضله في الإسلام فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٣)^(٤).

* * *

س: على من يجب الصوم؟

ج: الصيام يجب أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خالٍ من الموانع، فهذه ستة أوصاف.

* * *

س: هل يعتبر تارك الصيام تهاونًا وتكاسلاً مثل تارك الصلاة من

حيث إنه كافر؟

ج: تارك الصيام تهاونًا وتكاسلاً ليس بكافر، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام، ولم يبق دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلاً وتهاونًا.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٨) كتاب الإيمان، ومسلم (١٦) كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٠٠) كتاب الصوم، ومسلم (١٠٨١) كتاب الصيام.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٠١) كتاب الصوم، ومسلم (٧٦٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٩/١٢).

س: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

ج: يثبت دخول شهر رمضان؛ إما برؤية هلاله، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ . . . لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (١) (٢).

* * *

س: بما تثبت رؤية هلال رمضان وهلال شوال؟

ج: رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل (٣):
إذا رأى واحدٌ عدلٌ يوثق به هلال رمضان فإنه يُعمل بخبره عند أكثر أهل العلم، كأبي حنيفة والشافعي - في أصدق قوليه وهو الصحيح عنده - وأحمد وأهل الظاهر واختاره ابن المنذر.

ويدل على الاكتفاء بخبر الواحد، حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيت، فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه» (٤).
والخبر بهذا من الرجل والمرأة على السواء في أصح قولى العلماء (٥).
* وأما هلال شوال: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكفى فى إثبات هلال شوال شهادة واحد، وإنما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين.

وحجة الجماهير حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب النبي ﷺ حدثوه أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» (٦).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٠٠) كتاب الصوم، ومسلم (١٠٨١) كتاب الصيام.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٦/١٩).

(٣) بداية المجتهد (٤٢٦/١)، والمحلى (٢٣٥/٦)، والمجموع (٢٨٩/٦)، والمغنى (٢٨٩/٣) ط. الغد، ونيل الأوطار (٢٢٢/٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٩٠٨).

(٥) وهو مذهب الحنابلة، كما فى شرح المنتهى (٤٤٠/١)، وابن حزم فى المحلى (٣٥٠/٦).

(٦) صحيح: رواه النسائى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٨١١).

وهو يدل على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل حديث ابن عمر المتقدم، وبقي الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد، والله أعلم^(١).

* * *

س: ماهي أركان الصيام؟

ج: أركان الصيام هي:

(١) النية،

لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢).

ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

وقيل: إن النية شرط وليس بركن، ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان، لقول النبي ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٤).

ولا يشترط التلفظ بالنية؛ لأن النية محلها القلب، أما بالنسبة لصيام التطوع فالنية فيه تُجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم.

(٢) الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛

لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

(١) صحيح فقه السنة/ للشيخ الحبيب أبو مالك (٢/٩١، ٩٢) بتصرف.

(٢) سورة البينة: الآية: (٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

(٤) صحيح: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٥٣٨).

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١﴾.

(٢) الزمان:

وهو ينقسم إلى قسمين: زمن الوجوب وهو شهر رمضان، وزمن الإمساك وهو أيام رمضان دون لياليه.

قال عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم - وفي رواية: فإن غمّ عليكم - فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» (٢).

* * *

س: ما الحكمة من إيجاب الصوم؟

ج: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٣) عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم، وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى.

* * *

س: ما هي شروط صحة الصيام؟

ج: يشترط لصحة الصيام أمران:

- ١- الطهارة من الحيض والنفاس: وهو شرط لوجوب الأداء وللصحة معاً (٤).
 - ٢- النية: فإن صوم رمضان عبادة فلا يصح إلا بالنية كسائر العبادات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (٥).
- وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» (٦).

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٠٩) كتاب الصوم، ومسلم (١٠٨١) كتاب الصيام.

(٣) سورة البقرة: الآية: (١٨٣).

(٤) فتح القدير (٢/٢٣٤)، وحاشية الدسوقي (١/٥٠٩).

(٥) سورة البينة: الآية: (٥).

(٦) متفق عليه: رواه البخارى (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو لمرض أو رياضة أو غير ذلك، فلا يتعين إلا بالنية، . . . قال النووي: «لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب»^(١). اهـ.

* * *

س: هل يجوز إحداث النية لصيام الفرض أثناء النهار؟

ج: الأصل أنه لا يجوز إحداث النية لصيام الفرض أثناء النهار وإنما يجب تبييت النية من الليل.

لحديث ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٢).

لكن يجوز إحداث النية للفرض أثناء النهار في حالات:

منها: إذا جاءه خبر هلال رمضان أثناء النهار، أو من نام في ليلته قبل غروب الشمس حتى بعد الفجر، وكذلك الصبي إذا احتلم أثناء النهار، أو المجنون إذا أفاق أثناء النهار، أو الكافر إذا أسلم؛ فكل هؤلاء يمسون بنية النهار، وليس عليهم قضاء لهذا اليوم.

* * *

س: هل يشترط تبييت نية الصيام في صوم التطوع؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع، لحديث عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً» فاكل^(٣) والأحوط أن تُبييت النية في صوم التطوع كذلك.

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠). نقلاً من صحيح فقه السنة (٢/ ٩٧).

(٢) صحيح: رواه البيهقي والدارقطني، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١) كتاب الرضاع.

س، هل كل يوم يصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفى نية صيام

الشهر كله؟

ج، يكفى في رمضان نية واحدة من أوله؛ لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه في ليلته فقد كان ذلك في نيته من أول الشهر، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر لسفر أو مرض أو نحوه وجب عليه استئناف النية؛ لأنه قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما (١).

قلت (محمود): ورأى الجمهور أنه يجب تبييت نية الصيام في كل ليلة من ليالي رمضان لأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بفساد بعضه.. واستدلوا على ذلك بحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

* * *

س، ما هي سنن الصوم وآدابه؟

ج، يستحب للصائم أن يراعى في صيامه الآداب الآتية:

(١) السحور،

وقد أجمعت الأمة على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه.

قال صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن السحور بركة» (٢).

(٢) تعجيل الفطر،

ويستحب للصائم أن يعجل الفطر، متى تحقق غروب الشمس.

قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر» (٣).

ويستحب أن يكون الفطر على رطبات وتراً، فإن لم يجد فعلى الماء.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٨٢/١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٢٣) كتاب الصوم، ومسلم (١٠٩٥) كتاب الصيام.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٥٧) كتاب الصوم، ومسلم (١٠٩٨) كتاب الصيام.

(٢) تأخير السحور:

لحديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»^(١).
إذا سمع الصائم أذان الفجر وطعامه أو شرابه في فمه: فله أن يتم أكلته أو شربته، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه»^(٢). - إذا كان على فمه -.

(٤) الفطر على الرطب أو التمر - إن تيسر - أو الماء:

فمن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء»^(٣).

(٥) الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرد»، وكان عبد الله إذا أفطر يقول: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»^(٤).

(٦) الدعاء عند الفطر بما يأتي:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٥).

(٧) الكف عما يتنافى مع الصيام:

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع

(١) صحيح: رواه البخارى (١٩٢١) كتاب الصوم.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (١٣٩٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٢٨٤٠).

(٤) ضعيف: رواه ابن ماجه، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله فى ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٢).

(٥) حسن: رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٤٦٧٨).

طعامه وشرابه (١) .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني صائم (٢)» .

(٨) السواك،

ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره.

(٩) الجود ومدارسة القرآن،

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت، إلا أنهما أكد في رمضان. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة (٣) .

(١٠) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان،

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ : «كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر» (٤) .

أحوال المرأة مع الفطر في رمضان

أختي الفاضلة: إن المرأة من جهة حكم الفطر في رمضان لها ثلاث حالات:

* الحالة الأولى: لها أن تفطر أو أن تصوم،

فهي مخيرة بين الصوم والإفطار وذلك في الحالات التالية:

(١) المسافرة،

فإنه يجوز للمرأة المسافرة سفراً يقصر فيه أن تفطر . . وذلك لقوله

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٣) كتاب الصوم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥١) كتاب الصيام.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦) كتاب بدء الوحي، ومسلم (٢٣٠٨) كتاب الفضائل.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٤) كتاب صلاة التراويح، ومسلم (١١٧٤) كتاب الاعتكاف.

تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

وإذا صامت وهي مسافرة فصومها صحيح.

* ولنا هنا أن نسأل أنفسنا هذين السؤالين:

* هل يجوز للمسافرة أن تصوم أم لا بد أن تأخذ بالرخصة وتفطر؟

والراجع ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصوم للمسافر وأن ذلك يجزئه.

وأما قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» فإنما كان ذلك

بسبب أن رجلاً صام في حرٍّ شديد حتى أغشى عليه.

لذلك ترجم البخاري: باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل واشتد عليه

الحر: «ليس من البر الصيام في السفر».

وأما قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، فلا ينفي جواز الصيام. وإنما

الأجر الذي ذهبوا به هو عملهم للخيام والسقى ونحوه، وقد ثبت أن النبي

ﷺ سافر مع أصحابه في حرٍّ شديد وكان صائماً.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان

في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما

فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة (٢).

وأما قوله: «أولئك العصاة» فذلك لأنه عزم عليهم الفطر فصاموا (٣).

* هل الصوم أفضل للمسافرة أم الفطر؟

علمنا أن الراجح قول الجمهور بجواز صوم المسافر وإباحة فطره، ولكن

هل الصوم أفضل أم الفطر؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال عدة، أحسنها وأفضلها ما قاله ابن

حجر في «الفتح»: (الحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر،

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٥) كتاب الصوم، ومسلم (١١٢٢) كتاب الصيام.

(٣) تمام المنة للعزالي (١٤٤/٢-١٤٥).

والفطر لمن يشق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يُخَيَّرُ بين الصوم والفطر»^(١).

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»^(٢). ومعنى «لا يجد»: لا يعيب^(٣).

* متى تسقط الرخصة للمسافرة في الفطر؟

المرأة - كالرجل - ما دامت على سفر فإنه يباح لها الفطر كما تقدم، فإن نوت الإقامة في البلد التي سافرت إليها أو عادت إلى بلدها، سقطت عنها الرخصة، فإن عادت إلى بلدها ليلاً - وكان الغد من رمضان - وجب عليها أن تصوم بلا خلاف، وإن قدمت نهاراً وكانت مفطرة فلا يلزمها أن تمسك بقية يومها في أظهر قولى العلماء.

* ويتفرع على هذا فائدة: وهي أنه إذا كان الرجل مسافراً ثم قدم نهاراً - في رمضان - وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله أن يجامعها ولا كفارة عليه^(٤)^(٥).

(٢) المريضة:

يُباح للمريضة الفطر في رمضان ثم إذا برأت قضت الأيام التي أفطرتها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦).

(١) فتح الباري (٤/٢١٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١١٦) كتاب الصيام.

(٣) تمام المنة للمزاري (٢/١٤٥-١٤٦).

(٤) (الأم) للشافعي (٦/٢).

(٥) فقه السنة للنساء (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٦) سورة البقرة: الآية: (١٨٥).

واعلمى أن المرض على ثلاثة أقسام^(١)،

١- أن يكون مرضاً يسيراً لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق كالزكام اليسير والصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجوز لك أن تفتري بسببه.

٢- أن يزيد المرض أو يتأخر برؤه ويشق عليك الصيام لكن من غير ضرر، فهذا يستحب لك الفطر له.

٣- أن يشق عليك الصوم ويتسبب فى ضرر قد يفضى إلى الهلاك، فهذا يحرم عليك الصوم أصلاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)^(٣).

٤-٢- الحامل والمرضع،

يُباح للحامل والمرضع الفطر فى رمضان إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد فيجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما - على الأرجح - وتطعمان عن كل يوم مسكيناً... لقوله ﷺ: «إن الله - عز وجل - قد وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم»^(٤).

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى أم ولدٍ له حاملاً، أو مرضعاً فقال: «أنت بمنزلة الذى لا يطيق؛ عليك أن تطعمى كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليك»^(٥).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأته سألته وهى حُبلى فقال: أفطرى وأطعمى عن كل يوم مسكيناً ولا تقضى^(٦).

٥- المرأة العجوز،

التي لا تستطيع أن تصوم فإنه يجوز لها أن تفتري فى رمضان وليس عليها

(١) مستفاد من «الشرح المنع» (٣٥٢-٣٥٣)، وانظر: «المجموع» (٢٥٨/٦)، و«المغنى» (١٦/٣).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٩).

(٣) فقه السنة للنساء (ص: ٢٦٧).

(٤) رواه أحمد (٣٤٧/٤) وعبد بن حميد (٤٣٠) بإسناد حسن.

(٥) رواه الدارقطنى (٢٠٦/٢)، وقال الألبانى فى «إرواه الغليل» (٢١/٤): إسناده جيد.

(٦) صحيح: رواه الدارقطنى (٢٠٧/٢).

قضاء.. بل عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً وبهذا قال الجمهور، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (١).

قال ابن عباس - في هذه الآية - : «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً» (٢).

*** الحالة الثانية، يجب على المرأة أن تظروا عليها القضاء،**

*** يجب على الحائض والنفساء الفطر، ولا يصح صومهما، بل يحرم عليهما، فلو صامتا أئمتنا، وكان الصوم باطلاً، ويجب عليهما القضاء.**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٣).

وإذا طهرت الحائض أثناء النهار، فلا يلزمها الإمساك بقية النهار؛ لأنه ليس هناك دليل يأمرها بذلك، وعليها قضاء هذا اليوم.

وإذا طهرت قبل الفجر الصادق، ولو بلحظة نوت الصيام سواء، اغتسلت قبل الفجر أو بعده، ويكون صومها صحيحاً.

وإذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس، ولو بلحظة فعليها قضاء ذلك اليوم. وأما إذا أحست بأعراض الحيض من وجع وتآلم، لكن لم تر الدم خارجاً إلا بعد غروب الشمس فالصوم صحيح، ولا قضاء عليها (٤).

* * *

س، هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

ج، يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأئمة من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠٥) كتاب تفسير القرآن.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٠٨) كتاب الصلاة.

(٤) تمام المنة للجزاى (١٥١/٢).

على جهاز حملها، . . . وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضى لها بذلك ديناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

* * *

تنبيه:

- ١- المستحاضة صومها صحيح على كل حال، فلا تمتنع عن الصوم.
- ٢- إذا أسقطت المرأة قبل الأربعين، فالدم الخارج ليس بدم نفاس وعليها أن تصوم وتصلى.

* الحالة الثالثة: لا يجوز للمرأة أن تظفر،

فإذا كانت المرأة مسلمة بالغة عاقلة صحيحة غير مريضة ومقيمة غير مسافرة وطاهرة من الحيض والنفاس فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم ويحرم عليها الفطر في رمضان.

مبطلات الصيام

* وهو ينقسم إلى قسمين:

- أ - ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة.
 - ب - ما يبطل الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة.
- * أولاً: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة،

وذلك لا يكون إلا «بالجماع»، فمتى جامع الصائم عالماً عامداً في نهار رمضان في قُبُل أو دُبُر، أنزل أو لم يُنزل، أثم بذلك، وفسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٥٠، ١٥١) - فتوى رقم (١٢١٦).

أما القضاء فلأنه أفسد صومه الواجب فوجب عليه قضاؤه.
 وأما الكفارة، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، فقال: «هل نجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل نجد ما نطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقر منى؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منى، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «أذهب فأطعمه أهلك»^(١).

فى هذا الحديث بين النبي ﷺ الكفارة وهى: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، . . . هكذا على هذا الترتيب الوارد فى الحديث، فلا يطعم إلا إذا لم يقوَ على الصيام، ولا يصم إلا إذا لم يجد الرقبة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

* مسائل وملاحظات:

* يشترط فى صوم الكفارة أن يكون شهرين متتابعين كما نصَّ عليه الحديث، والمقصود به الشهر الهجرى لا الميلادى.

* إذا كان على المرأة صيام شهرين متتابعين فإن الحيض لا يمنع التابع من غير خلاف، قال مالك: «فمتحيز ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك»^(٢).

* إذا جامع الرجل زوجته وقت طلوع الفجر، ثم تبين لهما أن الفجر قد طلع، فأصح الأقوال أنه لا قضاء عليهما ولا كفارة، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناس والمخطئ، . . . وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٣٧) كتاب الصوم، ومسلم (١١١١) كتاب الجمعة.

(٢) الموطأ (٣١٧/١).

الخييط الأبيض من الخييط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما نُدب إليه وأببح له لم يفطر فهو أولى بالعدر من الناسي، والله أعلم^(١).

* لو جامع في صوم فرض غير رمضان، أو صوم نفل فسد صومه، ولا تلزمه الكفارة. وبهذا قطع الجمهور.

* إذا جامع من له رخصة بالفطر، كالسافر، والمريض، فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لأنه أببح له الفطر، شريطة ألا يُفسد على الزوجة صيامها إن كانت صائمة، إنما يجوز له ذلك إلا إذا كانت هي الأخرى لها رخصة الفطر أو كانت قد طهرت من حيضها أثناء النهار.

* إذا جامع أكثر من مرة فهو على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون ذلك في يوم واحد، فالراجع أن عليه كفارة واحدة سواء كفر عن التي قبلها أم لا.

ثانياً: أن يكون ذلك في أيام متفرقة، فالراجع أن عليه كفارة لكل يوم جامع فيه؛ لأنه عبادة مستقلة.

* من جامع ناسياً، أو جاهلاً حرمة ذلك - كمن نشأ ببادية بعيدة، ولم يعلم أن جماع الصائم حرام - فلا شيء عليه، وأما إن كان عالماً بالتحريم، لكنه جاهل بالكفارة لزمته الكفارة.

* يجب على المرأة كفارة أيضاً إن طاوعت الرجل في الجماع، وهذا رأى الجمهور، وهو الأرجح، لأن المرأة تشارك الرجل في الأحكام إلا ما ورد ما يخص كل منهما، وذلك لما ثبت في الحديث: «النساء شقائق الرجال»^(٢).

وأما كون النبي ﷺ لم يذكر الكفارة على المرأة في الحديث، فلا حجة في إسقاط الكفارة عنها^(٣).

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/٢٦٤).

(٢) حسن: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥).

(٣) تمام المنة للجزاى (٢/١٣٣ - ١٣٤) بتصرف.

* ثانياً، ما يبطل الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة،

(١) (٢) الحيض والنفاس،

ولو كان ذلك في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس فإن الصوم يبطل ويكون عليها قضاء ذلك اليوم.

* وقفات هامة،

- إذا طهرت الحائض قبل الفجر وتيقنت من الطهر فاستحضرت نية الصيام صحَّ صومها حتى وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ولكن عليها أن تراعى الصلاة فتبادر بالاعتسال لتصلى صلاة الفجر في وقتها.

- إذا كانت المرأة حائضاً في رمضان ثم طهرت أثناء النهار فلا تمتنع عن الأكل والشرب... بل وفوق ذلك أنها إذا قَدِمَ زوجها من السفر وهو مفطر فله أن يجامعها ولا شيء عليهما.

- إذا كانت المرأة صائمة فحاضت أثناء النهار فقد بطل صومها وليس عليها أن تمتنع عن الطعام والشراب حتى أذان المغرب.

بل يُباح لها أن تُفطر.. لكن الأفضل أن تُخفى إفطارها عن الصائمين.

(٣) (٤) الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان،

فمن أكلت أو شربت ناسية فلا شيء عليها وصيامها صحيح وليس عليها قضاء ولا كفارة.

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (١).

(٥) تعمّد إنزال المنى،

سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوج أو مباشرته أو كان بالاستمناء فإن هذا كله يُبطل الصيام ويوجب قضاء هذا اليوم واستدل الشيخ ابن عثيمين (٢)

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٣) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥٥) كتاب الصيام، واللفظ له.

(٢) الشرح المتع (٦/٣٨١).

لذلك بحديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» (١).

* من أصبحت جنباً من جماع قبل الفجر أو من احتلام بالليل أو بالنهار وهي صائمة فصومها صحيح لا يفسد بذلك لما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضيها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم، ثم يغتسل ويصوم (٢)، هذا عن الجنابة، وأما عن احتلام النائم فلأن القلم مرفوع عنه كما تقدم في الحديث (٣).

(٦) تعمّد القىء

وسواء كان القىء قليلاً أو كثيراً. . أما إن غلبها القىء فلا شيء عليها وذلك لما رواه أبو هريرة رضيها قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» (٤).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقاياً عمداً أفطر. وقال الحافظ ابن حجر: (وأما القىء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر) (٥).

(٧) نية الإفطار

فإن نوت الصائمة إبطال صومها وعزمت على الإفطار متعمدة ذاكراً أنها في صوم، بطل صومها وإن لم تأكل أو تشرب لأن «لكل امرئ ما نوى» وبهذا قال الجمهور.

(٨) الردة عن الإسلام

فمن ارتدت عن الإسلام - والعياذ بالله - أثناء الصوم فسد صومها

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٩٤) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥١) كتاب الصيام.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٢٥) كتاب الصوم، ومسلم (١١٠٩) كتاب الصيام.

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٥١٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والنسائى، والحاكم، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٩٣٠).

(٥) فتح البارى (٢٠٦/٤).

وعليها القضاء إذا عادت إلى الإسلام... لقوله تعالى ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١) ولا خلاف في هذا بين أهل العلم^(٢).

* هل يجوز تأخير قضاء رمضان،

نحن نعلم أن الحائض والنفساء والمسافرة والمريضة ومن تعمدت الإفطار في رمضان يجب عليها أن تقضى ما أفطرته في رمضان... لكن هذا القضاء لا يجب على الفور بل يجوز تأخيره كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(٣).
لكن الأولى المصارعة إلى قضاء تلك الأيام لأن الإنسان لا يدرى متى ينتهى أجله.

* لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام.. فمن شاءت أن تصومها متتابعة فلها ذلك ومن شاءت أن تصومها متفرقة فلها ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) فأطلق ولم يقيد بتتابع.
قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق^(٥).

وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان، فقال: إن شاء فرّق، وإن شاء تابع^(٦).

* إن أخرت قضاء تلك الأيام حتى جاء رمضان آخر فإنها تصوم الحاضر ثم تقضى ما عليها بعده.. ولا فدية عليها سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر.. إلا أنها تأنم لتأخير قضاء تلك الأيام.

* * *

(١) سورة الزمر: الآية: (٦٥).

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٢٧٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٥٠) كتاب الصوم، ومسلم (١١٤٦) كتاب الصيام.

(٤) سورة البقرة: الآية: (١٨٤).

(٥) صحيح: رواه البخارى تعليقا، ووصله الدارقطنى، وعبد الرزاق، وابن أبى شيبة.

(٦) مسائل الإمام أحمد لابى داود (ص ٩٥).

ما هي الأمور التي تباح لك في الصيام؟

(١) الأكل والشرب ناسية،

فمن أكلت أو شربت وهي ناسية فلا شيء عليها ولتتم صومها .
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة لعموم الأدلة في ذلك .

(٢) تذوق الطعام ومضغه لطفلها ما لم يتسرب إلى جوفها،

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراؤه»^(٢).
 وعنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجّه»^(٣).
 وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم . وشرط ذوق الطعام أن لا يدخل منه شيء إلى حلقه .

(٣) القيء غير المتعمد،

فقد قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»^(٤).

(٤) أن تصبحى جنباً،

فعن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»^(٥).

(٥) الجماع ليلة الصيام قبل الفجر،

فقد رخص الله لعباده في ذلك ما بين صلاة المغرب إلى صلاة الفجر

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٢٣) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥٥) كتاب الصيام .

(٢) حسن: رواه البيهقي، وحن إسناده الألبانى فى الإرواء (٨٦/٤) .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣٣/٣-٢٣٤) .

(٤) صحيح: رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٩٣٠) .

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٢٦) كتاب الصوم، ومسلم (١١٠٩) كتاب الصيام .

قال تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١).

وعن البراء قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان الرجال يخونون أنفسهم»^(٢) فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(٣)^(٤).

(٦) تقبيل الزوج ومباشرته لها دون الجماع:

فمن عائشة رضي عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٥).

وعن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع»^(٦).

* والقبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج جائزة للصائم إلا إن خشى على نفسه إنزال المنى، أو ثوران الشهوة حتى توقعه في الجماع، فكرهها لذلك بعض أهل العلم. ولهذا تُكره المباشرة للشاب دون الشيخ لما ثبت عن أبي هريرة رضي عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٧).

(٧) الحجامة والتبرع بالدم:

الحجامة: جائزة للصائم، والراجح أنها لا تفسد الصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، واحتجم وهو مُحرم^(٨).

وعن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٧).

(٢) يخونون أنفسهم: يأتون نساءهم ليلاً.

(٣) سورة البقرة: الآية: (١٨٧).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠٨) كتاب تفسير القرآن.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٧) كتاب الصوم، ومسلم (١١٠٦) كتاب تفسير القرآن.

(٦) عبد الرزاق (٨٤٣٩) بسند رجاله ثقات.

(٧) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥).

(٨) صحيح: رواه البخاري (١٩٣٩) كتاب الصوم.

للصائم والحجامة»^(١).

لكنها تُكره من أجل ما تسببه من ضعف . . . فعن أنس رضي الله عنه أنه سُئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف^(٢).

وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣) فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخه.

وفي معناها التبرع بالدم، وسحبه من البدن لتحليله، فهو جائز كذلك إذا دعت الحاجة إليه في نهار رمضان لكن إذا خُشى منه الضعف فإنه يُكره.

(٨) المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة،

فالمضمضة والاستنشاق لا يُفطران الصائمة لكن يُكره لها المبالغة في الاستنشاق . . . لما رواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤).

(٩) الاغتسال للصائمة،

فيباح للصائمة الاغتسال والانغماس في الماء للتبريد وقد تقدم قريباً أن النبي ﷺ: «كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يغتسل ويصوم» وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»^(٥).

(١٠) الكحل والطيب والقطرة والحقنة والسواك ونحوها،

الكحل والقطرة ونحوهما: لا تفطر الصائم حتى لو وجد طعمه في حلقه؛ لأن العين ليست منفذاً معتاداً للطعام، وليس هناك حديث صحيح

(١) صحيح: رواه الدارقطني وابن خزيمة، وصححه الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٩٣١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٤٠) كتاب الصوم.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٤٨) وصححه الألباني في المشكاة (٢٠١١).

ينص على أن الكحل مفطر... والصوم عبادة لا يُحکم بفساده إلا بدليل .
وينجرى هذا الحكم كذلك على قطرة الأذن، والأنف، لكن الأولى فى
الأنف الاحتراز عنها؛ لنهايهِ ﷺ عن المبالغة فى الاستنشاق للصائم
وكذلك الحقن: بأنواعها، سواء الحقن الشرجية أو اللبوس عن طريق الدبر،
أو الحقن فى الوريد أو العضل، أو ما أدخل عن طريق الفرج والدبر من
دواء، أو منظار، كل ذلك لا يفسد الصوم، وكذلك بخاخة الربو لا تفطر .
واختلفوا فى الحقن المغذية باعتبار أنها مما يتقوى به الإنسان وأنها تقوم
مقام التغذية .

والراجع - والله أعلم - أنها أيضاً لا تفطر الصائم؛ لأن الطعام عن
طريق الفم فيه معنى التشهئ والتلذذ بمضغه وبلعه، وهذا لا يوجد فى الحقن .
قال الشيخ ابن عثيمين: (والدليل على هذا أن المريض إذا غُذِيَ بالإبر لمدة
يومين أو ثلاثة تجده فى أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه
مُتَغَذٌّ - ثم قال - وبناءً على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان
الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة) (١) .

وكذلك استعمال السواك للصائم جائز فى أى وقت، سواء كان قبل
الزوال أو بعد الزوال، وسواء كان السواك رطباً أو يابساً .
وذلك لعموم الأحاديث الواردة فى فضيلة السواك .
قال البخارى: (ولم يخص الصائم من غيره) (٢) .
واستعمال معجون الأسنان جائز، لكنه يُكره لقوة نفاذه إلى المعدة مما يؤدي
إلى إفساد صومه . وأما إن كان يأمن من ذلك وليس له قوة نفاذ فلا بأس .
وكذلك شم الروائح: لا بأس بها للصائم، ولا تفسد صومه، وليس مع
القائلين بمنعه دليل يُعتمد عليه . وسواء كانت هذه الروائح سوائل، أو بخور .

(١) الشرح المنع (٦/٢٨١) .

(٢) فتح البارى (٤/١٥٨) .

وكذلك بلع الريق والنخامة: يُباح للصائم بلع ريقه، حتى لو جمعه ثم ابتلعه، طالما أنه داخل فمه، ولو أنه شرب قبل الفجر، ثم طلع الفجر لا يجب عليه التفل للتخلص من طعم الماء فهذا مما يُتسامح فيه.

وأما النخامة فإنها إن نزلت إلى جوفه مباشرة فإنها لا تفسد الصائم، ولكنها إن خرجت إلى فمه، ثم ابتلعها فهي شبيهة بالطعام والراجع أنه يفطر بذلك... ورجح الشيخ ابن عثيمين عدم الفطر بها مطلقاً^(١).

وكذلك لا يفسد الصوم ما لا يمكن الاحتراز منه: كغبار الطريق، ونخالة الدقيق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان^(٢).

ثانياً: صيام التطوع

فهنالك أيام غير رمضان كان النبي ﷺ يرغب في صيامها وهي:

(١) الإكثار من الصيام في شعبان،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان^(٣)».

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم^(٤)».

(٢) ستة أيام من شوال،

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه

(١) الشرح المنع (٤٢٩/٦).

(٢) تمام المنة للغزالي (١٤٠-١٤١) بتصرف.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٩) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥٦) كتاب الصيام.

(٤) حسن: رواه أحمد، وحنه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٢٢).

متاً من شوال كان كصوم الدهر»^(١).

واعلمى أنه يجوز صيام هذه الأيام الستة من شوال متتابعة أو متفرقة فى أى أيام الشهر، عدا اليوم الأول، وهو يوم عيد الفطر فإنه يحرم صيامه.

وقد ذكر فى الحديث فضيلة صيامها أنها كصيام الدهر، وورد توضيح ذلك عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعده بشهرين، فذلك صيام السنة»^(٢).

(٢) صوم العشر من ذى الحجة،

ثبت فى «صحيح البخارى» عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعنى أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٣).

قال الحافظ فى الفتح: (واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل)^(٤).

(٤)، (٥) يوم عرفة ويوم عاشوراء،

يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لغير الحاج فعن أبى قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر ستين؛ ماضية ومقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٥).

قال النووى: (والمراد بها الضغائر).

وكان النبى ﷺ يصومه بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمر بصيامه، فكان

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٤) كتاب الصيام.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، والنسائى، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع (٣٨٥١).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٩٦٩) كتاب الجمعة.

(٤) فتح البارى (٣/٤٦٠).

(٥) صحيح: رواه احمد، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع (٣٨٠٦).

فرضاً، ثم نُسخ فرضه عندما فُرض رمضان، وأصبح على الاستحباب.
 عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»^(١).
 وذلك أنه لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه.

ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه شكرياً لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنعن أحق بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه^(٢).

ولما كان في آخر عمره ﷺ أراد مخالفة اليهود،... فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٣).
 وفي رواية: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، فالمستحب في ذلك إذن صيام التاسع والعاشر.

* جاء في بعض الروايات عند أحمد: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهودن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»^(٤)، فهذا حديث ضعيف، في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وخالفه من هو أوثق منه، كعطاء وغيره فرووا ذلك موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح لكن بلفظ: «صوموا يوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»^(٥). ولم يذكر فيه الحادي عشر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٠٢) كتاب الصوم، ومسلم (١١٢٣) كتاب الصيام.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٠٤) كتاب الصوم، ومسلم (١١٢٦) كتاب الصيام.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٣٤) كتاب الصيام.

(٤) رواه أحمد، وابن خزيمة، وضعفه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، وضعفه شيب الأرنؤوط.

انظر راد المعاد (٦٩/٢).

(٥) رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٢٨٧/٤).

(٦) صوم المحرم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»^(١).
ولعله يشكل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم في شعبان، فلماذا لم يصم في المحرم مثل ما كان يصوم في شعبان؟
أجاب عن ذلك العلماء بأجوبة:

(أ، ب) قال النووي: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة، قبل التمكن من صومه.

أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كفر أو مرض.
ج - ذهب ابن رجب إلى أن التطوع بالصوم نوعان:

الأول: التطوع المطلق فهذا أفضله المحرم، كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل.

الثاني: ما كان صومه تبع لصيام رمضان قبله أو بعده، فهذا ملتحق بصيام رمضان، وصيامه أفضل من التطوع مطلقاً، كالسنن الرواتب، فإنها أفضل من السنن المطلقة، والله أعلم^(٢).

(٧) ثلاثة أيام من كل شهر

عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر»^(٣).
وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إذا صُمت من الشهر ثلاثة أيام، فصُم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٤).
وورد في فضيلة صومها أنها تعدل صيام الدهر.

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣) كتاب الصيام.

(٢) تمام المئة للجزاوي (١٦٣/٢-١٦٥) بتصرف.

(٣) منفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٦) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥٩) كتاب الصيام.

(٤) صحيح: رواه الترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨١٧).

فعن عبد الملك بن المنهال عن أبيه: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض، ويقول: «هي صيام الدهر»^(١).

(٨) الاثنين والخميس؛

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس»^(٢).

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من تحريمه صيام هذين اليومين.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته، فقال: «إن الأعمال تُعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٣).

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل علي»^(٤).

(٩) صيام يوم وافطار يوم؛

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»^(٥).

* يجوز لك إذا كنت صائمة تطوعاً أن تفطري:

فعن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأتى بشراب فشرب، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة، فقال: «إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئتِ فصومي، وإن شئتِ فأفطري»^(٦).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، بإسنادٍ صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٢٧).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٩٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٧٠).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢) كتاب الصيام.

(٥) مشرق عليه: رواه البخاري (١١٣١) كتاب الجمعة، ومسلم (١١٥٩) كتاب الصيام.

(٦) صحيح: رواه أحمد والترمذي بإسنادٍ صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤).

الأيام المنهى عن صيامها

(١) النهى عن صيام يوم العيد :

لا يجوز صيام يومى عيد الفطر أو الأضحى ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك .

فمن أبى هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر»^(١) .

قال النووي : (اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك)^(٢) .

(٢) أيام التشريق ،

أيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى بعد عيد الأضحى ، وسُميت بأيام التشريق ؛ لأن الناس يشرفون فيها للحم - أى ينشرونه فى الشمس ، لئيس حتى لا يتعفن إذا ادخروه - وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»^(٣) فإذا كانت كذلك ، أى كان موضوعها الشرعى الأكل والشرب والذكر لله ، فإنها لا تكون وقتاً للصيام ، . . . ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما : «لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(٤) .

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٩٣) كتاب الصوم، ومسلم (١٩٣١) كتاب العيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٣) .

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٢٦) كتاب الإمارة .

(٤) صحيح: رواه البخارى (١٩٩٧) كتاب الصوم .

وقال عبد الله بن عمرو لابنه في أيام التشريق: «كُلْ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها»^(١).

(٢) صوم يوم الجمعة منفرداً،

صوم يوم الجمعة مكروه، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم،... لقول النبي ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»^(٢).

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة.

مثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس، وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة.

ومثال الثاني: أن يصوم مع الجمعة يوم الخميس، أو يوم السبت.

والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد للأسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة.

(٤) النهي عن صيام يوم السبت تطوعاً،

وعن الصماء بنت أبي ذر قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه»^(٣) - والكرم: العنب - وفي بعض الروايات: «فليمضغه».

قال الترمذى: (ومعنى الكراهة في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمون السبت).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٠١) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٨٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٣٠) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان.

(٣) صحيح. رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٣٥٨).

وقال النووي: (يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده لم يكره)^(١).

(٥) صيام يوم الشك،

يوم الشك هو آخر يوم من شعبان، وذلك إذا كان في السماء قتر أو سحب حال دون الهلال، فعندئذ يحتمل وجوده ويحتمل عدم وجوده، ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق مع الرؤية كما تقدم، إلا أن يكون لرجل عادة بصيام، فوافق هذا اليوم عادته فلا مانع من صومه.

عن صلة قال: كنا عند عمار فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا؛ فتنحى بعض القوم، قال: إني صائم، فقال عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام - وفي رواية - من صام اليوم الذي يشك فيه...»^(٢). ويرى أكثر أهل العلم أنه إن صامه وكان من شهر رمضان أن ذلك يجزئه ويقضى يوماً مكانه، وهذا هو الراجح.

وأما الدليل على صومه تطوعاً إن وافق عادة، فذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فيصوم ذلك اليوم»^(٣).

(٦) صوم الدهر،

يكره صيام الدهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أنه يسرد الصوم قال له: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»^(٥). وفي حديث أبي قتادة: قال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟

(١) المجموع (٦/٤٨١).

(٢) صحيح: رواه الترمذي، والنسائي، والحاكم، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦١) ومعنى مصلية: مشوية.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٩١٤) كتاب الصوم، ومسلم (١٨١٢) كتاب الجهاد والسير.

(٤) تمام المنة للغزالي (١٧٣/٢، ١٧٤).

(٥) متفق عليه. رواه البخاري (١٩٧٧) كتاب الصوم، ومسلم (١٩٦٧) كتاب الأضاحي.

قال: «لا صام ولا أفطر»^(١).

قال ابن حجر: «المعنى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك»^(٢).

(٧) النهى عن الوصال،

يُكره الوصال في الصوم... والمقصود بالوصال هو أن يواصل الصائم الأيام دون إفطار يتخلل تلك الأيام.

فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال» - قالها ثلاث مرات - قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون»^(٣). ولما لم ينتهوا عن الوصال عنفهم النبي ﷺ.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» فقال: يا رسول الله إنك تواصل؟ فقال: «إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال رسول الله ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدنكم، كالمئكل لهم»^(٤).

* لكن يجوز أن يواصل الصائم فقط إلى وقت السحر... لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٥).

(٨) نهى المرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها،

لا يجوز للمرأة صيام التطوع في حضور زوجها إلا بإذنه:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٦) كتاب الاضاحي.

(٢) فتح الباري (٢٦١/٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٨٤٧) كتاب الإمارة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٣) كتاب الصوم، ومسلم (١٨٤٦) كتاب الإمارة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٣) كتاب الصوم، ومسلم (١٨٤٨) كتاب الإمارة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوم المرأة - وبعلمها شاهد - إلا بإذنه^(١).

وهذا النهى للتحريم، لكنه خاص بصيام التطوع، أما الصيام الواجب على المرأة فإنها تصومه دون إذن زوجها والله أعلم^(٢).

اعتكاف النساء

أختي الفاضلة: لا بد أن تعلمي أنه يُستحب للنساء الاجتهاد في العبادة في أي زمان ومكان.. لكن يزداد ذلك في العشر الأواخر من رمضان التماساً لليلة القدر.

* ومن أجل ذلك «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر: شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»^(٣).

وذلك لموافقة ليلة القدر... فقد قال صلى الله عليه وسلم: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»^(٤).

وذلك لأن: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

مشروعية الاعتكاف للنساء

يُستحب الاعتكاف في رمضان.... لحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٩٢) كتاب النكاح، ومسلم (١٠٢٦) كتاب الزكاة.

(٢) شرح مسلم للنووي (٦٥/٣)، والمحلّي (٣٠/٧)، وفتح الباري (٢٩٦/٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٤) كتاب صلاة التراويح، ومسلم (١١٧٤) كتاب الاعتكاف.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠١٧) كتاب صلاة التراويح، ومسلم (١١٦٩) كتاب الصيام.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠١٤) كتاب صلاة التراويح، ومسلم (٧١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

اعتكف عشرين يوماً^(١).

ويشرع للنساء الاعتكاف، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها.. الحديث^(٢).

وعنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٣).

* ويشترط لاعتكاف المرأة أمران:

(أ) إذن زوجها: لأنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وقد تقدم في حديث عائشة أنها استأذنت النبي ﷺ وكذا حفصة وزينب لأجل الاعتكاف.

(ب) أن لا يكون في اعتكافها فتنة:

فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن ترتب على اعتكافها فتنة لها أو للرجال، فتمنع ولا تُمكن منه، فإن النبي ﷺ منع أزواجه من الاعتكاف فيما دون ذلك كما تقدم في حديث عائشة^(٤).

* متى يبدأ الاعتكاف؟

جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: «فلما صلى الصبح دخل معتكفه»^(٥) لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين^(٦).

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٤٤) كتاب الاعتكاف.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٠٤٥) كتاب الاعتكاف.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٦) كتاب الاعتكاف، ومسلم (١١٧٢) كتاب الاعتكاف.

(٤) صحيح فقه السنة (١٥١/٢، ١٥٢).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٢٠٤١) كتاب الاعتكاف بلفظ: «وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه...».

(٦) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٦٩/٢٠، ١٧٠).

* ما الذى يباح للمعتكفة؟

* لا يكون الاعتكاف إلا فى المسجد ،

لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١).

لأنه معتكف رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه، ولا يجوز للمرأة أن تعتكف فى مسجد دارها (٢)، ولا يشترط إقامة الجماعة فى المسجد الذى تعتكف فيه، لأنها - أى الجماعة - غير واجبة عليها (٣).

* إذا اعتكفت المرأة فى المسجد استترت بشيء، لأن أزواج النبي ﷺ

لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنتهن فضربن فى المسجد (٤) ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم، وإذا ضربت بناء جعلته فى مكان لا يصلّى فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم (٥).

* يستحب أن تشغل المرأة نفسها بطاعة الله، كالصلاة والقراءة،

والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ونحوه (٦).

* يجوز الخروج لقضاء الحاجة، وجلب طعامها وشرابها، إن لم تجد

من يحمله إليها. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى رأسه فأرجله فكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان (٧).

* يجوز تسريح الشعر ونكشيطه وأن ذلك لا ينافى الاعتكاف.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل إلى رأسه وهو

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٧).

(٢) المحلى (٥/١٩٣)، والمراد: الغرفة التى تصلى فيها فى بيتها.

(٣) المغنى (٣/١٨٩).

(٤) وهذا فى حديث عائشة وحفصة ورنب المتقدم.

(٥) المغنى (٣/١٩١).

(٦) فقه السنة للنساء (ص: ٢٨٧).

(٧) متفق عليه: رواه البخارى (٢٩٠-٢٠) كتاب الاعتكاف، ومسلم (٢٩٧) كتاب الحيض.

في المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة» (١).

قال الخطابي: «وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر، وتنظيف البدن من الشعث والدرن . . . ويؤخذ من ذلك جواز فعل الأمور المباحة كالأكل والشرب . . .» (٢).

* لها أن تتخذ خيمة في المسجد، فقد كانت عائشة تضرب للنبي ﷺ خباء إذا اعتكف (٣).

* الخطبة وعقد الزواج للمعتكفة فيجوز خطبة المرأة وعقد رواجها وهي معتكفة لكن بشرط عدم الجماع.

* إذا تعين عليها أداء شهادة جاز لها الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافها (٤). وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (٥).

* ويجوز اعتكاف المرأة المستحاضة (٦)، لكن ينبغي لها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد، فلها أن تخرج لتتحفظ ونحوه، صيانة للمسجد.

فمن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فرجها وضعتنا الطست تحتها وهي تصلي» (٧).

* وأما الحائض فالمسألة مبنية على حكم لبث الحائض في المسجد، وقد تقدم في باب الطهارة ترجيح الجواز، والله أعلم. وهذا الحكم لمن يرى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف.

(١) صحيح: انظر الحديث السابق.

(٢) معالم السنن (٢/٨٣٤ - هامش سنن أبي داود).

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (٢٠٣٣) كتاب الاعتكاف.

(٤) قلت: ويجوز أن يدرأ عن نفسه ما قد يتهم به، لما ثبت في «الصحيحين» أن صفية بنت حنيفة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار - وفي رواية رجلان - فقال: «تعالم، هذه صفية؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٨٢).

(٦) المجموع (٦/٥٢٠)، والمغنى (٣/٢٠٩).

(٧) صحيح: رواه البخاري (٢٠٣٧) كتاب الاعتكاف.

* إذا أرادت المرأة الاعتكاف استأذنت زوجها وإذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، فإن أذن لها وإلا فله أن يرجع فيمنعها.

* * *

س: متى تخرج المعتكفة من اعتكافها أبعده غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

ج: يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد^(١).

* * *

وقفات هامة للصائمت

* ما حكم صيام من لا ترتدى الحجاب الشرعى؟

- إذا صامت المسلمة مع ترك الحجاب يصح صيامها، وتائم على ترك الحجاب، فالكشف لا يؤثر على صحة الصيام، ولكن التبرجة مهددة بالعقوبة من الله على مخالفتها أمر الله... فنصحك يا أمة الله بالتزام أمر الله ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾^(٢) ، ويقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ، ويقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣)(٤).

* * *

* من احتملت فى نهار رمضان فهل عليها قضاء الصيام؟

* ليس عليها قضاء؛ لأن الاحتلام الذى يكون فى النوم ليس باختيار المرء، ولا فرق بين أن تحدث لذلك أسباباً من تفكير أو ما أشبه ذلك ثم

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٠ / ١٧٠).

(٢) سورة الاحزاب: الآية: (٥٩).

(٣) سورة النور: الآية: (٣١).

(٤) عن موقع الإسلام سؤال وجواب.

تحدث في أثناء نومها المهم أن هذا المنى الذى نزل منها وهى نائمة وعلى هذا فليس عليها قضاء الصوم، وصومها صحيح^(١).

* * *

* هل الكذب والغيبة والنميمة تنقص أجر الصائمة؟

* الكذب فى القول، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة وغير ذلك من الأقوال المحرمة، وكذلك الأفعال المحرمة كل هذا ينقص الصيام كثيراً، والواجب تركه فى حال الصوم وغيره، ولكنه فى حال الصيام أوكد، لأنه يخل بالصيام وينقصه، ولهذا نحذر إخواننا وأخواتنا من هذه الأمور المحرمة التى يرتكبونها وهم صومٌ، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى^(٢).

* * *

س، إذا استعملت المرأة الدهون وهى صائمة فهل عليها شيء؟

ج، ليس على المرأة شيء إذا استعملت الدهون فى وجهها، أو غيره بما يجمله أو لا يجمله، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء فى الوجه، أو فى الظهر، أو فى أى مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفسده، والله أعلم^(٣).

* * *

س، هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة، لأنى

سمعت بأن الحناء تفسد الصائم؟

ج، هذا أيضاً لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفسد، ولا يؤثر على الصائم شيئاً: كالكحل وكقطرة الأذن، وكالقطرة فى العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفسده.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٨٣/١٩).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٦١/١٩).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٢٧/١٩، ٢٢٨).

كتاب الحج والعمرة

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الحج والعمرة

أختي الفاضلة: إن الحج رحلة إلى الله .

ويا لها من رحلة إلى الله يتجرد فيها العبد من هموم الدنيا ويخرج من بيته في أعظم رحلة لا تعدلها الدنيا بكل ما فيها .
وما إن تقع عينك - أختي الفاضلة - على البيت حتى تشعرى بسعادة تسرى في بدنك وتستقر في قلبك .
- بيتٌ خلُق من الحجر وأضيف إلى الله فصار مغناطيس أفئدة المسلمين والمسلمات .

- بيت من وقع عليه طرفه بشر بتحقيق الغفران .
- بيت من طاف حوله؛ طافت اللطائف بقلبه، فطوفة بطوفة، وشوطة بشوطة، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟! .
- بيت ما خسر من أنفق على الوصول إليه ماله .
- بيت ما ربح من ضنَّ عليه بشيء .
- بيت من زاره نسى مزاره وهجر دياره .
- بيت لا تُستبعد إليه المسافة .
- بيت لا تُترك زيارته لحصول مخافة، أو هجوم آفة .
- بيت من صبر عنه؛ فقلبه أقى من الحجارة .
- بيت من وقع عليه شعاع أنواره، تسلى عن شموسه وأقماره .
- بيت ليس العجب ممن بقى عنه كيف يصبر؟ إنما العجب ممن حضره كيف يرجع؟! .

لبيك اللهم لبيك

* وتدبري معي - أختي الفاضلة - كيف استجاب الكون كله لأذان إبراهيم (عليه السلام) بالحج فهتف الكون كله: «لبيك اللهم لبيك».

عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى البلاغ. فنادى إبراهيم: «أيها الناس كُتِبَ عليكم الحج إلى البيت العتيق فحُجُّوا، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون»^(١).

وعنه: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتاً، وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر وشجر وأكمة أو تراب أو شيء: لبيك اللهم لبيك.

الحج والعمرة... والطريق إلى الجنة

قال ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

وقال ﷺ: «الحج يهدم ما قبله»^(٣).

وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٤).

وقال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»^(٥).

(١) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية بإسناد حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٢١) كتاب الحج، ومسلم (١٣٥٠) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٧٣) كتاب الحج، ومسلم (١٣٤٩) كتاب الحج.

(٥) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١٨٥).

الحاج في ضمان الله (عز وجل)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله، ورجل خرج غازياً في سبيل الله تعالى، ورجل خرج حاجاً»^(١).

قال المناوي: «في ضمان الله عز وجل» أي: في حفظه وكلاءته ورعايته». اهـ^(٢).

الحجاج والعمار وفد الله

قال صلى الله عليه وسلم: «الحجاجُ والعمارُ وفدُ الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»^(٣).

من يفوز بهذا الخير؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما ترفع إبل الحاج رجلاً، ولا تضع يداً إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، أو محاربه سيئة أو رفعه بها درجة»^(٤).

أفضل الجهاد حج مبرور

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٥).

(١) صحيح: رواه الحميدي في مسنده، وأبو نعيم في الحلية، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥٩٨).

(٢) فيض القدير للمناوي (٣/٣١٩).

(٣) حسن: رواه البزار عن جابر، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٢٠).

(٤) حسن: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٥٩٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦) كتاب الإيمان، ومسلم (٨٣) كتاب الإيمان.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(١).
يعنى: أفضل جهاد النساء.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»^(٢).

النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥) وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿٣﴾ ففيه دليل على أن النفقة في الحج والعمرة تدخل في جملة النفقة في سبيل الله.

* هل الحج واجب على النساء؟

أجمع أهل العلم على أن الحج واجب على المرأة إذا استطاعت^(٤) وأنه لا يجب إلا مرة في العمر... لحديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: «أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم...»^(٥)، إلا أن تنذر المرأة فيجب عليها الوفاء بالنذر، وما زاد فهو تطوع.

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٢٠) كتاب الحج.

(٢) حزن لغيره: رواه النسائي، وأحمد، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الترغيب (١١٠٠).

(٣) سورة البقرة: الآيتان: (١٩٥، ١٩٦).

(٤) شرح مسلم للنووى (٣/٣١٣).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٧) كتاب الحج.

شروط وجوب الحج على المرأة

من المعلوم أنه لا يجب الحج على المرأة إلا بتلك الشروط وهي:

- ١- أن تكون مسلمة.. لأن غير المسلمة لا يجب عليها الحج.
 - ٢- أن تكون عاقلة.. فالمجنونة لا يجب عليها الحج.
 - ٣- أن تكون بالغة.. فمن كانت دون البلوغ لا يجب عليها الحج.. لكن لو حجت فحجها صحيح إلا أنه لا يُجزئها عن فريضة الإسلام.
 - ٤- أن تكون حرة وليست مُسترقّة.
 - ٥- أن تكون قادرة على الحج.
 - ٦- أن يكون معها زوجٌ أو مُحرم.
- وذلك بأن تكون صحيحة البدن غير مريضة وأن يكون عندها مالٌ يكفيها وأن يكون الطريق آمناً بحيث تأمن على نفسها ومالها وأن يكون معها زوج أو أحد محارمها.

لحديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامراتي تريد الحج، فقال: «أخرج معها»^(١).

* * *

هل تستأذن المرأة زوجها للحج؟

- * الحج إما أن يكون حج تطوع أو فريضة أو نذر أو حج عن الغير.
- * أما حج التطوع والحج عن الآخرين فيجب فيه الاستئذان.
- * أما الحج المنذور فإن كانت نذرته بإذن زوجها فليس له منعها، وكذلك لو كانت نذرته قبل الزواج وأخبرته به فأقره ووافقها عليه، فليس له منعها أيضاً.
- * أما إذا نذرته رغماً عنه فله منعها، إذ هو صاحب حق في الاستمتاع بها.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٠٦) كتاب الجهاد والسير، ومسلم (١٣٤١) كتاب الحج.

* أما حج الفريضة فليس له منعها منه، وهل تستأذنه أم لا؟ ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها لا تستأذنه أصلاً بينما ذهب آخرون إلى أنها تستأذن، وذلك لأن الحج على التراخي، والذي يظهر لى - والله تعالى أعلم - أنه إذا توفر للمرأة ما تحج به من الزاد والراحلة والمحرم وأمن الطريق والصحة ونحو ذلك فتستأذن زوجها فإن أذن فالحمد لله، وإن لم يأذن نظرت فإن علمت من حاله أنه لا يأذن لها فى الحج من غير مبرر مقبول خرجت بغير إذنه، وإن كان المبرر للمنع مقبول أجلت لعام قادم ونرجو لها العذر فى تأخير الحج من الله سبحانه وتعالى، وإن كان المبرر قد يوجد ويستمر فى كل عام، حجت ولا تؤخر لعام قادم، والله تعالى أعلم^(١).

* * *

س: رجل يهودى أو نصرانى أو مشرك هل يكون محرماً لابنته المسلمة أو لأخته أو لأمه أو...؟

ج: اختلف أهل العلم فى ذلك؛ فذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه يعتبر محرماً، لأنها محرمة عليه على التأيد، بينما ذهب أحمد إلى أنه لا يعد محرماً لها. والذي يظهر - والله أعلم - أنه فى الأصل محرم لها، لكن إذا خيفت منه مفسدة فلا يجوز له أن يسافر بها ولا يخلو بها و... لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^{(٢)(٣)}.

* * *

س: إذا حجت المرأة بدون محرم فهل عليها الحج مرة أخرى؟

ج: إذا حجت المرأة بلا محرم نهى عاصيةً لله ورسوله، لأن النبى ﷺ قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم» فقام رجل فقال: يا رسول

(١) جامع أحكام النساء / الشيخ مصطفى العدوى (٢/٤٤١-٤٤٢) بتصرف.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٠٥).

(٣) جامع أحكام النساء (٥/٢٣٩).

الله، إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتسبت فى غزوة كذا وكذا قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١) لكن الحج مجزئ، يعنى لا يلزمها أن تعيده مرة أخرى، بل عليها أن تتوب إلى الله وتستغفر مما حصل منها^(٢).

* * *

س، امرأة ليس لها محرم إلا أخوها من الرضاع، وهى تحتجب منه حياء فهل يجوز لها أن تحج معه أم لا؟
ج، نعم لها أن تحج معه؛ لأنه محرم لها شرعاً وكونها تحتجب منه لا يمنع ذلك^(٣).

* * *

س، هل تخرج المعتدة للحج؟

ج، المرأة المعتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج لا يجب عليها الحج - عند الجمهور - لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾^(٤). ولأن الحج يمكن أدائه فى وقت آخر، وأما العدة فتجب فى وقت مخصوص فكان الجمع بين الأمرين أولى.
وفرق الحنابلة بين خروجها للحج فى عدة الطلاق، وعدة الوفاة، فمنعوه فى عدة الوفاة، وأجازوه فى عدة الطلاق المتبوت، قالوا: لأن لزوم البيت فيه واجب فى عدة الوفاة، والطلاق المتبوت لا يجب فيه ذلك. اهـ.^(٥)
* قال ابن قدامة: (ولا تخرج إلى الحج فى عدة الوفاة، نص عليه أحمد، قال: ولها أن تخرج إليه فى عدة الطلاق المتبوت (أى الذى لا رجعة فيه).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٦٢) كتاب الحج، ومسلم (١٣٤١) كتاب الحج.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢١ / ١٩٠).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢١ / ٢١٠).

(٤) سورة الطلاق: الآية: (١).

(٥) المغنى (٣ / ٢٤٠)، ومغنى المحتاج (١ / ٥٣٦) - نقلاً من صحيح فقه السنة (١٦٦ / ٢).

من أرادت الحج فليتعجل

إن الحج واجب على المستطاعة... وإن وجوبه معلوم من الدين بالضرورة قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»^(٢).
وقال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»^(٣).

الترهيب من ترك الحج مع القدرة

عن أبي أمامة قال: من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً - يعني: من استحلَّ التَّركَ.
وعن ابن عباس رضيهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام»^(٤).
والضرورة: ترك الحج، من الصر وهو المنع والحبس.
وعن عمر بن الخطاب رضيه أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فتنظر كل من كانت له جدّة - أي: سعة ومال وقدرة - ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.



(١) سورة آل عمران: الآية: (٩٧).

(٢) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٠٠٣).

(٣) انظر السابق.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦٨٥).

الحج عن الغير

س: من استطاع الحج ثم عجز عنه فهل يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله؟

ج: من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بسبب كبر أو مرض لا يُرجى برؤه ويسمى المعضوب، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله، لحديث ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١).

وفى رواية: قال عليه السلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).
وبهذا قال الجمهور خلافاً لمالك.

* * *

س: ما الأمور التي يجوز فيها الإنابة أو التوكيل في مناسك الحج، ومتى يجوز الحج عن الغير؟

ج: يجوز الحج والعمرة عن الميت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يُرجى برؤه، وتجاوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمى عن نفسه^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٥٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣٣٤) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٦٩٩) كتاب الايمان والندور.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧٦/١١)، فتوى رقم (١٠٨٠٦).

س، من مات وكان عليه حجة الإسلام أو حج نذر أو كان لم يعتمر
فماذا نصنع؟

ج، من مات وكان عليه حجة الإسلام، أو حج نذر، أو كان لم يعتمر، فإنه
يؤخذ من تركته قبل الإرث، سواء أوصى الميت أم لم يوص؛ لقوله ﷺ:
«أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». ويستيب أهله من يحج عنه من هذا المال.
قال ابن حجر: (ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر
أو زكاة، أو غير ذلك، وفي قوله: «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم
على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي^(١)).

* * *

س، هل يجوز حج النفل عن الغير؟

ج، يُشرع حج النفل عن الغير بإطلاق - وإن كان مستطيحاً - لأنها حجة
لا تلزم المستطيح بنفسه، فجاز أن يستيب فيها كالمعضوب^(٢)، ولأنه يتوسع
في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض ففي النفل
أولى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة، وكذلك المالكية
لكن مع الكراهة^(٣).

* * *

س، هل يجوز أن يحج المسلم عن غيره دون أن يكون قد حج عن نفسه؟

ج، يُشترط فيمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج هو عن نفسه حجة
الإسلام أولاً حتى يجزئ الفرض عن الأصيل، واستدلوا بحديث ابن عباس
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال:

(١) فتح الباري (٤/٦٦).

(٢) المعضوب: هو المريض مرضاً لا يرجى برؤه.

(٣) صحيح فقه السنة (٢/١٦٨).

أخ لي أو قريب، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شُربة»^(١).

* * *

هل يجوز أن تحج المرأة عن المرأة؟

بلى... يجوز أن تحج المرأة عن المرأة ولكن بشرط أن تكون قد حجّت هي عن نفسها.

ولذا قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٣/٢٦): «يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها». اهـ.

فعن موسى بن سلمة قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها لم يكن يجزئ عنها؟» فلتحج عن أمها»^(٢).

* * *

هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل؟

بلى... يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ولكن بعد أن تحج عن نفسها.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع»^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٨).

(٢) صحيح: رواه النسائي، وأحمد، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٣/٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١٣) كتاب الحج، ومسلم (١٣٣٤) كتاب الحج.

هل يجوز أن يحج الرجل عن المرأة؟

بلى... يجوز أن يحج الرجل عن المرأة ولكن بعد أن يحج عن نفسه..
 فعن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن
 تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال:
 نعم، قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»^(١).

* * *

هل تؤجر المرأة إذا اصطحبت طفلها معها في الحج؟

بلى... تؤجر المرأة على ذلك؛ لأنها تأخذه إلى أماكن الخير والبركة والطاعة.
 عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لقي ركبا بالروحاء فقال: «من القوم؟»
 قالوا: المسلمون فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبياً
 فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٢).

* * *

س، امرأة كانت في حاجة فدفع لها زكاة المال فهل لها أن تحج منها أم لا جزاكم الله خيراً؟

ج، نعم، يجوز الحج بمال الزكاة وبمال الصدقة، ويجوز لأخذ الزكاة أن
 يهدىها إلى من لا تحمل له الزكاة بشرط أن يكون حين أخذه للزكاة من أهل
 الزكاة أى: مستحق لها، وما جاء في السؤال فهو كذلك، أى أن المرأة
 أخذت هذه الأموال من الزكاة والصدقات وهى أهل لذلك ثم إن الله تعالى
 أغناها وأرادت أن تحج بما عندها من أموال الزكاة والصدقات، فنقول: لا
 بأس بهذا، لأن الفقير إذا أخذ الصدقة وهو من أهلها، أو الزكاة وهو من
 أهلها فإنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بما يشاء^(٣).

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٦٩٩) كتاب الإيمان والنذور.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٦) كتاب الحج.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (١٠٢/٢١، ١٠٣).

س، هل ورد شيء عن النبي ﷺ في فضل كون الحج يوم الجمعة؟
 ج، لم يرد عن النبي ﷺ في فضل الجمعة إذا صادف يوم عرفة، لكن العلماء يقولون: إن مصادفته ليوم الجمعة فيها خير.
 أولاً: لتكون الحجة كحجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الرسول ﷺ صادف وقوفه بعرفة يوم الجمعة.
 وثانياً: أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه، فيكون ذلك أقرب للإجابة.
 وثالثاً: أن يوم عرفة عيد ويوم الجمعة عيد، فإذا اتفق العيدان كان في ذلك خير.
 وأما ما اشتهر من أن حجة الجمعة تعادل سبعين حجة: فهذا غير صحيح^(١).

* * *

كيف تحجّين كما حجّ رسول الله ﷺ^(٢)؟

لا شك أختي المسلمة أنك حريصة على أن تكون صفة حجّتك كحجة رسول الله ﷺ، حتى تكون أجرى لقبولها، وأدعى لأن تنال فضائلها التي سبق لك معرفتها.
 وهانذا أخص أفعال الحج للمرأة، كما وردت في حديث جابر بن عبد الله وهو أحسن الصحابة سياقة لرغاية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره^(٣).
 ثم أتبع هذا السرد لأفعال الحج، بتفصيلات هذه الأفعال وتقسيماتها من حيث ما هو ركن وواجب ومستحب وغير ذلك، والله المستعان.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٥/٢١).

(٢) من كتاب (فقه السنة للنساء) الشيخ كمال سالم (أبو مالك).

(٣) شرح مسلم للنووي وحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره، وغيره، وراجعى «حجة النبي» للألباني.

* ما قبل السفر

- ١- من استطاعت الحج، واستقر عزمها وجزمها على أدائه، بادرت بتوبة نصوح من كل المعاصي، واجتهدت في الخروج من مظالم الخلق بردها إلى أصحابها، وتجتهد في قضاء ما أمكنها من ديونها، وتجتهد في رضا زوجها ووالديها، وتسترضى أقاربها إن كان بينها وبينهم شيء.
- ٢- تحرص على أن يكون زادها طيباً، وتحذر ما كان من المشتبهات والغُصوب، ليكون أقرب إلى القبول.
- ٣- تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج مع ذي محرم.
- ٤- وتخرج إلى سفرها ملتزمة الآداب الشرعية في السفر، وذلك في أشهر الحج.

* الإحرام

- ٥- فإذا أتت الميقات فتجرد من ثيابها وتغتسل كما تغتسل من الجنابة حتى لو كانت حائضاً أو نفّساء، وتطيب بأطيب ما تجد من الطيب، ولا يضرها بقاء الطيب في الثوب والبدن بعد الإحرام.
- ٦- وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب ما عدا النقاب والقفازين، لكن لها أن تستر وجهها بشيء تُسدله عليه.
- ٧- وتصلى إن حضر وقت فريضة، وإلا صلّت ركعتين بنية سنة الوضوء، فإذا فرغت نوت الإحرام بعمره بعد أن تركب راحلتها (سيارتها) حامدة مكبرة مستقبلة القبلة، وتقول: «ليتك اللهم عمرة» إذا كانت متمتعة، أو تقول «ليتك اللهم حجة وعمرة» إذا كانت قارئة.
- ٨- ومن كانت في طائرة، فإنها تُحرم إذا حاذت الميقات وكانت فوقه، وتكون متأهبة قبل الإحرام بالغسل والطيب.
- ٩- فإذا أهلت بالعمرة لبّت: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك

ليك، إن الحمد والنعمة لك والمملك، لا شريك لك، وترفع المرأة صوتها بقدر ما تسمع من بجانبها فقط.

١٠- وينبغي للمُحَرِّمة أن تُكثِر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن تعلق مرتفعاً أو أن تنزل منخفضاً، أو أن يُقبل الليل أو النهار، وتُلبّي المرأة وإن كانت حائضاً، ولا تقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف^(١).

* دخول مكة والطواف

١١- فإذا وصلت مكة، أسرع إلى المسجد الحرام، وتقدم إلى الحجر الأسود، فتستلمه (تلمسه) بيدها اليمنى وتقبله - إن تيسر - وإلا استلمت وقبّلت يدها فإن لم تستطع أشارت إليه بيدها وتكبر ولا تقبل يدها ولا ينبغي أن تزاحم الرجال لأجل استلامه.

١٢- ثم تطوف - جاعلة الكعبة عن يسارها - فإذا بلغت الركن اليماني استلمته من غير تقبيل - إن تيسر - فإذا كانت بين الركن اليماني والحجر الأسود قالت: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فإذا بلغت الحجر الأسود فقد أتمت شوطاً وتفعل عنده ما تقدم، ثم تطوف حتى تكمل سبعة أشواط.

١٣- فإذا أتمت طوافها صلّت ركعتين خلف مقام إبراهيم، تقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة.

١٤- ثم تذهب إلى زمزم فتشرب منها وتصب على رأسها.

١٥- ثم ترجع إلى الحجر الأسود فتستلمه إن تيسر.

* السعي بين الصفا والمروة

١٦- ثم تخرج إلى المسعى، فإذا دنت من الصفا قرأت ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢) وتقول: أبدأ بما بدأ الله به.

(١) وهذا بالنسبة للمتنتعة، وأما القارئة والمفردة فلا تقطع التلبية حتى تشرع في رمي جمرة العقبة.

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٥٨).

١٧- وترقى على الصفا حتى ترى الكعبة فتستقبلها قائلة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» وتدعو بما شاءت وتفعل ذلك ثلاث مرات.

١٨- ثم تنزل من الصفا إلى المروة ماشية، ولا تُسرع المرأة بين العلمين الأخضرين كما يفعل الرجل.

١٩- فإذا وصلت إلى المروة فعلت مثلما فعلت على الصفا، وهذا شوط، ثم تنزل إلى الصفا وهكذا حتى تكمل سبعة أشواط (الذهاب شوط والعودة شوط).

* التحلل من الإحرام،

٢٠- أتمت سعيها وقصت بعض شعرها.

٢١- ثم يحل لها كل ما كان مُحَرَّمًا عليها بالإحرام، من جماع ونقاب وقفاز وغيره، حتى يأتي وقت الحج^(١).

* يوم التروية،

٢٢- إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) فإنها تستعد للإحرام كما تقدم - من منزلها بمكة - ثم تحرم بالحج قائلة: «ليتك اللهم بحجة» وتلبى، وإن كانت تخشى أن يعوقها شيء ويمنعها من إتمام حجها فلها أن تشتط فتقول: «وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني».

٢٣- ثم تخرج إلى منى ضُحى وتبيت بها وتصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصرًا من غير جمع.

* يوم عرفة،

٢٤- فإذا طلعت الشمس - يوم التاسع (عرفة) - سارت من منى إلى عرفة، فنزلت بنمرة فتقيم بها إلى الزوال (الظهر) - إن تيسر - .

(١) ما فعلته إلى هنا هو: مناسك العمرة، وهذا سياق حج التمتع.

٢٥- فإذا زالت الشمس صلّت الظهر والعصر جمعاً وقصراً (جمع تقديم) بأذان واحد وإقامتين - مع الإمام - بدون سنة.

٢٦- ثم تتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى - على عرفة رافعةً يديها مُستقبلة القبلة - وليس الجبل ١١ - وتقف هكذا حتى تغرب الشمس.

٢٧- فإذا غربت الشمس، فإنها تنزل بهدوء وسكينة.

* الإفاضة إلى مزدلفة والمبيت بها:

٢٨- ثم تسير إلى مزدلفة، فإذا وصلت إليها صلّت المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين وبدون سنة.

٢٩- تنام حتى الفجر، ولا تصلى بالليل.

٣٠- تصلى الفجر في أول الوقت بأذان وإقامة، ثم تقف على المشعر الحرام^(١) مستقبلة القبلة، داعية حامدة مكبرة مهللة حتى يسفر الصبح جداً.

٣١- ويرُخَّص للضعفة من النساء وغيرهن في الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل وغياب القمر.

* يوم النحر:

الإفاضة إلى منى ورمي الجمرات:

٣٢- ثم تدفع إذا أسفر الصبح، قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى.

٣٣- فإذا وصلت منى قطعّت التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة - وهي الأخيرة جهة مكة - بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، تكبير مع كل حصاة، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس.

٣٤- فإذا رمت جمرة العقبة فقد حلّ لها ما كان حراماً إلا الجماع^(٢).

٣٥- ثم تقدم هديها ليذبح بمنى أو بمكة، ولها الذبح في أي يوم من أيام

(١) المشعر الحرام: جبل معروف بالمزدلفة.

(٢) وهذا يسمى التحلل الأول، ويحل به لبس ما شاءت من الثياب وتقليم الأظفار ونحو ذلك.

التشريق، فإن لم تملك ثمن الهدى فإنها تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعها إلى أهلها.

٣٦- ثم تقصر المرأة شعرها ولو قدر أمثلة.

* الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة،

٣٧- ثم ترجع إلى مكة، فتطوف سبعا، وتسعى بين الصفا والمروة^(١)، ولها

تأخير الطواف آخر أيام التشريق، فإذا طافت حل لها كل شيء حتى الجماع^(٢).

٣٨- وإذا كانت المرأة - أثناء المناسك - حائضا، فإنها تفعل جميع

المناسك إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر إن استطاعت.

٣٩- فإذا كان في انتظارها مشقة عليها - كان تكون مرتبطة بموعد رحلة

العودة وتخشى الضرر إن بقيت - فإنها تطوف وهي حائض في أصح أقوال

العلماء، لأن هذا غاية وسعها.

* الذهاب إلى منى،

٤٠- ثم بعد الطواف والسعى، ترجع إلى منى لتبيت بها ليلتي التشريق

(ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر).

* أيام التشريق،

رمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر،

٤١- ثم ترمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر - بعد الظهر ولو إلى

الليل - كل جمرة بسبع حصيات مكبرة مع كل حصاة، مبتدئة بالصغرى ثم

الوسطى، تتقدم بعد كل جمرة فتستقبل القبلة وتدعو دعاءً طويلاً - إن تيسر

- ثم تأتى جمرة العقبة فترميها بسبع حصيات، ولا تقف للدعاء بعدها،

والحصاة التى لا تقع فى المرمى لا تُعدُّ ويُعاد رميها.

(١) لأنها متمعة، فأما القارئة فلو كانت قد طافت طواف القدم وسعت بعده بين الصفا والمروة فإنها لا

تحتاج إلى أن تسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.

(٢) وهذا هو التحلل الأكبر.

٤٢- ثم تفعل في اليوم الثاني عشر كما فعلت في الذي قبله تمامًا.
 فإذا أتمت رمي الجمار - في الثاني عشر - فإن شاءت تعجلت ونزلت
 من منى، وإن شاءت تأخرت فباتت بها ليلة الثالث عشر، والتأخر أفضل.
 * الرمي في اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق)،

٤٣- فإن اختارت المبيت ليلة الثالث عشر أو غربت عليها الشمس يوم
 الثاني عشر وهي بمنى فيلزمها أن تبيت بمنى، لترمي الجمرات الثلاث يوم
 الثالث عشر كما فعلت في اليومين السابقين بعد الظهر.
 * طواف الوداع قبل السفر،

٤٤- إذا أرادت (الحاجة) السفر إلى بلدها فلا تخرج حتى تطوف
 للوداع.
 فتجعله آخر عهدا بمكة، وأما الحائض والنفساء فيُرخصُ لهما في ترك
 طواف الوداع.

٤٥- ويُستحب لها أن تزور المسجد النبوي بالمدينة، لكنه ليس من
 مناسك الحج كما يظنه كثير من الناس.
 ٤٦- ثم تعود إلى بلدها سائلة ربها (جل وعلا) أن يتقبل منها.

* * *

أركان الحج

س، ما أركان الحج وما أركان العمرة؟

ج، ذكر العلماء - رحمهم الله - أن أركان الحج أربعة: الإحرام وهو نية الدخول في النسك، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى. وأن أركان العمرة ثلاثة: الإحرام وهو نية العمرة، والطواف، والسعى^(١).

١- الركن الأول: الإحرام؛

فالإحرام وهو نية الدخول في النسك.. وذلك بأن تنوى الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما معاً... ويُشترط فيه النية وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٢)، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، والنية محلها القلب.

ولا يجوز التلطف بها... فلا تقولين: نويت الحج أو نويت العمرة ولكن استحضري النية في قلبك.

* ويجب أن تكون هذه النية في الميقات الذي تمرين به.

والميقات هو المكان الذي حدده النبي ﷺ لكى نُحرم منه.

فلا يجوز أن تتعدى الميقات إلا وأنت مُحَرمة.

* والمواقيت هي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

* * *

س، ما هي المواقيت الزمانية؟

ج: المقصود بالمواقيت الزمانية: الوقت الذي لا يصح شيء من أعمال الحج

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٨٥/٢٣).

(٢) سورة البينة: الآية: (٥).

إلا فيه، وهذه المواقيت هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(١).
وقد ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنها: شوال، وذو القعدة،
وعشرة أيام من ذى الحجة.

وذهب مالك وابن حزم إلى أنها: شوال وذو القعدة، وذو الحجة كله،
وهذا المذهب هو الصحيح، ورجحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في
الشرح الممتع.

ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٢)، ولم يقل:
شهرين وبعض شهر، ومعلوم أن أقل الجمع ثلاث.
وأيضاً فإن بعض أعمال الحج تقع يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث
عشر.

وأما وقت العمرة فهي جائزة في أى وقت من أوقات السنة^(٣).



س: ما هي المواقيت المكانية؟

ج: هي أماكن وقتها الشرع - أى: حدها - ليُحرم منها من أراد الحج
أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزها - إن كان قاصداً للحج أو العمرة -
دون أن يحرم، وهذه المواقيت لكل من مرَّ بها مريداً للنسك سواء كان من
أهل تلك الجهات أو لم يكن، وهذه الأماكن:

١- ذو الحليفة: لأهل المدينة، وهي المعروفة الآن بـ«آبار على».

٢- الجحفة: وهي لأهل الشام ومصر والمغرب، وهي قرية من «رابغ»
التي جعلت الآن الميقات.

٣- قرن المنازل: وهي لأهل نجد، وهي المعروفة الآن بـ«وادى السيل».

(١) سورة البقرة: الآية: (١٩٧).

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٩٧).

(٣) تمام المنة (٢/٣٠٧).

٤- يللمم: وهي لأهل اليمن.

وهذه المواقيت الأربعة متفق عليها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يللمم قال: «فهنَّ لهنَّ ولنَّ أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ مهلهُ من أهله، وكذلك أهل مكة بهلون منها»^(١).

٥- ذات عرق: لأهل العراق والمشرق، وهذا المكان قريب من «العقيق» وقد اختلف فيمن وقته، فقيل: عمر، لحديث ابن عمر قال: «لما فُتِحَ هذان المصران (يعنى: البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وأنا إن أردنا قرناً شق علينا؟ قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق»^(٢).

وقيل: بل حدَّه النبي ﷺ، لحديث جابر: «مهلهُ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلهُ العراق من ذات عرق، ومهلهُ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلهُ العراق من ذات عرق، ومهلهُ أهل نجد من قرن، ومهلهُ أهل اليمن من يللمم»^(٣)، وهو مختلف فى رفعه، لكن يؤيد الرفع حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق»^(٤). ويجمع بأن النبي ﷺ هو الذى وقته وخفى علمه على عمر رضي الله عنه فاجتهد فوافق السنة وكم له من موافقات للشرع!!

* المقيم بمكة ميقاته: منازل مكة، والمقيم بين مكة وأحد هذه المواقيت فيمقاته منزله.

* من كانت فى طريقها لا تمر بشيء من هذه المواقيت، فإذا علمت أنها

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٢٦) كتاب الحج، ومسلم (١١٨١) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٥٣١) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٨٣) كتاب الحج، ورفعه شواهد فى «الإرواء» (٩٩٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائى، وغيرهما، وانظرى الإرواء (٩٩٩).

حاذت أقربها منها أحرمت منه، ومن كانت في طائفة فإنها تحرم إذا حاذت الميقات وكانت فوقه، وتكون متأهبة قبل الإحرام بأن تلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذته نوت الإحرام في الحال، لا أن تؤخره إلى أن تهبط^(١).

* * *

س، ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

ج، من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين:

إما أن يكون مريداً للحج أو العمرة، فحينئذٍ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك، الحج أو العمرة، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية؛ دم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فإنه لا شيء عليه، سواء طال مدة غيابه عن مكة أم قصرت.

* * *

أنواع الإحرام (النسك)

أنواع الإحرام ثلاثة:

- ١- قران ٢- تمتع ٣- أفراد.

أنواع الإحرام

اعلمى أنه يجوز لك أن تهلى من الميقات بأحد الأنساك الثلاثة الآتية:

(١) التمتع،

وهو أن تهلى بعمرة في أشهر الحج [شوال وذى القعدة وعشرة أيام من

(١) أوضح المسالك إلى أحكام المناسك، للسلمان (ص: ٤٢، ٤٣) باختصار.

ذى الحجة]، فتقولى فى الميقات - إذا استويت على راحلتك (وسيلة المواصلات) وبدأت السير مستقبلة القبلة: «ليك اللهم عمرة».

فإذا قضيت العمرة تحللت، وتمتعت بما يتمتع به غير المحرم، حتى «يوم التروية» وهو الثامن من ذى الحجة فتُحرمين بالحج من مكة. وعليك الفدية (الهدى) للتمتع.

(٢) القرآن،

أن تُهلى بالحج والعمرة معاً من الميقات فتقولى: «ليك اللهم حجاً وعمرة»، وتعمرى وتبقى محرمة حتى تنهى أعمال الحج.

* فائدة: إذا أحرمت بالعمرة وحدها، ثم دخل عليك الحج قبل الشروع فى طوافها فتطوفين طوافاً واحداً، وتسعين سعيًا واحداً لحجك وعمرتك، وتبقين فى إحرامك إلى أن ترمى الجمرة يوم العيد، وتقصرى رأسك وعليك الفدية (الهدى) كالمتمتعة.

(٢) الأفراد،

وهو أن تهلى بالحج فقط من الميقات، «ليك اللهم حجاً» فتبقى محرمة إلى أن ترمى الجمرة يوم العيد وتُقصرى، ولا فدية عليك^(١).

* * *

س، أى الأنسك الثلاثة أفضل؟

ج، اختلف العلماء فى أى أنواع النسك الثلاثة أفضل؟ والراجع من أقوالهم أن التمتع أفضل النسك؛ لأن النبى ﷺ تمناه فقد ثبت عنه فى الحديث أنه قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأحلت ولجعلتها عمرة». والمقصود أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ومعلوم أنه ﷺ حج قارناً، إلا أنه أمر أصحابه من كان منهم حج قارناً ولم يسق الهدى أن يتحلل وأن يجعلها عمرة، أما هو فلم يتحلل؛ لأنه ﷺ كان قد ساق الهدى ولبّد رأسه^(٢).

(١) فقه السنة للنساء (ص ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) تمام المنة (٢/٣١٩).

* جواز إطلاق الإحرام، من أحرم إحراماً مطلقاً قاصداً أداء ما فرض الله عليه من غير أن يعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة لعدم معرفته بهذا التفصيل جاز وصحَّ إحرامه وفعل واحداً من الثلاثة.

الاشتراط

يُشرع لك أن تشرطى فى نية الحج خوفاً من أن يعرض لك شيء من مرضٍ أو نحوه فيحول بينك وبين إكمال المناسك.

فتقولى: «اللهم محلى حيث حبستى».

فإن حدث لك شيء فلك أن تتحللى من الحج أو العمرة وليس عليك دم وتحمجين من العام القادم إذا كنت تحجين حجة الفريضة.

لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة فقال لها: «حجى واشترطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستى»^(١).

* * *

س: بالنسبة للاشتراط فى الحج، هل هناك حالات معينة يشترط

فيها الحاج ويقول: إن حبستى حابس فمحلى حيث حبستى؟

ج: الاشتراط فى الحج أن يقول عند عقد الإحرام: إن حبستى حابس فمحلى حيث حبستى. وهذا الاشتراط لا يسنُّ إلا إذا كان هناك خوف من مرض أو امرأة تخاف من الحيض، أو إنسان متأخر يخشى أن يفوته الحج، ففي هذه الحالة ينبغى أن يشترط، وإذا اشترط وحصل ما يمنع من إتمام النسك، فإنه يتحلل ولا شيء عليه. أما إذا كان الإنسان غير خائف فالسنة أن لا يشترط، بل يعزم، ويتوكل على الله، ويحسن الظن بالله عزَّ وجلَّ^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٨٩) كتاب النكاح، ومسلم (١٢٠٧) كتاب الحج.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣١ / ٢٢٢، ٣٠).

سنن الإحرام وآدابه للنساء

(١) الغسل عند الإحرام وإن كانت حائضاً أو نفساء،

* وتغتسل المرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء:

ففي حديث جابر: «... حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستنصري»^(١) بثوب وأحرمي»^(٢).

(٢) أن تتطيب المرأة قبل الإحرام،

لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمدها جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»^(٣).

قلت: فأما بعد الإحرام فلا يجوز استعمال الطيب بإجماع العلماء كما نقله النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٠).

(٣) التنظف قبل الإحرام،

ويكون ذلك بإزالة الشعر المندوب إلى إزالته وتقليم الأظافر وذلك لأنه لا يجوز فعل ذلك بعد الإحرام.

(٤) المرأة تلبس ما شاءت من اللباس إلا النقاب والقفازين،

والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب التي تستر جسدها كله غير أنها لا تلبس النقاب ولا القفازين (الجوانتي).

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «... ولا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٤).

(١) الاستنفار: هو أن تضع المرأة خرقة (فوطة) على محل الدم وتشدها على وسطها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والبيهقي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦١٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٨) كتاب الحج.

ومع ذلك فإنه يجوز للمرأة أن تُسدل على وجهها خماراً أو بيثة سواء كان ماساً لوجهها أم لا حتى لا يراها الرجال.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه^(١).

* ويجوز لها أن تلبس السراويل - إن شاءت - وكذلك تلبس الخُفَّين ولا تقطع ما فوق الكعيبين منهما^(٢).

قال ابن عمر: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخُفَّين والسراويل»^(٣).

* ويجوز لها أن تلبس الحلَى - إن شاءت - . . . فعن نافع «إن نساء عبد الله ابن عمر وبناته كُنَّ يلبسن الحلَى وهن محرّمات»^(٤).

(٥) إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة،

فالأفضل أن يكون الإحرام عقب أداء فريضة أو نافلة لسبب مشروع، للأحاديث السابقة، ويؤيد هذا أيضاً أنه في حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببذنة . . . فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهل بالحج»^(٥).

قلت: فالأظهر أن الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم قبل إحرامه كانت صلاة

الظهر، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر بذي الحليفة فصلاها ركعتين.

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا نى آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك

وقل: عمرة في حجة»^(٦)، وهذه الصلاة تحتمل أن تكون فريضة أو نافلة،

(١) مند أحمد، وأبو داود بسند فيه ضعف لكنه يشهد له ما قبله.

(٢) الام للشافعي (١٢٦/٢)، وجامع أحكام النساء (٤٨٨/٢)، وإنما يحرم لبهما على الرجال.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٢/٤) بسند صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٤) بسند صحيح.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٢٤٣) كتاب الحج.

(٦) صحيح: رواه البخاري (١٥٣٤) كتاب الحج.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبيه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه... وهذا أرجح». اهـ.

(٦) رفع الصوت بالتلبية،

لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمداً مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية^(٢) وهذا الأمر يدخل فيه النساء.

وهذا ما فهمته عائشة رضي الله عنها،... فعن القاسم قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألتني لأخبرته^(٣). ولذا قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١١٥/٢٦): «والمرأة ترفع صوتها بحيث تُسمع رفيقتها» اهـ^(٤).

* ولكن ينبغي ألا تبلغ المرأة في رفع صوتها بالتلبية... بلى يكفي أن تُسمع رفيقتها التي بجوارها.

* وأما عن صيغة التلبية فهي:

«ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ولا تمتنع الحائض ولا النفساء من التلبية والإهلال «فإن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما نفست بأن تغتسل وتُهل».

وقال رضي الله عنه لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني بالبيت»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٦)، ونحوه في «المحلى» لابن حزم (٩٠/٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٤/١) بسند صحيح.

(٤) ومن العلماء من منع المرأة من رفع صوتها، راجع أدلة الفريقين في «جامع أحكام النساء» (٤٩٩/٢).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٧) الحمد والتسبيح والتكبير - على الدابة - قبل الإهلال،

لما في حديث أنس قال: «... ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة»^(١).

(٨) استقبال القبلة عند الإهلال،

فمن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبال القبلة قائماً يلبي... وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»^(٢).

* * *

س: هل يجوز للمحرمة أن تستعمل الطيب بعد إحرامها؟

ج: لا يجوز للمحرمة استعمال الطيب (العطر) بعد إحرامها لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يلبس المحرم ثوباً مسه ورس ولا زعفران»، وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على تحريم الطيب للمحرمة^(٣).

* * *

س: هل يجوز للمحرمة أن تختضب؟

ج: نعم، يجوز للمحرمة أن تختضب إذ لم يرد في ذلك نهى عن رسول الله ﷺ، وقد قال النووي رحمه الله: قال الشافعي في الأم والمختصر: أحب للمرأة أن تختضب للإحرام، واتفق الأصحاب على استحباب الخضب لها^(٤).

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٥١) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٥٥٣) كتاب الحج.

(٣) جامع أحكام النساء (٢٥١/٥، ٢٥٢).

(٤) جامع أحكام النساء (٢٥٣/٥).

س، هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟

ج، يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئاً من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها.

محظورات الإحرام

س، ما هي محظورات الإحرام^(١)؟

ج، هي الأمور التي منع الشارعُ المُحَرِّمُ منها، وحرَّمها عليه ما دام محرماً، وهذه المحظورات على قسمين:

* النوع الأول، محظور يفسد الحج،

وهو الجماع قبل التحلل الأول - قبل رمى جمرة العقبة على الأرجح - وهو أشد المحظورات إثماً وأعظمها تأثيراً في النسك. قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢).

وقد صح عن ابن عباس وابن عمر وقتادة أن الرفث في الآية: الجماع^(٣)، وقيل: الرفث. الإفحاش للمرأة في الكلام فيما يتعلق بالجماع وما أشبه ذلك، واختار ابن جرير أنه عام يشمل هذا كله.

قال ابن قدامة^(٤): «أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال

(١) يتصرف من صحيح فقه السنة لأبي مالك، ونمام المنة للجزاوي.

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٩٧).

(٣) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» (٤/١٢٥-١٣٦) بأسانيد صحيحة.

(٤) «المغنى» (٣/٣٣٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ١٤٤).

الإحرام إلا الجماع» اهـ.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتى رجل ابن عمر فسأله عن مُحْرَمٍ وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله فقال: بطل حجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل حجًّا وأهدى، فرجعا إلى ابن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالاه» (١).

* فوائد:

١- إذا جامع الرجل زوجته قبل التحلل الأول، فإنهما يمضيان في حجتهما - الذي فسد - ويجب عليهما بدنة - أى بعير - والقضاء من عام قابل، وهو مذهب ابن عمر وابن عمرو وابن عباس، وكذلك ورد عن عمر وعلى وأبي هريرة، ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف، وبه قال جماعة من السلف (٢).

٢- إذا جامع قبل التحلل الأول ناسياً لإحرامه فالأصح أنه لا يفسد نسكه ولا شيء عليه، لا كفارة ولا غيرها، ... لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (٣) (٤).

٣- إذا أكرهت المرأة على الجماع فإن حجها صحيح ولا هدى عليها بخلاف زوجها (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/٤/١) بسند حسن.

(٢) وقد خالف فى هذا ابن حزم فى «المحلّى» (١٨٩/٧)، والشوكانى فى «نيل الأوطار» (١٦/٥).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٥).

(٤) «المحلّى» (١٨٦/٧)، و«المجموع» (٣٦٤/٧).

(٥) فقه السنة للنساء (ص: ٣١٠).

* النوع الثاني، محظورات لا تفسد الحج،

(١) لبس المرأة النقاب والبرقع والقزازين،

لزيادة وردت في حديث ابن عمر المتقدم وهي قوله: «... ولا تتقب المحرمة، ولا تلبس القزازين»^(١).

(٢) استعمال - المحرم أو المحرمة - الطيب على ثوب أو بدن،

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»^(٢).

ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تخطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٣).

(٣)(٤) إزالة الشعر أو قصه وتقليم الأظفار،

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٤).

وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس، يستوى في هذا الرجال والنساء، وتجب الفدية^(٥).

فإن تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته، وفيه فدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٦).

وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ - وهو محرم - والقمل يتهافت على وجهه، فقال ﷺ: «أتؤذيك هوامك هذه؟» قال: نعم، قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(٧).

* فالفدية عند حلق الشعر إن كان يسبب لك أذى: صيام ثلاثة أيام أو

(١) صحيح: رواه البخارى (١٨٣٨) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٤٢) كتاب الحج، ومسلم (١١٧٧) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٦٥) كتاب الحج، ومسلم (١٢٠٦) كتاب الحج.

(٤)، (٦) سورة البقرة: الآية: (١٩٦).

(٥) المجموع للنورى (٢٦٢/٧).

(٧) متفق عليه: رواه البخارى (١٨١٤) كتاب الحج، ومسلم (١٢٠١) كتاب الحج.

إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

* وأما بالنسبة لتقليم الأظفار فقد قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم.
* وإن كان هناك خلاف بين أهل العلم في مسألة الأظفار لأنه لم يرد فيها نصٌّ من القرآن أو السنة... لكن الأحوط عدم الأخذ من الأظفار إلا إذا اضطررنا لذلك... كمن انكسر ظفره فتأذى به.

(٥)، (٦) الخطبة وعقد النكاح،

سواء على الذكور والإناث... لقوله ﷺ: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»^(١). فلا يتولى عقد النكاح لنفسه ولا لغيره، وكذلك لا يجوز له أن يخطب طالما أنه مُحرم.

* ملاحظات:

- ١- إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو الولى فالعقد فاسد، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق، لأنه لم ينعقد أصلاً، ولا يصح هذا الزواج.
- ٢- ما الحكم إذا عقد المحرم النكاح وهو لا يدري أنه حرام؟
الجواب: لا إثم عليه، لكن العقد لا يصح.
- ٣- ما الحكم لو دخل بمعقودته وأنجب أولاداً بعد إحلاله؟
الجواب: لا بد من تجديد العقد، والأولاد شرعيون يُنسبون له، لأن الوطاء الأول كان وطاً بشبهة.
- ٤- يجوز مراجعة زوجته المطلقة وهو محرم، ما دامت في العدة؛ لأن هذا ليس عقد نكاح، وإنما استدامة نكاح. وأما بعد انقضاء العدة فلا يصح، لأنه عقد جديد لا يصح إلا بولى وصدّاق جديد.
- ٥- يجوز للمحرم أن يشهد على عقد النكاح لغير المحرمين، لأن الشاهد لا يتناوله حديث: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح»^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩) كتاب النكاح.

(٢) تمام المنة للجزاى (٢/٣٢٨-٣٢٩).

(٧) دواعى الجماع ومقدماته،

فإنه تحرمُ المباشرة بشهوة كالقبلة ونحوها مما هو دون الجماع . . . وذلك لدخوله فى قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ . . . لكن لا يفسد الحج بذلك سواء أنزلا أم لم ينزلا .

* فائدة، يجوز أن تزف المرأة المعقود عليها قبل الإحرام إلى زوجها وإن كانت محرمة، لكن لا يباشرها إلا بعد طواف الإفاضة^(١) .

(٨)(٩) اقتتراف المعاصى، والمخاصمة والجدال،

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢) .

(١٠) التعرض لصيد الحيوان البرى،

سواء بالقتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة، . . . لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٣) .

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٤) .

والمقصود بالصيد المنهى عنه: صيد الحيوان البرى، وأما الحيوان البحرى (وهو الذى يعيش فى البحر) فجائز صيده للمحرم . . . لقوله تعالى: ﴿أَحْلَى لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ﴾^(٥) .

* ملاحظات،

١ - الصيد إن كان مأكولاً ففيه الفدية، وإن كان غير مأكول فيحرم صيده ولكن لا فدية فيه .

(١) المجموع (٧/٢٨٥) .

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٩٧) .

(٣) سورة المائدة: الآية: (٩٦) .

(٤) سورة المائدة: الآية: (٩٥) .

(٥) سورة المائدة: الآية: (٩٦) .

٢- اعلم أن الحيوان غير المأكول أقسام: فمنه ما أمر بقتله كقوله ﷺ: «خمسٌ من الدواب كلهن فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١).

ومنها ما نُهي عن قتله كالنمل والنحلة والهدهد فهذا لا يُقتل، ومنه ما سكت عنه، فإن كان مؤذٍ ألحق بالأول، وإن كان غير مؤذٍ ففيه خلاف. فيجوز للمحرم وغيره قتل الأسد والسباع والخنازير والقمل والبراغيث والذباب... صغار ذلك أو كباره.

٣- لو كان معه حيوان إنسى ثم هرب ولم يتمكن منه إلا بالصيد فلا شيء عليه.

٤- لو صال^(٢) عليه حيوان ولم يستطع أن يدفعه إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه.

٥- إذا صاد المحرم صيداً فهذا الصيد بمنزلة الميتة لا يحل له أكله ولا يحل لغيره أكله.

٦- أما إذا صاد الحلال - يعني غير المحرم - فإنه يجوز للمحرم الأكل منه إلا إذا كان دلاً عليه، أو أعان عليه أو كان الحلال إنما صاده لأجل المحرم.

٧- ويجوز للمحرم أكل الصيد إذا كان صاده قبل أن يحرم وظل معه بعد إحرامه، وإنما الذي يحرم عليه ابتداء التصيد.

٨- لو صاد المحرم صيداً فانتزعه منه حلال لكان ملكاً للحلال، ولا يملك المحرم تملكه حتى بعد إحلاله^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٢٩) كتاب الحج، ومسلم (١١٩٨) كتاب الحج.

(٢) أى: هجم عليه بقوة.

(٣) تمام المنة للمزاري (٢/٣٢٩-٣٣٠).

* ما هي الأشياء المباحة للمحرمة؟

وهناك أشياء أباحها الشرع للمحرمة فلا حرج عليها إن فعلتها.
فقد ثبت في حديث ابن عباس وأبي أيوب أن النبي ﷺ «كان يغسل رأسه وهو مُحْرَم»^(١).

(١) الاغتسال - ولو لغير احتلام - وتبديل الثياب،

قيل لابن عباس: أتدخل الحمام وأنت محرمة؟ قال: «إن الله ما يعبا بأوساخنا شيئاً»^(٢).

(٢) الامتشاط،

فقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها فقال: «انقضي رأسك وامتشطي»^(٣)، وهو جائز إذا أمنت من سقوط شيء من الشعر، وأما إذا لم تأمن فهو محل نزاع واجتهاد، والأظهر جوازه لعدم الدليل على المنع.

(٢) حك الرأس والجسد،

فعن عائشة أنها سُئِلت عن المحرم يحك جسده؟ فقالت: «نعم، فليحككه وليشدد»^(٤).

«ويدل لهذا حديث أبي أيوب المتقدم، ... ولذا قال شيخ الإسلام^(٥): «وله أن يحك بدنه إذا حكَّه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره». اهـ.

وقال النووي: «وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته... لكن قالوا: يرفق لئلا ينتف شعره»^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٤٠) كتاب الحج، ومسلم (١٢٠٥) كتاب الحج.

(٢) انظر المحلى (٣٨١/٧)، المسألة (٨٩١).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٣١٦) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٤) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٨٠٣).

(٥) «المجموعه الكبرى» (٣٦٨/٢) عن «حجة النبي» (ص: ٢٧).

(٦) المجموع (٢٦٣/٧).

(٤) شم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به،

فمن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحمام، ويتزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، . . . ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً»^(١).

(٥) قلع الضرس وقطع الظفر إذا انكسرا

فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المحرم يدخل الحمام ويتزع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً»^(٢).

(٦) قتل ما يؤذى من الحيوان، كالفواسق وغيرها.

(٧) الحجامة والفضد،

يجوز الاحتجام والفضد ولو احتاجت معه إلى حلق بعض الشعر موضع الحجامة، وكذلك يجوز إجراء عمليات جراحية تحتاج معها إلى حلق بعض شعر الرأس، أو حلق شعر من جسدها. وقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم. فمن ابن بحينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل - موضع بطريق مكة - في وسط رأسه»^(٣).

(٨) الاستظللال بالخيمة أو المظلة - الشمسية - وفي السيارة،

وهذا لا حرج فيه . . . فمن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسطمة وبلالا رضي الله عنهما وأحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»^(٤).

(٩) خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت،

للمحرمة أن تختضب بالحناء وغيرها لعدم ورود النهي عنه عن رسول

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٦٢/٥، ٦٣).

(٢) التخريج السابق.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣٦) كتاب الحج، ومسلم (١٢٠٣) كتاب الحج.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٨) كتاب الحج.

الله ﷺ ، ولأن الحناء ليست بطيب . . . وهو مذهب الشافعي والحنابلة^(١)، إلا أن بعضهم كرهه لأنه من الزينة.

(١٠) لبس المرأة المحرمة الحلى إن شاءت؛

فعن صفية بنت شيبة أن امرأة قالت لعائشة: يا أم المؤمنين! إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حلبيها في الموسم (وفى رواية: فى إحرامها)، فقالت عائشة: قولى لها: «إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله»^(٢). وعن نافع أن «نساء عبد الله بن عمر وبناته، كُنَّ يلبسن الحلى وهنَّ محرّمات»^(٣).

(١١) الاكتحال للحاجة؛

لا بأس أن يكتحل المحرم من وجع يجده فى عينيه، وقد اتفق العلماء - كما نقله النووي - على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فى ذلك^(٤).

وعن شميصة قالت: «اشتكت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل، فقالت: اكتحلى بأى كحلٍ شئت غير الإثم، أما إنه ليس بحرام ولكنه رينة ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلّتك بصبرٍ، فأبيت»^(٥).

وعن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأى كحلٍ شاء ما لم يكن فيه طيب»^(٦). قلت: الأحوط أن يُقيد جواز الاكتحال بالحاجة من وجع ونحوه.

(١) المجموع (٢١٩/٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٥٢/٥)، وابن أبي شيبة (٣١٩/٤/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠/٤/١).

(٤) «شرح مسلم» (٢٩٢/٣)، وهذا مذهب مالك - كما فى المدونة - (٣٤٢/١)، والشافعي فى «الأم» (١٢٩/٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٦٣/٥)، وشميصة هذه لم توثق إلا أنها صاحبة القصة.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤/٤/١).

(١٢) لبس المرأة السراويل والخفين،

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من سراويل وغيرها، وليست تُمنع مما يُمنع منه الرجل من لبس المخيط^(١) - غير أنها لا تتقب ولا تلبس القفازين كما تقدم - .

ولها كذلك أن تلبس الخفين، ولا تقطع ما فوق الكعبين منهما: فعن ابن عمر قال: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل»^(٢).

(١٣) لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أى لون،

فعن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة»^(٣).

وعن أسماء بنت أبي بكر: «أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة، ليس فيها زعفران»^(٤).

وعن يزيد الفقير قال: «سافرت مع أم سلمة - زوج النبي ﷺ - فكان بعض من معها يلبس المعصفر»^(٥).

وعن عطاء فى قصة طواف عائشة رضي الله عنها مع الرجال - «... ورايت عليها درعاً مُوردًا»^(٦).

ولا يختص لباس المرأة المحرمة بالبياض كما يعتقد كثير من النساء بل لها أن تلبس ما شاءت مادام قد توفر فيه شروط اللباس الشرعى .

(١٤) إسدال المرأة ما على رانها على وجهها^(٧)،

وقد تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وما فى معناه كالبرقع

(١) الام (١٢٦/٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شبة (٩٢/٤).

(٣) إسناده صحيح: عزاه الحافظ فى «الفتح» (٤٠٥/٢) إلى سعيد بن منصور وصحح إسناده.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٧١٩)، والشافعى فى «الام» (١٢٦/٢).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شبة فى «المصنف».

(٦) صحيح: رواه البخارى (١٦١٨) كتاب الحج.

(٧) «مجموع الفتاوى» (١١٢/٢٦)، و«المحلى» (٩١/٧)، و«المغنى» (٣٢٥/٣).

ونحوه، وأنه يجوز لها أن تسدل خمارها ما على رأسها على وجهها عند مرور الأجانب بها، سواء كان ماساً لوجهها أم لا، وهذا أصح قولى العلماء؛ لأن السدل لا يسمى نقاباً فعن أسماء بنت أبى بكر قالت: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام»^(١).

وقالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٢).

التلبية وأحكامها

س، ما حكم التلبية؟

ج: اختلف العلماء فى حكم التلبية: فذهب الشافعى، وأحمد إلى أنها سنة، وحكى الخطابى عن مالك وأبى حنيفة الوجوب^(٣)، وهذا هو الراجح لحديث السائب الذى سيأتى...، وفيه الأمر برفع الصوت بالتلبية. قال ابن حزم: (وهو فرض، ولو مرة)^(٤).



س، ما الدليل على مشروعية التلبية وما فضلها؟

ج: أما عن الدليل على مشروعية التلبية وكذلك فضلها فسوف أكتفى بذكر حديثين اثنين:

(١) إسناده صحيح: رواه الحاكم فى المستدرک (١/٤٥٤).

(٢) حسن لغيره: رواه أبو داود، وأحمد.

(٣) انظرى نيل الأوطار (٥/٥٣).

(٤) انظرى المحلى (٧/١٠٤).

- ١- عن السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»^(١).
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «ما أهل مهلاً قط، ولا كبراً مكبراً قط إلا بشرُّ بالجنة»^(٢).

* * *

س، متى تبدأ التلبية ومتى تنتهي؟

ج، تُشرع التلبية عند انعقاد الإحرام؛ وتبدأ التلبية بعد الإحرام من الميقات؛ إما بعد الصلاة إن وافق ذلك وقت صلاة، وإما إذا استوى على راحلته، واعلم أنه ليس هناك صلاة سنة الإحرام كما سبق بيان ذلك.

وأما انتهاءها: ففي العمرة عند رؤية البيت واستلام الحجر، وفي الحج حين يشرع في جمرة العقبة يوم النحر، وقال بعض أهل العلم: حتى ينتهي من رميه إياها. والراجع الأول..

فمن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل^(٣) فقال: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٤).

وأما الدليل على وقت انتهاء التلبية: فعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع^(٥) إلى منى، فلم يزل يلبي حتى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٢).

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٦٢١).

(٣) ومعنى «الإهلال»: رفع صوته بالتلبية.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٩) كتاب الحج، ومسلم (١١٨٤) كتاب الحج.

(٥) والمقصود بـ «جمع»: المزدلفة.

رمى جمرة العقبة». وفي لفظ لمسلم: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة»^(١).
هذا بالنسبة للحج وأما بالنسبة للعمرة فعن عطاء عن ابن عباس - رفع
الحديث-: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» رواه
الترمذي وصححه، ورواه أبو داود نحوه»^(٢)(٣).

* * *

س، ما هي مواطن التلبية؟

ج، يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائماً في حال الركوب
والمشي، والتزول والصعود وعلى كل حال، حتى يرمى جمرة العقبة- عند الجمهور-
خلافاً للمالكية، ومما يدل على ذلك أنه ثبتت مشروعية التلبية في المواطن الآتية:
١- أثناء الصعود والهبوط في الطريق:

فعن ابن عباس مرفوعاً - في حديث الدجال-: «أما موسى كآنى أنظر إليه إذا
انحدر في الوادى يلبي»^(٤) قال الحافظ^(٥): وفي الحديث أن التلبية في بطون
الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. اهـ.
٢- في الطريق إلى عرفات:

فعن أنس بن مالك أنه سئل- وهو غاد من منى إلى عرفات- عن
التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كان يلبي الملبي لا ينكر
عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(٦).

٣- حين الإفاضة من عرفة حتى يرمى الجمرة:

فعن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة،

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٤٤) كتاب الحج، ومسلم (١٢٨١) كتاب الحج.
(٢) ضعيف: رواه أبو داود، والترمذي، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله فى ضعيف أبى داود
(٣١٦)، والصحيح الموقوف على ابن عباس.
(٣) تمام المنة (٢/٣٢٢-٣٢٣).
(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٥٥) كتاب الحج، ومسلم (١٦٦) كتاب الإيمان.
(٥) «فتح البارى» (٣/٤٨٥).
(٦) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٥٩) كتاب الحج، ومسلم (١٢٨٥) كتاب الحج.

ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: «لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١) قال النووي: وهو دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمى جمرة العقبة^(٢) غداة يوم النحر^(٣).

* * *

س، ما هو اللفظ الوارد في التلبية؟

ج، لفظ التلبية^(٤):

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

قال: «وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: ليك وسعديك، والخير بيدك، والرغبة إليك والعمل»^(٥).

* * *

س، ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه.

ج، لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة^(٦).

* * *

س

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٤٤) كتاب الحج، ومسلم (١٢٨١) كتاب الحج.

(٢) يعنى رواية مسلم: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة».

(٣) صحيح فقه السنة (٢/١٩٥، ١٩٦).

(٤) التلبية هي: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، والملي هو: المسلم المتقاد لغيره، كما يتقاد الذي لبيب وأخذ بلبته، والمعنى: (أنا مجيبك لدعوتك، مسلم لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك). ذكره شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى. عن «حجة النبي» ص ٥٥.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٤٩) كتاب الحج، ومسلم (١١٨٤) كتاب الحج.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٥٨) - فتوى رقم (٥٦٠٩).

س: هل الحائض أو النفساء تهل وتلبى؟

ج: تقدم أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام بالحج، وأنه يستحب لهما الاغتسال، وكذلك تهلُّ الحائض والنفساء بعد اغتسالها، فعن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلُّ»^(١).

وقال النبي ﷺ لعائشة - لما حاضت - : «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»^(٢) قال الشافعي في «الأم» (١٣٤/٢): والتلبية مما يفعل الحاج. اهـ^(٣).

دخول مكة

س: ما هي سنن دخول مكة؟

ج: سنن دخول مكة:

١، ٢، ٣- المبيت بذي طوى، والالاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً،

لحديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»^(٤).

٤- دخول مكة من الثنية العليا،

لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٠٩) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٩٤) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٣) صحيح فقه السنة (١٩٤/٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٧٣) كتاب الحج، ومسلم (١٢٥٩) كتاب الحج.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٧٥) كتاب الحج، ومسلم (١٢٥٧) كتاب الحج.

٥- تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد الحرام والدعاء: بسم الله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك»^(١).

٦- رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة:

لثبوتة عن ابن عباس^(٢)، فتدعو بما تيسر، وإن قالت: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»^(٣)، فهو حسن لثبوتة عن ابن عمر.
* وكلها من الأمور المستحبة التي لا يلزم أحد بفعلها... لكن إن تيسرت فهو الأفضل.

* محظورات الحرمين (*):

جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبّاد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة».

فتحريمها إنما كان بوحي من الله سبحانه لنبيه ورسوله الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما. وإذا قيل الحرمان، فهما مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً إلا عليهما وهدما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يُسمّ الوحي حرماً إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

ويحظر فى أرض الحرمين أمور، لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيهما، أو أتاهما راثراً لحج أو لعمرة أو لغير ذلك، وهذه الأمور هى:

١- صيد الحيوان والطيور، وتنظيفه، والإعانة عليه.

- (١) صحيح: رواه مسلم (٧١٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٣)، وانظر «مناسك الحج» للالبانى (٢٠).
(٣) إسناده حسن: أخرجه البيهقى (٧٢/٥)، وانظر «مناسك الحج» (٢٠).
(*) نقلا من «إرشاد السارى» لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله - .

٢- قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣- حمل السلاح.

٤- التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقيماً في مكة

التقطها وعرفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر في ذلك. اهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبي ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله

إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من

نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا يُنفر صيده، ولا

يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله،

إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل

بمكة السلاح»^(٢).

وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال [يعنى في المدينة]: «لا يُختلى خلاها،

ولا يُنفر صيدها، ولا تُلْتَقَط لُقَّتُنْهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا [أنشدها]، ولا يصلح

لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقَطَعَ منها شجرة إلا أن يعلف

رجلٌ بغيره»^(٣).

قال الشيخ شقرة: فمن أتى شيئاً من هذه المحظورات فقد أثم، ويلزمه

التوبة والاستغفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة

والاستغفار اهـ^(٤).



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣٤) كتاب الحج، ومسلم (١٣٣٥) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٥٦) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨٤).

(٤) الوجيز/ الشيخ عبد العظيم بدوي (ص ٢٦٠-٢٦١).

(٢) الركن الثاني: الطواف (طواف الإفاضة)

* أختى الفاضلة: لا بد أن تعلمي أن الطواف بالبيت ثلاثة أنواع:
١- طواف القدوم: ويسمى طواف الورد، وطواف التحية، لأنه شرع
للقادِم من غير مكة لتحية البيت.

والأصل في هذا فعل النبي ﷺ، ... ففي حديث جابر: «... حتى
أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»^(١).
وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه
توضأ ثم طاف...»^(٢) الحديث.

٢- طواف الإفاضة (طواف الركن): ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن
من أركان الحج بالاتفاق، ولا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب
عنه شيء ألبتة، وقد ثبتت ركنيته بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤).
وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في طواف الإفاضة.

• وقته: الأصل أن وقت طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة الكبرى (يوم
النحر) وبعد الذبح وقص الشعر ولبس الثياب المعتادة.

لكن إذا خافت المرأة مبادرة الحيض قبل الإفاضة، فيجوز لها أن تعجل
طواف الإفاضة قبل أن ترمي الجمرة وقبل أن تذبح يوم النحر، فقد كانت
عائشة رضي الله عنها تأمر بهذا^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦١٥) كتاب الحج، ومسلم (١٢٣٥) كتاب الحج.

(٣) «المغنى» (٤٤/٣)، و«البدائع» (١٢٨/١)، و«التمهيد» (١٣٣/٦ - فتح المالك).

(٤) سورة الحج: الآية: (٢٩).

(٥) فقه السنة (٦٣١/١) بنحوه، ولم أقف على أثر عائشة هذا.

٣- طواف الوداع: ويسمى طواف الصَّدْر، وطواف آخر العهد، وهو واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء - خلافاً للمالكية فهو عندهم سنة - لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١).

* فإن طافت المرأة طواف الإفاضة ثم حاضت فلا يلزمها أن تبقى لطواف الوداع ولا يلزمها دم إن تركته.

فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»^(٢).
وقد تقدم أن صفة لما حاضت، فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن»^(٣).

شروط الطواف

(١) ستر العورة، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤).

ولحديث أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «الأحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(٥).

(٢) أن يكون سبعة أشواط كاملة، لأن النبي ﷺ طاف سبعا، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: قَدِمَ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٧٥٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٧٦٠) كتاب الحج، ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٧٥٧) كتاب الحج، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٤) سورة الاعراف: الآية: (٣١).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٣٦٩) كتاب الصلاة، ومسلم (١٣٤٧) كتاب الحج.

فعله هذا ﷺ مُبين للمراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).
فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه، وإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن.

(٢)(٤) أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه، جاعلاً البيت عن يساره... لقول جابر رضي الله عنه: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً». فلو طاف وكان البيت عن يمينه لا يصح الطواف.

(٥) أن يكون الطواف خارج البيت، لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقتضى الطواف بجميعه. فلو طاف فى الحجر لا يصح طوافه، لقوله ﷺ: «الحجر من البيت».

(٦) الموالاة؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم». فإن قطعه ليتوضأ، أو ليصلى المكتوبة التى أقيمت، أو ليستریح قليلاً، بنى على ما مضى، فإن طال الفصل استأنف^(٢).

* * *

* هل تشترط الطهارة للطواف؟

ذهب جمهور العلماء - خلافاً للحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم - إلى أن الطهارة من الأحداث وللأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طافت فاقدة أحدهما فطوافها باطل لا يعتد به.

وحجتهم فى هذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...»^(٣).

(١) سورة الحج: الآية: (٢٩).

(٢) الوجيز/ الشيخ عبد العظيم بدوى (ص: ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) صحيح: أخرجه الطبرانى، وأبو نعيم فى الحلية، والحاكم، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٩٥٤).

وهذا الاستدلال مردود لأمور:

(أ) أن الحديث لا يصح مرفوعاً، فالصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس، كما رجّحه الترمذى والبيهقى وابن تيمية وابن حجر.

(ب) على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشبه الصلاة فى كل شىء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة!!^(١).

(ج) أنه قد كانت أعداد من المسلمين - لا يحصيهم إلا الله عز وجل - يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء الكثيرين ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، لا سيما مع شدة الزحام فى طواف القدوم والإفاضة^(٢).

ولذا قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (١٩٨/٦): «وتبيّن لى أنّ طهارة الحدث لا تُشترط فى الطّواف ولا تجب فيه بلا ربّ ولكن تُستحب فيه الطهارة الصغرى فإن الأدلة الشرعية إنّما تدلّ على عدم وجوبها فيه وليس فى الشريعة ما يدلّ على وجوب الطهارة الصغرى فيه...» اهـ. وقال ابن حزم (١٧٩/٧): «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز» اهـ.

قال ابن عثيمين: «وعليه فالقول الراجح الذى تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط فى الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ، ولا ينبغى أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء فى ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه فى زحام شديد...»^(٣).

هذا كله فى الطهارة من الحدث الأصغر، فأما الحدث الأكبر كالحبض

(١) انظر أوجه التفرقة بين الصلاة والطواف فى «جامع أحكام النساء» (٥٢٢/٢).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٥١٥/٢) بتصرف يسير وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٧٣/٢١).

(٣) الشرح المتع (٣٠٠/٧).

والنفاس والجنابة، فالظاهر أنه يجب الطهارة منه للطواف لقول النبي ﷺ لعائشة - وقد حاضت - : «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»^(١) فمن طاف محدثاً حدثاً أكبر - بغير عذر - ثم خرج إلى بلده، فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزيه^(٢).

سنن الطواف

(١) الوضوء قبل الطواف :

لحديث عائشة رضي عنها: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه ترويضاً ثم طاف بالبيت»^(٣). وهذا مجرد فعل يدل على الاستحباب. وعلى كلٍ فالطواف ذكر فتستحب له الطهارة لحديث الرجل الذي سلم على النبي ﷺ فلم يرُدَّ عليه حتى أقبل فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام^(٤).

(٢)، (٢) استلام الحجر الأسود (لمسه باليد) وتقبيله:

ولكن دون مزاحمة الرجال.

فمن عطاء: «كانت عائشة رضي عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عنك، وأبت. ولما اشتكت أم سلمة رضي عنها قال لها النبي ﷺ: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة»^(٥).

واستلام الحجر هو: مسحه باليد، وهو سنة لحديث ابن عمر قال: «رأيت

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٩٤) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٢/١٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٦١٥) كتاب الحج، ومسلم (١٢٣٥) كتاب الحج.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٧) كتاب النيم، ومسلم (٣٦٩) كتاب الحيض.

(٥) رواه البخارى (١٦١٩) كتاب الحج، ومسلم (١٢٧٦) كتاب الحج.

رسول الله ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف
يخب^(١) ثلاثة أطواف من السبع^(٢).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل بيده، وقال: ما
تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٣).

وقد قبل عمر بن الخطاب الحجر، وقال: «لولا أنى رأيت رسول الله
ﷺ قبلت ما قبلتك»^(٤).

(٤) التكبير عند الركن (الحجر الأسود) والإشارة إليه:

فمن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى
الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»^(٥).

(٥) استلام الركن اليماني:

لحديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين
اليمانيين»^(٦).

(٦) الدعاء بين الركنين اليمانيين:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن
والحجر: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^{(٧)(٨)}.

(٧) الانتهاء إلى مقام إبراهيم - بعد الطواف - وقراءة: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٩).

(١) الخب: الإسراع في المشي.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٠٣) كتاب الحج، ومسلم (١٢٦١) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢٦٨) كتاب الحج.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٠٥) كتاب الحج، ومسلم (١٢٧٠) كتاب الحج.

(٥) صحيح: رواه البخارى (١٦١٣) كتاب الحج.

(٦) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٠٩) كتاب الحج، ومسلم (١٢٦٧) كتاب الحج.

(٧) سورة البقرة: الآية: (٢٠١).

(٨) حسن: رواه أبو داود، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٦٦٦).

(٩) سورة البقرة: الآية: (١٢٥).

(٨) صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسر.
 (٩) أن تقرأ في هاتين الركعتين ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة.

وهذه السنن الثلاث الأخيرة ثابتة في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ والركعتان بعد الطواف خلف المقام سنة عند الجمهور.
 وتصلى ركعتا الطواف في أي وقت من غير كراهة ولو في أوقات النهي... لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).
 (١٠) الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى إن تيسر ذلك^(٢).

(١١) الشرب من ماء زمزم وصبه على الرأس بعد الطواف والركعتين، ففي حديث جابر: «أن النبي ﷺ رمّل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن...»^(٣).

* * *

لا يشرع للنساء رمل ولا اضطباع

(١) الاضطباع: [وهو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفه على الكتف الأيسر] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا أردبتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى.
 (٢) الرَّمْلُ: [هو الإسراع في المشي وتقارب الخطأ] في الأشواط الثلاثة

(١) صحيح: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في الإرواء (٤٨١).

(٢) ورد هذا عن النبي ﷺ في حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد، وفي مسلم (١٢١٨) الشرب فقط.

الأول والمشي في سائر الأشواط الأربعة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمَلَ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ومشى أربعاً. والاضطباع والرَّمْل خاص بالرجال في طواف العمرة وفي كل طواف يعقبه سعى في الحج. أما النساء فلا اضطباع لوجوب سترهن ولا رَمْل. قالت عائشة رضي الله عنها: «يا معشر النساء، ليس عليكم رمل بالبيت، لكنَّ فينا أسوة»^(١). وصح نحو هذا عن ابن عمر^(٢)، وروى عن ابن عباس^(٣) وغيرهما من السلف.

(٢) الركن الثالث: السعى بين الصفا والمروة

وهو سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة.
 * مشروعيته: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٤).
 * حكمه: الراجح من أقوال أهل العلم أنه ركن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بين الصفا والمروة: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى»^(٥).
 قالت عائشة رضي الله عنها وهي تذكر الصفا والمروة: «فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطُف بين الصفا والمروة»^(٦).
 وليس معنى قولها: «فكانت سنة» نفى الفرضية وإنما المقصود: فكانت سنة الإسلام. بدليل قولها: «ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».

(١) حسن لغيره: رواه البيهقي، وابن أبي شيبة.

(٢) صحيح: رواه البيهقي، وابن أبي شيبة.

(٣) إسناده لين: رواه ابن أبي شيبة، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٤) سورة البقرة: الآية: (١٥٨).

(٥) صححه الألباني: رواه أحمد (٤١/٦)، وله شواهد، في الإرواء للألباني (١٠٧٢).

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٢٧٧) كتاب الحج.

* شروط السعى بين الصفا والمروة:

- ١- أن يكون ذلك بعد طوافٍ صحيح.
- ٢- أن يكون سبعة أشواط.. فمن الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط.. وهكذا.
- ٣- أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة.
- ٤- أن يكون السعى في المسعى وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة. لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولأنه قال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

* سنن السعى بين الصفا والمروة:

- ١- أنه يُستحب الوضوء ولا يجب.
- ٢- عند الاقتراب من الصفا فاقرأى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢) وقولي: أبدأ بما بدأ الله به - كما في حديث جابر - .
- ٣- استقبال القبلة على الصفا مع قولك: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ألمجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».
- والدعاء بما شئت، ويُفعل هذا ثلاث مرات^(٣).
- ٤- المشى إلى المروة. ولك أن تركبى إذا شعرتِ بالتعب الشديد ثم تفعلى على المروة ما فعلتِ على المصفا.
- ٥- الدعاء والذكر وقراءة القرآن بين الصفا والمروة كما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم»^(٤).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب الحج.

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٥٨).

(٣) كما جاء في حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٤) صحيح مرفوعاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٤)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠).

س، هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

ج، نعم يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة إذ لم يرد دليلٌ صحيح ينهى عن ذلك، وغاية ما ورد في هذا الباب من المرفوع إلى النبي ﷺ زيادة في حديث عائشة رضي الله عنها إذ قال لها النبي ﷺ: «افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفني بالبيت حتى تطهري» وهذه الزيادة هي: «ولا بين الصفا والمروة» وهي زيادة شاذة.

* وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة.

* وصح عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وطارق - رحمهم الله - أنهم قالوا: (سعى بين الصفا والمروة). وأشار إلى جواز ذلك البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه، ... والله تعالى أعلم^(١).

* * *

س، هل السعى بعد طواف القدوم للقارن والمفرد والمتمتع يجزئ عن

سعى الحج؟

ج، أما القارن والمفرد فسعيه بعد طواف القدوم يجزئ؛ لأن أفعال العمرة دخلت في الحج، إذ إن القارن أفعاله كأفعال المفرد تمامًا، ومن المعلوم أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم الذين كانوا معه - أي: قارنين - لم يسعوا مرتين. وأما المتمتع فلا يكفيه سعى العمرة عن سعى الحج؛ لأن النسكين انفصلا، وتميز بعضهما عن الآخر، فيجب على المتمتع طواف العمرة حين يقدم مكة وسعى العمرة، ويجب عليه طواف الإفاضة، وسعى الحج، فالطواف والسعى الأول للعمرة، والطواف والسعى الثاني للحج ولا بد^(٢).

* * *

(١) جامع أحكام النساء (٥/٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٢/٤٢١).

س: هل يجوز للحاج أن يسعى ماشياً لبعض الأشواط وراكباً في بعضها الآخر إذا كان يتعب من السير المتواصل؟

ج: نعم يجوز، ولا حرج عليه في ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أذن لام سلمة رضي الله عنها أن تطوف وهي راكبة، حيث اشتكت إلى النبي ﷺ فقال لها: «طوفي وراء الناس وأنت راكبة» (١) (٢).

* * *

س: هل يجوز للحاج وهو يسعى أن يجلس ليستريح ثم يواصل ويجلس وهكذا؟

ج: نعم يجوز له هذا، وقد ذكر أهل العلم أن الموالاة بين أشواط السعي سنة وليست بشرط، وعلى هذا فله أن يستريح ولو طال الزمن، ثم يستدئ السعي، ولكن كلما كانت الأشواط متوالية فهو أفضل بحسب ما يستطيع (٣).

* * *

س: إذا توقف الإنسان للاستراحة أثناء السعي فهل يباح له أن يخرج من السعي؟

ج: نعم يباح له أن يخرج، يعني: يذهب لقضاء حاجته، أو يشرب وما أشبه ذلك (٤).

* * *

ثم تحل المتمتعة من إحرامها

فبعد الطواف والسعي تحل المتمتعة من إحرامها بأن تأخذ قدر أنملة من شعرها وبهذا تكون قد انتهت من مناسك العمرة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٣٣) كتاب الحج، ومسلم (١٢٧٦) كتاب الحج.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٤٢٨/٢٢).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٤٢٨/٢٢).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٤٢٩/٢٢).

أما القارئة أو المفردة فإنها تظل على إحرامها فلا تأخذ شيئاً من شعرها وتظل هكذا حتى يوم التروية (الثامن من ذى الحجة) لتكمل بقية المناسك. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر»^(١).

التوجه إلى منى يوم التروية

التوجه إلى منى... من السنة التوجه إلى منى يوم التروية فإن كان الحاج قارئاً أو مفرداً توجه إليها بإحرامه وإن كان متمتعاً أحرم بالحج وفعل كما فعل عند الميقات... والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه فإن كان في مكة أحرم منها وإن كان خارجها أحرم حيث هو. ويُنصح الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والمبيت بها وألا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع اقتداءً بالنبي ﷺ^(٢).

* اعلمى أن أيام الحج سُميت لها أسماء، فالיום الثامن من ذى الحجة هو «يوم التروية»، واليوم التاسع هو: «يوم عرفة»، واليوم العاشر هو «يوم النحر»، واليوم الحادى عشر هو «يوم القر» واليوم الثانى عشر هو «يوم النفر الأول»، واليوم الثالث عشر هو «يوم النفر الثانى». وهذه الأيام الثلاثة الأخيرة تسمى مجموعة: «أيام التشريق»^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٦٢) كتاب الحج، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٢) الوجيز فى فقه السنة / الشيخ السيد سابق (رحمه الله) (ص: ٢٢٣).

(٣) تمام المنة للعزازى (٢/٣٤٨).

(٤) الركن الرابع: الوقوف بعرفة

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة فإننا ننتقل من منى قاصدين عرفة مُلين ومكبرين . . . ويُستحب النزول بنمرة وأن تظل بها إلى ما قبل الزوال. ثم إذا زالت الشمس نرحل إلى عُرنة.

ثم نصلي الظهر والعصر جمعاً بأذان واحد وإقامتين ولا نصلي بينهما شيئاً. * ولا بد أن نعلم: أن هذا الترتيب في النزول بنمرة ثم بعُرنة، قد لا يتيسر لكثير من الناس الآن لشدة الزحام.

قال الشيخ الألباني: (هذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله)^(١). * ثم نقف بعرفة حتى غروب الشمس.

* * *

س: ما هو فضل يوم عرفة؟

ج: ورد في ذلك عدة أحاديث وسأكتفى بذكر بعضها؟
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «معاشر الناس، أتاني جبرائيل أنفاً، فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات»، فقال عمر: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم، ولن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يباهى بأهل

(١) انظري رسالة مناسك الحج والعمرة.

(٢) حسنة الألباني لشرايحه في السلسلة الصحيحة (١٢٢٤).

عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً^(١).
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه
عبيداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(٢).

* * *

س، ما المقصود بالوقوف بعرفة؟

ج، المقصود بالوقوف بعرفة حضور الحاج ووجوده بعرفات يوم عرفة
على أى صفة كان؛ سواء كان واقفاً أو نائماً أو قاعداً أو راكباً أو ماشياً، أو
مضطجعاً، فى أى مكان بعرفة... لما ثبت فى الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم
قال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»^(٣).

فإن تيسر له الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة فحسن، وإلا
وقف فى أى مكان كما تقدم فى الحديث^(٤).

* * *

س، ما حكم الوقوف بعرفة؟

ج، أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر، فعن عبد
الرحمن ابن يعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً ينادى: «الحج عرفة، من
جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»^(٥)، وليلة «جمع» هى ليلة مزدلفة.

* * *

س، ما هو وقت الوقوف بعرفة؟

ج، يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة، والسنة أن يقف من بعد

(١) صحيح: رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٦٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٨) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٤) تمام المنة (٢/٣٥٠).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح

الجامع (٣١٧٢).

الزوال حتى غروب الشمس، لكنه لو وقف في أى وقت من هذا الوقت أجزاء ولم يأت بالكمال، وقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف، فذهب جمهور العلماء على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس (وقت الظهر) إلى فجر اليوم العاشر، في أى جزء من الليل أو النهار.

* وعلى هذا فوقت الوقوف أحكامه كالآتى:

أ- أجمع أهل العلم على أنه لو وقف جزءاً من النهار بعد الزوال وامتد وقوفه لجزء من الليل بعد غروب الشمس فحجه صحيح ووقوفه تام.

ب- لو وقف بالنهار فقط ولم يقف جزءاً بالليل لم يصح وقوفه عند المالكية، ووقوفه صحيح عند جمهور العلماء إلا أنهم أوجبوا عليه دم، وهناك قول آخر عند الشافعية أنه لا دم عليه، وصححه النووي وهو الراجح، لما تقدم في الحديث «ليلاً أو نهاراً».

ج- لو وقف بالليل ولم يقف بالنهار، فوقوفه تام ولا دم عليه عند جمهور العلماء.

والحاصل: أن حجه صحيح سواء وقف بالنهار فقط أو بالليل فقط، ولكن السنة والكمال أن يقف من بعد الزوال حتى تغيب الشمس^(١).

* * *

س: ما هي سنن وآداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها؟

ج: * سنن وآداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها:

١- الوقوف عند الصخرات: يجوز للحاج أن يقف في أى مكان من عرفة، ويُسحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات.

(١) تمام المنة (٢/٣٥١-٣٥٢).

٢،٣- استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء،

لما في حديث جابر: «واستقبل القبلة...».

وقال ﷺ: «خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١).

٤- التلبية: لحديث سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عباس، فقال لي:

يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يُلبُّون؟ فقلت: يخافون من معاوية، قال:

فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: ليك اللهم ليك،... فإنهم قد تركوا

السنة من بغض عليٍّ رضي الله عنه^(٢).

٥- أن تكوني مفطرة لا صائمة: لحديث ميمونة: «أن الناس شكوا في

صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب - وهو واقف في

الموقف - فشرب منه والناس ينظرون»^(٣).

٦- الإفاضة من عرفة (النزول) بعد الغروب بسكينة،

أى برفق وطمأنينة لقول النبي ﷺ - لما دفع من عرفة بعد غروب

الشمس - : «أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»^(٤) أى:

الإسراع.

لكن إذا وجد أمامه فجوة فإنه يُسرِّع قليلاً، لحديث... : «كان ﷺ

يسير العتق، فإذا وجد فجوة نصَّ»^(٥).

٧- السير إلى المزدلفة مع التلبية^(٦).

* * *

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (١٥٠٣).

(٢) صحيح: رواه الحاكم، والبيهقى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى حجة النبى (ص ٧٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٨٩) كتاب الصوم، ومسلم (١١٢٤) كتاب الصيام.

(٤) صحيح: رواه البخارى (١٦٧١) كتاب الحج.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٦٦) كتاب الحج، ومسلم (١٢٨٦) كتاب الحج.

(٦) صحيح فقه السنة (٢/٢٤٣، ٢٤٤).

واجبات الحج

- ١- الإحرام من الميقات المعتبر له شرعاً.
- ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهاراً؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب، وقال: «خذوا عني مناسككم».
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل، إن وافاها قبله؛ لفعله ﷺ ذلك.
- ٤- المبيت بمنى ليالى أيام التشريق.
- ٥- رمى الجمرات مرتباً.
- ٦- الحلق أو التقصر؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١)، ولفعله ﷺ، وأمره بذلك.
- ٧- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء؛... لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٢). فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عامداً أو ناسياً جبره بدمٍ وصحَّ حجه... لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليرق دمًا»^(٣).

* وما سوى ما ذكر من الأعمال فهو سنة. ومن أهم هذه السنن:

- ١- الاغتسال للإحرام والتطيب، ولبس ثوبين أبيضين.
- ٢- تقليم الأظافر، وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه.
- ٣- طواف القدوم للمفرد والقارن.

(١) سورة الفتح: الآية: (٢٧).

(٢) تنفق عليه: رواه البخارى (١٧٥٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج.

(٣) رواه الدارقطنى، والبيهقى، وهو ثابت عن ابن عباس من قوله، كما قال ابن عبد البر، الاستذكار والألبانى الإرواء (٢٩٩/٤).

- ٤- الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ.
- ٥- الْأَضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ وَسْطُ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.
- ٦- الْمَبِيتُ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ.
- ٧- التَّلِيَّةُ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.
- ٨- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ تَقْدِيمًا.
- ٩- الْوُقُوفُ بِمَزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الشُّرُوقِ إِنْ تَبَسَّرَ، وَإِلَّا فَمَزْدَلِفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفًا^(١).

الدفع إلى المزدلفة والمبيت بها

- * فإذا غربت الشمس؛ فيُستحب للحجيج أن يُعجلوا في الدفع من عرفة، ويؤخروا صلاة المغرب لحين الوصول إلى مزدلفة.
- ففي حديث جابر رضي الله عنه: «... حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرصُ وأردف أسامة خلفه ودفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).
- * ويُستحبُ الإفاضة من عرفة بسكينة وطمأنينة، من غير مسابقة ومزاحمة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه: أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيُّها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»^(٣). أى: بالإسراع.
- * وهذا في موضع الزحام، فإن وجد أمامه متسعاً فلا بأس أن يُسرع قليلاً.
- * ويُستحبُ للحجاج التلبية في طريقه من عرفة إلى مزدلفة.
- لحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة

(١) الفقه الميسر (ص ٢٥٠-٢٥١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧١) كتاب الحج، ومسلم (١٢٨١) كتاب الحج.

إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى: قال: فكلاهما قال: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

* فإذا وصل مزدلفة نزل بها، وهذا واجب وليس بركن، فلا يفوت الحج بفواته، بل يصح حجه ويلزمه دم؛ . . . وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٢). وهو: مزدلفة.

وفى حديث عروة ابن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة. . فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد أتم حجه، وقضى نفسه»^(٣).

* ويحصل الوقوف بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة كانت منها؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»^(٤).

* ويحصل الوقوف الواجب بإدراكه ولو قدر لحظة من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس سواء بات أو لا؛ لقوله ﷺ - في حديث عروة ابن مضرس رضي الله عنه - : «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد أتم حجه، وقضى نفسه»^(٥). وإنما بات النبي ﷺ بمزدلفة لتحقيق الوقوف في هذا الوقت.

وقد أجمعوا على أن من لم يقف بمزدلفة حتى طلعت الشمس فاته الوقوف^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٤) كتاب الحج، ومسلم (١٢٨١) كتاب الحج.

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٩٨).

(٣) صحيح: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٢١).

(٤) صحيح: رواه الحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٣٤).

(٥) صحيح: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٢١).

(٦) مراتب الإجماع ص: ٤٥، الاستذكار ٤/٢٩٢، فتح الباري ٣/٥٣١.

* ويُرخَّص في تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إلى من مفروح به»^(١).

* * *

س، ما حكم المبيت بمزدلفة؟

ج، المقصود بالمبيت بالمزدلفة حضور الحاج ووجوده بها ليلاً سواء كان نائماً أم مستيقظاً. وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة: فمنهم من يرى أن ذلك سنة، ومنهم من يرى أنه واجب يُجبر بدم. أي: أنه إذا تركه فعليه دم يذبحه ويوزعه على فقراء مكة. وهذا الرأي استحسسه الشيخ ابن عثيمين وراه قولاً وسطاً^(٢).

* * *

س، ما هي السنن التي يفعلها الحاج في المزدلفة وعند الدفع منها؟

ج، أما بالنسبة للسنن التي يفعلها الحاج في المزدلفة وعند الدفع منها فهي^(٣):

- ١- صلاة المغرب والعشاء: جمع تأخير بمزدلفة.
- ٢- الأذان لهما بأذان واحد وإقامتين.
- ٣- ترك النافلة بين الصلاتين.
- ٤- النوم حتى طلوع الفجر، وعدم إحياء الليل بالصلاة.
- ٥- صلاة الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦٨١) كتاب الحج، ومسلم (١٢٩٠) كتاب الحج.

(٢) الشرح الممتع (٣٣٩/٧).

(٣) هذه السنن كلها ثابتة عن النبي ﷺ في حديث جابر الطويل، وحديث أسامة بن زيد في الصحيحين.

- ٦- الوقوف على المشعر الحرام من المزدلفة مُستقبل القبلة داعياً حامداً
مكبراً مهللاً حتى إسفار الصبح جداً.
- ٧- الدفع بسكينة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.
- ٨- الإسراع قليلاً في بطن مُحَسَّر^(١)، إلا أن يكون راكباً سيارة لا يقودها فإنه
يعجز عن ذلك وإن كان الأولى أن ينوى بقلبه أنه لو تيسر له أن يُسرع أسرع.
- ٩- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات^(٢).

* * *

س، من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب الزحام ما
الحكم في ذلك؟

ج، قال بعض علمائنا: إنه لا شيء عليه؛ لأنه قد اتقى الله قدر ما استطاع،
ولم يستطع الوصول إلى مزدلفة فيسقط عنه الواجب، وقال بعض العلماء: إن
عليه فدية لترك الواجب، لكن لا إثم عليه؛ لأنه لم يستطع، والفدية بدل عن
هذا الواجب، وتُدبِح في مكة وتورع على الفقراء، فإن كان الإنسان ذا ميسرة
فهذا سهل عليه ومن كمال حجه، وإن كان ذا عسر فليس عليه شيء^(٣).

* * *

س، هل يُشعر للحاج أن يحيى ليلة النحر بالقراءة والذكر؟

ج، السنة النوم، . . . ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين، ولم
يُسبِّح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر^{(٤)(٥)}.

(١) مكان بين منى والمزدلفة - وهو من منى على الأصح - وسمى كذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُر
فيه، أي: أعى وكل، ولعله لاجل ذلك كان صلى الله عليه وسلم يسرع فيه كعادته في مواضع المعذنين.

(٢) صحيح فقه السنة (٢/٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٦٥/٢٣).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٧٣/٢٣).

الدفع إلى منى

فإذا أسفر النهار في اليوم العاشر من ذي الحجة (ويُسمى يوم النحر) فإننا ننتقل قبل طلوع الشمس إلى منى وعلينا السكينة ونحن نُلبى .
 فإذا أتينا (بطن محسر)^(١) فإننا نُسرع السير قليلاً .
 ثم نأخذ الطريق إلى الجمرة الكبرى لنرمى الجمرات .
 وأما عن جمع الحصى فإننا نجعله من أى موضع سواء كان من مزدلفة أو منى أو حتى فى الطريق وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد موضعاً معيناً نلتقط منه الجمرات .
 ويُستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف . . أى أكبر من الحمص وأصغر من البندق .

فى حديث جابر رضي الله عنه: « . . حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاةٍ منها، مثل حصى الخذف »^(٢) .
 * ثم نرمى جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات اقتداءً برسول الله ﷺ .

* * *

س: ما حكم رمى الجمرات؟

ج: الراجع من أقوال أهل العلم أن رمى الجمرات واجب . . والدليل على ذلك:

١- حديث جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمى الجمرة على راحته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم، فإنى لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتى هذه»^(٣) .

(١) بطن محسر: واد بين المزدلفة ومنى، كما أن «بطن عرنة» واد بين عرفة ومزدلفة:

«وبطن محسر» هو المكان الذى أهلك الله فيه أبرهة الجبشى وجنوده لما أراد هدم الكعبة، ولذا فإن النبي ﷺ أسرع السير عندما مر به .

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج .

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب الحج .

- ٢- قوله ﷺ : «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله» (١).
- ٣- أن رمى الجمرات عمل يترتب عليه الحِلُّ فكان واجباً ليكون فاصلاً بين الحِلِّ والإحرام.

* * *

س، ما هو موضع الجمار التي تُرمى وما عددها؟

ج: الجمار التي تُرمى بمنى، وهي ثلاث:

- ١- جمرة العقبة الكبرى: وهي الأولى جهة مكة وتكون على يسار الداخل إلى منى.

٢- الجمرة الوسطى: وهي التي تلى جمرة العقبة جهة مزدلفة.

٣- الجمرة الصغرى: وهي التي تلى مسجد الخيف بمنى.

* * *

* وقت الرمي *

أما عن وقت الرمي فالأفضل أن يكون بعد الشروق لحديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال» (٢).

وإذا شق عليك الرمي نهاراً فلا بأس أن تؤخره ولو إلى الليل.

لحديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فسأله رجل: .. قال: رميتُ بعدما أمسيتُ قال: «لا حرج» (٣).

* ويجوز ذلك إذا كانت ممن دفع من المزدلفة إلى منى بالليل أن ترمى بمجرد وصولك إلى منى.. وذلك لأن النبي ﷺ أذن للنساء أن يدفعن من مزدلفة ليلاً خوفاً عليهن من شدة الزحام.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٠٥٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٧٧/٣ - تعليقا)، ومسلم (١٢٩٩) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٧٣٥) كتاب الحج وغيره.

وصَحَّ أن أسماء ارتحلت من مزدلفة بعد غياب القمر، ورمت الجمرة ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها، وقالت: «يا بُنى، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّن»^(١) تعنى النساء.

* صفة الرمي *

وأما عن صفة الرمي فيكون ذلك بأن تقطعي التلبية عند رمي الجمرة ثم تستقبلي الجمرة وتجعلي مكة عن يسارك ومنى عن يمينك - إن أمكن ذلك - ثم ترمي بسبع حصيات وتكبرى مع كل حصة.

* فإذا رميت الجمرة فقد حلت الإحلال الأول *

فنحن نعلم أن المحرمة محظور عليها بعض الأشياء - كما تقدم في محظورات الإحرام - لكن بعد رمي الجمرة يوم النحر وتقصير شعرها فقد حلت الإحلال الأول فيباح لها كل شيء كان محظوراً عليها إلا الجماع. أما التحلل الثاني فيكون بعد طواف الإفاضة فيباح لها كل شيء حتى الجماع.

* * *

س، هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات، خشية الزحام، أو ترمي بنفسها؟

ج، يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمى عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحُرمتها؛ حتى لا تنتهك حرمتها من شدة الزحام^(٢).

* * *

س، هل يجوز لغير الحاج أن يرمى عن الحاج العاجز عند الرمي؟

ج، قال الفقهاء: لا يصح أن يوكل إلا من حج ذلك العام.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩٥) كتاب الحج، ومسلم (١٢٩١) كتاب الحج.

(٢) فتاوى اللجنة (٢٨٤/١١) - فتوى رقم (١١٣٧).

ثم تنحري الهدى

الهدى: ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يُهدى من الأنعام - خاصة - إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

* * *

س: ما هي أقسام الهدى؟

ج: الهدى منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب.

١- الهدى المستحب:

أ- ما يهديه المفرد أو يهديه المعتمر.

ب- ما يرسل به المقيم هدياً إلى البيت.

٢- الهدى الواجب، وهو أقسام:

(أ) هدى التمتع والقران، وهو الذي يجب على الحاج الذي لبى

بعمره متمتعاً بها إلى الحج، أو لبى بحج وعمرة قارناً بينهما، . . . لقوله

تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿٢﴾. وهذا الهدى يجب على المتمتع

بالإجماع، وعلى القارن عند الجمهور.

(ب) هدى الضديّة، وهو الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو

شيء مؤذ. . . لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿٣﴾. ويكون مخيراً بين الهدى وبين الإطعام والصيام كما تقدم.

(١) سورة الحج: الآيات: (٣٦، ٣٧).

(٢)(٣) سورة البقرة: الآية: (١٩٦).

وقد ألحق الجمهور بهذا النوع إيجاب الهدى على من ترك واجباً من واجبات الحج، وعلى من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.

(ج) هدى الجزاء، وهو الذى يجب على المحرم الذى يقتل صيد البر، وقد تقدم... وقاسوا على هذا دماً على من ارتكب محظوراً من المحظورات فى الحرمين كقطع شجرة ونحوه.

(د) هدى الإحصار، وهو ما يجب على من حُبس عن إتمام المناسك لمرض أو عدو أو نحوه، ولم يكن قد اشترط عند إحرامه - كما تقدم - لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

(هـ) هدى الوطاء، وهو الذى يجب على الحاج إذا جامع أثناء الحج، وقد تقدم.

(و) هدى النذرة، وهو واجب على من نذره^(٢).

* * *

* من أى الأجناس يكون الهدى

لا يكون الهدى إلا من الإبل ثم البقر ثم الغنم.
وأقل ما يُجزئ عن الواحدة شاة.

فعن أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه قال: «كان الرجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى»^(٣).

ويجوز أن يشترك سبعة فى بدنة (ناقة) أو بقرة... لحديث جابر قال: «نحزنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (١٩٦).

(٢) صحيح فقه السنة (٢/٢٥٩، ٢٦٠).

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه الألبانى فى الإرواء (١١٤٢).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨) كتاب الحج.

* هل يُشعر للرجل أن ينحر عن زوجته؟

بلى... يُشعر للرجل أن ينحر عن زوجته وذلك لما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل... قالت: فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقرٍ فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرواجه^(١).

* * *

* ما هو وقت الذبح؟

لا بد أن نعلم أنه يُستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) بعد رمى جمرة العقبة وقبل تقصير الشعر والطواف فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. لكن هذا الترتيب مُستحب وليس بواجب. ويجوز الذبح فى أى يوم من أيام التشريق الثلاثة التى بعد يوم النحر.. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل أيام التشريق ذبح»^(٢).

* * *

* ما هو مكان الذبح؟

قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ﴾^(٣). فيُشعر ذبح الهدى بمنى أو بأى مكان فى مكة وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى، وقال: «نحرتُ هاهنا، ومنى كلها منحرة، فأنحروا فى رحالكُم...»^(٤) وفى لفظ: «وكل منى منحرة، وكل المزدلفة موقفة، وكل فجاج مكة طريق ومنحرة»^(٥).

(١) جامع أحكام النساء (٥/ ٢٧٠).

(٢) حسن: رواه أحمد، وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٢٤٧٦).

(٣) سورة الحج: الآية: (٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى فى الصحيحة (٢٤٦٤).

* ما حكم الأكل من الهدى؟

يجوز أكل صاحب الهدى منه إذا بلغ محلّه . . . وذلك لقوله تعالى:
﴿ فَإِذَا رَجَبْتَ جَوِبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (١).

وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها» (٢).

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «. . . فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا، فقيل: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه» (٣).

فالحديث الأول دليل على جواز الأكل من هدى التمتع والتطوع، والثاني دليل على جواز الأكل من هدى القران، وقد ذهب بعضهم إلى وجوب الأكل من هذا الهدى للأمر به في الآية، ولفعله صلى الله عليه وسلم حيث إنه أخذ من كل بدنة بضعة منها، ولم يقتصر على أخذ اللحم من بعض البدن. وأما مقدار ما يأكله فلم يحدده الشرع بشيء.

قلت: وأما ما عداها من الهدى كجزاء الصيد، أو هدى الإحصار، أو هدى وجب لفعل محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج وكذلك ما كان عن نذر فإنه لا يأكل منه.

* * *

س، هل يجوز ركوب الهدى؟

ج، عن جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى نجد ظهرها» (٤).

فهذا يدل على جواز ركوب الهدى لمن احتاج لذلك.

(١) سورة الحج: الآية (٣٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٠٩) كتاب الحج، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٣٢٤) كتاب الحج.

س، هل يجوز نقل لحوم الهدايا خارج الحرم؟

ج، قال مجلس هيئة العلماء بالسعودية في قراره (٧٧) بتاريخ ١٠ / ٢١ / ١٤٠٠ : فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

- ١- هدى التمتع أو القران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة- رضوان الله عليهم- من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث بنى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا»^(١).
- ٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه، لأنه كله لفقراء الحرم.
- ٣- ما ذُبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدى الإحصار- أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر^(٢).

* * *

س، ماذا يصنع من لم يمتلك ثمن الهدى ولم يستطعه؟

ج، من كان قارئاً أو متمتعاً فإنه يجب عليه هدى فإن لم يملك ثمن الهدى ولم يستطعه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٣). وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «... فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...»^(٤).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٧١٩) كتاب الحج، ومسلم (١٩٧٢) كتاب الاضاحى.

(٢) توضيح الاحكام (٣/٣١١، ٣١٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٩١) كتاب الحج، ومسلم (١٢٢٧) كتاب الحج.

* متى تصام الأيام الثلاثة التي في الحج؟

الذي يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(١).

وهذا هو الأحوط.

وقال بعض أهل العلم: أنه يُشرع صيامها من حين الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، واختاره ابن تيمية. ويُستحب أن يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

واستحب الإمام أحمد أن يكون آخرها يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) لأن صيام عرفة للحاج خلاف السنة.

* والأفضل هو أن تُصام تلك الأيام في أيام التشريق... إلا أنه لا يجوز أن تُؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق، لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج.

* * *

س، هل على النساء الحلق أم التقصير؟

ج، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(٢).

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يُقصرن.

* * *

س، ما هو القدر الذي تأخذه المحرمة من شعرها؟

ج، لم يرد في هذا نص من كتاب أو سنة، وقد قال بعض أهل العلم:

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٩٧) كتاب الصوم.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والدارمي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الللة الصحيحة (٦٠٥).

تأخذ قدر أمثلة من كل قرن (ضفيرة) وهو قول ابن عمر والشافعي وأحمد وأبي ثور، وقال بعضهم: تأخذ من جوانبها شيئاً، وقال بعضهم: لا تكثر الشابة، وأما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع^(١).

* والراجع - والله أعلم - أن لها أن تقصر كما تشاء بشرط أن لا تشبه بالرجال فإذا تشبهت بالرجال فإن ذلك لا يجوز.

* * *

س، إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها فما الحكم؟

ج، إذا قصرت امرأة شعرها بنفسها، أو حلق الرجل رأسه بنفسه، أو حلقه له محرم، أو حلقه محل كل هذا جائز^(٢).

طواف الإفاضة

ومن السنة أنه بعد رمى جمرة العقبة والحلق يوم النحر أن نفيض إلى مكة لنطوف طواف الإفاضة.

وطواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به.. سواء للمفرد أو القارن أو المتمتع.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفةً بعدما أفاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم. فقال: «أحباستنا هي؟». قلت: حاضت بعدما أفاضت. قال: «فلتنفر إذا»^(٤). فدلَّ على أن طواف الإفاضة فرض يمنع من لم يأت به عن السفر.

(١) انظري الآثار بهذا في مصنف ابن أبي شيبة (١١٥/٤/١ - ١١٧).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٤٨٣/٢٢).

(٣) سورة الحج: الآية: (٢٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٣٣) كتاب الحج، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

* وُسْتَحَبَ أَنْ يَكُونَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النُّحْرِ (يَوْمَ الْعِيدِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ إِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَيَجُورُ لَهَا أَنْ تُعْجَلَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ يَوْمَ النُّحْرِ.

* يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ اسْتِخْدَامُ مَا يَرْفَعُ عَنْهَا دَمَ الْحَيْضِ حَتَّى تَتِمَّكَنَ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ خَاصَّةً إِذَا خَشِيَتْ تَخَلْفَهَا عَنْ رَفَقَتِهَا، وَأَرَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَخَفْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَتْرَكَ الْأَمْرَ كَمَا هُوَ وَلَا تَسْتَحْدِمُ مَا يَرْفَعُ الدَّمَّ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالطَّوَافِ مَتَى طَهَّرَتْ.

* وَبَعْدَ أَنْ تَطُوفَ سَبْعًا حَوْلَ الْبَيْتِ وَتَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُ لَكَ أَنْ تَشْرَبِي مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ بَعْدَ الطَّوَافِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةِ الظُّهْرِ، فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ؛ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ (١).

* * *

س: متى ينتهي طواف الإفاضة؟

ج: يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته، مع مراعاة الرفق بنفسه، وتحمين الأوقات التي يكون المطاف فيها خفيفاً من الزحام؛ حتى لا يؤذى ولا يؤذى (٢).

* * *

س: امرأة جاءت العذر قبل طواف الإفاضة ومعها الرفقة، ومضطرة

أن تسافر مع رفقتها، فكيف تفعل؟

ج: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، فإن كان يمكن أن يبقى رفقتها

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٢٧) - فتوى رقم (١٣٤٩٢).

حتى تطهر وتطوف فهذا هو المطلوب؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفة نوحيا قد حاضت قال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر»^(١). وإذا كان لا يمكن كما هو الحال في وقتنا هذا: نظرنا: إن كانت في المملكة فلتذهب معهم وتبقى على التحلل الأول حتى تطهر، فإذا طهرت رجعت؛ لأن الأمر ممكن. وإذا كانت لا يمكن أن ترجع مثل أن تكون من المقيمين في المملكة ولا يمكنها أن ترجع إلا بتعب ومشقة أو من الوافدين ولا تقدر أن ترجع -أيضاً- فهذه تلبس حفاظة على فرجها لئلا يسيل الدم إلى المسجد الحرام ثم تطوف للضرورة، ويصح طوافها، هذا أصح الأقوال في هذه المسألة للضرورة^(٢). وهذا الذي رجحناه هو اختيار شيخ الإسلام في الفتاوى (١٧٦/٢٦) وما بعدها.

* * *

السعي بين الصفا والمروة

وهذا السعي للمتعمق فقط فإنه يجب عليه، وأما القارن والمفرد، فإنه إذا كان سعى بعد طواف القدوم فلا يلزمه هذا السعي، وإن كان لم يسع سعى هذا السعي.

* هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

والجواب: أنه ليس هناك دليل على منع الحائض من السعي بين الصفا والمروة،... والنبي ﷺ إنما منع عائشة - وهي حائض - من الطواف بالكعبة، ولم يمنعها من السعي.

وقال ابن عمر: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٧) كتاب الحج، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٣/٢١٢، ٢١٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٣/٤/١) بإسناد صحيح.

وقد صح هذا - أيضاً - عن جماعة من السلف، وكان هذا هو مذهب البخارى - رحمه الله - (١).

* هل يشترط ترتيب أعمال المناسك فى يوم النحر؟

الأصل أن يرتب الحاج أعمال الحج يوم النحر على الترتيب السابق: الرمي ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعى، لكنه يجوز أن يقدم بعضها على بعض؛ ... لما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، وأتى آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» - وفى رواية - فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج» (٢).

المبيت بمنى أيام التشريق

ثم نعود بعد طواف الإفاضة لبيت فى منى أيام التشريق الثلاثة... فمن تعجل فإنه يبيت يومين.. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (٣).

* * *

س، ما حكم المبيت بمنى؟

ج، ذهب الجمهور إلى أن المبيت بمنى «واجب» ودليلهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى»، وهذا يدل على أن العزيمة لغيرهم. ولا يرخص لهم ترك المبيت.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» وقد بات النبي صلى الله عليه وسلم بمنى، وهذا رأى هو الراجح، والله أعلم.

(١) جامع أحكام النساء (٢/٥٣٣).

(٢) منفق عليه: رواه البخارى (١٧٣٦) كتاب الحج، ومسلم (١٣٠٦) كتاب الحج.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٠٢).

وذهب الأحناف إلى أنه سنة وهو ما رجحه ابن حزم في «المحلى»^(١) .

* * *

س، هل يجب المبيت في منى ليالى التشريق كل الليل أو أغلبه وكذلك مزدلفة؟

ج، أما مزدلفة فليبقَ حتى يصلى الفجر ويسفر جداً، هذا هو الأفضل، ولكن إذا كان معه ضعفاء فلهم أن يدفعوا في آخر الليل . يعنى: قبل الفجر في الثلث الأخير من الليل وأما منى فمنى أمرها سهل؛ لأنها ليست كمزدلفة في وجوب المبيت بها، والواجب أن يبقى فيها معظم الليل، وليس واجباً أن يبقى كل الليل، لكن لو فرض أنه لم يجد مكاناً في منى، فنقول: انزل حيث انتهت خيام الناس، وكذلك لو فرض أنه نزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ولكنه لم يستطع الوصول إلى منى إلا بعد طلوع الفجر فنقول: لا شيء عليك^(٢) .

* * *

س، ما هي الآداب التي ينبغى أن يتحلى بها المسلم أثناء بقائه في منى؟

ج، الذى ينبغى أن نتهز هذه الفرصة فى التعرف على أحوال المسلمين، والالتقاء بهم، وإسداء النصح إليهم، وإرشادهم، وبيان الحق المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، حتى ينصرف المسلمون من حجهم، وهم قد أدوا هذه العبادة، ونهلوا من العلم الشرعي المبني على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .
وإذا كان لا يحسن دعوة من يخاطب فإنه يجعل بينه وبينهم ترجماناً يكون أميناً عارفاً باللغتين، المترجم منها وإليها عارفاً بموضوع الكلام الذى يتكلم فيه، حتى يترجم عن بصيرة، وفى ثقة وأمانة .

وينبغى كذلك فى هذه الأيام أن نكون حريصين على التحلى بمحاسن الأخلاق والأعمال؛ من إعانة المستعين، وإغاثة الملهوف، ودلالة الضائع،

(١) تمام المنة (٢/٣٦٧) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٣/٢٣٧) .

وغير ذلك مما هو إحسان إلى الخلق، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢) ولا سيما في هذه الأماكن المفضلة، فإن أهل العلم يقولون: إن الحسنات تُضاعف في الزمان والمكان الفاضل^(٣).

* * *

س: من لم يبت في منى ليالى أيام التشريق فهل عليه الدم كما يقول الفقهاء، أم ليس عليه الدم؟

ج: يقول الفقهاء رحمهم الله: المبيت في منى ليالى أيام التشريق واجب، والواجب في تركه دم يُذبح في مكة ويوزع على الفقراء، وهذا القول إن لم يكن قوياً من حيث النظر لكنه قوى من حيث العمل وتربية النفس؛ لأننا لو قلنا للناس: إنه ليس بواجب لم يحرصوا عليه ولم يهتموا به، فكون الشيء يبقى محترماً في نفوس الناس معظماً أولى وأحسن، والذي لا يستطيع أن يذبح فدية ليس عليه شيء^(٤).

* * *

* يرخص لذوى الأعذار بترك المبيت،

في الحديث: «أن رسول الله ﷺ رخص لعمه العباس أن يبيت بمكة من أجل السقاية»^(٥)، . . . وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن هذا الأمر فيمن يشتغلون أيضاً بمصالح الحجيج كرجال المرور، والأطباء في المستشفيات، ومن يقومون بصيانة أنابيب المياه، ونحوهم.

(١) سورة البقرة: الآية: (١٩٥).

(٢) سورة النحل: الآية: (٩٠).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٣٥/٢٣).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٤٥/٢٣).

(٥) منفق عليه: رواه البخارى (١٧٤٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣١٥) كتاب الحج.

رمى الجمرات الثلاثة كل يوم

ومن السنة أنه إذا زالت الشمس من يوم الحادى عشر فإنك ترمين الجمرات الثلاث كما حدث عند رمى جمرة العقبة يوم النحر... كل جمرة بسبع حصيات فتكبرى مع كل حصاة.

والأقرب أنه لا يُشرع رمى الجمرات قبل الزوال فى أيام التشريق. ويستمر وقت الرمى إلى الغروب وإن احتجت إلى الرمى ليلاً فلا بأس ولا شىء عليك.

* فتبدأى بالجمرة الصغرى فترميها بسبع حصيات ثم تتقدمى وتقفى وتنشغى بالدعاء ثم ترمى الوسطى وتتقدمى وتقفى من أجل الدعاء ثم ترمى جمرة العقبة وتنصرفى ولا تقفى عندها.

* وفى يوم الثانى عشر افعلى مثلما فعلت فى اليوم الحادى عشر. وإن شئت أن تتعجلى فانصرفى من منى ويسقط عنك المبيت ورمى اليوم الثالث عشر... لكن لا بد أن تخرجى من منى قبل غروب الشمس فإذا غربت الشمس ولم تخرجى من منى فإنه يلزمك المبيت والرمى من الغد.

* والأفضل أن تتأخرى ولا تنفرى إلا فى اليوم الثالث عشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِمَّامَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١). ولأنه الذى فعله النبى ﷺ.

* وإن فاتك الرمى فى اليوم الحادى عشر فلك أن ترمى عنه فى يوم آخر وذلك بأن ترمى فى الثانى عشر عن يومين ويكون كل رمى بنيته.

ولابد من الرمى بالترتيب... فترمى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم الأول ثم ترمى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم الثانى.

* وإن فاتك الرمى فى الأيام الثلاثة حتى غابت الشمس من آخر أيام التشريق فلا يُشرع لك الرمى بعدها... وحيثُذ يلزمك دمٌ لأنك تركت

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٠٣).

واجباً من واجبات الحج .

* ويُشرع للحاج إذا نفر من منى إلى مكة عند انتهاء المناسك: أن ينزل بوادي المحصب^(١)، ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
 فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»^(٢) .
 والأقرب أن نزول المحصب ليس من النسك، ولا شيء على من تركه، وهذا معنى ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزل الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»^(٣) .

طواف الوداع

* فإذا أردت الخروج من مكة فطوفى طواف الوداع .
 واعلمى أنه يُرخص للمرأة الحائض - وقد طافت للإفاضة - في ترك طواف الوداع والسفر إلى بلدها، ولا يلزمها الانتظار حتى تطهر وتطوف؛ لكن لو طهرت قبل أن تخرج من بيوت مكة؛ لزمها أن تعود لتطوف؛ لأنها لم تنفر من مكة فتناولها الأمر بالطواف، وإن جاوزت بيوت مكة ثم طهرت لم يلزمها الطواف؛ لأنها حين خرجت من العمران صارت مسافرة، بدليل جواز القصر، فلا يلزمها العود ولا الدم^(٤) .

* ومن أخرت طواف الإفاضة فإنه يجور لها أن تطوف طواف الإفاضة والوداع معاً في طواف واحد (سبعة أشواط) . . وذلك لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود أن تودع البيت بطواف وقد حدث ذلك

(١) ويقع المحصب عند مدخل مكة بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون . وقد اتصل بناء مكة به في رمتنا بل تجاوزه لما وراه .

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٧٥٦) كتاب الحج .

(٣) متفق عليه . رواه البخارى (١٧٦٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣١١) كتاب الحج، واللفظ له .

(٤) الفقه المصنفى (ص: ٥٣٠) .

بطواف الإفاضة والوداع معاً.

* وينبغي أن يكون طواف الوداع هو آخر شيء تفعلينه قبل السفر مباشرة ليكون آخر عهدك بالبيت.

* ومن طافت طواف الوداع ثم مكثت في مكة وقتاً طويلاً بعدها أو باتت في مكة فإنه يلزمها أن تُعيد طواف الوداع.

* المشهور عند أهل العلم أن طواف الوداع واجب.. وهذا هو مذهب الجمهور... فمن تركت طواف الوداع فعليها دم وقد استدلوا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك شيئاً من نسكه أو نسبه فليهرق دماً».

إلا أن الشرع قد رخص للمرأة الحائض التي طافت طواف الإفاضة أن تترك طواف الوداع وتساfer ولا يلزمها الانتظار حتى تطهر وتطوف.. ولا دم عليها.

* * *

س، أين تُذبح الضدية التي تكون لتترك طواف الوداع؟ وهل يأكل منها صاحبها؟

ج، دم ترك طواف الوداع يُذبح بمكة ويفرق على فقراء الحرم كله، ولا يؤكل منه شيء^(١).

* * *

س، هل بعد طواف الوداع يسن للإنسان أن يصلي ركعتين؟

ج، الظاهر أنه يسن أن يصلي ركعتين بعد طواف الوداع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ودع البيت صلى صلاة الفجر، ولم يجعل الصلاة قبل الطواف، بل طاف أولاً ثم صلى ثانياً، وقد ذكر العلماء قاعدة عامة (كل طواف بعده ركعتان)^(٢).

* * *

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٤٣/٢٣).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٥١/٢٣).

س: طواف الوداع هل يفرق فيه بين العمرة والحج؟

ج: الصحيح أنه لا فرق فيه بين العمرة والحج، وأن طواف الوداع واجب في العمرة، كما أنه واجب في الحج، إلا لمن دخل معتمراً وهو يريد أن يسافر من حين انتهاء العمرة فإذا كان كذلك فإنه لا يحتاج إلى طواف وداع^(١).

* * *

العمرة

«العمرة من أجل العبادات، وأفضل القربات، التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطيئات، وقد حض عليها النبي ﷺ قولاً وعملاً، فقال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢). وقال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»^(٣).

واعتمر النبي ﷺ واعتمر معه أصحابه في حياته وبعد مماته^(٤).

* * *

س: ما حكم العمرة؟

ج: اختلف أهل العلم في حكم العمرة هل هي واجبة أم مستحبة. والراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبة مرة في العمر، وهو قول علي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، ومما يدل على الوجوب:

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٦٦/٢٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٧٣) كتاب الحج، ومسلم (١٣٤٩) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٠٠).

(٤) الوجيز (ص: ٢٦٦).

حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال صلى الله عليه وسلم: «حج عن أبيك واعتمر»^(١).
وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت العمرة في الحج»^(٢)
وهذا يدل على ارتباطها به، وأنها منه. وأنها مثله في الحكم، ولذا قال ابن عباس: العمرة والحج واجبتان، وقال أيضاً: إنها لقريته في كتاب الله.

* * *

س: ما هو وقت العمرة؟

ج: يجوز إيقاع العمرة في جميع أيام السنة - عند جمهور العلماء - إلا أنها في رمضان أفضل منها في غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»^(٣).

* * *

أركان العمرة

- ١- الإحرام، وهو نية الدخول فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).
- ٢- الطواف، والسعى: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥).
- ٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية^(٦). ولقوله صلى الله عليه وسلم: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى»^(٧).

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣١٢٧)، والمقصود بـ«الظعن»: الركوب على الدابة، أي: لا يقوى على السفر.
(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٨٢) كتاب الحج، ومسلم (١٢٥٦) كتاب الحج.
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.
(٥) سورة الحج: الآية: (٢٩).
(٦) سورة البقرة: الآية: (١٥٨).
(٧) صحيح: رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٦٨).

واجبات العمرة

- (١) يجب على من أراد العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان مقيماً قبله، فإن كان مقيماً بعد الميقات فإنه يحرم من منزله. وأما المقيم بمكة فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحِلِّ فيُحرم منه، لأمره ﷺ عائشة أن تحرم من التنعيم^(١).
- (٢) الحلق أو التقصير: لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «... ومن لم يكن منكم أهدي فليطْفُ بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّرْ وليَحْلِلْ»^(٢).

* * *

س: هل تجوز العمرة قبل الحج؟

ج: تجوز العمرة قبل الحج:

- فمن عكرمة بن خالد أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس بها،... قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج^(٣).

* * *

* لا يحل الجماع للمعتمرة إلا بعد السعي بين الصفا والمروة:

- فقد سئل ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، آیاتى امرأته؟ فقال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلّى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا» ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤).

قال: وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربنها حتى يطف بين الصفا والمروة»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٧٨٤) كتاب الحج، ومسلم (١٢١٢) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٩١) كتاب الحج، ومسلم (١٢٢٧) كتاب الحج - واللفظ له - .

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٧٧٤) كتاب الحج.

(٤) سورة الاحزاب: الآية: (٢١).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٤٥) كتاب الحج، بلفظه وأخرج مسلم (١٢٣٤) كتاب الحج اثر ابن عمر.

* هل يشترط تكرار العمرة؟

تكرار العمرة له حالتان:

الأولى: تكرار العمرة في السنة الواحدة بأسفار متعددة، فالراجح أن هذا جائز أو مستحب وبهذا قال الجمهور - خلافاً للإمام مالك - لعموم الأدلة في فضائل العمرة، ولأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم : عمرتها التي كانت مع الحجة، وعمرة التنعيم .

الثانية: تكرار العمرة في سفرة واحدة، ففي جواز ذلك خلاف، وأعدل الأقوال .

(أ) أنك إذا كنتِ اعتمرت قبل الحج (قارئة أو متمتعة) وأردت تكرار العمرة بعد انتهاء مناسك الحج، وكذلك إذا كنت في عمرة وأردت تكرارها بالخروج إلى التنعيم، كما يفعله كثير من الناس، ففي هذه الحالات لا يُشترط لك تكرار العمرة، لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ولأن طوافك بالكعبة أفضل من السعي يقيناً، وهو أولى من الخروج إلى التنعيم للإهلال بعمرة جديدة، فالأولى أن تُكثري من الطواف، وأن لا تشغلي بتكرار العمرة^(١) .

(ب) لكن إذا لم تكوني قد اعتمرت قبل الحج كما حصل لعائشة رضي الله عنها - لما حاضت - فلا بأس في هذه الحالة أن تعتمري بعد فراغك من أفعال الحج، وبهذا قال العلامة ابن باز - رحمه الله -^{(٢)(٣)} .

* * *

(١) انظري: «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/٢٦) .

(٢) «توضيح الأحكام» (٢٤٧/٣) .

(٣) «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٢٢ - ٣٢٣) .

زيارة المدينة المنورة

- قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أسمى المدينة طابة»^(١).
- وقال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها»^(٢)، لا يقطع عضاها»^(٣)، ولا يُصاد صيدها»^(٤).
- وقال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة»^(٥).
- وقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليك، ودعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة، أن تبارك لهم فى مدهم وصاعهم مثلى ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين»^(٦).
- وقال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز»^(٧) إلى المدينة كما تأرز الحبة إلى جحرها»^(٨).
- وقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكبير تنفى خبثها، وتنصع طيها»^(٩).
- وقال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإنى أشفع لمن يموت بها»^(١٠).
- وقال ﷺ: «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي»^(١١).
- وقال ﷺ: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله»^(١٢).

- (١) صحيح: أخرجه الطبرانى (٢٣٦/٢)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (١٧٢٣).
- (٢) حريتها: والحرة الأرض ذات الأرض السوداء، والحجارة السود.
- (٣) نوع من الشجر.
- (٤) صحيح: رواه مسلم (١٣٦٢) كتاب الحج.
- (٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٨٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣٦٩) كتاب الحج.
- (٦) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (١٢٨٣).
- (٧) يجتمع.
- (٨) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٧٦) كتاب الحج، ومسلم (١٤٧) كتاب الإيمان.
- (٩) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٨٣) كتاب الحج، ومسلم (١٣٨٣) كتاب الحج.
- (١٠) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٠١٥).
- (١١) صحيح: صححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الصحيحة (٢٣٠٤).
- (١٢) صحيح: أخرجه أحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الصحيحة (٢٦٧١).

وقال ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»^(١).
 وقال ﷺ: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان»^(٢).
 وقال ﷺ: «يأتى الدجال المدينة، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يدخلها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله»^(٣).

فضل زيارة مسجد النبي ﷺ

تُسن زيارة مسجد النبي ﷺ وشدُّ الرحل إليه في أى وقت من أيام السنة، سواء أكان ذلك قبل الحج أو بعده، وليس لها وقت خاص، ولا دخل لها في الحج، وليست من شروطه ولا من واجباته؛ لكن ينبغى لمن قَدِم إلى الحج أن يزور مسجده ﷺ قبل أداء فريضة الحج أو بعدها، وبخاصة من يشق عليه السفر إلى هذه الأماكن.

فلو مرَّ الحجاج بالمسجد النبوي، وصلوا فيه، لكان أرفق بهم، وأعظم لأجرهم ولجمعوا بين الحسينين: أداء فريضة الحج، وزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، مع العلم - كما سبق - بأن هذه الزيارة ليست من مكملات الحج، ولا دخل لها فيه، فالحج كامل وتام بدون هذه الزيارة، ولا ارتباط بينها وبين الحج البتة.

والأدلة على مشروعية شد الرحال لمسجده ﷺ والصلاة فيه كثيرة منها:

١- قوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٨٠) كتاب الحج، ومسلم (١٣٧٩) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٨٧٩) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٧١٣٤) كتاب الفتن.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١١٨٩) كتاب الحج، ومسلم (١٣٩٧) كتاب الحج.

٢- قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(١).

فهذه النصوص تدل على مشروعية زيارة مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه لفضلها، ومضاعفة أجرها، وتدل أيضاً على أنه يحرم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لقصد العبادة، فلا تشرع الزيارة والسفر لأى مكان فى أنحاء المعمورة، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة... وقصدُ المدينة للصلاة فى مسجد النبي ﷺ مشروع فى حق الرجال والنساء، لما تقدم من عموم الأدلة السابقة.

أما كيفية الزيارة: فإذا وصل المسافر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله المسجد، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أى مسجد: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لى أبواب رحمتك». وليس لمسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم بعد ذلك يصلى ركعتين فى أى مكان من المسجد، وإن صلاها فى الروضة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة»^(٢).

ومن زار مسجده ﷺ ينبغى له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة فى الروضة الشريفة؛ احتساباً للأجر والثواب الجزيل، أما صلاة الفريضة فالأولى للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحرص على الصفوف الأولى المرغب فيها ما استطاع؛ لأنها مقدمة على الروضة.

* زيارة قبره ﷺ :

إذا زار المسلم المسجد النبوى استحب له زيارة قبره ﷺ وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنها تابعة لزيارة مسجده ﷺ، وليست هى أصل القصد. وهذه هى الزيارة المشروعة، ولا يشرع شد الرحال إليها، بل شدَّ الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن الأخرى غير المساجد

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١١٩٠) كتاب الجمعة، ومسلم (١٣٩٤) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١١٩٦) كتاب الجمعة، ومسلم (١٣٩١) كتاب الحج.

الثلاثة - المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى - انعقد الإجماع على تحريمه، ومن فعله فهو عاصٍ بِنَيْتِهِ، أثم بقصده؛ لمخالفته لمفهوم الحديث الوارد في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

أما كيفية الزيارة: فعلى الزائر أن يقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدبٍ وخفض صوت، ثم يسلم عليه قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته»؛ لقوله ﷺ: «ما من أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله عليّ روي حتى أرد عليه السلام»^(١).

وإن قال الزائر: السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آت الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، اللهم اجزه عن أمته خير الجزاء، فلا بأس.

ثم بعد ذلك يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما، ويترحم عليهما؛... لما أثار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه، لا يزيد على قوله «السلام عليك، يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه». ثم ينصرف.

ويحرم على الزائر وغيره التمسح بالحجرة أو تقييلها، أو الطواف بها، أو استقبالها حال الدعاء، أو سؤال الرسول ﷺ قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وشفاء المرض ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لله، ولا يُطلب إلا منه. وليست زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه واجبة، ولا شرطاً في الحج كما يظن بعض الناس؛ بل هي مستحبة في حق من زار مسجد النبي ﷺ ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتاً، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من يقول بمشروعية شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ، وأنها من

(١) حسن: رواه أبو داود، وأحمد، وصحيح النورى إسناده «الأذكار»، وابن القيم «جلاء الأفهام»، وحنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٦٦٦).

مكملات الحج فهي أحاديث ساقطة، لا أصل لها، إما ضعيفة أو موضوعة، كحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». وحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». وغيرهما كثير، وكلها لم يثبت منها حديث واحد عن النبي ﷺ، بل جزم أهل العلم بأنها كلها موضوعة مكذوبة.

* الأماكن الأخرى التي تشرع زيارتها في المدينة النبوية: (١)

* مسجد قباء:

يُسْنُ لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء، فيصلى فيه؛ اقتداء برسول الله ﷺ، حيث كان - عليه الصلاة والسلام - يتعاهده بالزيارة ماشياً وراكباً، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين (٢). وكان ﷺ يقول: «من نظر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة» (٣).

* البقيع وأحد:

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دُفِنَ خلقٌ كثير من الصحابة، وما زال يُدْفَنُ فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرهم أولئك الذين يأتون المدينة طمعاً في الموت بها ليُدْفَنُوا في البقيع.

و«أحد جبل يحبنا ونحبه» (٤). وفي حضنه دُفِنَ بضعة وسبعون شهيداً، من شهداء الغزوة التي دارت رحاها في أحضانه؛ ونُسِبَت إليه فسُميت غزوة أحد. فإذا أراد أحدٌ قَدِمَ المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أحد فلا مانع، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لتذكر الآخرة والاتعاظ بمصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتوسل بهم إلى رب العباد.

(١) الفقه الميسر (ص: ٢٦٢ : ٢٦٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١١٩٣) كتاب الجمعة، ومسلم (١٣٩٩) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١١٦٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٧٢) كتاب الحج، ومسلم (١٣٩٣) كتاب الحج.

ولا يُشرع لمن يأتي أحداً أن يقصد ما يقال بأنه صلى النبي ﷺ في سفح الجبل ليصلى فيه، أو أن يصعد أحداً تبركاً، أو يصعد جبل الرماة تتبعاً لأثار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس مشروعاً ولا مستحباً شرعاً، بل هو من الأمور المحدثّة المنهى عنها.

وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم بتبعهم آثار أنبيائهم». فليكن لنا في كلام عمر رضي الله عنه مقنع ومقطع.

*** المزارات:**

هناك أماكن أخرى في المدينة المنورة تُعرف بالمزارات، كالمسجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامة، والمسجد التي تُنسب لأبي بكر، وعمر، وعائشة، رضى الله عنهم جميعاً، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسن الزائر لها أنه بزيارتها يحصل على زيادة ثواب، فإن تبع آثار الأنبياء والصالحين كانت سبباً في هلاك الأمم من قبلنا، ولا يحسن بالمسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم محمد ﷺ وهدى أصحابه - رضوان الله عليهم -، فإن الخير كل الخير في هديه وهديتهم، والشر كل الشر في المخالفة عن هديه وهديتهم.

*** تنبيهان مهمان جداً:**

الأول: يحرص كثير من الحجاج على المكث في المدينة المنورة أياماً أكثر من الأيام التي يمكثونها في مكة، تَمَع أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف في غيره من المساجد، أما الصلاة في المسجد النبوي فهي كالف صلاة فيما سواه.

وهذا الفرق الكبير في الفضل بين الصلاة في مكة وبين الصلاة في المدينة ينبغي أن يكون فيه مقنع لأولئك الحجاج أن يكون مكثهم في مكة أكثر منه في المدينة.

الثاني: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوي هي من مناسك

الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، حتى لو أن رجلاً حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص!! .

ويروون في ذلك أحاديث موضوعة مثل: «من حج فلم يزرني فقد جفاني». والأمر على غير ما يظن هؤلاء، فزيارة المسجد النبوي سنة شرعها الرسول ﷺ للصلاة فيه، لكن لا علاقة بين الزيارة وبين الحج، ولا يترتب على عدم زيارة المسجد صحة للحج، بل ولا كمال له، لأن زيارة المسجد النبوي ليست من مناسك الحج، بل هي مشروعة لذاتها وحدها^(١).

أعمال تقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما

إن من كمال رحمة الله (جل وعلا) أن جعل المتخلف لعذر عن الحج شريكاً للسائر إلى الحج كما قال ﷺ لما رجع من غزوة تبوك: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم خلفهم العذر»^(٢).

وهناك أعمال تقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما ومن بين تلك الأعمال:

(١) المشى إلى الصلاة المكتوبة والتطوع،

قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة، فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع، فهي كعمرة نافلة»^(٣).

والمقصود بالمشى إلى صلاة تطوع، صلاة الضحى كما في رواية أبي داود.

(٢) شهود العيدين، الفطر والأضحى،

قال ابن رجب: قال مخنف بن سليم - وهو معدود من الصحابة -:

«الخروج يوم الفطر يعدل عمرة، والخروج يوم الأضحى يعدل حجة»^(٤).

(١) الوجيز / للشيخ عبد العظيم بدوي - حفظه الله - (ص: ٢٧١ : ٢٧٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٤٢٣) كتاب المغارى، ومسلم (١٩١١) كتاب الإمارة.

(٣) حسن: أخرجه الطبراني (١٢٧/٨)، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٥٥٦).

(٤) لطائف المعارف.

(٣) الصلاة في مسجد قباء،

قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة»^(١).

(٤) صلاة العشاء والغداة في جماعة،

عن أبي ذر رضى الله عنه أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. فقال النبي ﷺ: «أوليس قد جعل الله لكم صلاة العشاء في جماعة تعدل حجة، وصلاة الغد في جماعة تعدل عمرة»^(٢).

(٥) صلاة الفجر في جماعة والذكر حتى طلوع الشمس وصلاة

ركعتين بعدها،

قال ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة»^(٣).

(٦) ذكر الله ذبر كل صلاة،

روى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثكم بما لو أخذتم به لحقتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦١٥٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٠٦) كتاب الزكاة.

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٣٤٦).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٨٤٣) كتاب الأذان.

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي



كتاب اللباس والزينة للنساء

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب اللباس والزينة للنساء

* أولاً: لباس المرأة المسلمة،

أختي الفاضلة: إنك جوهرة ثمينة غالية أمرنا الله (عز وجل) أن نحفظها وأن نحافظ عليها.. ومن أجل ذلك فقد أمرك الله بالحجاب ونهاك عن التبرج من أجل أن نسعد جميعاً بمجتمع طاهر لا تُثار فيه الشهوات ولا تُنتهك فيه الحرمات.

فضائل ومزايا الحجاب

إننا اليوم نسير في طريقنا إلى الجنة.. ومع أول خطوة نخطوها نجد لافتة كبيرة مكتوب عليه «الحجاب قائد إلى جنة الرحمن» ولذلك فلا بد أن نعرف فضائل ومزايا الحجاب.

الحجاب يجلب التقوى

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾^(١) أى أنزلنا عليكم لباسين: لباساً يستر عوراتكم ولباساً يزينكم وتتجملون به ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، أى ولباس الورع والخشية من الله تعالى خير ما يتزين به المرء فإن طهارة الباطن أهم من جمال الظاهر.

(١) سورة الاعراف: الآية: (٢٦).

وخير لباس المرء طاعة ربه
ولا خير فيمن كان لله عاصياً

الحجاب طهارة للقلب

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (١).

فمن عائشة أن عمر بن الخطاب قال: «يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٢)».

فأثبتت تلك الآية أن الحجاب حائل بين المسلمين وبين شهوات النفوس وفتنة القلوب فهو يقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (٣).

الحجاب يجلب الحياء

قال ﷺ: «الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة» (٤).

إنه لا شك في أن الحجاب يجعل المسلمة تشعر بقيمة نفسها في ظل هذا الدين العظيم، بل إنه يجعلها تحذر دائماً أن يصدر منها شيء يتنافى مع مظهرها الإسلامي الرائع، ولذلك فهو يقودها شيئاً فشيئاً إلى الحياء.. والحياء يفرض عليها الحجاب، وهكذا فإن الطاعة تؤدي إلى طاعة أخرى. قالت أمنا عائشة رضي الله عنها: «كنت أدخل البيت الذي دُفن فيه رسول الله

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب: الآية: (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٣٢).

(٤) صحيح: رواه الترمذي، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٩٥).

عَنْ أَبِي نُؤَيْبٍ وَأَضْعَةَ ثَوْبِي وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ
نُؤَيْبٌ وَاللَّهُ مَا دَخَلَتْهُ إِلَّا مَشْدُودَةٌ عَلَى ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ - نُؤَيْبٌ (١).

الحجاب دعوة إلى الستر

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ
مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ» (٢).

فمن حافظت على حجابها فقد فازت بستر الله عليها في الدنيا والآخرة
وكانت من أهل الجنة التي هي دار الستر.

الحجاب هو الفطرة

فالحجاب والستر هو فطرة المرأة فهي بطبعها لا تحب أن يراها أحد حتى
إن المسلمة صاحبة الحياء تستحي والله من زوجها الذي أحلها الله لها ففطرة
الإنسان تدعو إلى الستر، وفطرة الحيوان تدعو إلى العري.

الحجاب عبودية لله

إنه مشهد من مشاهد العبودية لله، لأن الذي أمرها بذلك هو الله:
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (٣).
والمسلمة التي تدعن لأمر الله هي التي امتلأ قلبها حباً لله ففضية
الحجاب ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة. . إنها فضية ترتبط
بالعقيدة والشريعة في آن واحد.

* * *

(١) صحيح: رواه أحمد، وصححه الألباني في المشكاة (١٧٧١).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧١٠).

(٣) سورة النور: الآية: (٣١).

الحجاب يقودك إلى حسن الخاتمة

يقول أحد السلف الصالح: إذا أردت أن تعرف عند الله مقامك فانظر فيم أقامك. فإن أقام الله الأخت المسلمة في الطاعة والحجاب فتلك منزلتها عند ربها، بل إن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله» قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه»^(١).
فإن وفقك الله للحجاب لآخر لحظة في عمرك فقد استعملك فاسجدى لله شكراً أيتها الأخت الطاهرة.

الحجاب وقاية من العذاب

قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما - وذكر منهما - ونساء كاسيات عاريات»^(٢).
فمن لبست حجابها فقد أبعدت نفسها عن عذاب الله - عز وجل -.

الحجاب عنوان للمرأة الحرة

فمن السدى: أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل فإذا رأوا المرأة عليها قناع «حجاب» تركوها وقالوا: هذه حرة. وإذا رأوها بغير قناع قالوا: إنها أمة فأذوها.

فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).



(١) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٣٣٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب اللباس والزينة.

(٣) سورة الاحزاب: الآية: (٥٩).

الحجاب عفة

لقد خاطب الله - عز وجل - العجائز من النساء اللاتي لا يرغب فيهن الرجال بهذا الخطاب فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾^(١)، أى لا حرج ولا إثم فى أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ويظهرن أمام الرجال بملابهن المعتادة التى لا تُلفت انتباهًا ولا تثير شهوة ﴿غَيْرِ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(٢) أى: غير متظاهرات بالزينة لينظر إليهن ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾^(٣)، أى وأن يستترن بارتداء الجلباب ولبس الثياب كما تلبسه الشابات من نساء مبالغة فى التستر والتعفف خير لهن وأكرم وأزكى عند الله وأطهر.

الحجاب خطاب لكل مؤمنة

إن الله عز وجل لم يخاطب بالحجاب إلا كل مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر.. قال تعالى: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤). وهكذا فإن الاستجابة لأمر الله لا تكون إلا من المؤمنة الصادقة التى لاس الإيمان شغاف قلبها.

التبرج ومغبته

إن التبرج سبب لفساد المرأة المسلمة، ومن ثم لفساد الشباب المسلم والأمة تبعًا لذلك.
ولذلك فلا بد أن تعلمى يا أختاه أن:

(١)، (٢)، (٣) سورة النور: الآية: (٦٠).

(٤) سورة النور: الآية: (٣١).

التبرج دعوة إبليس

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١). فإبليس هو أول من دعا إلى التبرج فوظيفته هتك الأستار وكشف السوءات وإشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات.

التبرج ثقب كبير فى جدار العبودية

فإن المتبرجة عاصية لله ولرسوله ﷺ ، فقد جاءها الأمر بالحجاب فأبت أن تذعن لأمر الملك جل جلاله واتبعت هواها واتخذته إلهاً من دون الله.

التبرج حرمان من دخول الجنة

قال ﷺ: «كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى». فقالوا: يا رسول الله من أبى؟ قال: «من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى»^(٢).

التبرج من عمل الجاهلية الأولى

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣). فليس التبرج فى لبس القصير أو الشفاف فحسب، بل إن خروج المرأة لغير ضرورة وبدون محرم واختلاطها بالرجال فى الأسواق تبرج ومن أفعال الجاهلية التى نهى عنها الشارع.

(١) سورة الاعراف: الآية: (٢٧).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٧٢٨٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٣) سورة الاحزاب: الآية: (٣٣).

التبرج علامة على فساد الفطرة

إن فطرة الإنسان تميل دوماً وأبداً إلى الستر.. أما التعري والتكشف فهو فطرة حيوانية لا يميل إليها أصحاب الفطر السليمة.
ولذلك فإنه كلما ازداد منسوب الإيمان في قلب المرأة كلما ازدادت حاجتها إلى ستر بدنها، لأن قلبها قد ارداد تعلقاً بربها عز وجل الذي أمرها بالستر والعفاف.

التبرج يجلب الطرد من رحمة الله

قال عليه السلام: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات»^(١).

التبرج مقترن بأكبر الكبائر

لقد روى أن أميمة بنت رقيقة جاءت إلى رسول الله عليه السلام تباعه على الإسلام فقال عليه السلام: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرفي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأني بهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحى ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»^(٢).

التبرج يقود المرأة إلى النار

لقوله عليه السلام: «صنفان من أهل النار - وذكر منهما - ونساء كاسيات عاريات»^(٣).

(١) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٦٨٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في جلاب المرأة المسلمة (ص ٧٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب اللباس والزينة.

التبرج عواقبه وخيمة

- فمن بين تلك العواقب الوخيمة:
- * شيوع الفواحش والرذيلة في المجتمع .
 - * تدمير الرجال والنساء وصرفهم عن الأخلاق الحميدة .
 - * جعل المرأة سلعة رخيصة .
 - * انهيار الاقتصاد الإسلامى .
 - * التفكك الأسرى وانعدام الثقة بين أفرادها .
 - * انتشار الأسقام والأمراض لشيوع الفواحش في المجتمع .
 - * إهمال الواجبات الدينية وترك الجهاد .
 - * نزول العقوبات على الأمة في الدنيا إضافة إلى عذابها في الآخرة .

التبرج من علامات النفاق

قال عليه السلام: «..وشر نساءكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»^(١).

التبرج من صنع اليهود

إن بيوت الأرياء اليهودية هي التي تنشر التبرج بين نساء المسلمين من خلال ما يسمونه بالموضة، وبكل أسف فإن أكثر المسلمات يستمعن لنداء اليهود ولا يستمعن لنداء رب السماوات والأرض «فإنا لله وإنا إليه راجعون».

التبرج دعوة لإشاعة الفواحش

فإن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان فيراها الشاب المسلم فتكون سبباً

(١) صحيح: رواه البيهقي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٨٤٩).

لفتنته، بل ولصرفه عن دينه.. ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (١). وكم سمعنا عن فواحش قد ارتكبت ومحارم قد انتهكت بسبب تبرج النساء.
فنسال الله أن يرد نساء المسلمين إليه رداً جميلاً.

شبهات وردود

هذه بعض شبهات المتبرجات والرد عليها في أبسط عبارة.

* تقول: المتبرجة إنني أحب الله وهذا يكفي.

* نقول لها: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٢).

* تقول: إن الدين يسر.

* نقول لها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ (٣).

ولقد أمر الله بالحجاب للتيسير.

* تقول: إن التبرج أمر هين.

* نقول: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (٤).

* تقول: إنني صغيرة وسوف أتحجب عندما أكبر.

* نقول: الموت لا يعرف صغيراً ولا كبيراً.

* تقول: سوف أتحجب بعلم الزواج.

* نقول: إن الزواج زرق ولا يأتي الرزق بمعصية الخالق (جل وعلا) وإنما

يُنال بطاعته.

* تقول: إن زوجي لا يرضى بالحجاب.

(١) سورة النور: الآية: (١٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية: (٣١).

(٣) سورة البقرة: الآية: (١٨٥).

(٤) سورة النور: الآية: (١٥).

- * نقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).
- * نقول: أتحجب عندما اقتنع بالحجاب.
- * نقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢).
- * نقول: إن الحجاب يعوق عن العمل والتعليم.
- * نقول: عفة المرأة أعظم من كل شيء ورضا الله وجنته أغلى من كل شيء.
- * نقول: أخشى من سخرية الناس.
- * نقول: لك الفخر والثوبة، فلقد استهزؤوا بالنبي ﷺ فهذا هو طريق الأنبياء والصالحين.
- * نقول: لا أطيع الحجاب في الصيف والحر.
- * نقول: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾^(٣).
- * نقول: المجتمع كله هكذا.
- * نقول: تلك والله أسوء مقالة لأهل النار فقد قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥).
- * نقول: إن طهارة القلب تغني عن الحجاب.
- * نقول: لو طهر القلب لاستقامت الجوارح فقد قال ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٦).
- أختاه: كانت هذه بعض شبهات المتبرجات والرد عليها في إيجاز خشية الإطالة.

(١) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

(٢) سورة الأحزاب: الآية: (٣٦).

(٣) سورة التوبة: الآية: (٨١).

(٤) سورة الزخرف: الآية: (٢٣).

(٥) سورة الأنعام: الآية: (١١٦).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢) كتاب الإيمان، ومسلم (٢٩٩٦) كتاب المساقاة.

شروط حجاب المرأة المسلمة^(١)

* الشرط الأول، أن يستر جميع البدن،

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

* ولقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ولكن اختلفوا في أنه هل يجب ستر الوجه والكفين أم لا.
* فذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجب عليها ستر وجهها وكفيها؛ واستدلوا لذلك بجملة أدلة منها^(٣).

* حديث الإفك وفيه: «... وكان صفوان بن المعطل السلمى، من وراء الجيش، فادلج عند منزلى، فرأى سواد إنسان نائم، فأتانى فعرفنى حين رآنى، وكان يرانى قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى، فخمرت وجهى بجلابى...»^(٤).

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٥).

وفسروا الإدناء فى الآية بستر جميع الوجه وإظهار عين واحدة تبصر بها.
* حديث أسماء بنت أبى بكر قالت: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام»^(٦).

* بينما ذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أنه يجوز كشف الوجه والكفين،

(١) بتصرف من كتاب (حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة) للشيخ الألبانى (ص ٢٧) وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب: الآية: (٥٩).

(٣) جامع أحكام النساء (٤/٥٠٥) وما بعدها.

(٤) رواه البخارى (٤١٤١) كتاب المغارى، ومسلم (٢٧٧٠) كتاب التوبة.

(٥) سورة الأحزاب: الآية: (٥٩).

(٦) مستدرک الحاكم (١/٤٥٤) بسند صحيح.

وأن سترهما مستحب وليس بواجب، واستدلوا لذلك بجملة أدلة ومن ذلك^(١).
 ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُنَّ الْأَمْشَاطُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢) فقالوا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أى: الوجه والكفين^(٣).

٢- حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(٤).

وهذا أصرح أدلة هذا القول، لكن إسناده ضعيف جداً.

٣- حديث جابر بن عبد الله في وعظ النبي ﷺ للنساء يوم العيد، وفيه: «... فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟...» الحديث^{(٥)(٦)}.

قالوا: وهذا دليل على أنها كانت كاشفة عن وجهها.

* وهناك أدلة أخرى كثيرة.

* وخلاصة القول في هذه المسألة أن أهل العلم قد أجمعوا على وجوب ستر المرأة لجسدها.. ثم اختلفوا في مسألة ستر الوجه والكفين... وكان الخلاف يدور ما بين الوجوب والاستحباب - فالنقاب إما أن يكون واجباً أو مستحباً - فلم يقل واحد من أهل العلم المعتبرين أن النقاب بدعة ولا أن

(١) انظري «جلباب المرأة المسلمة» للآباني.

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

(٣) اختاره الطبري في «التفسير» (٨٤/١٨) وفي الآية أوجه أخرى: فقيل: إلا ما ظهر بغير قصد منهن، وقيل: الثياب، وقيل: الكحل والخاتم والسوار وغيرها.

(٤) رواه أبو داود وفي سننه أربع علل: الأولى: خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع، الثانية: عن عنة قتادة وهو مدلس، والثالثة: سعيد بن بشير ضعيف خاصة في قتادة، الرابعة: عن عنة الوليد بن مسلم وهو يدلس ويسوى.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨٨٥) كتاب صلاة العيدين.

(٦) فقه السنة للنساء (٣٨٣-٣٨٤) بتصرف.

تغطية الوجه ليس له أصل من الدين . . . فكل هذا الكلام باطل .

*** الشرط الثاني^(١)، أن لا يكون زينة في نفسه،**

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢).

ولقوله ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم»^(٣): رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبدٌ أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا، فترجت بعده، فلا تسأل عنهم»^(٤).

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يُعقل أن يكون الجلباب نفسه زينة^(٥).

*** ولا بد أن نعلم أنه لا يُشترط في الحجاب أن يكون أسود اللون ولكن يُشترط ألا يكون زينة في نفسه مُلفتاً لأنظار الرجال.**

فقد ثبت أن نساء الصحابة كن يلبسن ثياباً سوداء وغير سوداء والدليل على ذلك:

*** حديث عكرمة أن رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها...» الحديث^(٦).**

*** عن القاسم «أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهي مُحَرِّمة»^(٧).**

*** وفي حديث أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي ﷺ بشياب فيها**

(١) من شروط لباس المرأة أمام الأجانب.

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

(٣) لأنهم من الهالكين.

(٤) صحيح: رواه البخارى فى الادب المفرد، وابن حبان، والحاكم، وأحمد، وابن أبى عاصم، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٥٤٢).

(٥) جلباب المرأة الملجمة (ص ١٢٠).

(٦) صحيح: رواه البخارى (٥٨٢٥) كتاب اللباس.

(٧) ابن أبى شية (٣٧٢/٨) بإسناد صحيح.

خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم، قال: «اثنوني بأم خالد» فأتى بها تُحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أبلى وأخلقى» وكان فيها علمٌ أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سناء» وسناه بالحبشية^(١) [معناه: حسن].

* فيجوز للمرأة أن تلبس اللون البنى والأخضر الغامق والكحلى والأزرق وغيرها من الثياب التي لا تلفت أنظار الرجال... وإن كان يُستحب لها اللون الأسود لأنه كان لباس نساء النبي ﷺ. كما مر في حديث عائشة في قصة رؤية صفوان لها والذي فيه: «... فرأى سواد إنسان نائم...» وقد تقدم قريباً. وفي حديث عائشة الآخر الذي فيه خروج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان^(٢).

* الشرط الثالث، أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها فعن أسامة بن زيد قال: كساني رسول ﷺ قُبْطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتى، فقال لي رسول الله: «ما لك لم تلبس القبطية» قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتى، فقال لي رسول الله ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٣) والقبطية: ثياب تعمل بمصر، والغلالة: بطائن تُلبس تحت الثوب.

* الشرط الرابع، أن يكون الثوب صفيقاً، لا يشف عما تحته، فقد تقدم قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما... - وذكر منهما -، ونساء كاسيات عاريات... لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٤).

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٨٢٣) كتاب اللباس.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألبانى فى حجاب المرأة المسلمة (ص ٣٨).

(٣) أخرجه الضياء المقدسى فى الأحاديث المختارة، وأحمد، والبيهقى، وصححه الألبانى فى حجاب المرأة المسلمة (ص ١٣١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب اللباس والزينة.

فالمراد النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة^(١).

* الشرط الخامس: أن لا يكون مبخراً أو مطيباً،

فمن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية»^(٢).

وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» (٣٧/٢) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها.

وسبب المنع من ذلك واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة. وقد ألحق به العلماء ما في معناه، كحسن الملابس، والحلى الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال^(٣).

* الشرط السادس: أن لا يكون لباس شهرة،

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً»^(٤).

وثوب الشهرة: هو كل ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً تلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً إظهاراً للزهد والرياء.

* الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الرجال،

فمن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(٥).

وعن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة،

(١) نقله السيوطي في «تنوير الحوالك» (١٠٣/٣) عن ابن عبد البر.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وصححه الألباني في المشكاة (١٠٦٥).

(٣) فتح الباري (٢٧٩/٢).

(٤) رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وأحمد وصححه الألباني في غاية المرام (٩١).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٥٨٨٥) كتاب اللباس.

والمرأة تلبس لبسة الرجل^(١).

* الشرط الثامن: أن لا يشبه لباس الكافرات:

فنحن نعلم أنه لا يجوز لمسلم ولا لمسلمة التشبه بالكفار سواء كان ذلك في ملابسهم أو أعيادهم أو عبادتهم... والنصوص الشرعية تقر هذه القاعدة فقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٣).

لباس المرأة في الصلاة

سُئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -:

* هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلى في ثوب

قصير، يبدى بعض ساقها، أو لا يستر كامل يديها؟

الجواب: لا تصح صلاة المرأة تراويح أو غيرها، إلا بثوب ساتر لجميع بدنها، ما عدا وجهها، إذا كانت وحدها، أو بحضرة نساء أو رجال من محارمها، فإنها تكشفه في الصلاة، وإن كانت بحضرة رجال غير محارم، فإنها تغطي وجهها، فهذه المرأة التي تصلى في ثوب يبدى بعض ساقها لا تصح صلاتها، بل لا بد أن يكون الثوب ضافياً يستر قدميها.

* وسُئل الشيخ - حفظه الله -:

* هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة، وبالنسبة للرجل، وأيضاً

إذا لبست المرأة ثوباً خفياً ليس مبيئاً لعورتها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم، وتصف جسم المرأة،

(١) صحيح: رواه أبو داود، والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٧٧) كتاب اللباس والزينة.

وعجزتها، وتقاطع أعضائها، لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد، لأن الفتنة بهن أشد.

أما الصلاة في حد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس، فصلاته في حد ذاتها صحيحة لوجود ستر العورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق، لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة.

فيجب عليها أن تستر بثوبٍ وافٍ واسع، يسترها، ولا يصف شيئاً من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها.

* وسئل الشيخ - حفظه الله - :

* هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط

بالبخوردون استخدام العطور؟

الجواب: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق أو لصلاة التراويح أو غيرها أن تطيب، لا ببخور، ولا بدهن، ولا بغيرهما.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أبما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا صلاة العشاء»^(١).

* وسئل الشيخ الألباني - رحمه الله - :

* هل تعتبر قدما المرأة عورة في الصلاة يجب سترهما؟

الجواب: للعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنهما عورة، وهو الصحيح.

الثاني: أنهما ليستا بعورة، وهو مرجوح.

والدليل على أن قدمي المرأة عورة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

فهذا نصٌ صريحٌ أن نساء الصحابة كن يغطين أرجلهن^(١).

* * *

* هل يجوز للمرأة لبس الحرير؟

نعم.. يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص أو المخلوط بغيره.

قال عليه السلام: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم»^(٢).

وعن عليّ قال: «كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سيراء فخرجت بها

فرايت الغضب في وجهه، فشقققتها خُمراً بين نسائي»^(٣).

واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناءً على أن الحلة

السيراء، هي: التي تكون من حرير صرف^(٤).

* * *

س: وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

ما حكم الإسلام في لبس الحذاء بالكعب العالي؟

ج: أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه:

أولاً: تدليساً، حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك.

وثانياً: فيه خطر على المرأة من السقوط.

وثالثاً: ضار صحياً كما قرر ذلك الأطباء^(٥).

* * *

(١) فتاوى مهمة لنساء الأمة / الشيخ عمرو عبد المنعم سليم (ص: ٨٧ : ٩١) بتصرف.

(٢) صحيح: رواه الترمذى، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣١٣٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٨٤٠) كتاب اللباس، ومسلم (٢٠٧١) كتاب اللباس والزينة.

(٤) فتح البارى (١/٣٠٠).

(٥) ومن مفسده أيضاً نشر الفتنة به، فإن الحذاء ذا الكعب العالى يجعل المرأة أثناء سيرها مائلة إلى الامام، فهو بذلك يرفع عجيزتها وجسمها ويظهر قدميها، وهذا مشير للفتنة ولا شك. وكذلك فيه تشبه بهدى الفاسقات من نساء بنى إسرائيل، إذ كُنَّ يتخذن أرجلاً خشبية أشبه بالكعب العالى يتشرفن بها للرجال.

س: وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

هل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلوناً كالرجال؟

ج: ليس للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة، لما في ذلك من تحديد جسمها، وذلك مشار الفتنه، والغالب في البنطلون أنه ضيق يحدد أجزاء البدن التي يحيط بها ويسترها، كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبه من النساء بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

* * *

س: وسئلت الشيخ ابن جبرين حفظه الله:

ما حكم لبس الخلخال في القدم للزينة؟

ج: يجوز لبس الخلخال في الساق للجمال، لكن لا تحركه أمام الأجانب لتظهر ذلك لهم، ... كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (١).

* * *

س: ما قولكم في حدود عورة المرأة مع المرأة؟

ج: عورة المرأة مع المرأة، كعورة الرجل مع الرجل أي: ما بين السرة والركبة، ولكن هذا لا يعني أن النساء يلبسن أمام النساء ثياباً قصيرة لا تستر إلا ما بين السرة والركبة فإن هكذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولكن معنى ذلك أن المرأة إذا كان عليها ثياب واسعة فضفاضة طويلة ثم حصل لها أن خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما أشبه ذلك أمام الأخرى فإن هذا ليس فيه إثم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن لباس النساء في عهد النبي ﷺ كان ساتراً من الكف (كف اليد) إلى كعب الرجل، ومن المعلوم أنه لو فُتح للنساء الباب في تقصير الثياب للزم من ذلك محاذير

(١) سورة النور: الآية: (٣١).

متعددة، وتدهور الوضع إلى أن تقوم النساء بلباس بعيد عن اللباس الإسلامي شبيه بلباس نساء الكفار^(١).

* * *

س، هل يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من صدرها أو ذراعيها أو شيئاً من ساقيها عند النساء؟

ج، أما الذراعان فلا بأس أن تخرجهما عند النساء، وأما الرقبة فلا بأس أيضاً أن تظهرها عند النساء وكذلك الرأس، ولكننا ننصح نساءنا بنصيحة نرجو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، فنقول: كلما كانت الألبسة أضفى وأستر فهو أنفع لها. وننهاهن أن يتبعن ما يكون في هذه المجلات فيصنعن ما يُعرض فيها؛ لأن هذا يجر المرأة إلى أن تشبه بالنساء الكافرات سواء رضيت أم لم ترض، وكلما كانت النساء أستر فهو أفضل.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن نساء الصحابة كن يلبسن دروعاً- يعنى القُمص- تكون ساترة من الكف إلى الكعب من كف اليد إلى كعب الرُّجل، وهذا هو الأفضل^(٢).

* * *

س، ما حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج، وكذلك عورة الرجل للمرأة؟ وإذا كان لا يوجد إلا طبيبة نصرانية وطبيب مسلم فماذا تصنع؟

ج، كشف عورة الرجل للمرأة والمرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج لا بأس به بشرطين:
الشرط الأول: أن تؤمن الفتنة.
الشرط الثاني: أن لا يكون هناك خلوة.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٦٧/١٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٧٩/١٢).

والطبية النصرانية المأمونة أولى فى علاج المرأة من الرجل المسلم؛ لأنها من جنسها بخلاف الرجل. والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين^(١).

* * *

س: وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة، خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقرانها، وهم غير مسلمين؟

ج: هذا الأمر مبنى على اختلاف العلماء فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٢).

فالضمير فى قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إن المقصود الجنس، أى: جنس النساء عموماً، ومنهم من قال: إن المقصود بالضمير الوصف، أى: النساء المؤمنات فقط.

فعلى القول الأول: يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة.

وعلى القول الثانى: لا يجوز.

ونحن نميل إلى رأى الأول، وهو الأقرب؛ لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة، وغير مسلمة، وهذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خُشيت الفتنة كأن تصف المرأة امرأة لأقاربها من الرجال، فيجب توقي الفتنة حينئذ، فلا تكشف المرأة شيئاً من جسدها، كالرجلين، أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٢/٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

لباس المرأة أمام محارمها

قبل أن نتعرف على القدر الذي يجور للمرأة أن تبديه أمام المحارم، يجدر أولاً أن نعرف المحرم.

«وحقيقة المحرم من النساء التي يجور النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها، كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا:

(على التأييد) احترام من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن..»^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾^(٢).

ففى الآية إباحة نظر المحارم إلى مواضع الزينة من المرأة، لأن الضرورة داعية إلى المخالطة والمداخلة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة، والفتنة مأمونة من جهتهم.

وقد بدأ الله تعالى فى الآية الكريمة بالأزواج ثم أتبعهم ببقية المحارم، وهم:

١- الآباء وكذا الأجداد، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.

٢- آباء الأزواج.

٣- أبناءهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا.

٤- الإخوة مطلقاً، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا.

٥- أبناء الإخوة والأخوات لأنهم فى حكم الإخوة.

٦- الأعمام والأخوال وهم من المحارم وإن لم يُذكروا فى الآية،

وجمهور العلماء على أن حكمهم كحكم سائر المحارم، ويشهد لهذا:

حديث عائشة «أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من

الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، [قالت]: فأبيت أن آذن له، فلما جاء

(١) شرح مسلم للنووى (٣/٤٨٤).

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له^(١).

٧- المحارم من الرضاع، ولم يُذكروا في الآية أيضاً،... وقد أجمع العلماء على أنهم كسائر المحارم، وهذا يتأيد بالحديث السابق أيضاً.

*** إذا عرفت المحارم فما هو القدر الذي يجوز إبداءه للمحارم؟**

للعلماء في القدر الذي تبديه المرأة لمحارمها قولان مشهوران: الأول: أنه يجوز للمحارم النظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة^(٢) وهو مذهب الجمهور.

*** لقول النبي ﷺ: «.. وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»^(٣).**

والحديث وإن كان سياقاً في الرجال إلا أن النساء شقائق الرجال.

***** ولحديث أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فآلها أخوها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب»^(٤).

قال القاضي عياض^(٥): ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم - لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع - وإنما سترت أسفل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه... اهـ.

القول الثاني: أنه يجوز النظر من المحارم إلى ما يظهر من المرأة غالباً كمواضع الوضوء^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٤٥) كتاب الرضاع.

(٢) المبسوط (١٤٩/١٠)، والمجموع (١٤٠/١٦).

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، وقال الألباني في الضعيفة (٩٥٦): ضعيف مضطرب.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥١) كتاب الغسل، ومسلم (٣٢٠) كتاب الحيض.

(٥) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٦٥/١).

(٦) سنن البيهقي (٩٤١٧)، والإنصاف (٢٠/٨)، والمغني (٥٥٤/٦)، والمجموع (١٤٠/١٦).

فمن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعاً»^(١).

وهذا محمول على أنه يختص بالزوجات والمحارم^(٢)، وعلى هذا ففيه دليل على جواز نظر الرجل إلى مواضع الوضوء من محارمه والعكس والله أعلم^(٣).

* تنبيهات:

١- إباحة نظر المحرم إلى المرأة - على ما تقدم - مشروط بأن لا يكون على وجه الالتذاذ والاستمتاع والشهوة، فإن حصل هذا فلا خلاف في منعه.

٢- فرق بعض العلماء بين بعض المحارم فيما يجوز للمرأة أن تبديه، بحسب ما في نفوس البشر، فلا مريم أن تكشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما تبدي لهم، فتبدي للأب ما لا يجوز إيدأؤه لولد الزوج. قاله القرطبي.

٣- ينبغي للمرأة أن لا تظهر ربتها لمحرمها الذي تحصل من جهته الشبهة أو الريبة، فإن النبي ﷺ قد أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها - لأنه ولد على فراش أبيها - لما رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص وقد ادعى سعد بن أبي وقاص أنه ابن أخيه عتبة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضى أنه أخوها: «... واحتجبي منه يا سودة»^{(٤)(٥)}.

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (١٩٣) كتاب الوضوء.

(٢) «فتح البارى» (٤٦٥/١) و«عون المعبود» (١٤٧/١).

(٣) «جامع أحكام النساء» (١٩٥/٤).

(٤) «مضيق عليه: رواه البخارى (٢٠٥٣) كتاب البيوع، ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع.

(٥) فقه السنة للنساء (٣٩٣ - ٣٩٦) بتصرف.

س: سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ؟

ج: لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة، على أن يكون ذلك في خدّها إذا كانت كبيرة، لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبّل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدّها (١).

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية (٢)، فتركه أولى وأحوط، وهكذا البنت لها أن تقبل أباهما على أنفه أو رأسه من دون شهوة.

* * *

س: وسئل الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - :

هل صحيح أن الأب لا يقبل ابنته في فمها، ولا الأم ابنتها في فمها؟

ج: هذا صحيح، فلا ينبغي للرجل أن يقبل أمه على فمها، ولا ابنته، وكذلك الأخ لا يقبل أخته، ولا عمته، ولا خالته، ولا أحدًا من محارمه، فتقبيل الفم خاص بالزوج، والله أعلم.

* * *

س: سئل الشيخ الألباني رحمه الله، ما حكم توليد الرجل للمرأة؟

ج: أصل إدخال المرأة في المستشفى للتوليد لا يجوز القول بجوازه مطلقاً، وإنما لا بد من التحديد والتضييق.

فإذا رأت الطيبية بعلمها أن هذه المرأة - الحامل - سوف تكون ولادتها غير طبيعية وأنها قد تتطلب إجراء عملية جراحية عليها، ففي هذه الحالة تُنقل إلى المستشفى، أما إذا كانت الولادة طبيعية فلا يجوز أن تخرج من

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٩١٨) كتاب المناقب.

(٢) ذلك لأن قبلة الفم لا تفك عن شهوة، وهي أخص ما يكون بين الزوج وزوجته، بخلاف قبلة الخد وقبلة الجبهة والرأس، فإن فيها معنى الرحمة والمودة الصافية.

وأما ما يروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه استشار أخته، فأشارت عليه، فقبل فاهما، فضعف لا تقوم به حجة.

دارها لتدخل المستشفى لمجرد توليدها توليداً طبيعياً.
إذا اضطرت المرأة لدخول المستشفى فيجب أن لا يتولى توليدها رجل -
طبيب - فإن لم توجد فلا بأس^(١)، بل يجب - إذا كانت في حالة
خطيرة - أن يولدها الطبيب ما دام أن الطيبة غير موجودة.

* * *

س، وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله،

ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل
المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟
ج: لا يجوز الركوب مع سائق ليس محرماً لها، وليس معها غيرهما؛
لأن هذا في حكم الخلوة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«لا يخلو رجل وامرأة إلا ومعهما محرم»^(٢).

وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٣).

أما إن كان معها رجل آخر أو أكثر، أو امرأة أخرى أو أكثر، فلا حرج
في ذلك، إذا لم يكن هناك ريبة، لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر،
وهذا في غير السفر.

أما في السفر؛ فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم لقول النبي
ﷺ: «لا تُسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(٤). ولا فرق بين كون السفر من
طريق الأرض، أو الجو، أو البحر، والله ولي التوفيق.

(١) الاصل حفظ العورات عن الإبداء أمام الأجانب، وحفظ الابصار عن النظر إلى الأجانب إلا
لضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها.

وهذا ماخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْرِكُنَّ أَصْنَافُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٣٤١) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦٢) كتاب الحج، ومسلم (٨٢٧) كتاب الحج.

الآداب التي تتحلى بها المرأة عند الخروج من بيتها

ينبغي على النساء أن يتحلين بهذه الآداب عند خروجهن من بيوتهن:

* ترك التطيب إذا أرادت الخروج، وذلك لما أخرجه مسلم^(١).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢).

وفى رواية: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٣).

* المشى في جانب الطريق، وذلك لما أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»^(٤).

* الاحتياط في التستر إذا دخلت بيت قوم فيه رجال،

وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة من أهل حمص: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل»^{(٥)(٦)}.

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه الترمذي وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٤٠).

(٤) صحيح: رواه ابن حبان، والبيهقي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٥٦).

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧١٠).

(٦) هذا محمول على المرأة التي تنزع ثيابها استشرافاً للمعصية وطلباً للمحرم، وهو أيضاً من الأحاديث التي تسد الذريعة إلى الفساد، كما تنهى المرأة مثلاً عن الخضوع بالقول، وعن التبرج، وعن التكر والتفنج حتى لا تقع في الفاحشة، فكذلك تنهى عن نزع ثيابها في غير بيت زوجها، أما إذا ذهبت إلى بيت ليس فيه رجال، وكانت الفتنة مأمونة فلا مانع من خلعتها لثيابها، والله أعلم.

* يجب أن تخرج متسترة مرتدية للثياب التي لا تصف جسمها، ولا تحدد عوراتها، بل تسترها جميعاً فإن المرأة عورة كما قال النبي ﷺ (١).

* يجب عليها أن تتحلى بهذا الأدب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (٢).

* يجب عليها أن تتحلى بالحياء، كما قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ (٣).

* ينبغي أن لا تختلط بالرجال، ويجب عليها أن لا تبرج تبرج الجاهلية الأولى... قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٤).

* وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (٥).

(١) أخرجه الترمذى (١١٧٣). هذا وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥/٥) بإسناد حسن لغيره من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كساني رسول الله ﷺ قطبة (٥) كسيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكوتها امرأتى، فقال لى رسول الله ﷺ: «ما لك لم تلبس القطبة؟»، قلت: يا رسول الله كوتها امرأتى، فقال لى رسول الله ﷺ: «مرها فلتنجمل لحنها خلالة» (٥٥)، إني أخاف أن تصف حجم عظامها.

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

(٣) سورة القصص: الآية: (٢٥).

(٤) سورة الاحزاب: الآية: (٣٣).

(٥) سورة القصص: الآية: (٢٣).

* القُبطية بضم القاف: شفة أو ثوب من القباطى، وهى ثياب تُعمل بمصر، وهى «اللسان»: هى القباطى ثياب إلى الدقة والرقعة والبياض.

• الفلانة: شعار يلبس تحت الثوب، وقيل: بطائن تلبس تحت الدروع.

* إذا قُدِّرَ وتكلمت مع أحدٍ لضرورة ما أو لطلب شيءٍ مثلاً فيجب عليها أن لا تخضع بالقول... لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١).

* لا تلبس ثوب شهرة يلفت الأنظار إليها،

* ومع ذلك تقلل من الخروج إلا للضرورة، لقول الله تعالى لثناء النبي ﷺ ومن خير أسوة لنسائنا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٢)، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» (٣).

مسائل تتعلق بأحكام النظر والاستئذان (٤)

س: هل يستأذن الرجل على أمه؟

ج: نعم يستأذن الرجل على أمه، فقد صح (٥) عن علقمة أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله (٦) قال: أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها.

وصح عن حذيفة (٧) رضي الله عنه، وقد سأل رجل: أأستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره.



(١) سورة الاحزاب: الآية: (٣٢).

(٢) سورة الاحزاب: الآية: (٣٣).

(٣) جامع أحكام النساء / للشيخ مصطفى العدوي (٥٤٢/٥-٥٤٥) بتصرف.

(٤) بتصرف من كتاب (جامع أحكام النساء) للشيخ الحبيب / مصطفى العدوي (حفظه الله).

(٥) صحيح: رواه البخاري في الادب المفرد اثر رقم (١٠٥٩)، وصححه الالباني وصححه في صحيح الادب المفرد (٨١٣).

(٦) عبد الله هو: ابن مسعود.

(٧) صحيح: رواه البخاري في الادب المفرد (١٠٦٠)، وصححه الالباني في صحيح الادب المفرد (٨١٤).

س: هل يستأذن الرجل على أخته؟

ج: نعم يستأذن الرجل على أخته، فقد صح عن عطاء أنه قال: سألت ابن عباس فقلت: أأستأذن على أختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجرى وأنا أمونهما^(١)، وأنفق عليهما أأستأذن عليهما؟ قال: نعم، أحب أن تراهما عريانتين؟ ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُؤْا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾^(٢)، قال: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا فى هذه العورات الثلاث، قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٣).

قال ابن عباس: فالإذن واجب، زاد ابن جريج: على الناس كلهم^(٤).

* * *

س: هل يجوز للغلام أن يبيت مع خالته أو عمته عند زوجها؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك بإذنها وعلمها، فقد بات عبد الله بن عباس رضي الله عنه^(٥) - وهو غلام - عند خالته ميمونة عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فاضطجع رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأهله فى طولها، واضطجع ابن عباس فى عرضها. ويكون ذلك بإذنها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُؤْا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾^(٦).

(١) أمونهما أى: أتحمّل نفقتهما وآتيهما بالثبوت.

(٢) سورة النور: الآية: (٥٨).

(٣) سورة النور: الآية: (٥٩).

(٤) صحيح: رواه البخارى فى «الادب المفرد» وصححه الألبانى فى صحيح الادب المفرد (٨١٥).

(٥) صحيح: رواه البخارى مع الفتح (١٨٣) كتاب الوضوء، ومسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) سورة النور: الآية: (٥٨).

س، هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب؟

ج، نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن النظر بشهوة، وإذا كانت الفتنة مأمونة، ومع ذلك فتركه أولى، وذلك لما أخرجه البخارى ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم. واستدل للجواز كذلك بأن الرجال لم يزالوا على مر الزمان مكشوفى الوجوه، والنساء يخرجن منتقيات، فلو استتوا لأمر الرجال بالنقاب أو مُنعن من الخروج.

واستدل للجواز كذلك بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(٢).

وذهب قوم إلى المنع مستدلين بقوله تعالى: ﴿... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٣)، ويقول النبي ﷺ لأم سلمة وميمونة: «أفعميا وان أنتما؟»^(٤). أما الحديث فهو ضعيف.

وأما الآية فتُحمل على ما إذا كان النظر بشهوة، وتُحمل أيضاً على أنها لسد الذريعة، فالنظر يجر إلى مفسده، فتركه من الأصل أولى، وهذا يوافق ما قدمناه، والله تعالى أعلم.



س، هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟

ج، لا يجوز ذلك إلا للضرورة، وذلك لما أخرجه مسلم^(٥) من حديث

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٥٥) كتاب الصلاة، ومسلم (٨٩٢) كتاب صلاة العيدين.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٣) سورة النور: الآية: (٣١).

(٤) منكر: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى فى الكبرى، وأحمد، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٩٥٨) وقال: منكر.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٣٣٨) كتاب الحيض.

أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفَضَى الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

* * *

س: هل يؤذن في دخول المحارم من الرضاع على المرأة؟

ج: نعم يؤذن لمحارم المرأة من الرضاع بالدخول عليها، وذلك لما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذن في بيت حفصة قالت: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أراه فلاناً»، لعم حفصة من الرضاعة. قالت عائشة: لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل على؟ فقال: «نعم، الرضاعة تُحرّم ما تحرّم الولادة» (١).

* * *

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؟

ج: من هذه الأحاديث ما أخرجه البخارى ومسلم (٢) من حديث عقبة ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء» (٣)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت» (٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٦٤٦) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٤٤) كتاب الرضاع.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢٣٢) كتاب النكاح، ومسلم (٢١٧٢) كتاب السلام.

(٣) قال النووي رحمه الله (١٦/٥): في هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٧/٥) بسند صحيح إلى الليث بن سعد أنه قال: الحمى أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

وقال النووي رحمه الله: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين. أما قوله صلى الله عليه وسلم: «الحمى الموت» فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكّن من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه بخلاف الأجنبي.

* ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول امرأتى خرجت حاجة واكتتبت فى غزوة كذا وكذا؟ قال: «ارجع فحج مع امرأتك» (١).

* ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «.. لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» (٢).

* ومنها ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة نيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» (٣).

* * *

* هل يجوز لمجموعة من الرجال الدخول على امرأة أجنبية؟

جـ نعم يجوز ذلك إذا لم يكن هناك تواطؤ على الفاحشة، وكان الدخول لغرض شرعى، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن نفرًا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لم أرَ إلا خيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: «لا يدخلن رجلٌ بعد يومى هذا على مُغيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان» (٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٠٦) كتاب الجهاد، ومسلم (١٣٤١) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٤٣٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٧١) كتاب السلام.

(٤) قال النووى رحمه الله: ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضى إلى نحو هذا التأويل.

قلت: والحديث أخرجه مسلم (٢١٧٣) كتاب السلام.

ولما أخرجه مسلم ^(١) أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوعُ يا رسول الله، قال: «وأنا والذي نفسى بيده لأخرجنى الذي أخرجكما، قوموا»، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟»... الحديث.

* * *

س: إذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات هي يجوز ذلك؟
ج: نعم يجوز ذلك ما دامت الفتنة مأمونة وهن محجبات، والله أعلم.

* * *

س: هل يجوز للرجل أن يسلم على المرأة من غير مصافحة؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وذلك لما صح بمجموع طرقه ^(٢) عن أسماء بنت يزيد قالت: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوارِ أتراب، فسلمَّ علينا.
* وأخرج البخارى ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: كانت لنا عجور ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكرر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله ^(٣).

* وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائش هذا جبريل يُقرئك السلام»، قالت: وعليه السلام ورحمة الله ^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٨) كتاب الأشربة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٤٨)، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٨٢٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٤٨) كتاب الاستئذان، ومسلم (٨٥٩) كتاب الجمعة.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٧٦٨) كتاب المناقب، ومسلم (٢٤٤٧) كتاب فضائل الصحابة.

س، هل يجوز أن تسلم المرأة على الرجل؟

ج، نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وذلك لما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحقاً فى ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله رعم ابن أمى أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ»^(١).

* * *

س، هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية^(٢)؟

ج، مصافحة المرأة الأجنبية حرام ولا تجوز، وذلك لما رواه الطبرانى من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له»^(٣). وأخرج البخارى^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: .. ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قط فى المباينة.

وأخرج مالك^(٥) فى «الموطأ» من حديث أميمة بنت رقيقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنى لا أصافح النسوة».

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٧٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٣٣٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) المراد بالأجنبية هنا: التى يحل للشخص أن يتزوجها.

(٣) صحيح: رواه الطبرانى «المعجم الكبير» (٢٠٠/٢١١) وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٢٧١٣) كتاب الشروط.

(٥) صحيح: رواه مالك فى الموطأ ص (٩٨٢)، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٥٢٩).

س: هل يجوز للرجل أن يشمت المرأة إذا عطست؟

ج: نعم يجوز ذلك . . . وذلك لما أخرجه مسلم من طريق أبي بريدة رحمه الله قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فَعَطَّسْتُ، فلم يُشمتني، وَعَطَّسْتُ فُشمتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تُشمتته، وَعَطَّسْتُ فُشمتها، فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله، فلم أشمتته، وعطست فحمدت الله فُشمتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فُشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تُشمتوه»^(١). والتشमित: أن تقول للعاطس إذا حمد الله: يرحمك الله. فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

* * *

س: هل من حرج في معرفة أسماء النساء؟

ج: لا مانع من معرفة أسماء النساء، . . . قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ لِرَبِّهَا﴾^(٢)، وها من أزواج النبي ﷺ جل الناس يعرفون أسماءهن، فمنهن خديجة، وعائشة، وسودة، وزينب، وحفصة، وأم حبيبة (رملة)، وأم سلمة (هند)، وميمونة، وصفية، وزينب التي كانت تُلقَّب بأم المساكين، وجويرية رضي الله عنهن.

وكذلك بنات رسول الله ﷺ: فاطمة، ورقية، وزينب، وأم كلثوم. ومن سراري رسول الله ﷺ: مارية، وكذلك زوجتي الخليل إبراهيم عليه السلام: (سارة، وهاجر).

وقد تقدم أن عمر لما دخل على حفصة قال لها - وعندها امرأة -: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. . . الحديث.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٢) كتاب الزهد والرقائق.

(٢) سورة التحريم: الآية: (١٢).

س، هل يجوز للرجل أن يردف امرأة من محارمه خلفه على الدابة؟

ج، نعم يجوز ذلك، وذلك لما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مَقْفَلُهُ من عُفَّان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، وقد أردف صفية بنت حبي^(١)، فعثرت ناقته فصرعا جميعاً، فافتحم أبو طلحة، فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: «عليك المرأة»، فقلب ثوباً على وجهه وأناها، فألقاه عليها، وأصلح لهما مركبهما فركبا، واكتفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أشرفنا على المدينة قال: «آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة^(٢).

* * *

س، هل يجوز للمرأة أن تستنسى العالم؟

ج، نعم يجوز ذلك، والأدلة على ذلك فى غاية الكثرة، وها هو دليل واحد من «الصحيحين» يدل على ذلك، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

* * *

س، هل يجوز للمرأة أن تعوة الرجل إذا مرض؟

ج، نعم يجوز ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة، وذلك لما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

(١) وهذا هو وجه الاستدلال من الحديث، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف صفية وهي زوجته خلفه، وفي

المسألة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة ويعمرها من التميم.

أخرجه البخارى ومسلم، قال النووى: ... وأما إرداف المحارم فجازر بلا خلاف بكل حال (٥/٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٨٥) كتاب الجهاد والسير، ومسلم (١٣٦٥) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٦٤) كتاب النفقات، ومسلم (١٧١٤) كتاب الأضحية.

وَعَكَ^(١) أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلتُ عليهما، قلت: يا أبتِ كيف تجدك^(٢) ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ امرئٍ مُصَبِحٌ^(٣) في أهله

والموتُ أدنى من شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة

بوادٍ وحولِي إذ خِر وجليلٌ^(٤)

وهل أَرِدُنَّ يوماً مياهٍ مَجَنَّةً^(٥)

وهل تَبْدُونُ لِي شامةً وطفيلٌ

قالت عائشة: فجئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصَحِّحْها، وبارك لنا في مُدْها وصاعها، وانقل حُمَاهَا، فاجعلها بالجُحْفَةِ^(٦).

* * *

س: وهل يجوز للرجل أن يعود المرأة إذا مرضت؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ووجد التستر، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب فقال: «مالك يا أم السائب تزفزين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى فإنها تُذهب خطايا ابن آدم كما يُذهب الكبر خبث الحديد»^(٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح) (٢٦٢/٧): وَعَكَ بضم أوله وكسر ثانية أى: أصابه الروعك وهو الحمى.

(٢) كيف تجدك أى: كيف تجد نفسك أو جدك.

(٣) مصبح أى: مصاب بالموت صباحاً، وقيل: المراد أنه يُقال له وهو مقيم بأهله: مصبحك الله بالخير، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهم مقيم بأهله.

(٤) جليل: بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها.

(٥) مياه مجنة: بالجيم موضع على أميال من مكة، وكان به سوق.

(٦) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٨٩) كتاب الحج، ومسلم (١٣٧٦) كتاب الحج.

(٧) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٥) كتاب البر والصلة.

... * ولما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث أم العلاء قالت:
عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبشري يا أم العلاء، فإن مرض
المسلم يذهب الله به خطاياها كما تذهب النار خبث الذهب والفضة»^(١).

* * *

س: هي يجوز للرجل أن يزور المرأة؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وذلك لما أخرجه مسلم عن أنس
قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم
أيمن نزورها^(٢) كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها بكت،
فقالا لها: ما يبكيك، ما عند الله خير لرسوله ﷺ، فقالت: ما أبكى أن
لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكى أن الوحي قد
انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها^(٣).

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة؟

ج: نعم يجوز ذلك.. لما أخرجه البخاري من حديث الربيع بنت معوذ قالت:
كنا^(٤) مع النبي ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة^{(٥)(٦)}.

المواطن التي يُباح فيها النظر إلى المرأة

(١) الخطبة، وقد اتفق العلماء على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد أن
يتزوجها... والحكمة في ذلك أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعاد

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧).

(٢) قال النووي رحمه الله: فيه... وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٤٥٤) كتاب فضائل الصحابة.

(٤) في بعض الروايات: (كنا نغزو مع النبي ﷺ).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٢٨٨٢) كتاب الجهاد والسير.

(٦) قال الحافظ في (الفتح). وفيه جوار معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

من الندم الذى يلزمه إن اقتحم فى النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافى إن رده، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه.

والرجل الحكيم لا يلج مولجًا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه^(١).

(٢) النظر للعلاج، الأصل أنه لا يُطَبَّبُ المرأة إلا المرأة، لكن لا خلاف بين العلماء أنه يجوز للرجل أن يطبب المرأة وينظر إلى موضع المرض منها عند الحاجة، وضمن ضوابط معينة.

والأصل فى هذا أنه جاز للمرأة الأجنبية أن تعالج الرجل عند الضرورة فكذلك العكس، ... فعن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة^(٢)».

لكن لا ينبغي التوسع فى هذا الأمر - كما هو مُشاهد فى هذه الأيام - فلجواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة ضوابط ذكرها العلماء ومن ذلك^(٣).

١- يُشترط تقديم الطبيبة فى معالجة المرأة على الطبيب - إذا وجدت - وخاصة إذا كان الكشف فى مواطن العورة المغلظة، فإن لم توجد طبيبة أو لم يمكن الوصول إليها، فحينئذ تكون الضرورة.

٢- أن يكون الطبيب أمينًا غير متهم فى خلقه ودينه.

٣- أن لا يخلو الطبيب بالمرأة إلا فى وجود محرم أو امرأة ثقة.

٤- أن لا يتجاوز الطبيب الحد الكافى لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعى العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسمها، ويكتفى فقط بالنظر إلى موضع العلاج.

٥- أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يُحتمل، أو هزال يُخشى منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعًا كالتى تتعاین عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل

(١) حجة الله البالغة (٢/١٢٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٨٨٣) كتاب الجهاد والسير.

(٣) انظرى «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص ٣٤٤ وما بعدها).

جسمها، فإن هذا ليس بموضع حاجة.

- (٢) النظر من القاضي والشاهد، نظر القاضي والشاهد إلى المرأة من الحالات المستثناة ضرورة، وهو ما إذا دُعي الرجل إلى الشهادة لها أو عليها، أو كان حاكماً ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بُدأً من النظر في هذا الموضع... الضرورات تبيح المحظورات^(١). ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف فإن الضرورة تُقدر بقدرها.
- (٤) النظر للمعاملة كالبيع والشراء، قد تقتضى الضرورة تمييز المرأة ومعرفتها من غيرها عند البيع والشراء أو غيرهما ليرجع المتعامل بالعهددة ويطلب بالثمن مثلاً، فقد نص الفقهاء على جواز النظر للمرأة من أجل المعاملة.
- قال النووي: «ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه كذلك»^{(٢)(٣)}.

ثانياً: الزينة للمرأة المسلمة

من المعلوم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تُبدي زينتها إلا لزوجها أو محارمها أو أخواتها من النساء أو من يجوز لها أن تُبدي زينتها له.

* ولكن لا بد أن نعلم أن التزين للزوج له حدود... بمعنى أن الأمر ليس على الإطلاق فإنه لا يجوز للمرأة أن تتزين للزوج بشيء محرم أو تشبه بالرجال أو أن تشبه بالكافرات أو أن تفعل شيئاً فيه تغيير لخلق الله (جل وعلا).

* كما أن الزينة التي تُبديها المرأة تتفاوت من شخصٍ لآخر... فما تُبديه المرأة لزوجها يختلف عما تُبديه لأبيها وأخيها وابنها... وما تُبديه لهم يختلف عما تُبديه لزوج أمها... وهكذا.

(١) انظري «أحكام العورة والنظر» (ص ٣٥٠).

(٢) «المجموع» (١٦/١٣٩).

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٤٠٣-٤٠٤) بتصرف.

الزينة بالحلى

أختي الفاضلة: لا بد أن تعلمي أن الله (جل وعلا) أباح للمرأة أن تتحلى بجميع أنواع الذهب والفضة... حتى الذهب المخلق.

قال علي بن أبي طالب: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم»^(١).

وفي حديث ابن عباس في قصة وعظ النبي للنساء يوم العيد: «... ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي قُرطها وخاتمها»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»^(٣).



س، ما حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

ج، الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلى المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثُقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً. وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مثلة وتشويه للخليفة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلدة يعد تحلية الأنف فيه زينة وتجبلاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه^(٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٦٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٨٤) كتاب صلاة العيدين.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٦).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٣٧/١١).

يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم في أى أصبع شاءت، بخلاف الرجل فإنه يُنهى عن التختُّم في الأصبع الوسطى والسبابة.

ففي صحيح مسلم (٢٠٧٨) عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأوما إلى الوسطى والتي تليها».

ويجوز للمرأة أن تلبس «الخلخال» في بيتها لزوجها، لكن لا تُبديه للأجانب ولا تضرب برجلها ليعلم الرجال بما تخفيه... لقوله تعالى:

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(١).

الزينة في الأسنان

لقد حثنا الإسلام على النظافة والجمال وعلى المحافظة على الصحة لتكون عوناً لنا على طاعة الله (جل وعلا).

وكان من بين تلك الأشياء التي حثنا الإسلام على الاعتناء بها (الأسنان) ومن أجل ذلك أوصانا النبي ﷺ بكثرة استعمال السواك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

* * *

خلع الأسنان الزائدة

* السؤال: ما حكم إزالة الأسنان الزائدة؟

الجواب: لا بأس بخلع السن الزائدة لأنه يشوه المنظر ويضيق منه الإنسان وكذا تجوز تسويتها ببرد ونحوه ولا يجوز التفلج ولا الوشر للنهي عنه^(٣).

(١) سورة النور: الآية: (٣١).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٨٨٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٥٢) كتاب الطهارة، واللفظ له.

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٨١) - والفتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

س: ما حكم عمليات تقويم الأسنان؟

ج: تقويم الأسنان على نوعين:

النوع الأول: أن يكون المقصود به زيادة التجميل فهذا حرام ولا يحل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»^(١) هذا مع أن المرأة مطلوب منها أن تتجمل وهي من ينشأ في الحلية، والرجل من باب أولى أن ينهى عن ذلك.

النوع الثاني: إذا كان تقويمها لعيب فلا بأس بذلك فيها فإن بعض الناس قد يبرر شيء من أسنانه إما الثنايا أو غيرها تبرز بروزاً مُشِيناً بحيث يستقبحه من يراه ففي هذا الحال لا بأس من أن يُعدلها الإنسان؛ لأن هذا إزالة عيب وليس زيادة تجميل، وبدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أمر الرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ورق - أي فضة - ثم أثن فأمره يتخذ أنفاً من ذهب»^(٢) لأن في هذا إزالة عيب وليس المقصود زيادة تجميل^(٣).



س: ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟

ج: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلّى به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلّى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافاً، لقول النبي ﷺ: «أحل الذهب والحريير لإناث أمتي»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٤٣) كتاب اللباس، ومسلم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة.
(٢) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وأحمد، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح أبى داود.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٢/١٧، ٢٣).

(٤) صحيح: رواه النسائى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٤٤٩).

وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يُخلع إلا إذا خُشى المثلة، يعنى خشى أن تتمزق اللثة فإنه يسقى؛ وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال^(١).

* * *

س، ما حكم طلاء الأسنان بالذهب لإزالة التسوس؟ وما حكم ملء الفراغ بأسنان الذهب؟

ج، إذا لم يمكن إزالة التسوس إلا بكسائها بالذهب فلا بأس بذلك وإن كان يمكن بدون الذهب فلا يجوز.

وأما ملء الفراغ بأسنان الذهب فلا يجوز إلا بشرطين:
الأول: أن لا يمكن ملؤها بشيء غير الذهب.
الثاني: أن يكون في الفراغ تشويه للفم^(٢).

* * *

* لا يجوز تظليج الأسنان،

قال عليه السلام: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٣).

وأما الفلج في الأسنان فهو تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وهذا الفعل تفعله المرأة إظهاراً للحسن ولصفر السن - وهو حرام - ويُسْتَنَى من ذلك إذا كان فلج الأسنان للعلاج وليس لطلب الحسن.

* * *

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٠١/١١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله (١٠٢/١١).

(٣) متنق عليه: رواه البخارى (٤٨٨٦) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة.

زينة الشعر

إن الإسلام هو دين الجمال.. ولذا فقد أوصانا النبي ﷺ بأن نهتم بمظهرنا حتى يعلم الناس جميعاً أن الإسلام هو دين النظافة والجمال. ومن بين الأشياء التي أوصانا النبي ﷺ بأن نعتنى بها (الشعر). فقال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»^(١).

* ولا شك أن المرأة أحق من ينبغي أن تهتم بشعرها لتكون جميلة المنظر ولتدخل السعادة على زوجها.

فمن المعلوم أن تزيين المرأة لزوجها عبادة تقترب بها إلى الله (جل وعلا). ولذا لما سئل النبي ﷺ عن خير النساء قال: «التي تطيع إذا أمر، وتسرع إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله»^(٢).

* بل كان النبي ﷺ ينهى أصحابه إذا عادوا من سفرهم أن يتركوا أهلهم ليلاً قبل أن يخبروهم بوصولهم حتى تستطيع الزوجة أن تمشط شعرها وأن تزيين لزوجها بدلاً من أن يرى منها شيئاً يزهده فيها. فكان ﷺ يقول: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً، كي تمشط الشعثة، وتسنحد المغيبة»^(٣).



س: سئل الشيخ الألباني رحمه الله:

ما حكم أخذ المرأة شيئاً من شعرها؟

ج: قص المرأة شعرها يُنظر فيه إلى الدافع إلى هذا العمل: فإن كانت المرأة تقص شعرها تشبهاً بالكافرات أو الفاسقات، فلا يجوز أن تقصه لهذه النية.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٠).

(٢) صحيح: رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٣٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٧٩) كتاب الرضاع، ومسلم (٧١٥) كتاب الصلاة.

وأما إن كانت تقصه تخفيفاً من شعرها، أو تحقيقاً لرغبة زوجها، فلا أرى في ذلك مانعاً^(١).

وقد جاء في «صحيح مسلم»: أن نساء النبي ﷺ كن يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة^(٢).

* * *

س: وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؟

ما حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البنى والأشقر؟
ج: الأصل في هذا الجواز^(٣)، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والفاجرات، فإن ذلك حرام.

* * *

س: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بـ«الباروكة»، لتتزين بها لزوجها؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحبه فيه ويقوى العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٤).

(١) إلا أن هذا مشروط بالألا تخرج بتقصيره إلى حد التشبه بالرجال كما يفعله كثير من النساء اليوم. كما يجوز لها تقصيره إن كانت تتعب في تمشيطه وتدهينه وتعجز عن تريحه؛ لأن ذلك من الضرورة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٢٠) كتاب الحيض.

(٣) لأنه من العادات، لا من العبادات، والأصل فيها الإباحة، بل إن تزين المرأة لزوجها من المحتجبات، على أن لا تخرج في ذلك إلى حد التشبه بالكافرات.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٩١) - فتوى رقم (١٣٣٢).

س، هل يجوز للمرأة أن تصل ضفائرها بقطعة من القماش أو خيوط الحرير؟

ج، نعم يجوز لها ذلك، وقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله القرامل (أى: الوصل بالقرامل) والقرامل: هى جمع قرمل وهو نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يُعملُ ضفائر تصل به المرأة شعرها. ونقل النووى عن عياض قوله: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل، ولا هو فى معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

* * *

س، إذا نبت للمرأة شارب أو لحية هل يجوز لها أن تزيلهما؟

ج، الذى يظهر لى هو جوار إزالته لما فى إزالته من ابتعاد عن التشبه بالرجال وهذا هو الذى اختاره النووى وردَّ على من خالفه فيه. والله أعلم^(١).

* * *

س، ما هو النمص وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين، وإذا كان الشعر ملاحظاً على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه؟

ج، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: النمص: الأخذ من شعر الحاجبين. وهو لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمنمصة، ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد نبت لها من لحية أو شارب أو شعر فى ساقها أو يديها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).

(١) جامع أحكام النساء (٥/٥٥٣-٥٥٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/١٩٥) - فتوى رقم (١٠٨٩٦).

س، ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟

ج، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه..

وبعد: يجوز نتفه؛ لأنه ليس من الحاجبين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

* * *

س، وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله،

ما حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟

ج، إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه.

القسم الثاني: ما نصَّ الشرع على طلب أخذه.

القسم الثالث: ما سكت عنه.

فما نصَّ الشرع على تحريم أخذه، فلا يؤخذ، كلعحية الرجل، ونمص

الحاجب للمرأة والرجل.

وما نصَّ الشرع على طلب أخذه فيؤخذ، مثل: الإبط والعانة والشارب للرجل.

وما سكت عنه فإنه عفو؛ لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده لأمر

بإزالته، ولو كان مما يريد الله بقاءه، لأمر بإبقائه، فلما سكت عنه كان هذا

راجعاً إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله، وإن شاء أبقاه، والله أعلم.

* * *

* الاستعداد ونتف الإبط من سنن الفطرة؛

الاستعداد: هو حلق العانة (وهي: الشعر النابت حول الفرج) ويستحب للمرأة

أن تتعاهد إزالة شعر العانة والإبط، فإن ذلك من سنن الفطرة المندوب إلى فعلها.

ويكره للمرأة - وللرجل كذلك - أن تتركه حتى يطول لكونه مظنة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ١٩٧) - فتوى رقم (١ - ٨٧٠).

لتجمع الأوساخ ومنبعاً للرائحة الكريهة التي ينفر منها كل من الزوجين .
ولذا أرشد النبي ﷺ ألا يترك هذا الشعر أكثر من أربعين ليلة:
فعن أنس قال: «وَوُتُّ لنا في الشارب، وتقليم الأظفار وبتف الإبط،
وحلق العانة، أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة»^(١).

الزينة بالخضاب والأصباغ

من المعلوم أن الإنسان لا يظل في مرحلة الشباب طول العمر .
بل تمر مرحلة الشباب ويبدأ بعد ذلك في مرحلة الكهولة والشيخوخة
فيشيب شعره ويكون هذا بمثابة النذير الذي يجعل الإنسان يشعر باقتراب
أجله فيستعد ويجتهد في طاعة الله (جل وعلا) .

* ولقد لهنانا النبي ﷺ عن نتف الشيب فقال ﷺ: «لا تنتفوا الشيب،
ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»^(٢) .
ولكن يُشرع صبغ هذا الشيب بصفرة أو حمرة... فعن أبي هريرة أن
النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»^(٣) .
وقد ورد أن أفضل ما يغير به الشيب: الحناء والكتم .

فعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم»^(٤) .
والحناء معروفة، والكتم: نبات يصبغ به، لكن لا يُشرع الصبغ
بالأسود، فقد قال النبي ﷺ لما رأى أبا قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته
كالثغامة بياضاً: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(٥) .

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨) كتاب الطهارة .

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٦٣) .

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٤٦٢) كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢١٠٣) كتاب اللباس والزينة .

(٤) صحيح: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٤٦) .

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢١٠٢) كتاب اللباس والزينة .

السؤال، ما حكم التزين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟

- الجواب، التزين بالحناء لا بأس به لا سيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح لها إلا أنها لا تُبديه للناس لأنه من الزينة.

وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تُحنى رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟ والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه واللون هذا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يُتوهم فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به^(١).
فمن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض؟ فقالت: «قد كنا عند النبي ﷺ نختضب، فلم يكن ينهانا عنه»^(٢).

وكذلك يجوز الخضاب في الطهر، لكن على المرأة أن تزيله إذا أرادت الوضوء.

فمن ابن عباس قال: «كُنْ نساؤنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسن خضاباً، ولا يمنع من الصلاة»^(٣).

زيئة الكحل

فمن المعلوم أنه يجوز للمرأة أن تعالج عينيها بالكحل وأن تتزين به أيضاً لزوجها.

* * *

(١) فتاوى المرأة المسلمة (٢٨١-٢٨٢) والفتوى للشيخ ابن عثيمين (رحمه الله).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) الدارمي (١٠٩٣) بسند صحيح.

* السؤال: عن حكم استعمال الكحل؟

الجواب: الاكتحال نوعان:

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يُقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يُفرَّق فيه بين الشباب الذي يُخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع (١).

قال النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكلكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر» (٢).

* ملحوظة: لا يجوز للمرأة التكلل في فترة الإحدا،

* * *

هل يجوز للمرأة أن تستعمل المكياج لزوجها؟ وما حكم استعمال المناكير؟

الأصل في المرأة أن تتزين لزوجها وأن تسره إذا نظر إليها... ومن ثم فإنه يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها بما شاءت من أدوات التجميل والمكياج ولكن بما لا يتنافى مع شرعنا الجميل وبما لا يضرها... ويكون ذلك سبباً في نشر المحبة بينها وبين زوجها.

قال النبي ﷺ: «... خير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفى ريحه» (٣).

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٨٣-٢٨٤) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٦).

(٣) صحيح: رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٦٥).

وما يؤيد هذا: حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...» الحديث.

قال النووي: إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته. اهـ.

* قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:

تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغى لها أن تقوم بها، فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها، ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج.

ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه، وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمن تغيرها في الكبر، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت ذلك؛ كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل، لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقيح فإنه إما محرم وإما مكروه.

وبهذا المناسبة أود أن أذكر ما يسمى «المناكير»؛ وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة، وهو له قشرة، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي؛ لأنه يمنع وصول الماء، فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (١).

* * *

س: وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش

والكلف والذي يظهر في الوجه، فهل يجوز لهن ذلك؟

ج: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن ولكن إذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

بنجس كالعلاج فإن هذا لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

وليُعلم أن التجميل لا بأس به بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال ولكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله هذا أمر لا ينبغي لأنه داخل في الإسراف... والإسراف لا يحبه الله عز وجل.

* * *

* السؤال، ما حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة؟

الجواب: تحمير الشفاة لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفاة ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال يُنهى عنه وقد أُخبرت أنه ربما تنفطر الشفاة منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهى عن فعل ما يضره.

وأما المكياج فإننا ننهى عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من زمان ولكنه يضره ضرراً عظيماً كما ثبت ذلك طبيًا فإن المرأة إذا كثرت في السن تغير وجهها تغيراً لا ينفع معه المكياج ولا غيره^(٢).

قلت: فإذا ثبت أن المكياج لا يضر فلا بأس من استعماله أمام المحارم.

* * *

س، ما حكم إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟

ج، التجميل نوعان:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره، وهذا لا

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٩).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٨٤) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - .

بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ: «أذن لرجل قُطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب»^(١).

والنوع الثاني: التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحُسن، وهو محرّم ولا يجوز؛ لأن الرسول: «لعن النامصة والمنتمصّة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...»^(٢) لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالى الذى ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذى يُقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دارسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه فى الحالات المحرمة. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه؛ لأنه حرام، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع فى أنفس الناس^(٣).

* * *

س: يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تتمثل فى أشياء كثيرة فى الجسم منها:

١- شد الوجه، ورفع الحاجب جراحياً، أو بالمنظار.

٢- تصغير وتكبير الشفاه.

٣- تجميل الصدر «رفع، تكبير، تصغير».

والسؤال: هل يجوز للنساء الذهاب لهؤلاء الأطباء بغير ضرورة؟ وهل يجوز فعل هذه الأمور؟ وهل يعد تصغير وتكبير الشفاه ورفع الحاجب من تغيير خلق الله؟ وهل يجوز الدعاية لمثل هؤلاء الأطباء؟ نرجو منكم الإجابة وفقكم الله.

ج: التجميل المذكور أعلاه محرّم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وهو

(١) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وأحمد، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح أبى داود.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٤٣) كتاب اللباس، ومسلم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٢/١٧).

يشبه النمص، والوشم، ووشر الأسنان لتفليجها، . . . وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه لعن الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، وقال: ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ (١).

فليحذر الطبيب أن يقوم بمثل هذا التجميل من شد الوجه ورفع الحاجب وتصغير الشفاه وتكبيرها، ورفع الصدر، وتكبيره وتصغيره، وليتق الله ربه، وليعدل إلى ممارسة العمليات الحلال فقليل من حلال، خير من كثير حرام.

ولا تجور الدعاية لمثل هذا العمل؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك.

ويحرم على النساء أن يقمن بمثل هذه العمليات، وعليهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وفي بنات جنسهن.

ولا يحل لأولياء النساء من آبائهن وأزواجهن وغيرهم ممن له ولاية عليهن أن يمكنوهن من هذا العمل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٢) أسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين وأن يحميهم من أسباب سخطه وعقابه إنه جواد كريم (٣).



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٤٣) كتاب اللباس، ومسلم (٢١٢٥) كتاب اللباس.

(٢) سورة التحريم: الآية: (٦).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (١٧ / ٥٦ ، ٥٧).

السؤال: هل لبس العدسات اللاصقة الملونة للمرأة التي تبدي عيونها زرقاء أو خضراء بدل النظارات الطبية جائز، وهل هذا من تغيير خلق الله؟

الجواب: أما أنه من تغيير خلق الله فلا، ولكنه إذا كان فيه تليس أو تضليل للخطاب إذا كانت لم تتزوج، فهذا لا يجوز لأن التدليس لا يجوز في الإسلام، ولكن إذا لم تكن تتجمل للخطاب ونحو ذلك وإنما هي امرأة متزوجة فترك هذه أولى لأنه سمعنا أنها «العدسات» تحدث التهابات لبعض الناس فبعض العيون لديها حساسية من هذه العدسات.

أما إذا لم يكن منها ضرر صحى ولا تقصد بها الغش وما وجدت منها فتنة أو مظنتها، فلا بأس من هذه العدسات... وتركها أولى^(١).

* أقول (محمود): إن كانت المرأة تلبس تلك العدسات لتزين بها أمام زوجها ومحارمها ولم تحدث لها أى ضرر فى عينها فلا بأس بها.. والله أعلم.

* * *

زينة الطيب (استعمال العطور)

من المعلوم أن المرأة مُطالَبَةٌ بأن تتزين لزوجها من أجل أن يسعد برؤيتها ويشتاق إليها وتزداد محبتها فى قلبه يوماً بعد يوم.

* ومن المعلوم أن من أكثر الأشياء التى تجذب الرجل إلى زوجته (الرائحة الطيبة).

ومن أجل ذلك أباح الشرع للزوجة أن تتعطر أمام زوجها ومحارمها. ففى حديث زينب بنت أبى سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٨٣) - والفتوى للشيخ صالح بن غانم السدلان - حفظه الله - .

أو غيره فدهنت منه. جارية ثم مسّت بعارضيهما ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...» (١).

* وكما أنه يجوز للمرأة أن تطيب لزوجها فإنه يجوز لها أن تعطر زوجها.
فمن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد ويص الطيب فى رأسه ولحيته» (٢).

* ويستحب للزوج أيضاً أن يتزين وأن يتعطر لزوجته حتى تجد منه ريحاً طيباً فتزداد أواصر المحبة بينهما وتدوم العشرة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين هى لى.
* ويجوز أن يتعطر الرجل بعطر النساء كما يجوز أن تتعطر المرأة بعطر الرجال.
- فقد جاء فى الحديث استحباب أن يتطيب الرجل يوم الجمعة «ولو من طيب المرأة» (٣).

- وفى حديث عائشة الذى مضى فى كتاب الحيض أن النبى ﷺ دلّ المرأة كيف تتطهر من الحيض ثم قال لها: «خذى فرصة من مسك فتطهري بها» (٤).
ومن المعلوم أن المسك من عطور الرجال.

* * *

* السؤال: بعض النساء يذهبن إلى المسجد وهن فى كامل زينتهن، بحجة أنهن سيترن بعد انتهاء الصلاة قريباتهن أو صديقاتهن، وبعضهن يخرجن متعطرات متطيبات، وبعضهن يذهبن بالبخور إلى المسجد، فما حكم ذلك؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متزينة أو متطية، سواء كان

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٣٤) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٨٦) كتاب الطلاق.

(٢) متفق عليه: البخارى (٥٩٢٣) كتاب الحج، ومسلم (١١٩٠) كتاب اللباس.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٤٦) كتاب الجمعة.

(٤) رواه ابن ماجه بسند صحيح - وله شاهد عند البخارى (٣١٤) ومسلم (١٢١١) كتاب الحيض.

خروجها للصلاة في المسجد أو لزيارة قريباتها، لما في ذلك من الفتنة، وإنما تخرج في ثياب ساترة لا زينة فيها ولا طيب.

أما الإتيان بالبخور للمسجد، فلا بأس به، لأن النبي ﷺ أمر أن تُنظف المساجد وتُطيب، لكن النساء لا تطيب بالبخور في المسجد، لأنهن منهيات عن التطيب عند خروجهن، وسواء تطيبن في بيوتهن قبل الخروج أو في الطريق أو في المسجد. والله أعلم، لكن لا بأس أن يطيبن المكان الذي يصلين فيه من المسجد بالبخور وغيره^(١).

قال ﷺ: «أبما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عین زانية»^(٢).

وقال ﷺ: «أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٣).

وقال ﷺ: «أبما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تفتسل»^(٤).

والحكمة في هذا النهي أن المرأة إذا خرجت متعطرة فإنها تلفت أنظار الرجال - أصحاب القلوب المريضة - فتتحرك شهوتهم نحوها فكان هذا النهي حرصاً من الشارع ﷺ على سلامة المجتمع المسلم من انتشار الفواحش وإشاعة الرذيلة بين أفرادها.

فعلى المرأة ألا تخرج إلا للضرورة وإذا خرجت فعليها بالالتزام بالأداب الشرعية من لبس الحجاب الذي لا يلفت الأنظار وألا تمس العطر عند خروجها. . . ولها أن تضع العطر في بيتها كما شاءت شريطة ألا يجد ريحها الرجال الأجانب^(٥).

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٧٥-٢٧٦) - والفتوى للشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - .

(٢) صحيح: رواه النائي، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٠١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٠٣).

(٥) من كتاب (نصائح للمرأة المسلمة) / للمصنف (٥٥٠ - ٥٥١).

حكم بعض النساء التي تستخدم العطر في حين وجود إخوان زوجها؟

السؤال: بعض النساء تستخدم العطر في حين وجود إخوان زوجها
فما الحكم؟

الجواب: الذي أرى أن تتعطر المرأة بثياب خاصة بالحجرة التي لا يكون فيها إلا زوجها لأنه ينبغي للمرأة أن تطيب لزوجها لحسن العشرة ولكن لا تخرج بهذه الثياب المطيبة إلى الأماكن التي فيها إخوان زوجها وذلك لما يحصل من الفتنة إذا مرت عند رجال متطية متعطرة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم^(١).

* * *

* لا يجوز استعمال الطيب لا للزوج ولا لغيره في ثلاث حالات،
(أ) في الإحرام؛ لقول النبي ﷺ في شأن المحرم: «... ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا ورس...»^(٢).
والحكمة في منعه للمُحَرَّمَة أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام.
(ب) عند الإحْدَاد، وقد تقدم في الجنائز أن المرأة تمتنع في الإحْدَاد على الميت من الطيب وغيره.
(ج) عند الخروج من البيت، حتى وإن نوت التعطر لزوجها فهذا لا يجوز كما تقدم^(٣).

* * *

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٨٥) والفتوى للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٨) كتاب الحج.

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٤١٨).



كتاب الأُطعمة
والأشربة والآنية

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الأطعمة والأشربة والآنية

* تعريفها: الأطعمة جمع طعام، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها. والطعام منه ما هو جماد ومنه ما هو حيوان، فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمنتجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير. فالنجس مثل الدم والمنتجس كالسمن الذي ماتت فيه فأرة. وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١). وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمورٍ ثلاثة. الأمر الأول: النص على المباح. والأمر الثاني: النص على الحرام. الأمر الثالث: ما سكت عنه الشارع.

* ما نصَّ الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي، الحيوان البحري:

الحيوان البحري حلال كله ولا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر، سواء أكان سمكاً أم كان من غيره وسواءً أُصِيدَ أم وُجِدَ ميتاً وسواءً أصاده مسلم أم كتابي أم وثني وسواءً أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه، والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْيَأْسَاءِ﴾ (٢).

* الحيوان يكون في البر والبحر، قال ابن العربي: الصحيح في

الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم فنُغلب دليل التحريم احتياطاً. أما غيره من العلماء فيرى أن

(١) سورة الأنعام: الآية: (١١٩).

(٢) سورة المائدة: الآية: (٩٦).

جميع ما يكون في البحر بالفعل تحمل ميتته ولو كان يمكن أن يعيش في البر، إلا الضفدع للنهي عن قتلها.

* الحلال من الحيوان البري، بهيمة الأنعام... بقول الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (١) وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر - ومنه الجاموس - والغنم ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع وثبت في السنة الترخيص في الدجاج والخيل وحمار الوحش والضب والأرنب والضبع والجراد والعصافير.

* ما نص الشارع على حرمة (٢).

* الأطعمة المحرمة بالنص هي:

(١) الميتة بأنواعها،

أ - الميتة: وهي كل حيوان مات حتف أنفه بدون قتل أو ذبح.

ب - المنخنقة: الحيوان الذي يُخنق فيموت.

ج - الموقوذة: الحيوان الذي يُضرب بعصا أو نحوها فيموت.

د - المتردية: الحيوان الذي تردى (سقط) من مكان عالٍ فمات.

هـ - النطيحة: الحيوان الذي نطحه آخر فمات نتيجة ذلك.

و - أكيلة السبع: الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان مفترس له، فإذا

أدرك هذا الحيوان المجروح قبل أن يموت، فذُبح صار حلالاً.

والدليل على تحريم ما تقدم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ

الخنزيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ

إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْقِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِئْتُمْ﴾ (٣)(٤).

(١) سورة النحل: الآية: (٥).

(٢) الوجيز في فقه السنة (ص: ٤٦٧-٤٦٨) للشيخ السيد سابق - رحمه الله -.

(٣) سورة المائدة: الآية: (٣).

(٤) فقه السنة للنساء (ص: ٣٥٨).

* ما يلحق بالميتة.

ويلحق بالميتة في التجريم ما قُطع من البهيمة وهي حية: لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» (١).

* يُستثنى من الميتة شيطان، السمك والجراد،

فإن ميتتهما يحل أكلها.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان. أما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» (٢).

(٢) ومن المحرمات، الدم المسفوح،

وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ (٣).

فلا يحل أبداً أكل الدم الذي يهراق. . . ولكن لا بأس بما كان في العروق منها ولم نستطع الاحتراز منه.

فقد قالت أمنا عائشة رضي الله عنها: «وكنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر». * ولكن يُستثنى من الدم شيطان: الكبد والطحال فإنه يحل أكلهما وذلك للحديث المتقدم: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال».

(٢) لحم الخنزير،

وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (٤).

ولحم الخنزير وشحمه وجلده وجميع أجزائه حرام باتفاق علماء الأمة.

(٤) ما ذكر عليه غير اسم الله،

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٥).

(١) صحيح: رواه ابن ماجه وأبو داود وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٠٦).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٠).

(٣)(٤)(٥) سورة المائدة: الآية: (٣).

ولذا فإنه لا يجوز أن نأكل من ذبيحة المشرك أو المرتد أو المجوسى وأما ذبيحة اليهودى والنصرانى فإنه يجوز لنا أن نأكل منها ما لم نعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله.

لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ (١) قال ابن عباس: «طعامهم: ذبائحهم» (٢).

(٥) لحوم الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة،

ومما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطيور، . . . روى مسلم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . . . والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان. والمراد بذى الناب، ما يعدو بناه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء.

عن أبى الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: «زجر النبى ﷺ عن ذلك» (٣). ومعلوم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

وأما ذو المخلب من الطير، فالمقصود به الطيور التى تعدو بمخالبها، مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك، فهى محرمة عند جمهور العلماء (٤).

(٦) لحم الحمار الأهلى والبغال،

ومما يدخل فى دائرة التحريم الحُمُر الأهلية والبغال . . . بقول الله سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (٥).

(١) سورة المائدة: الآية: (٥).

(٢) صحيح: رواه البخارى كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥٦٩) كتاب المساقاة.

(٤) الوجيز فى فقه السنة (ص: ٤٦٩) بتصرف.

(٥) سورة النحل: الآية: (٨).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر. فأمر منادياً فنادى فى الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. فأكفنت القدور، وإنها لتفور باللحم»^(١).

* فائدتان،

١- الحمار الوحشى يحل أكله: بإجماع العلماء، وعن أبى قتادة أنه كان مع قوم محرمين، وهو حلال، فسبح لهم حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فأكلوا منها. . . . (الحديث وفيه أنهم سألوا النبى ﷺ فقال لهم: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها»^(٢).

٢- لحم الخيل: يحل أكله - عند جمهور العلماء - فعن جابر بن عبد الله قال: «أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش ونهانا النبى ﷺ عن الحمار الأهلى»^(٣).

(٧) لحوم الجلالة والبانها،

والجلالة هى التى تأكل العذرة. (الغائط) من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها حتى يتغير ريحها وقد ورد النهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها.

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة والبانها»^(٤).
وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة فى الإبل: أن يُركب عليها، أو يُشرب من البانها»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٥٢٨) كتاب الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤٠) كتاب الصيد والذبائح.
(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٥٤) كتاب الجهاد والسير، ومسلم (١١٩٦) كتاب الحج .
(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٤٢١٩) كتاب المغازى، ومسلم (١٩٤١) كتاب الصيد والذبائح.
(٤) صحيح: رواه ابن ماجه وأبو داود وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٥٨٢).
(٥) صحيح: رواه أبو داود وقال الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٢١٧): حسن صحيح.

فإن حُبِسَتْ بعيدة عن العذرة زمنًا وعُلِّقت طاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها، حلَّت لأن علة النهي التغير وقد زالت . . .
 . . . فعن ابن عمر أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا» (١).
 (٨) تحريم الخبائث:

وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرم بقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٢).
 والطيبات ما تستطيه الناس وتستلذه من غير وزود نص بتحريمه، فإن استخسبه فهو حرام. ويدخل في الخبائث كلُّ مستقذر، مثل البصاق والمخاط والعزق والمنى والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك من الحشرات والنجاسات (٣).
 (٩) تحريم ما أمر الشارع بقتله:

ويرى أكثر أهل العلم تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله . . . فتلك الأشياء التي أمرنا النبي ﷺ بقتلها فإنه يحرم أكلها عند جمهور العلماء .
 ومن ذلك: الغراب، والحدأة، والفأرة، والوزغة (البرص)، والحية والعقرب، والكلب العقور.
 عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفارة والعقرب والحديا، والغراب، والكلب العقور» (٤).
 وعن سعد بن أبي وقاص قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ، وسماء فويسقًا» (٥).

وعن ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في غار - وقد أنزلت عليه

(١) ابن أبي شيبة (٨٨٤٧/٤٤٦٠) وهو صحيح كما في الإرواء (٢٥٠٤).

(٢) سورة الأعراف: الآية: (١٥٧).

(٣) الوجيز في فقه السنة للشيخ السيد سابق (ص: ٤٧٠) بتصرف.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣١٤) كتاب بدء الخلق، ومسلم (١١٩٨) كتاب الحج.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٢٣٨) كتاب السلام.

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة - إذ خرجت علينا حية، فقال: «اقتلواها»... الحديث^(١).

(١٠) ما نهى الشارع عن قتله،

وكذلك فقد نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب فلا يحل لنا أن نأكل شيئاً منها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدهد، والصدرة»^(٢).

وفي حديث عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواءً وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»^(٣).

* * *

* هل يجوز أكل اللحوم المستوردة؟

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين:

١- أن تكون من اللحوم التي أحلها الله.

٢- أن تكون قد ذُكيت ذكاةً شرعية. وكثيراً ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرف بها وبأنواعها.

* يباح أكل ما حُرم عند الاضطرار،

وللمضطر أن يأكل من الميتة لحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات التي لا تؤكل، وغيرها مما حرمه الله محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت،... والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٣٠) كتاب الحج، ومسلم (٢٢٣٤) كتاب السلام.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٤٩٠).

(٣) صحيح: أحمد (٤٥٣/٣)، وابن أبى شيبة (٦٢/٥) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٩٧١).

(٤) سورة النساء: الآية: (٢٩).

* حد الاضطرار وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يُفْضَى به إليه، سواء أكان طائِعاً أم عاصياً، ... يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).
القدرُ الذي يؤخذ، ويتناول المضطر من الميتة هو القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته^(٢).

الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية)

* تعريفها:

الذكاة في الأصل: معناها التطيب. ومنه: رائحة ذكية، أي طيبة. وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً. والمقصود بها هنا: ذبح الحيوان أو نحره، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية، ما عدا السمك والجراد.

* من تحل ذبيحته:

تحل ذكاة كل مسلم وكتابي، ذكراً كان أو أنثى:
قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٣) ... قال البخاري:
قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم^(٤).

* صفة الذبح:

الحيوان قسمان: مقدور على ذكاته، وغير مقدور.

(١) سورة البقرة: الآية: (١٧٣).

(٢) الوجيز في فقه السنة للشيخ السيد سابق (ص ٤٧١).

(٣) سورة المائدة: الآية: (٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٦٣٦/٩).

فما قُدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولُبته .
وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قُدر عليه .
عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة .
وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قُطع الرأس فلا بأس .
وعن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إننا لاقوا العدو غدًا،
وليست معنا مدي - أي: سكين - . فقال: «أعجل - أو أرن - ما أنهر الدم
وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر
فمُدى الحبشة». وأصبنا نهب إبل وغنم، فندَّ منها بعير، فرماه رجل بسهم
فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا
غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»^{(١)(٢)} أي: اذبح بأي شيء إلا بالظفر والسن .

* ما ينبغى أن يكون في الذكاة الشرعية،

١- أن يكون الذابح عاقلًا، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، مسلمًا أو كتابيًا.
٢- أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن تنهر الدم وتقطع
الحلقوم، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له
حد يقطع كما تقطع السكين والعظم، إلا السن والظفر... روى مالك أن
امرأة كانت ترعى غنمًا فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل
رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها». رواه البخارى .

٣- قطع الحلقوم والمرى، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين^(٣) .

٤، ٦٥- توجيه الذبيحة للقبلة، والتسمية، والتكبير،

فعن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين
أملحين موجئين، فلما وجههما^(٤)، قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٨٨) كتاب الشركة، ومسلم (١٩٦٨) كتاب الاضاحى .

(٢) الوجيز / للشيخ عبد العظيم بدوى (ص: ٤٠٠-٤٠١) بتصرف .

(٣) الوجيز فى فقه السنة للشيخ السيد سابق (ص: ٤٧٣) .

(٤) يعنى إلى القبلة .

السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمه، بسم الله والله أكبر ثم ذبح^(١).

* ذكاة الجنين،

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يُذكى.
وإن خرج ميتاً فذكاة أمه ذكاة له.

عن أبي سعيد قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٢).

الأضحية

* تعريفها: هي ما يُذبح من النعم يوم النحر وأيام التشريق تقريباً إلى الله تعالى: ولا تكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم.

* مشروعيتها: وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۗ﴾ (٢) **إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ**^(٣). وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

* حكمها: الأضحية سنة مؤكدة ويكره تركها مع القدرة عليها تأسياً بفعل النبي ﷺ...، فعن أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر، فذبحهما بيده»^(٤).

(١) ضعيف: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وضعفه الألباني في المشكاة (١٤٦١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٥١).

(٣) سورة الكوثر.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨) كتاب الأضاحي، ومسلم (١٩٦٦) كتاب الأضاحي.

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً» (١).

* وقت الذبح، ويُشترط في الأضحية ألا تُذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يُصلّى العيد.

ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام.

لقوله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» (٢).

* مكان الذبح، يُستحب الذبح والنحر بالمصلّى - لا سيما للإمام - ليعلم الناس أن الأضحية قد حلت. . . فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى» (٣) ويجوز الذبح في أي مكان.

* ما يكره لمن أراد أن يضحى،

من أراد أن يضحى فينبغي ألا يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره بمجرد دخول أول ذى الحجة وحتى يذبح أضحيته.

لحديث: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً» (٤)، وفي رواية: «فلا يأخذن شعراً ولا بقلمن ظفراً» وهذا النهى للكرامة لا للتحريم لحديث عائشة قالت: «فتلت فلأند هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدتها ثم بعث بها، ثم لم يحرم عليه شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدى» (٥).

* مشروعية الأضحية للنساء وأن للرجل أن يضحى عن زوجته،

ففي حديث عائشة: «... فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧) كتاب الأضاحي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٦٢) كتاب الأضاحي، ومسلم (١٩٦٠) كتاب الأضاحي.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٥٥٢) كتاب الأضاحي.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧) كتاب الأضاحي.

(٥) رواه البخاري (١٦٩٦) كتاب الحج، ومسلم (١٣٢١) كتاب الحج.

قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر^(١).

* الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته؛

عن عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، ثم تباهى الناس، فصار كما ترى»^(٢).

* عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟

عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فاشتر كنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة»^(٣).

* وقد ثبت في حديث آخر أن الجزور (أو البدنة) يُجزئ عن سبعة.

فمن جابر قال: نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(٤).

* توزيع لحم الأضحية؛ يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدى

الأقارب ويتصدق منها على الفقراء،... قال رسول الله ﷺ: «كلوا، وأطعموا، وأدخروا»^(٥).

وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ولا يجوز بيعها ولا بيع جلودها، ولا يعطى الجزار من لحمها شيئاً كأجر.

* المضحى يذبح بنفسه؛ يُسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه والترمذي وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٤٦).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه والترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٣٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨) كتاب الحج.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٥٥٦٩) كتاب الأضاحي.

بيده، ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان - ويسمى نفسه -
فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال: باسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى
وعن من لم يُضحَّ من أمتي» (١).

فإن كان لا يحسن الذبح فليشده ويحضره (٢).

* * *

* ماذا يصنع من ضاعت أضحيته أو ماتت؟

* إذا ضاعت الأضحية أو ماتت: فإذا كان المضحى نذرًا لزمه بدلها وإلا
فلا شيء عليه، . . . فعن ابن عمر قال: «من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت،
فإن كان نذرًا أبدلها، وإن كان تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها» (٣).

* * *

* هل يضحى عن الجنين فى بطن أمه؟

لا يضحى عن الجنين فى بطن أمه: . . . فعن ابن عمر قال: «لم يكن
يضحى عما فى بطن المرأة» (٤) وعلى هذا جمهور العلماء.

* * *

* ما لا يجزئ فى الأضحية:

- ١- العوراء البين عورها، فإن غطى البياض أكثر ناظرها، بحيث بقى
أقله لم تجزئ. ولا تجزئ العمياء من باب أولى.
- ٢- المريضة البين مرضها، فإن كان مرضها خفيفًا أجزأت.
- ٣- العرجاء البين عرجها، ومقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى.
- ٤- الهزيلة التى لا تنقى، أى التى لا منح لها لضعفها وهزالها.

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، وصححه الألبانى فى الإرواء (١١٣٨).

(٢) اللوجيز فى فقه السنة للشيخ السيد سابق (ص ٤٧٨).

(٣) مالك (٨٦٦) والبيهقى (٢٨٨/٩).

(٤) مالك (١٠٥٣) والبيهقى (٢٨٨/٩).

فمن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة لا يجزىن لى الأضحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والكسيرة التى لا تنقى»^(١).

وهذه العيوب تُرد بها الأضحية ولا تجزى باتفاق أهل العلم^(٢).

(٥) التضحية بالصغيرة،

لا تصح التضحية بأقل من الجذع من الضأن، ولا بأقل من الثنية من غيره. والدليل على ذلك ما رواه أحمد وصححه الألبانى عن أم بلال رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز»^(٣).

أما الإبل والبقر والمعز فلا تجزى فى الأضحية حتى تصير ثنية.

والدليل ما رواه أبو داود وصححه الألبانى عن مجاشع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الجذع من الضأن يفى ما تفى به الثنية»^(٤).

وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأبى بردة بن نيار فى التضحية بجذعة من المعز - وهى ما بلغت سنة واحدة، ثم قال له: «اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك».

وهذا فيه دليل على أن المعز لا تجزى إلا إذا كانت ثنية وهى ما بلغت

سنتين.

قال النووى - رحمه الله -: لا يجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله عياض - رحمه الله - اهـ^(٥).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٨٨٦).

(٢) التمهيد (١٦٨/٢٠)، والمغنى (٣٤٩/٩)، والمجموع (٤٠٤/٨).

(٣) صحيح: رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٨٨٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقى، واللفظ له وصححه الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١١٤٦).

(٥) شرح صحيح مسلم حديث رقم (١٩٦٣).

* والخاصة:

أن أقل سن مجزئة في الأضحية هي:

- ١- الضأن: إذا صار جذعاً وهو ما استكمل سنة^(١).
- ٢- المعز: إذا صار ثنية وهو ما استكمل سنتين^(٢).
- ٣- البقر: إذا صار ثنية وهو ما استكمل سنتين^(٣).
- ٤- الإبل: إذا صار ثنية وهو ما استكمل خمس سنوات^(٤).

ثانياً، الأشربة

١- الأصل في الأشربة أنها حلال إلا ما ورد النص بتحريمه،

فمن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لقد سقيت رسول الله صلوات الله عليه بهذا القدح الشراب كله: الماء، والبيذ والعسل واللبن»^(٥).

٢- الخمر، بأنواعها حرام،

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٦).

وقال صلوات الله عليه: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٧).

٣- كل مسكر خمر،

قال النبي صلوات الله عليه: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن

(١) الضأن: هو النعاج أو الكباش، والجذع: ما استكمل سنة، نقله ابن منظور عن ابن الأعرابي (لسان العرب).
(٢)، (٣)، (٤) راجع لسان العرب مادة (ثني)، والمجموع للنووي (٨/٣٦٥ ط / مطبعي . نقلاً من
الكلمات النافعة (ص: ٤١٨ - ٤١٩). للشيخ وحيد عبد السلام بالي - حفظه الله - .

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٨) كتاب الأشربة.

(٦) سورة المائدة: الآية: (٩٠).

(٧) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩١).

- يسقيه من طينة الخبال» قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(١).
- ٤- كل ما غيَّب العقل فهو خمر؛
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... والخمر ما خامر العقل»^(٢).
ويدخل في هذا الحشيشة والأفيون والهيروين والبانجو ونحوها.
- ٥- إذا أسكر الكثير فالقليل حرام؛
قال عليه السلام: «كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق، فملاء الكف منه حرام»^(٣).
- ٦- لا يجوز التداوى بالخمر، وقد تقدم البحث في هذا في «الأطعمة».
- ٧- لا يجوز انتباز (أي، النقع في الماء) جنسين مختلفين،
فمن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحدٍ منهما على حده»^(٤).
- ووجه النهي عن انتباز الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، فيظن المتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه، ومذهب الجمهور أن النهي عن ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكراً^(٥).
- ٨- النبيذ من الصنف الواحد مباح إذا لم يشتد ولم يصير مسكراً؛
النبيذ هو: أن يوضع التمر أو الزبيب أو نحوهما في الماء حتى يحلو ثم يُشرب... فعن جارية حبشية قالت: «كنت أنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في سقاء من الليل وأوكيه (أي: أغطيه) وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه»^(٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٢) كتاب الأشربة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٨١) كتاب الأشربة، ومسلم (٣٠٣٢) كتاب التفسير.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧٦).

(٤) متفق عليه. رواه البخاري (٥٦٠٢) كتاب الأشربة، ومسلم (١٩٨٨) كتاب الأشربة.

(٥) الروضة الندية (٢٠٧/٢).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٥) كتاب الأشربة.

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُتَبَذُّ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك. والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصبُّ» (١).
أي إن كان بدا في طعمه بعض التغيير ولم يشتد سقاه الخادم، وإن اشتد أمر بإهراقه (٢).

ثالثاً: الآنية

- ١- الأصل في الآنية أنه يحل استعمالها إلا ما ورد النص بتحريمه، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (٣).
- ٢- لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة، لقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» (٤).
وقال ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر (٥) في بطنه نار جهنم» (٦).
- ٣- آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تغسل ويؤكل فيها، لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «... أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنتهم، فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...» (٧).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٤) كتاب الأشربة.

(٢) فتح الباري (٥٧/١٠).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٣٣) كتاب الأشربة، ومسلم (٢٠٦٧) كتاب اللباس والزينة.

(٥) الجرجرة: صوت الماء في الجوف.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٣٤) كتاب الأشربة، ومسلم (٢٠٦٥) كتاب اللباس والزينة.

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٨٨) كتاب الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٣٠) كتاب الصيد والذبائح.

٤- يستحب تغطية الأنية وإيكاء القرب ونحوها والتسمية عليها

قبل النوم،

لقول النبي ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أميتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آيينكم، واذكروا اسم الله، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»^{(١)(٢)}.

* * *

(١) متنق عليه: رواه البخارى (٣٢٨٠) كتاب بدء الخلق، ومسلم (٢٠١٢) كتاب الاثرية.

(٢) فقه السنة للنساء (ص: ٣٧٣-٣٧٧) بتصرف.

كتاب الأيمان والندور

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الأيمان والندور

أولاً: الأيمان

* تعريفها:

الأيمان - بفتح الهمزة - جمع يمين. وأصل اليمين في اللغة: اليد. وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وهي في الشرع: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله.

* بم تنعقد اليمين:

ولا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

* أقسام اليمين:

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة:

- ١- اليمين اللغو.
- ٢- اليمين الغموس.
- ٣- اليمين المنعقدة.

* اليمين اللغو وحكمها:

لغو اليمين: هو الحلف من غير قصد اليمين، كقول الرجل: والله

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والندور، ومسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان.

لتأكلن، أو لتشربن . . . ونحو ذلك، لا يريد به يميناً.

ولا ينعقد هذا اليمين، ولا يؤاخذ به الحالف ولا كفارة فيها.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله (٣).

* اليمين الغموس (٤) وحكمها

هي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الفسق والحيانة.

وسُميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

وهي من أكبر الكبائر، ولا كفارة فيها؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٥)، وهذه يمين غير منعقدة؛ لأن المنعقد ما يمكن حله، ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٦).

* قال الطبري - رحمه الله -:

معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٥).

(٢) سورة المائدة: الآية: (٨٩).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٤٦١٣) كتاب تفسير القرآن.

(٤) اليمين الغموس: قيل سُميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

(٥) سورة المائدة: الآية: (٨٩).

(٦) سورة النحل: الآية: (٩٤).

لمن عاهدتموه، دَخَلًا أَى خديعة وغدرًا، ليطمثنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر». اهـ (١).

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» (٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ ليسَ لهنَّ كفارة: الشُّركُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ، أَوْ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ» (٣).

وهذه اليمين لا كفارة لها، إذ إنها أعظم من أن يكفَّرَ عنها.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نعدُّ من الذنب الذي لا كفارة له «اليمين الغموس» فقيل: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة» (٤)، وقد سُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، فليس لها كفارة إلا التوبة الصادقة، وردَّ الحقوق إلى أصحابها إذا كانت سبباً في ضياع الحق.

ويدخل في هذا: التاجر الذي يحلف - كذباً - ليروج سلعته، فعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم ولهم عذاب إليم» - ثلاث مرات - قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، والمُنَّانُ، والمُنْفِقُ سلعته بالحلف الكاذب» (٥) (٦).

* اليمين المنعقدة وحكمها:

اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، توكيداً لفعل شيء أو تركه.

(١) تفسیر الطبری (١٤/١٦٦).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٦٧٥) كتاب الأيمان والنذور.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه وحنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٣٤٧).

(٤) صحيح: رواه الحاكم، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٣٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٣٥١٥) كتاب المناقب، ومسلم (٢٥٢٢) كتاب فضائل الصحابة.

(٦) فقه السنة للنساء (ص: ٣٤٥).

فإن برَّ يمينه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة، . . لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١). وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢).

* وقفات هامة:

* مبنى الأيمان على النية:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنية»^(٣) فمن حلف على شيء، وورى بغيره، فالعبرة بنيته لا بلفظه. عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوُّ له. فتخرج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخى فخلى سبيله. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنا أنه أخى. فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم»^(٤). وإنما تُعتبر نية الحالف إذا لم يُستحلف، فإذا استُحلف فاليمين على نية المستحلف. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما اليمين على نية المستحلف»^(٥).

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٦).

* لا حنث مع النسيان أو الخطأ:

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث: لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٧).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٥).

(٢) سورة المائدة: الآية: (٨٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (٢٩٠٧) كتاب الإمارة.

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٥٨).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣) كتاب الأيمان.

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣) كتاب الأيمان.

(٧) سورة البقرة: الآية: (٢٨٦).

وفي الحديث أن الله قال: «نعم»^(١).

* الاستثناء في اليمين،

ومن حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهم تأتي بسلام يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه، أو الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسى، فلم تأت واحدة من نسائه، إلا واحدة جاءت بشق غلام». فقال رسول الله ﷺ: «ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً له في حاجته»^(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث»^(٣).

* من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٤).

* النهي عن الإصرار على اليمين،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

قال ابن عباس: لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٥) كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٢٤) كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٦٥٤) كتاب الإيمان.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٥١) كتاب الإيمان.

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٢٤).

وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: «والله لأن يبلج^(١) أحدكم بيمينه فى أهله أئثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله»^{(٢)(٣)}.

كفارة اليمين

والذى يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف:

١- الإطعام.

٢- الكسوة.

٣- العتق.

على التخيير فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً أى تبدأ من الأدنى للأعلى فالإطعام أدناها والكسوة أوسطها والعتق أعلاها... يقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤).

الإطعام: لم يرد نص شرعى فى مقدار الطعام ونوعه وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فىكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً، لا من أعلى الذى يتوسع به فى المواسم والمناسبات

(١) يبلج: من اللجاج وهو أن يتمادى فى الأمر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاج فى اللغة هو الإصرار على الشىء مطلقاً. قال النووى ومعنى الحديث أن من حلف يمناً يتعلق بأهله بحيث يضررون بعدم حثه فيه فىنبغى أن يحنث فىفعل ذلك الشىء ويكفر عن يمينه، فإن قال لا أحدث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إنماً من الحنث، ولا بد من تنزيهه على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

(٢) متفق عليه: رواء البخارى (٦٦٢٥) كتاب الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٥٥) كتاب الأيمان.

(٣) الوجيز للشيخ عبد العظيم بدوى (ص: ٣٨٥ : ٣٩١) بتصرف.

(٤) سورة المائدة: الآية: (٨٩).

ولا من الأدنى الذى يطعمه فى بعض الأحيان . . . واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين، إلا أبا حنيفة فإنه جوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة، ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام فإنه يجزئ، عن عشرة مساكين عند أبى حنيفة. وقال غيره: يجزئ عن مسكين واحد.

* **الكسوة**، وهى اللباس، ويُجزئ منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل، فيكفى القميص السابع (جلاية) مع السراويل، كما تكفى العباءة أو الإزار والرداء. وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما . . . يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلى فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه.

* **تحرير الرقبة** أى إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية، ولو كان كافراً، عملاً بإطلاق الآية عند أبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر. واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (١).

* **الصيام عند عدم الاستطاعة** فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ينوى الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر فإن عفو الله يسعه. ولا يُشترط التابع فى الصوم.

* **إخراج القيمة**، اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة، وأجاز ذلك أبو حنيفة.

* **الكفارة قبل الحنث وبعده**، اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، واختلفوا فى جواز تقديمها عليه، فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه.

(١) سورة النساء: الآية: (٩٢).

ففي الحديث عند مسلم وغيره: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكفّر عن يمينه وليفعل» ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث. وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه»^(١).

* شروط وجوب كفارة اليمين، خمسة، وهي:

- أ- كون الحالف مكلفاً.
- ب- كونه مختاراً.
- ج- كونه قاصداً لليمين.
- د- كونها على أمر مستقبل.
- هـ- أن يحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله^(٢).

آداب الحلف

(١) ألا تحلفي إلا بالله،

فإنه لا يجوز أن تحلفي بغير الله لأن الحلف هو تعظيم للمحلول به وذلك التعظيم لا يكون إلا لله (جل وعلا). . . قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٣)، وقال ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٤).

وقال ﷺ أيضاً: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت»^(٥).

* أما الحق (جل وعلا) فإنه يُقسم بما شاء من مخلوقاته.

(١) الوجيز في فقه السنة للشيخ السيد سابق (ص ٤٢٠-٤٢١).

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٣٤٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٢٠٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٢٠٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان.

* شبهة وجوابها:

يعتذر البعض عن حلفهم بغير الله أنهم يخافون الكذب، مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ..﴾^(١).

وجواب هذه الشبهة: ما رواه مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً»^(٢).

أما الآية فمعناها كما ذكر ابن كثير - رحمه الله - عن ابن عباس قال: لا تجعلنَّ عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.
(٢) أن تكونى صادقاً في يمينك،

فإنه لا يجوز أبداً أن تحلفى كاذبة... فقد قال النبي ﷺ: «وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٣).

وقال ﷺ: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً متعمداً ليقطع بها مال أخيه المسلم فليتبوأ مقعده من النار»^(٤).

ولذا أمرنا النبي ﷺ أن نصدق إذا حلفنا فقال: «احلفوا بالله وبروا واصدقوا فإن الله يحب أن يُحلف به»^(٥).

* ولا بد أن تعلمي أن الحلف بالله كاذباً من أكبر الكبائر التي تغمس صاحبها في النار.

(٢) عدم الحلف على شيء محرم:

فلا بد أن تعلمي أنه لا يجوز أن تحلفي على أن تفعل شيئاً محرماً..

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٤).

(٢) الطبراني في الكبير (٢/٨٩٠٢/٢٠٥/٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٩٤) كتاب الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) كتاب البر والصلة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٢١٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو نعيم في الحلية، والديلمي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح

الجامع (٢١١).

كان تقولى: والله لن أصل أرحامى وأقاربنى.
ولذا قال النبى ﷺ: «من حلف فى قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره أن لا يتم على ذلك»^(١).

(٤) عدم الإكثار من الحلف

فلا ينبغي أن نحلف على كل صغيرة وكبيرة وأن نظل نحلف على كل شىء فإن هذا استهانة باسم الله تعالى ولذا قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢).

(٥) الاستثناء فى اليمين

وذلك بأن نقول عند الحلف (إن شاء الله).

وليس المقصود هنا بأن يحلف الإنسان وينوى عدم البر بيمينه فهذا من علامات النفاق... وإنما المقصود أنه لو قال فى يمينه (إن شاء الله) فإنه إن لم يستطع الوفاء بيمينه فإنه لا يكون حائثاً فى يمينه.
ولذلك قال ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حائث»^(٣).

(٦) إبرار المقسم

فإذا أقمت أختك على شىء فلا تفعلنى خلافه وإذا أقمت على ألا تفعلنى شيئاً فلا تفعلنى... بل عليك أن تبرئى يمين أختك إلا إذا كان فيه معصية لله (جل وعلا)... فقد جاء فى الحديث أن البراء بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع - وذكر منها - وإبرار المقسم»^(٤).

(٧) أن تصدق من حلف لك بالله

والواجب على المحلوف له أن يصدق الحالف بالله تعالى، وأن يرضى

(١) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٢١٥).

(٢) سورة المائدة: الآية: (٨٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنسائى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٢٠٦).

(٤) منفق عليه: رواه البخارى (١٢٣٩) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس والزينة.

بهذا القسم تعظيماً لله تعالى، . . . فقد قال ﷺ: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»^(١)، وقد كان الأنبياء والصالحون يعظمون الحلف بالله أشد التعظيم، فقد قال ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا! والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت عيني»^(٢).

(٨) عدم اتخاذ الحلف وسيلة لترويج التجارة:

وهذا منتشر جداً بين أكثر الباعة . . . فنراه يحلف ويقول: والله لقد اشتريت هذه السلعة بكذا ووقفت على بكذا . . . والله إنها الماركة الأصلية . . . والله إنها من الدرجة الأولى . . . وهكذا.

فلا ينبغي أن يعتاد البائع أن يحلف من أجل ترويج سلعته لأنه قد يقع في الكذب فيكون آثماً بذلك . . . فقد قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة؛ ولا يزكيهم؛ ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه»^(٣).

(٩) إبرار القسم:

وذلك بأن تفعل الشيء الذي حلفت أن تفعله وأن تترك الشيء الذي حلفت أن تتركه . . . إلا إذا كان إثمًا أو قطعة رحم . . . فلو حلفت ألا تزوري أرحامك فلا يجوز أن تقطعي أرحامك . . . ولو حلفت على أن تشربي الدخان فلا يجوز أن تشربي الدخان.

أما لو حلفت على أن تفعل طاعة أو أن تترك مفسية فلا بد أن تبرئ قسَمك .

(١) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٢٤٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٣٦٨) كتاب الفضائل.

(٣) صحيح: أخرجه الطبراني، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٠٧٢).

(١٠) التكفير عن اليمين من أجل فعل الطاعة؛

فإذا حلفت أن تفعل معصية فلا تفعلها وكفري عن يمينك وإذا حلفت على أن تتركى أى طاعة (كالصلاة مثلاً) فعليك أن تفعل الطاعة وتكفري عن يمينك . . .

فقد قال النبي ﷺ: «وانى - والله، إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن بيمينى، وأتيت الذى هو خير» (١).

وأمر ﷺ بذلك فقال: «يا عبد الرحمن بن سمره! إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واتت الذى هو خير» (٢).

(١١) إذا حلفت بغير الله ناسية فقولى: لا إله إلا الله،

فإذا حلفت بغير الله ناسية فكفارة ذلك أن تقولى: لا إله إلا الله . . . فقد قال النبي ﷺ: «من حلف منكم فقال فى حلفه: واللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق بشيء» (٣).

(١٢) الحلف على نية المستحلف؛

فإذا استحلفك إنسان على أمرٍ ما، لم يجز لك أن تُسمى له وفى نيتك شيء آخر، تعريضاً وتورية، بل الحلف على نيته هو، كما قال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» (٤)، وقال ﷺ أيضاً: «اليمين على نية المستحلف» (٥).

ولهذا فلا يُشرع ما يأتية بعض الناس من التورية والتعريض فى اليمين، كأن يقول له صاحبه: احلف بالله أنك لم تفعل كذا. فيحلف، ونيته أنه لم يفعله اليوم، وقد فعله بالأمس. فإن هذا لا يجوز، كما أنه يذهب بثقة

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٦٢٣) كتاب الايمان والنذور، ومسلم (١٦٤٩) كتاب الايمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٦٢٢) كتاب الايمان والنذور، ومسلم (١٦٥٢) كتاب الايمان.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٤٨٦٠) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (١٦٤٧) كتاب الايمان.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣) كتاب الايمان.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣) كتاب الايمان.

الناس في حلفهم، فلا يكاد يصدقهم أحد^(١).

(١٢) كفارة اليمين:

فإذا حلفت على يمينٍ ورأيت أن الخير خلاف ذلك . . كأن تكوني قد حلفت ألا تبرى والديك فعليك أن تبرى والديك وتكفري عن يمينك إما بإطعام عشرة مساكين من الطعام الذي تأكلى منه أنت وأسرتك أو أن تُحررى رقبة أو أن تصومي ثلاثة أيام إذا لم تقدرى على الإطعام أو تحرير الرقبة . . فقد قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢).

ثانياً: الندور

* تعريف الندور:

الندور؛ هو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع، بلفظٍ يشعر بذلك، مثل أن يقول المرء: لله على أن أتصدق بمبلغ كذا. أو: إن شفى الله مريضى، فعلى صيام ثلاثة أيام.

ونحو ذلك . . . ولا يصح إلا من بالغ، عاقل، مختار ولو كان كافراً^(٣).

* مشروعية الندور:

* مشروعيته:

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾^(٤).

(١) موسوعة الآداب الإسلامية (١/٣٢٧).

(٢) سورة المائدة: الآية: (٨٩).

(٣) فقه السنة (٤/٢١).

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٧٠).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١).
وقد مدح الله الموفين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ
مُسْتَطِيرًا﴾ (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن
نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٣).

* أنواع النذر:

النذر نوعان: نذر مطلق ونذر معلق.

١- النذر المطلق، مثل أن يلزم الإنسان نفسه بفعلٍ دون تعليقه على شيء
وذلك كأن يقول: لله على أن أصوم عشرة أيام... أو يقول: لله على أن
أصلي ركعتين كل ليلة.

وهذا النوع كرهه أكثر أهل العلم لأن الإنسان قد يعجز عن الوفاء بالنذر
ولكن مع ذلك قالوا: يجب الوفاء به ويثاب المرء على الوفاء به..
وقال بعض أهل العلم: بل هو مستحب.

٢- النذر المعلق، مثل أن يلزم الإنسان نفسه بفعل طاعة عند حدوث نعمة
أو دفع نقمة.

كأن يقول: إن رزقني الله بولد فسوف أذبح شاة وأوزع لحمها على الفقراء.
أو يقول: إن شفى الله ابني فسوف أكفل عشرة أيتام.
فالنذر المعلق مكروه ابتداءً ولكن يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب.
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يُستخرج بالنذر
من البخيل» (٤).

(١) سورة الحج: الآية: (٢٩).

(٢) سورة الإنسان: الآية: (٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٩٢) كتاب الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٣٩) كتاب النذر.

بعض أحكام النذر

* بعض أحكام النذر:

* من نذرت طاعة الله فيجب عليها الوفاء،

لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...» (١).

فإن عجزت عن الوفاء به: فعليها كفارة يمين.

لقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» (٢).

* من نذرت معصية فيحرم الوفاء بها، وعليها الكفارة،

لقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٣).

وقال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» (٤).

* من نذرت أمراً مباحاً مقدوراً عليه، وجب الوفاء أو الكفارة،

لأن النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات

المتضمنة للأمر بالوفاء به (٥)، لحديث المرأة السوداء التي قالت: «يا رسول الله

إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال

لها: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا»، فجعلت تضرب...» (٦).

* من نذرت فعلاً لم يشرعه الله أو فعلاً مشروعاً وهي لا تطيقه،

فإنها تتركه وعليها كفارة يمين.

فقد قيل لرسول الله ﷺ: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا

يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره، فليتكلم وليستظل

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٤٥) كتاب الأيمان والنذور.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥٤٧).

(٥) الروضة الندية (١٧٧/٢).

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٢٦١).

وليقعد وليتُم صومه»^(١).

وفى حديث الذى نذر أن يمشى إلى البيت، قال ﷺ: «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه» ثم أمره فركب^(٢).

وأما إيجاب الكفارة فى ذلك فحملاً للمطلق فى هذه الأحاديث على المقيد فيما تقدم والله أعلم.

*** من نذرت نذراً ولم تعينه، ففيه كفارة يمين،**

كأن تقول: «لله على نذر» دون أن تسمى هذا النذر، فقال النبى ﷺ: «كفارة النذر الذى لم يسم كفارة يمين»^(٣).

*** من نذرت أن تتصدق بجميع مالها، فإن كانت قوية فى إيمانها وتوكلها وصبرها وثقتها بربها سبحانه ولم يحصل الضرر لأولادها بذلك فلها أن تتصدق بكل مالها كما فعل أبو بكر ؓ.**

وأما إذا لم تكن على هذه الحال وخشى تضرر الأولاد بفعلها، فإنه يجزئها أن تتصدق بثلك مالها وعليها كفارة نذر، فإن كعب بن مالك ؓ لما نزلت توبته قال: يا رسول الله، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقةً إلى الله ورسوله، فقال النبى ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».

وفى رواية أن النبى ﷺ قال له: «لا» قال: فنصفه؟ قال: «لا»، قال: فثلثه؟ قال: «نعم»^(٤).

من نذرت شيئاً ثم ماتت قضاء عنها وليها،

فعن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فى نذر كان

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٧٠٤) كتاب الأيمان والنذور.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٦٥) كتاب الحج، ومسلم (١٦٤٢) كتاب النذر.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٤٨٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٦٦٩٠) كتاب الأيمان والنذور، ومسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة.

على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ : «فاقضه عنها» (١).
 * النذر لغير الله شرك، النذر عبادة، فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى،
 والنذر لغير الله تعالى كأن تقول المرأة (على ذبيحة للسيد البدوي إن شفي
 ولدي) ونحو ذلك، فهذا بمنزلة الحلف بغير الله، وهو شرك (٢).



(١) متفق عليه زواه البخاري (٦٦٩٨) كتاب الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٣٨) واللفظ له، كتاب النذر.
 (٢) فقه السنة للنساء (ص ٣٥١-٣٥٣).

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب النكاح

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب النكاح

أختي الفاضلة: أسأل الله (جل وعلا) أن يرزقك بزوجٍ صالحٍ يأخذ بيدك إلى طاعة الله وجنته ورضوانه وأن يرزقك بالذرية الصالحة التي تقر عينك في الدنيا والآخرة.

* وحتى يستجيب الله دعائي لك ويرزقك بهذا الزوج الصالح فهيا بنا لتتعرف على أحكام النكاح وآدابه..

* معنى النكاح:

النكاح في الشرع يُطلق على عقد التزويج، . . . والفاظ النكاح الواردة في القرآن المراد بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم. إلا في موضعين: الأول: هو قول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(١). فإن المراد به: الحُلْم.

والثاني: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) قال فيها بعض العلماء: المراد بها: الوطء لقول النبي ﷺ: «...حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكَ»^(٣) الحديث، . . . بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية - أيضاً - العقد ولكن الوطء بيئته السنة.

هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم، وهناك أقوال أخرى، والله أعلم^(٤).

(١) سورة النساء: الآية: (٦).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح.

(٤) «أحكام النكاح والزفاف» الشيخ مصطفى العدوي (ص ٦).

الحث على النكاح

لقد رغب الإسلام في النكاح إذ قرر أن النكاح سنة المرسلين وسنة خاتم النبيين محمد ﷺ . . . قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١). يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح، والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه الآية»^(٢) بل قال النبي ﷺ: «النكاح ستي فمن لم يعمل بستى فليس مني»^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٤). وقال سبحانه: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥).

ومدح الله أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٦).

* وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ^(٧).

والشاهد من الآية الكريمة أن موسى - عليه السلام - وهو نبي ممن أمرنا

(١) سورة الرعد: الآية: (٣٨).

(٢) تفسير القرطبي (٩/٣٢٧).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٨٠٨).

(٤) سورة النور: الآية: (٣٢).

(٥) سورة الروم: الآية: (٢١).

(٦) سورة الفرقان: الآية: (٧٤).

(٧) سورة القصص: الآيتان: (٢٧، ٢٨).

الله بالاقتداء بهم - (١) وافق على تأجير نفسه للعبد الصالح ثمانى حجج من أجل الزواج وعفة الفرج (٢).

* ولقد رغب الإسلام فى النكاح حيث يقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٣)، وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه باباً بعنوان: باب الترغيب فى النكاح لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

يقول الحافظ ابن حجر - فى بيان وجه استدلال الإمام البخارى بالآية -: «وجه الاستدلال أنها صيغة الأمر، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب» (٤). وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٥) فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٦) (٧).

بل لقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالؤها - ظنوا أنها قليلة - فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟، وقال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم

(١) وذلك فى قوله تعالى: ﴿..وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ...﴾ [الأنعام: ٨٤]

إلى قوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَمِمَّا يَخْتَفُونَ خَلْفًا﴾ [الأنعام: ٩٠].

(٢) «أحكام النكاح والزفاف» للشيخ الحبيب مصطفى العدوى - حفظه الله - (ص: ٧).

(٣) سورة النساء: الآية: (٣).

(٤) «فتح البارى» (١٠٤/٩).

(٥) الباءة: قال الإمام النووى: واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أحدهما: أن المراد هنا: معناها اللغوى وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرنه على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع منه كما يقطع الوجاه «شرح النووى ١٧٣/٩».

(٦) وجاء - بكسر الواو والمد - وهو رضى الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المتى كما يفعله الوجاه. نقلاً عن المرجع السابق.

(٧) «فتح البارى» (١٠٨/٩).

الذين قلمت كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

* حكم الزواج:

الزواج من أكد السنن، فهو سنة المرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾^(٢).

ومن مجموع الآيات والأحاديث المرغبة في الزواج التي تقدم بعضها، ذهب أكثر العلماء إلى أن الزواج مستحب.

لكنه يجب عند الخوف من الوقوع في الزنا مع القدرة على الزواج، لأن الزنا محرم وما لا يندفع المحرم إلا به فهو واجب.

ومما يدل على أن الزواج ليس فرضاً على النساء^(٣) قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾^(٤).

وكذلك حديث أبي سعيد قال: إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تزوج، قال: فقال لها: «أطيعي أباك»، فقالت: لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالته، فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلهحستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دمأثم لحسته ما أدت حقه» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»^(٥).

فدل الحديث على جواز ترك الزواج لعذرٍ ما لم يترتب على ذلك الوقوع في الفاحشة، لكن الأولى الزواج لعظم فوائده التي منها:

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٦٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٠١) كتاب النكاح.

(٢) سورة الرعد: الآية: (٣٨).

(٣) المحلى (٤٤١/٩)، وجامع أحكام النساء (٣٠/٣).

(٤) سورة النور: الآية: (٦٠).

(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١٧١١٦)، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٣٤).

* بعض فوائد الزواج^(١)،

- ١- امثال أمر الله تعالى .
- ٢- اتباع سنة النبي ﷺ والافتداء بهدى المرسلين .
- ٣- كسر الشهوة وغض البصر .
- ٤- تحصين الفرج وإعفاف النساء .
- ٥- عدم ذبوع الفاحشة في المسلمين .
- ٦- تكثير النسل الذي به تتم مباهاة النبي ﷺ لسائر الأنبياء ولأممهم .
- ٧- تحصيل الأجر من الجماع في الحلال .
- ٨- حبُّ ما أحبه رسول الله ﷺ القائل: «حُبُّبٌ إِلَى مَنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ...»^(٢) .

٩- إيجاد الذرية المؤمنة التي تَدُبُّ عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين .

١٠- الانتفاع بشفاة الولدان في دخول الجنة، . . . فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يُقَالُ لِلْوَلَدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، فَيَأْتُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُخْبَطِّطِينَ»^(٣)، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ»^(٤) .

١١- ما في الزواج من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين وغير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى^(٥) .

(١) مستفاد من (جامع أحكام النساء) (٢٨/٣) .

(٢) أحمد، والنسائي، وغيرهما وفي إسناده كلام، إلا أن الظاهر أنه حسن، والله أعلم .

(٣) أي: محتجين .

(٤) أخرجه أحمد (١٠٥/٤) بسند حسن .

(٥) فقه السنة للنساء (ص ٤٣٦ : ٤٣٥) .

هل يجب على المرأة الزواج؟^(١)

لحديث أبي سعيد قال: إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تزوج، قال: فقال لها: «أطعني أباك» فقالت: لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها، فقال «حق الزوج على زوجته: أن لو كان به قُرحة فلهستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دماً ثم لحسته ما أدت حقه» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ: «لا تنكوهن إلا بإذنهن»^(٢).

قلت: فدلَّ الحديث على جواز ترك الزواج لعذر، لكن الأولى الزواج لما تقدم من المرغبات فيه وما فيه من الفوائد، فإن خشيت المرأة الوقوع في الفاحشة وجب عليها الزواج بلا شك، والله أعلم^(٣).

المحرمات زواجهن من النساء

وهن النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن، وقد ذكرهن الله تعالى في كتابه بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ

(١) جامع أحكام النساء (٣٠/٣) وبه قال ابن حزم (٤٤١/٩) رغم قوله بفرضية التزويج على الرجال القادين.

(٢) صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والحاكم في المستدرک، والدارقطني في سنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٣٤).

(٣) صحيح فقه السنة/ الشيخ الحبيب أبو مالك (٧٦/٣).

اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ﴿٢٣﴾
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴿٢٤﴾^(١)

فذكر الله تعالى في هذه الآيات المحرمات من النساء. فإنه ليس كل امرأة يصح للرجل أن يعقد عليها، فهناك أسباب تجعل المرأة محرمة على الرجل، إما تحريماً مؤبداً، وإما تحريماً مؤقتاً (أى: متى زال السبب جاز له نكاحها)، وبيان هؤلاء المحرمات على النحو الآتى:

* أولاً: المحرمات تحريماً مؤبداً:

وأسابه: النسب، والرضاع، والمصاهرة، . . . ومن الأسباب أيضاً: الملاعنة، وتفصيل ذلك على النحو الآتى:

أ- المحرمات بالنسب:

وهن سبع شملتهن الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(٢). وبذلك يتبين لنا أن هؤلاء المحرمات كالآتى:

- ١- الأمهات، «والأم»: هى كل أنثى لها عليك ولادة، فيشمل ذلك: الأم، وأمها وجداتها، وأم الأب وجميع جداته.
- ٢- البنات، «البنات»: هى كل أنثى لك عليها ولادة، فيشمل بناتك، وبنات بناتك، وبنات أبنائك مهما نزلن.

وسواء فى ذلك كانت بنته هذه من نكاح صحيح، أو وطء بشبهة، أو كانت من زنا، فكل هؤلاء بنات من صلبه لا يحل له أن ينكحهن، علماً بأن

(١) سورة النساء: الآيات: (٢٢-٢٤).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٣).

البت من الزنا لا تُنسب إليه، ولا يكون بينهما توارث، هذا من باب النسب والمواريث، ولكن في باب النكاح فلا ينكحها؛ لأنها مخلوقة من مائه^(١).

٣- الأخوات: «الأخت»: كل أنثى جاورتك في أصلك - أي: الأب والأم-، أو في أحدهما، فتشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

٤- العمات: «والعمة»: كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله، أو في أحدهما، وسواء كان الجد من جهة الأم أو الأب، وعلى هذا فقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أبي أمك (يعنى: أخت جدك من جهة الأم).

٥- الخالات: «والخاله»: كل أنثى شاركت أمك أو جداتك في أصلها أو في أحدهما، وسواء كانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب، وعلى هذا فقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك (يعنى أخت جدتك من جهة الأب).

٦- بنات الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة. وسواء كان أخوك الشقيق أو لأبيك أو لأمك.

٧- بنات الأخت: وهي كل أنثى لأختك عليها ولادة، وسواء كانت أختك الشقيقة أو لأبيك أو لأمك^(٢).

ب- المحرمات بالمصاهرة، وتعنى بالمصاهرة: القرابة بسبب الزواج، والمحرمات بالمصاهرة أربع، ثلاث منهن مُحَرَّمَاتٌ بمجرد العقد، والرابعة لا تحرم إلا بعد الدخول:

* فالذين يحرمون بمجرد العقد،

١- زوجة الأب، فيحرم على الابن أن يتزوج زوجة أبيه بمجرد العقد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

(١) راجع في ذلك مجموع الفتاوى (١٤٢/٣١)، والمغنى (٥٧٨/٦).

(٢) ممام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة / الشيخ عادل العزاري (٣/ ٥٩-٦٠).

(٣) سورة النساء: الآية: (٢٢).

فمن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ و﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١).

فنهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب: هل هو العقد أو الوطاء؟ لكن قد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حُرمت على ابنه وإن لم يدخل بها الأب، وهذا تحريم مؤبد، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً وإن لم يمسه.

فمن البراء قال: لقيت عمى ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله»^(٢). ومن تزوج امرأة أبيه فإن عقوبته: أن يُقتل ويؤخذ ماله.

٢- أم الزوجة، وتشمل الجدة أيًا كانت كأم أمها وأم أبيها وإن علت لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

وتُحرم على الرجل بمجرد العقد على ابنتها عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

فلم تنقيد بالدخول كما قيّدت الربيبة، فإن كان دخل بزوجه حُرمت عليه أمها بالإجماع^(٣) ويدخل في هذا أم زوجته، وأم أبيها.

٣- زوجة الابن الذي من صلبه،

وتشمل ابن ابنه، وابن بنته مهما نزل لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٤).

(١) تفسير الطبري (١٣٢/٨) بسند صحيح.

(٢) صحيح لشواهد: رواه أبو داود، والدارمي، والحاكم، والبيهقي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٢٣٥١).

(٣) تفسير الطبري (١٤٣/٨)، واللام (٣٤/٥)، والمغني (٥٦٩/٦)، والمحلّي (٥٢٩/٩)، والقرطبي (٧٠/٥)، وجامع أحكام النساء (٨٧/٣).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٣).

فلا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ابنه الذي من صلبه، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

ويدخل في الآية أيضاً زوجة الابن من الرضاع، وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فاحترر به عن الأعدياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية لأن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

• وأما التي تحرم بعد الدخول فهي:

٤- ابنة الزوجة وتسمى الريبية، فلا تحرم إلا بعد الدخول بأمرها. قال تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

(ج) محرمات بالرضاع:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾^(٣). ولقول النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا محل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»^(٤).

ولقوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٥). فعلم من هذا أنه يحرم بسبب الرضاع نفس الأصناف التي تحرم بالنسب مع جعل المرزعة بمنزلة الأم، فتكون المحرمات من الرضاع على الرجل (الرضيع)^(٦):

- ١- المرزعة وأمرها (لأنهن أمهات).
- ٢- بنات المرزعة سواء من وكدن قبله أو بعده (لأنهن أخواته).
- ٣- أخت المرزعة (لأنها خالته).

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤٧١/١)، والطبري (١٤٩/٨)، و«الأم» للشافعي (٣٥/٥)، والحديث رواه البخاري (٢٦٤٥).

(٢)، (٣) سورة النساء: الآية: (٢٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٥) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٤٧) كتاب الرضاع.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٩) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٤٤) كتاب الرضاع.

(٦) انظر «المحلى» (٢/١٠)، و«المغنى» (٥٧١/٦)، و«البدائع» (٢/٤).

- ٤- بنت بنت المرضعة (لأنها بنت أخته).
- ٥- أم زوج المرضعة الذي جاء لبنا بسبب الحمل منه (لأنها جدته).
- ٦- أخت زوج المرضعة (لأنها عمته).
- ٧- بنت ابن المرضعة (لأنها بنت أخيه).
- * ويضاف إلى هؤلاء:
- ٨- بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى (لأنها أخت الرضيع من الأب).
- ٩- أخوات زوج المرضعة (لأنهن عماته).
- ١٠- الزوجة الأخرى لزوج المرضع (لأنها زوجة أبيه).
- ١١- زوجة الرضيع تحرم على زوج المرضع (لأنها زوجة ابنه).
- لأن سبب التحريم وهو اللبن ينفصل من المرأة بسبب الحمل من زوجها فإذا تغذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما.
- ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأذن لأفلح أخى أبا القعيس وهو عمها من الرضاعة بالدخول عليها (١).
- * وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد» (٢).
- وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء (٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٠٣) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٤٥) كتاب الرضاع.

(٢) صحيح: رواه مالك، والترمذى، وغيرهما بسند صحيح إلى ابن عباس، وهذه الصورة تسمى «لبن الفحل» والمراد بالفحل الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه البب فيه.

(٣) «الأم» (٣٤/٥)، و«البدائع» (٣/٤)، و«المغنى» (٥٧٢/٦)، و«جامع أحكام النساء» (٥٣/٣) وقد ذهب قوم إلى أن (لبن الفحل) لا يُحرم (١١) بناء على أن الله تعالى بين الحرمة في جانب المرضعة ولم يبين في جانب زوجها، وأن المحرم هو الرضاع، وقد وجد منها لا منه، وهو قول مرجوح محجوج بالأدلة الصحيحة المذكورة أعلاه، وانظرى لتفنيد هذا القول: «المحلى» لابن حزم (٣/١٠).

١٢- ولو كان الرضيع أنثى فيحرم عليها زوج المرضعة (لأنه أبوها) وأخو زوج المرضعة (لأنه عمها) وأبوه (لأنه جدها) وهكذا.

* فائدة^(١): التحريم خاص بالرضيع، ولا يتعدى إلى أحد من أقاربه، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه مثلاً، والقاعدة في هذا أن «من اجتمعوا على ثدي واحد صاروا إخوة» فأخو الرضيع مثلاً لم يشترك معهم في الرضاعة وبالتالي يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه فإنها أجنبية عنه وإن كانت أختاً لأخيه من الرضاع والله أعلم^(٢).

• الرضاع الذي يثبت به التحريم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر قبل الحولين... لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ﴾^(٣)، ولما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخى فقال: «انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٤).

ولما أخرجه الترمذي بإسناد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^{(٥)(٦)}.

* وأما عن عدد الرضعات المحرمات فهي خمس رضعات.

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصّة والمصتان»^(٧).

(١) فتح الباري (١٤١/٩) وبدائع الصنائع (٢/٤).

(٢) صحيح فقه السنة (٣/٨٠: ٨٢).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٧) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٥٥) كتاب الرضاع.

(٥) جامع أحكام النساء: الشيخ مصطفى العدوي (٣٠٠/٥).

(٦) صحيح: رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٦٣٣).

(٧) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٠) كتاب الرضاع.

وعن أم الفضل أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصاة أو المصتان»^(١).

وعن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن»، ثم نُسخن «بخمس معلومات». فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن»^(٢).

(د) التحريم بسبب اللعان،

إذا لاعن الرجل زوجته، بأن اتهم زوجته بالزنا، وليس معه أربعة شهود، ولم تُقر هي بالزنا، فعندئذ يلاعنها... لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾^(٣).

فإذا تم التلاعن بينهما أمام الحاكم فرُق بينهما، وحُرمت عليه تحريمًا مؤبدًا، فإن كانت حاملاً لم يُنسب له حملها إذا نفاه، وإنما يُنسب لها، ولا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا^(٤).

* ثانيًا، المحرمات مؤقتًا،

والمقصود أن المرأة تكون محرمة عليه لسبب ما، فإذا زال السبب أبيضت له، وهي على النحو الآتي:

(١) أخت الزوجة (الجمع بين الأختين)،

لا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وأختها في وقت واحد بإجماع

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١) كتاب الرضاع.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع.

(٣) سورة النور: الآيات: (٦-٩).

(٤) تمام المنة للعزاري (٦٢/٣).

العلماء^(١)، لكن إذا ماتت زوجته أو طلقها جار له رواج أختها.
قال الله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

(٢) الجمع بين البنت وعمتها، أو خالتها،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(٣).

قلت: ويقال فيهما ما يقال في الأختين: سواء كانتا من نسب أو رضاع، أو ملك يمين.

وسواء كانت العممة حقيقية (وهي أخت الأب)، والخالة كذلك حقيقية (وهي أخت الأم)، أو كانت العممة مجازية وهي (أخت أبي الأب، وأخت أمي الجد وإن علا)، والخالة مجازية (وهي أخت أم الأم، وأخت أم الجدة وإن علت)^(٤).

(٣) المرأة المتزوجة بالغير، أو المعتدة إلا المسبية، وزوجة الكافر إذا

أسلمت،

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥).

الذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات فيها من الزوجات، ويكون المعنى - والله أعلم - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و... و... والمحصنات، أي وحرمت عليكم النساء الزوجات فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن زوجات، إلا امرأة ملكتها يمينكم

(١) فتح الباري (١٦٠/٩) والمغنى (٥٧١/٦).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٣).

(٣) منفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٠٨) كتاب النكاح.

(٤) تمام المنة للجزاى (٦٣/٣).

(٥) سورة النساء: الآية: (٢٤).

بالسبي^(١) فإنها تحل لكم وإن كانت مزوجة إذا انقضت عدتها بالاستبراء .
وهذا قول كثير من أهل العلم، ويؤيده سبب نزول الآية الكريمة والله
تعالى أعلم... ويكون معنى الآية كما قال النووي - رحمه الله - :
والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي^(٢) .
فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبائها، ويؤيد
هذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث
جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا،
فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل
أزواجهم من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) أى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٤) .
وقال ابن عباس: «كل ذات زوج: إتيانها رناً إلا ما سببت»^(٥) .
وعن ابن مسعود قال في هذه الآية: «كل ذات زوج عليك حرام إلا أن
تشتريها أو ما ملكت يمينك»^(٦) .

* قال الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله - :

* قلت: ويلتحق بالمحصنات المباحات المرأة التي أسلمت وكانت تحت رجل
كافر؛ فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك... لقول الله تبارك وتعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْتَحَنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ
عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ

(١) وكذلك إذا كانت أمة مزوجة فأعتقت فإنها تُخبر بين المكث مع زوجها وبين فراقه، فإن بريرة خُبرت
بين البقاء مع زوجها وبين فراقه.

(٢) جامع أحكام النساء (١١٤/٣).

(٣) سورة النساء: الآية: (٢٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٦) كتاب الرضاع.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨٩٦١).

(٦) رجاله ثقات: أخرجه ابن جرير (٨٩٧٢) ورجاله ثقات إلا أن رواية إبراهيم عن ابن مسعود منقطعة
عند بعض العلماء.

مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴿الآية (١)﴾ (٢).

(٤) المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا إذا تزوجت غيره زوجاً صحيحاً،

لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿(٣)﴾.

(٥) المشركة حتى تسلم،

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ

مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴿(٤)﴾.

فلا يحل للمسلم أن يتزوج مشركة - من غير أهل الكتاب - حتى

تسلم، ويدخل في ذلك الحكم: الوثنية، والزنديقية، والمرتدة عن الإسلام،

والملاحدة، والقاديانية، والبهاية، والدرزية والعلوية.

وكذلك لا تزوج المسلمة لكافر سواء كان من أهل الكتاب أم من غيرهم

قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ

يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿(٥)﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ (٦).

وفيها تحريم الزواج بالمشركة حتى تؤمن... وفي حديث المسور بن مخرمة

في قصة صلح الحديبية أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾

طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان

والأخرى صفوان بن أمية... الحديث (٧).

(١) سورة المتحة: الآية: (١٠).

(٢) جامع أحكام النساء (٣/١٥٥).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٠).

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٢١).

(٥)، (٦) سورة المتحة: الآية: (١٠).

(٧) صحيح: رواه البخارى (٢٧٣٤) كتاب الشروط.

(٦) الزواج بخامسة ما دام تحته أربع ،

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١).

لذلك يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وإن طلق إحداهن جاز له أن يستبدل بغيرها بشرط أن تنتهي عدتها، وأما لو ماتت فإنه يجوز أن يتزوج غيرها، وليس هناك عدة ينتظرها كما يظن بعض العامة.

(٧) الزانية حتى تتوب وتستبرئ بحیضة،

ويحرم على المسلم أن يتزوج زانية إلا إذا تاب... وكذلك يحرم على المرأة المسلمة أن تتزوج زانية إلا إذا تاب.

* فلا يجوز زواج الزانية إلا بشرطين:

- ١- أن تتوب: لأنه بتوبتها يزول عنها الوصف الذي من أجله حُرِّم نكاحها في الآية الكريمة وقد قال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٢).
 - ٢- الاستبراء بحیضة: وهو شرط عند أحمد ومالك لقول النبي ﷺ في المسيات: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تمیض حیضة» (٣).
- فاشترط استبراء الأمة بالمحیض براءة الرحم قبل تجویز وطئها فكذلك زواج الزانية، وهو الصواب والله أعلم (٤).

(٨) المحرمة حتى تتحلل؛

لا يحل للمحرم أو المحرمة عقد الزواج حال الإحرام، فإن عقد أحدهما

(١) سورة النساء: الآية: (٣).

(٢) حنه الألباني: أخرجه ابن ماجه، وابن الجعد (٢٦٦/١) والقضاعي في «الشهاب» (٩٧/١)، والطبراني (١٥٠/١٠) والظاهر لي إرساله لكن حنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤١٨/٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وله طرق وشواهد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٤٧٩).

(٤) صحيح فقه السنة (٩٥/٣).

فنكاحه باطل، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم،... لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب^(١).

الأنكحة الفاسدة

وقد كانت هناك أنكحة فاسدة في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ وظهر في عصرنا هذا أيضاً أنكحة فاسدة ليس عليها أى دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ.

• كيف كان النكاح في الجاهلية؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء»^(٢):

- ١- نكاح الناس اليوم: يخطبُ الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته، فيصدّقها ثم ينكحها.
- ٢- ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها^(٣): أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه^(٤)، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين، أصابها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. ويسمى نكاح الاستبضاع.
- ٣- ونكاح آخر: يجتمع الرّهط^(٥) على المرأة فيدخلون، كلهم يُصيّبها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ عليه ليل، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥١٢٧) كتاب النكاح.

(٣) طمثها: حيضها.

(٤) استبضعى: اطلبى منه المباشعة، أى الجماع لتالى الولد النجيب فقط.

(٥) الرّهط: ما دون العشرة.

قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها. لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

٤- ونكاح رابع: يجتمع ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها -وهن البغايا^(١)- ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة^(٢) ثم الحقوا ولدها بالذي يرون، فالتأط به^(٣) ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بُعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(٤).

الأنكحة الفاسدة شرعاً

(١) نكاح الشغار

وهو أن يزوج ابنته أو أخته أو موليته، على شرط أن يزوجه ابنته أو أخته أو موليته، سواء كان بينهما صداق أو لم يكن. .
وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، واختلفوا في صحته، فالجمهور على بطلانه^(٥) لما يأتي:

١- حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(٦).

٢- وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» قال: والشغار أن يقول الرجل لرجل تزوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو: زوجني أختك وأزوجك أختي^(٧).

(١) البغايا: الزواني.

(٢) القافة: جمع قائف وهو من يشبه بين الناس، فيلحق الولد بالشبه.

(٣) التأط به: التصق به، وثبت النسب بينهما.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥١٢٧) كتاب النكاح.

(٥) فتح الباري (١٦٣/٩).

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٤١٧) كتاب النكاح.

(٧) صحيح: رواه مسلم (١٤١٦) كتاب النكاح.

٣- عن الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ (١).

* قال العلامة ابن باز - رحمه الله -: فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده، وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبي ﷺ بين ما سُمِّي فيه مهر وما لم يُسَمَّ فيه شيء.

(٢) نكاح المُحلَّل:

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها لتحل لزوجها الأول. وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، لا يجوز، سواء شَرَطَا ذلك في العقد، أو اتفقا عليه قبل العقد، أو نواه أحدهما بقلبه وفاعله ملعون.

عن علي قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» (٢).
وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالنيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» (٣).

• الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات، فلا تحل له مراجعتها، حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زوجاً صحيحاً، لا بقصد التحليل. فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقياً، حتى ذاق كل منهما عُسيلة الآخر، ثم فارقها بطلاق أو موت، حلَّ للأول أن يتزوجها بعد

(١) حسن: أخرجه أبو داود، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الإرواء (١٨٩٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٠١).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٩٦).

انقضاء عدتها... عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبنت طلاقى، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هُدبة الثوب. فتبسم النبي ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى ^(١) رفاعة؟... لا، حتى تذوقى عُسيلته، وذوق عُسيلتك» ^(٢).

وذوق العسيلة كناية عن الجماع، ويكفي في ذلك التقاء الختانين، الذي يوجب الحد والغسل. ونزل في ذلك قول الله -تعالى-: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ^(٣).

* وعلى هذا، فإن المرأة لا تحل للأول، إلا بهذه الشروط:

- ١- أن يكون رواجها بالزوج الثاني صحيحاً ^(٤).
- ٢- أن يكون زواج رغبة.
- ٣- أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد، وذوق عُسيلتها، وتذوق عُسيلته ^(٥).

(٢) نكاح المتعة،

قال الشيخ السيد سابق -رحمه الله-: ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع؛ وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً. ويسمى بالمتعة؛ لأن الرجل مهمتفع، ويتبلغ بالزواج، ويتمتع إلى الأجل الذي وقته. وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب، وقالوا: إنه إذا

(١) استدال العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء، فلو قصدت التحليل، أو قصد وليها، ولم يقصد الزوج، لم يؤثر ذلك في العقد، وكذلك الزوج الأول، فإنه لا يملك شيئاً من العقد، ولا من رفعه، فهو أجنبي. وإنما لعن، إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل؛ لأنها لم تحل له، فكان رانياً.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٢٦٠) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٠).

(٤) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً.

(٥) فقه السنة/ للشيخ السيد سابق (٢/٣٦٨، ٣٦٩).

انعقد، يقع باطلاً^(١).

* وقال الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله:-

نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل - يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل - في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل تفرقاً من غير طلاق، ولا ميراث فيها.

وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتناً إلى يوم القيامة^(٢).

فمن سبيرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»^(٣).

* ماذا يفعل من تزوج بالمتعة؟

تقدم أن هذا نكاح فاسد، فيجب المفارقة، لأن النبي ﷺ أمر من تمتع بامرأة أن يفارقها، كما في حديث سبيرة^(٤).

٤- الزواج العرفي^(٥)،

والمراد به هنا تلك الظاهرة التي تفتت بين الشباب بحيث: يقيم الشاب علاقة مع زميلة له في الجامعة - مثلاً - ولا يعرف بهذه العلاقة أحد، أو قد يعرفها أصحابه الذين يعرفون علاقاته غير المشروعة، ثم ينطلق بها إلى شقة صديقه - مثلاً - فيمارس معها الجنس، ثم ترجع إلى بيت أبيها، الذي ينفق عليها، ويكون هذا العقد بينهما عبارة عن ورقة بينهما وربما شهادة هؤلاء الفساق!!.

(١) فقه السنة (٢/ ٣٦٠).

(٢) للحلى لابن حزم (٥١٩/٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح.

(٥) انظري «الزواج العرفي باطل» لاسامة البطة.

وهذا العقد فاسد، بل هو في الحقيقة زنا - والعياذ بالله - لأنه فقد شرطاً من شروط النكاح^(١) التي لا يصح إلا بها، وهو «ولى المرأة».

فقد دلَّ الكتاب والسنة على اشتراط الولى في النكاح، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٢) فأسند أمر التزويج إلى الأولياء.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٤).

وقال ﷺ: «أبما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل - ثلاثاً - ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فإن السلطان ولى من لا ولى له»^(٥). ثم إن اشتراط الولى لصحة النكاح مذهب جماهير العلماء.

قال شيخ الإسلام^(٦): «فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل». وقال: إذا تزوجها بلا ولى ولا شهود وكنم النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة... اهـ.

فإذا تقرر هذا علم أن النكاح بغير إذن ولى المرأة باطل أو فاسد، فيجب فسخه أبداً وإن طال الزمان بعد الدخول^{(٧)(٨)}.



(١) وستأتي هذه الشروط قريباً - إن شاء الله -.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢١).

(٣) سورة النور: الآية: (٣٢).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥٥٥).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٧٠٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢١-١٠٢).

(٧) «الفقه الإسلامى وأدلته» لوهبة الزحلى (٦٦٠٦/٩).

(٨) فقه السنة للنساء (ص ٤٥٤-٤٥٥) بتصرف.

كيف تختارين زوجك

ولعل أختنا الفاضلة تسألني الآن وتقول: أخبرني عن المواصفات التي ينبغي أن تتوفر في الزوج الصالح الذي أسعد به في الدنيا والآخرة ويأخذ بيدي إلى جنة الرحمن (جل وعلا).

* وما أنا أذكر لك بعض تلك الصفات الجميلة:

(١) الدين والخلق،

أرشد النبي ﷺ أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذا الدين والخلق، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وأداء حق الزوجية، وتربية الأولاد، والقوامة الصحيحة في الغيرة على الشرف، وتأمين حاجات البيت بالنفقة.. (١).

ولذلك فإن أولى الصفات التي يجب على المرأة أن تبحث عنها في شريك حياتها هو التدين... والشخص المتدين هو الذي يخشى الله تعالى، ويطيع أوامره وينتهى عن نواهيه، وإن خشية المرء لله تعالى تمنعه من الظلم والتعدي والاستهانة بزوجه، فإذا أحب الشخص المتدين زوجته أكرمها.

وقد حذر النبي ﷺ من منع تزويج ذى الدين والخلق، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه، إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير» (٢)(٣).

(٢) أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله،

فقد زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن كما في «الصحيحين».

(١) آداب الخطبة والزفاف / الشيخ عبد الله ناصح علوان (ص: ٣٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (١٠٢٢).

(٣) اكتشف معادتك الزوجية (ص: ٦ - ٧).

(٢) أن يكون مستطيعاً للباءة بنوعها^(١)،

فإن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٢)(٣).

(٤) يستحب أن يكون رقيقاً بالنساء،

وذلك لأن النبي ﷺ قال في شأن أبي جهم: «أما أبو جهم لرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن أنكحى أسامة»^(٤).

(٥) أن تسر المرأة برؤيته،

حتى لا تحدث النفرة بينهما وحتى لا تكفر العشير معه.

(٦) ويستحب أن يكون مكفوفاً لها،

وذلك حتى لا تحدث النفرة ويحدث النشور، فإن الله سبحانه قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فقوامة الرجل على المرأة تكمن في شيئين: أحدهما: شيء جبلي (وما اختص الله به الرجل في خلقته).

والثاني: شيء خارجي وهو الإنفاق من الأموال (سواء كان في الصداق أو في الإنفاق على البيت) فهذين تتم القوامة وتحقق، فإذا اختل أحدهما اختلت القوامة.

(٧) ويستحب للفتاة أن تختار لنفسها من بعضها،

فيكره مثلاً لفتاة صغيرة (وَأَوْ لَا يَحْرَمُ ذَلِكَ) أن تتزوج من شيخ كبير يناهز الثمانين مثلاً فإن هذا لا يكاد يُعْفَى عنها ويُحصن فرجها، وقد أوردنا قصة تقدم

(١) القدرة على الجماع والقدرة على مؤن النكاح وتكاليفه وتكاليف المعيشة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٣) ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ فلا شك أن الدين إذا تعارض مع أى شيء قدم الدين لكن الكلام في حالة تساوى الدين عند شخصين فيحتد يتنزل حديث رسول الله «أما معاوية...».

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

أبي بكر لفاطمة رضي الله عنها وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها صغيرة..»^(١) الحديث.
 ولا يطرد هذا في كل الأحوال فرب كبير للسن ولكنه ذو طاقة كطاقة الشباب.
 (٨) ويستحب لها أن تختار رجلاً سليماً من العيوب،
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فر من المجلوم فرارك من الأسد»^(٢).
 (٩) يستحب لها أن تتزوج رجلاً غير عقيم،
 وذلك لما ورد في فضل الذرية (اللهم إلا أن تأتي عوارض ترجح مثل
 هذا)، والله أعلم^(٣).

(١٠) الصدق والأمانة،

قال الحق - جل وعلا - على لسان ابنة الرجل الصالح من أهل مدين: ﴿إِنَّ
 خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾. تقصد بذلك نبي الله موسى عليه السلام،
 فتلك صفة عظيمة أيضاً للزوج الصالح أنه قوی أمين، بل لقد تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها لاشتهاره في قومه بأنه الصادق الأمين.

(١١) أن يكون من أسرة طيبة،

ونستطيع أن نعرف ذلك من خلال السؤال عنه وعن أسرته.
 - ومن المعلوم أن الأسر الطيبة سيرتها معروفة في أي مكان.
 - ولذلك لما تقدم أبو طلحة لأم سليم رضي الله عنها قالت له: مثلك لا يُرد... فهو
 مشهور بمكارم الأخلاق مع أنه في تلك اللحظة لم يكن مسلماً.
 - وكذلك لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وعلم
 أبوها بذلك - وكان كافراً في هذا الوقت - قال: نعم الرجل.

(١٢) أن يكون رجلاً يتحمل المسؤولية،

ونستطيع أن نعرف هذا من خلال المواقف التي تمر به.. فإن كان يستطيع

(١) صحيح: رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٠٩٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٧٨٣).

(٣) أحكام النكاح والزفاف/ (ص: ٥٨ - ٦٠).

أن يتخذ قراره بنفسه وأن يكون متأنياً عند اتخاذ القرارات فهو رجل يستطيع أن يتحمل المسئولية.

وإن كان يعتمد على أمه وأبيه في كل شيء فهذا ينبغي أن نتوقف للنظر هل يصلح مثل هذا الشاب لابنتنا أم لا.

(١٣) أن يكون رحيماً بها أميناً عليها،

وهذا يبدو واضحاً من خلال كلامه وأفعاله.

- فقد تجرد الشاب رحيماً بكل من حوله ولا يفشى سراً لأحد. وقد تجرد آخر ليس في قلبه نصيب من الرحمة ولا يحفظ سراً لأحد.

(١٤) أن يكون دُخْله من الحلال،

أن يكون هذا الشاب يعمل عملاً حلالاً حتى لا يأتي لزوجته بالمال الحرام.. فالمال الحرام يحول بين العبد وبين رفع الدعاء.

ففي «صحيح مسلم» حين ذكر النبي ﷺ: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذَى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(١)...

(١٥) أن يكون عاقلاً،

إن العقل هنا ليس هو الصفة المضادة للجنون، فالمراد به هنا: الحكمة في التعامل، والتريث قبل الحكم على الأشياء، والبصر النافذ بشئ الأمور والتصرفات، والإلمام بالدوافع التي تقف وراء الأفعال السيئة، والحلم الذي يرفض الاندفاع وراء باعث الغضب، والإنصاف الذي يأبى الظلم وينفر من الحيف، والنظرة المتوازنة لشئ الجوانب الإنسانية... إن رجلاً هذه صفاته لجدير بأن يكون زوجاً لك.

(١٦) أن يكون عالماً أو متعلماً،

* فمن المهم أن يكون الزوج مشغولاً بطلب العلم والدعوة إلى الله وأن

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

يشغل زوجته فيما بعد بهم الدعوة إلى الله - جل وعلا - لتكون الدعوة هي القضية الأولى في حياتهما.

(١٧) أن يكون باراً بوالديه وصولاً للرحم،

فلا خير في إنسان يكون عاقاً لوالديه قاطعاً للرحم. فمثل هذا الشاب لا يؤتمن على زوجة مؤمنة... فلو كان فيه خير لأحسن إلى والديه ولكان وصولاً للرحم.

الخطبة وأحكامها

• تعريف الخطبة:

الخطبة: طلب المرأة للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس. والخطبة من مقدمات الزواج... فإن أجيب إلى طلبه فلا يعدو كونه وعداً بالزواج... وبذلك تظل هذه المرأة أجنبية عنه حتى يعقد عليها؛ لأن النكاح لا ينعقد بمجرد الخطبة.

• حكم الخطبة:

الخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحاً، لكنها - في الغالب - وسيلة للنكاح، فهي عند الجمهور جائزة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١) المعتمد عند الشافعية استحبابها لفعله ﷺ: حيث خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

• من تُخطب إليه المرأة:

* الأصل أن يُطلب الزواج بالمرأة - خطبتها - من وليها... فعن عروة

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٥).

أن النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال عليه السلام: «أخى في دين الله وكتابه، وهى لى حلال» (١).

* ويجوز أن تُخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها:

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلى النبي ﷺ حاطب بن أبى بلتعنة رضي الله عنه يخطبنى له، فقلت: إن لى بتاً وأنا غير...» الحديث (٢).

* وهذا فى الخطبة وليس فى العقد... أما فى العقد فلا يحل لأحد أن يتزوج امرأة بغير إذن وليها فقد قال عليه السلام: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» (٣).

• من تباح خطبتها؟

لا تباح خطبة امرأة، إلا إذا توافر فيها شرطان:

الأول: أن تكون خالية من الموانع الشرعية، التى تمنع زواجه منها فى الحال.
الثانى: ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية.

فإن كانت ثمة موانع شرعية، كأن تكون محرمة عليه، بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه بخطبتها، فلا يباح له خطبتها (٤).

• هل يجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها فى عدتها؟

نعم يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (٥).

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٠٨١) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩١٨) كتاب الجنائز.

(٣) صحيح: رواه البيهقى فى السنن، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٧٥٥٧).

(٤) فقه السنة / الشيخ السيد سابق (٢/٣٤٣).

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٣٥).

* لكن لا يجوز للرجل أن يُصرِّح لها بالخطبة؛ لأن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها... وربما تكذب عليه في انقضاء العدة..

* * *

• هل يجوز التعريض أو التصريح بالخطبة للمعتدة من طلاق رجعي؟
يعنى إذا طُلقَت المرأة تطلقاً واحدة أو تطليقتين فهل يجوز للخاطب أن يُصرِّح أو يعرض بخطبتها؟

الجواب: لا يجوز التصريح لها بالخطبة، ولا يحور كذلك التعريض لها في عدتها؛ لأنها - في عدتها من الطلاق الرجعي - في معنى الزوجة لعودها إلى النكاح بالرجعة، وقد سَمَّى الله المعتدة الرجعية زوجة فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١) ... فالنكاح الأول قائم والتعريض حيث يُعدُّ تخييباً لها على زوجها وأنها مجفوفة بالطلاق، فقد تكذب في انقضاء عدتها انتقاماً، وعلى هذا اتفاق الفقهاء (٢).

* * *

• هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة (٣)؟

نعم يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة، وذلك لما أخرجه مسلم بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس: «وكانت قد طُلقَت آخر ثلاث تطليقات - «اعندى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني» (٤).

قال النووي رحمه الله: وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا، والله تعالى أعلم (٥).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٢).

(٢) جواهر الإكليل (٢٧٦/١) ونهاية المحتاج (١٨/٦) نقلاً من صحيح فقه السنة (٣/١١٠).

(٣) المطلقة المبتوتة: هي التي طُلقَت ثلاث تطليقات.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٥) أحكام الزفاف والنكاح (ص: ٦٣).

• يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

عندما يقرأ الإنسان هذا العنوان قد يتعجب ويقول في نفسه: أتذهب المرأة وتعرض نفسها على الرجل الصالح؟! ونقول: نعم إذا وجدت المرأة المؤمنة رجلاً صاحب دين وخلق فيجوز أن تعرض نفسها عليه رغبة في صلاحه؛ لذا فقد بوب الإمام البخاري على ذلك فقال: «باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» وأورد حديثاً عن ثابت البناني أنه قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له. قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسواتها، قال: هي خيرٌ منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»^(١).

* وأورد حديثاً آخر عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها لأحد الصحابة بما معه من القرآن... وها هو الحديث:

* عن سهل بن سعد: «أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله، روجنيها. فقال: «ما عندك؟» فقال: ما عندي شيء قال: «اذهب فالتمس ولو خائماً من حديد». فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خائماً من حديد، ولكن هذا إزارى ولها نصفه. قال سهل: وماله رداء. فقال النبي ﷺ: «وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا كال مجلسه قام، فرأه النبي ﷺ فدعاه - أو دعى له - فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» فقال معي سورة كذا وسورة كذا - لسور يعددها - فقال النبي ﷺ: «أملكناكها بما معك من القرآن»^(٢).

قال الحافظ: (في الحديثين جوار عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك)^(٣).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٢٠) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥١٢١) كتاب النكاح.

(٣) فتح الباري (١٧٥/٩).

وأما إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلات وشبكات الإنترنت وبيث صورتها وذكر مواصفاتها فذلك يتنافى مع الحياء والحشمة والستر (١).

• الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها

* يُشرع للولى عرض موليته على أهل الصلاح.

* فقد قال الشيخ الصالح لموسى عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ﴾ (٢).

لقد كان الرجل من سلفنا الصالح يعرض ابنته أو أخته على أهل الخير ليتزوجها رجل من أهل الصلاح وليس في ذلك شيء، فإنه من الأمانة أن يُحسن اختيار الزوج المناسب لابنته حتى لا تقع في براثن إنسان لا يعرف لله حقاً ولا يرقب في مؤمنة إلا ولا ذمة، وها هو عمر بن الخطاب يعرض ابنته حفصة رضي الله عنها على أكابر الصحابة. فعن عبد الله بن عمر أنه قال: «إنَّ عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت روجتكَ حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت ليالي. ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٠) رقم (١٧٩٣٠).

(٢) سورة القصص: الآية: (٢٧).

رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها» (٢)(١).

* وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوق (٣) في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاة» (٤).

* وعن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان قال: «وتحبين؟» قلت: نعم، لست لك بمخيلة، وأحبُّ من شاركني في خيرٍ أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»... الحديث (٥).

* هكذا كان شأن الرعييل الأول من أصحاب سيد المرسلين ﷺ، في فهمهم للإسلام، وأخذهم بأدابه، واجتهادهم في تحرى الصالحين لبائهم أو أخواتهم، وصراحتهم في العرض، وعدم تخرجهم في القبول أو الرفض، إذ كان هدف الجميع دائماً القيام بحق الله تعالى.

* * *

• هل يجوز أن تذكر عيوب الخاطب عند الاستشارة؟

قد يأتي ولي الفتاة المخطوبة تستشير رجلاً آخر يعرف الخاطب فيسأله قائلاً: ما رأيك في فلان (الخاطب).

فعلى المستشار أن ينصح لمن يستشيره لقوله ﷺ: «المستشار مؤتمن» (٦)، ولا يخفى شيئاً يحتاج إليه من بهأله، ولو بذكر عيوبه ومساوئه، والأفضل أن

- (١) صحيح: رواه البخارى (٥١٢٢) كتاب النكاح.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح البارى ٩/١٧٨): وفيه عرض الإنسان بته وغيرها من موليته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً.
- (٣) أى: تختار، وتبالغ في الاختيار.
- (٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٤٦) كتاب الرضاع، والناسي (٤-٣٣).
- (٥) صحيح: رواه البخارى (٥١٠٧) كتاب النكاح.
- (٦) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن مساجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٧٠٠).

يتلطف في العبارة إن كانت هناك عيوب، ولا يذكر من العيوب إلا ما تمس الحاجة إليه، حتى لو كان هو الخاطب فليذكر ما يراه عيباً فيه ليكون الطرف الآخر على بينة، ويقرر الرفض أو الموافقة إن كانت له قدرة على التكيف بذلك. والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد خطبها معاوية وأبوالجهم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبوالجهم فضراب للنساء»^(١).

• الاستخارة للخطبة:

* يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة ومن يههما أمرهما الاستخارة، والتوجه إلى الله، ... فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما انقضت عدة زينب - يعني بنت جحش - قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها علي»، قال زيد، فانطلقت، فقلت: يا زينب أبشري؛ أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى استأمر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير إذن»^(٢).

• وها هو حديث الاستخارة:

* الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم لأنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - فاقدره لي، ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمى حاجته»^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٨) كتاب النكاح، والنسائي (٣٢٥١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١١٦٦) كتاب الجمعة، و(٦٣٨٢) كتاب الدعوات.

* قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

«يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السُّلام، وبعده، والدعاء قبل السُّلام أفضل؛ فإن النبي ﷺ أكثر دعائه قبل السُّلام، والمصلّي قبل السُّلام لم ينصرف، فهذا أحسن»^(١).

• مصارحة المخطوبة خاطبها بأحوالها فلا تفشه،

لما انقضت عدة أم سلمة بعث إليها أبو بكر يخطبها فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه قالت: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيري، وأنني امرأة مُصْبِيَة - كثيرة الصبيان والعيال -، وليس أحد من أوليائي شاهداً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ارجع إليها فقل لها: أما قولك: إنني امرأة غيري؛ فأسأل الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك: إنني امرأة مصبية فتكفين صبيانك، وأما قولك: إنه ليس أحد من أوليائك شاهداً؛ فليس من أوليائك شاهداً ولا غائبٌ يكره ذلك» فقالت لابنها: يا عمراً قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجّه، فكان رسول الله ﷺ يأتيها ليدخل بها فإذا رآته أخذت ابنتها زينب فجعلتها في حجرها، فينقلب رسول الله ﷺ، فعلم بذلك عمار بن ياسر وكان أخاها من الرضاعة، فجاء إليها فقال: أين هذه المقبوحة التي قد أذيت بها رسول الله ﷺ؟ فأخذها فذهب بها، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها، فجعل يضرب ببصره في جوانب البيت وقال: «ما فعلت زينب؟» قالت: جاء عمار فأخذها فذهب بها. فبنى بها رسول الله ﷺ وقال: «إنني لا أنقصك مما أعطيت فلانة؛ رحائين وجرتين ومرفقة حشوها ليف وقال: إن سبغتُ لك سبعتُ لنسائي»^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٢١٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٧/٢١٢)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٢٩٣٨).

• مصارحة الخاطب مخطوبته بأحواله:

ويجب أن يصارح الخاطب مخطوبته بأحواله فلا يغشها ولا يغش أسرتها .. فإن كان قد حصل على بكالوريوس تجارة فلا يجوز له أن يخبرهم بأنه دكتور في الجامعة .. وإن كان يعيش في شقة فلا يجوز أن يخبرهم بأنه يمتلك فيلا ... وإن كان به مرض مزمن فلا يجوز أن يخفى عنهم ذلك لأن هذا كله غش وخداع وقد قال ﷺ - كما عند مسلم - : «من غش فليس منا»^(١).

• الفحص الطبى قبل الزواج:

ونعنى به ما استجد فى هذا العصر، الذى انحدر فيه مستوى الأمانة والصدق فى الإخبار عن معائب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج، مع تقدم العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين، بحيث يقدم المقبلون على الزواج على عمل الفحوصات التى تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التى ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب^(٢).

• رأى الشرع فى الفحص الطبى قبل الزواج:

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديماً، لما تميز به المسلمون الأولون من الأمانة فى الإخبار عن العيوب من جهة، ولعدم وجود التقدم العلمى الذى يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى وأما العلماء المعاصرون فلهم فى هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، وممن رأى هذا العلامة ابن بار - نور الله قبره - ومأخذه أنه ينافى إحسان الظن بالله، وأن هذا الفحص قد يعطى نتائج غير صحيحة^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٢) كتاب الإيمان.

(٢) مستجدات فقهية / لاسامة الأشقر (ص: ٨٣).

(٣) جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ (ص: ١١) من «السابق» (ص: ٩٢).

الاتجاه الثاني: أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبهذا قال الأكثرون ورأوا أنه ليس فيه ما يتعارض مع الشرع، ولا ما يتعارض مع الثقة بالله، لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب وقد قال عمر رضي الله عنه حين وقع الطاعون بالشام: «أفرُّ من قدر الله إلى قدر الله» (١).
قلت: لعلَّ هذا هو الأقرب مع بعض التحفظات. ويمكن الاستدلال على جوازه بما يأتي (٢):

١- إن حفظ النسل من الكليات الخمس التي تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوى إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ (٣).

ودعا المؤمنون ربهم ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (٤) فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحاً غير معيب ولا مشوّه.

٢- حث النبي صلوات الله عليه على اختيار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإحسان، فقال صلوات الله عليه: «تزوَّجوا الودود الولود، فإنني مكاثركم الأمم» (٥) مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

٣- عن عمر رضي الله عنه قال: «أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصدّاق الرجل على من غرّه» (٦).

٤- الأدلة التي حثت على النظر إلى المخطوبة ومعرفة العيوب، كحديث

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٢٩) كتاب الطب، ومسلم (٢٢١٩) كتاب السلام.

(٢) «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» (ص: ٩٣-٩٧) بانتقاء واختصار.

(٣) سورة آل عمران: الآية: (٣٨).

(٤) سورة الفرقان: الآية: (٧٤).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

(٦) أخرجه مالك (٥٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٢١٤/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩١٣).

أبي هريرة أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : «انظر إليها فإن في أهين الأنصار شيئاً» (١).

٥- الأدلة العامة في اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كقوله ﷺ :
«لا توردوا الممرض على المصح» (٢).

وقوله ﷺ : «.. وفر من المجذوم فرارك من الأسد» (٣) وهذا لا يُعلم إلا بالفحص.

٦- الأدلة العامة في النهي عن الضرر:

ومما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه: فإذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به - في حالة انتشار الأمراض - فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير في صحة العقد شرعاً (٤).

* رأى الطب في الفحص الطبي قبل الزواج:

أبرز الرأي الطبي أن لمسألة «الفحص الطبي قبل الزواج» سلبيات وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

(١) إيجابيات الفحص الطبي:

١- تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.

٢- تُشكّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالى والإنسانى على المجتمع.

٣- محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، وعدم

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٤) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٧٧٥) كتاب الطب.

(٣) رواه البخارى تعليقاً في كتاب الطب باب الجذام.

(٤) مستجدات فقهية لأسامة الأشقر.

انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

٤- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علماً بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

٥- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٦- التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معايشة الآخر جنسياً، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

(ب) سلبات الفحص الطبي:

١- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو سرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

٢- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويأثّر إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

٣- ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥- ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثي).

٦- أن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

٧- وقد يُساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً.

هذا هو ملخص «الرأى الطبى» فى عملية «الفحص الطبى قبل الزواج»، فما هو موقف الشريعة من ذلك؟ وهل يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجرائه؟^(١).

• وقفة هامة:

* ينبغى أن لا يُجبر الناس على إجراء الفحوصات التى لا حاجة ماسة إليها، وإنما تُضبط بالحاجة وبما يتعلق بالأمراض الضارة بمستقبل الزواج، من غير توسع يرهق كاهل الناس بتكاليفه، وحتى لا تكون هذه الفحوص أداة وذريعة لابتزاز الناس والإضرار بهم.

* لابد للأطباء القائمين على هذه الفحوصات من الحفاظ على أسرار الناس ومعاييهم لئلا تُتخذ ذريعة للإفساد^(٢).

• حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز نظر الرجل إلى من يريد تزوجها . . . وإليكم بعض الأدلة على ذلك فمنها:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾^(٣).

والحُسن لا يُعرف إلا بعد رؤيتهن.

٢- حديث أبى هريرة قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال:

(١) مستجدات فقهية (ص: ٨٤-٨٧) بتصرف.

(٢) صحيح فقه السنة / أبو مالك (٣/١٣١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٥٢).

«لا»، قال: «أذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» (١).

٣- حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوها إليها فليفعل» (٢).

• حدود النظر إلى المخطوبة:

لا خلاف بين أهل العلم - القائلين بمشروعية النظر إلى المخطوبة - في جواز النظر إلى الوجه والكفين (٣).

ثم اختلفوا في القدر الذي يُباح النظر إليه فوق ذلك على أربعة أقوال (٤):

الأول: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين فقط، وبه قال الجمهور.

الثاني: يُباح النظر إلى ما يظهر منها غالباً، كالرقبة واليدين والقدمين، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة.

الثالث: يجوز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وهذا مذهب الأوزاعي.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن، وهو مذهب داود وابن حزم والرواية الثالثة عن أحمد، لظاهر قوله ﷺ: «انظر إليها» (٥).

* قال الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله -: والذي تطمئن إليه نفسى - والله أعلم - أن الرجل إذا ذهب لخطبة امرأة فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها، إذ لا يُعقل شرعاً ولا عقلاً أن يُقال لامرأة تجردى حتى يرى منك الخاطب ما يريد، فحينئذ يحدث في الأرض فتنة وفساد كبير، والله تعالى أعلم (٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٤) كتاب النكاح، والنسائي (٣٢٣٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، والحاكم، والبيهقى، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٩).

(٣) «المغنى» (٦/ ٥٥٢).

(٤) «ابن عابدين» (٥/ ٢٣٧)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٥)، و«المغنى» (٦/ ٥٥٢)، و«الإنصاف»

(٨/ ١٩)، و«فتح البارى» (٩/ ١٨٢).

(٥) صحيح فقه السنة (٣/ ١١٩، ١٢٠).

(٦) جامع أحكام النساء (٣/ ٢٥٣).

• حكم نظر المخطوبة للخاطب،

من المعلوم أن من حق المرأة أن تختار الرجل الذي ستعيش معه بقية عمرها كزوجة... فالرجل يستطيع أن يفارق من لا يرتاح معها بخلاف المرأة فهي تكون كالأسيرة في بيت الرجل.

ومن ثم فمن حقها أن تنظر للخاطب لأنه يُعجبها منه ما يُعجبه منها. ويمكن أن يقال: إن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يخفون كما تختفى النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها. وقد اختلف أهل العلم في حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب، والصواب أنه إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة^(١).

• هل يجوز للمرأة أن تتجمل للخاطب؟

نعم يجوز للمرأة أن تتجمل وتتهيا للخاطب في الحدود المأذون فيها؛ فلها أن تختضب وتكتحل، وتحسن من هبتها، وذلك لما ثبت في حديث سبيعة الأسلمية عند «البخاري» أنها بعد انقضاء عدتها «اكتحلت أو اختضبت، وتهيات»، وفي رواية: «تجملت للخاطب»^(٢)، وعلى هذا فإنصح أخواتي المتقبات أنه لا بأس لهن عند مجيء الخاطب أن يلبسن الملابس الملونة بشروطها الشرعية، ولا مانع من لبس غطاء على الرأس غير الخمار المعتاد كالإشارب والطرحة اللف. بحيث يظهر الوجه بكماله وإن ظهر شيء من أول الشعر فلا بأس، فالمطلوب أن تتهيا بما يرغب فيها^(٣).

(١) أحكام الزواج (ص: ٦٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٩٩١) كتاب المغاري.

(٣) وإنما أشرت لذلك لأن كثيراً منهن يلتزم لبس السواد أمام الخاطب، مع تغطية الجبهة، بحيث لا يتمكن الخاطب من رؤية شيء منها.

وهل لها أن تتجمل «بالمكياج» أمامه؟ في ذلك نظر والاولى منع ذلك منعاً من التدليس، ولكن إن تهيأت لنعومة وجهها ونضارته ببعض الامور التي ليست فيها مساحيق، كاستخدام بعض الخضروات أو الاعشاب فلا بأس بذلك^(١).

• وقفات هامة،

* لا يجوز لأقارب الخاطب من الرجال كآبيه وأعمامه وإخوانه أن يروا المخطوبة «قبل العقد» تحت أى ادعاء، كما لا يجوز لهم ذلك بعد العقد إلا لأب الزوج فقط لأنه يصبح محرماً لها.

وكذلك لا يجوز أن يرى الخاطب أم المخطوبة وأخواتها وخالاتها قبل العقد، كما لا يجوز ذلك أيضاً بعد العقد إلا للأم فقط لأنها تصبح محرمة عليه تأييداً بمجرد العقد، ويصبح هو محرماً لها.

* لا بأس أن يقدم الخاطب لمخطوبته هدية - تُعرف بالشبكة.

* ولا يشرع قراءة الفاتحة عند الخطبة، اعتقاداً منهم أن هذا إلزام وعهد، والعهود لا تُوثق بقراءة القرآن، فهذه من المحدثات التي لم يفعلها أحد من السلف رضي الله عنهم.

* من البدع تخصيص أيام معينة يهدى فيها الخاطب أو العاقد هدايا لها، وذلك ما يسمونه - المواسم -، وقد تكون بعض هذا المواسم غير شرعية، بل أعياد مبتدعة، وإرغام الزوج بهذه الهدايا يثقل كاهله، وقد تسبب مشاحنات عند البعض إذا لم يقدمها، أو لم يعتن ويغالى في ثمنها، وكل هذا لا يجوز، علماً بأن أصل التهادى مباح ومستحب، لكن بلا تخصيص مناسبات^{(٢)(٣)}.

• ماذا يقول إذا أعجبتته المخطوبة؟

على الخاطب أن يراعى الأداب والذوقيات التي ينبغى أن يتحلى بها المسلم

(١) إمام المنة للجزاى (٣/٢٣، ٢٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/١٤٦) فتوى (٦٣٣٧) دويش.

(٣) إمام المنة للجزاى (٣/٢٤-٢٥).

مع غيره . . . فإذا ذهب لخطبة فتاة مسلمة ثم استخار الله - عز وجل - بعد ذلك فوجد في نفسه ارتياحاً للارتباط بهذه الفتاة فعليه أن يسارع بالاتصال بوليها ليخبره بذلك .

- ويا حبذا لو قال له: والله يا عمى أنا في غاية السعادة لأننى سأرتبط بأسرة فاضلة كريمة وسأكون واحداً من أفرادها . . . وكم كنت أتمنى منذ زمن بعيد أن أضع يدي فى يد رجلٍ فاضلٍ مثلك لأطلب منه ابنته .

• وماذا يقول إذا لم تعجبه المخطوبة؟

* وإن لم يجد الخاطب هذا الارتياح بعد الاستخارة فعليه أن يكون مهذباً فى الرد عليهم . . . فعليه أن يتصل بوليها ويسلم عليه ويسأله عن أحواله وأحوال الأسرة الكريمة ثم يقول له بكل ذوق: والله يا عمى: لقد استخرت الله - عز وجل - . . . ولكن قدر الله وما شاء فعل . . . فأسأل الله - جل وعلا - أن يرزقها بزواج أفضل منى فهى أخت فاضلة يتمناها كل إنسان فاضل . . . وكم كنت أتمنى أن أرتبط بهذه الأسرة الكريمة ولكن أرجو أن تعتبرونى ابناً لكم وجزاكم الله خيراً .

* هكذا يكون الرد بشكل مهذب لا يؤذى مشاعر الآخرين .
فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

* * *

• هل يجوز للخاطب أن يصفح المخطوبة؟

والجواب: أنه لا يجوز للخاطب أن يصفح المخطوبة لأنها أجنبية عنه وهو أجنبى عنها ... ولذلك نهى النبى ﷺ عن أن يصفح الرجل امرأة أجنبية عنه:
١- فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يَطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له (١)» .

(١) حسن: أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢١١)، وانظر «الصحيحة» (٢٢٦).

ولذا لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبایعهن إلا كلاماً.
 ٢- فمن عائشة رضي عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المبايعة: «قد بايعتك» كلاماً وقالت: «ولا والله، ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبایعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»^(١).
 وفي رواية أنه قال لهن: «إني لا أصافح النساء...»^(٢).

* * *

• هل يجوز للخاطب أن يحادث المخطوبة في التليظون؟

يجوز للخاطب - إن احتاج ذلك - أن يحادث المخطوبة في وجود المحرم، إما للتعرف على صوتها، أو ليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة، ولها أن تحادثه بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، فيكون الكلام بقدر الحاجة، من غير خضوع بالقول، أو لين وتمييع، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣).

* * *

• لا يخطب أحدكم على أخيه:

* إذا خطب شخص على خطبة أخيه فقد ارتكب محرماً، وعليه أن يستغفر الله منه ويتحلل من صاحب المظلمة
 - فقد نهى النبي ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم.
 ١- فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»^(٤).

(١) صحيح: رواه البخارى (٤٨٩١) كتاب تفسير القرآن.

(٢) صحيح: رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٥٢٩).

(٣) سورة الاحزاب: الآية: (٣٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٤٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٤١٣) كتاب النكاح.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»^(١).

٣- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(٢).
* وهذا النهي للتحريم عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم

* * *

• ما حدّ الخطبة التي يحرم الخطبة عليها،

أجمع العلماء على تحريم الخطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صرح للخاطب بالموافقة على خطبته، ولم يأذن هو لغيره ولم يترك، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته.

أما إذا تقدم رجل لخطبة امرأة فرأها ورائه ولم تركز إليه ولم تبد له موافقة فيجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها، فالعبرة برضا المخطوبة وركونها إلى الخاطب، فإذا رضيت المخطوبة بالخاطب وركنت إليه فلا يحل لأحد أن يتقدم إليها حتى يترك الخاطب الأول.

أما الدليل على أنها إذا لم تركز إليه جار لغيره التقدّم للخطبة ما أخرجه مسلم (٦٩٣/٣) أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد، فكرهته ثم قال: «انكحى أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به»^{(٣)(٤)}.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤١٤) كتاب النكاح.

(٣) أحكام النكاح والزفاف (ص: ٦٨).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

* ضوابط شرعية فى النظر إلى المخطوبة^(١)،

- ١- أن لا يخلو بها عند النظر، فلا بد أن يكون ذلك بحضور أحد محارمها من الرجال.
- ٢- أن لا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة، وهو شرط عند الحنابلة، وأما الجمهور فلم يشترطوه، لإباحة النظر، لأنه ليس فى الأحاديث تقييد بذلك، ولأن المصلحة المترتبة على النظر أعظم من مفسدة النظر بشهوة^(٢).
- ٣- أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها، لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن... ولذا فإنه لا يجوز أن ينظر إليها وهو لا يريد.
- ٤- لا يجوز مصافحتها ولا مس أى عضو من أعضائها، لأنها أجنبية عنه.
- ٥- إذا تمكّن من النظر إليها قبل خطبتها فهو أولى لأنه قد يرد أو يعرض فيحصل التأذى والكسر.
- ٦- يجوز له أن يحادثها ويسألها ما بدا له فى حدود الآداب الشرعية، لأن صوتها فى كلامها العادى ليس بعورة على الراجح.
- ٧- لا ينبغى تعدد المجالس - كما يحدث عندنا فى مصر - حيث يجلس الخاطب كل يوم مع مخطوبته^(٣).
- ٨- لا يجوز أن يخرج معها بدون محرم - كما دبّ فى مجتمعات المسلمين - حيث يصحب الخطيب مخطوبته - قبل العقد - ويخرج بها إلى المتدييات والمتزهات وأماكن اللهو المحرم بحجة أنهما سيصيران زوجين، ويختلى بها على مرأى ومسمع من أهله وأهلها دون أن يتمر لأحد وجه، أو أن يندى له جبين!! ثم يكون الخزى والعار!!^{(٤)(٥)}.

(١) أحكام العورة والنظر، لمساعد الفالح (ص ٣٣٥) بتصرف وزيادات.

(٢) المغنى (٦/٥٥٣)، وابن عابدين (٥/٢٣٧)، وجواهر الإكليل (١/٢٧٥)، وروضة الطالبين (٧/٢٠)، ومجموع الفتاوى (١٥/٤١٩-٢١/٢٥١).

(٣) جامع أحكام النساء (٣/٢٥٣) بتصرف.

(٤) (فقه الزواج) للسدلان (ص ٥٥).

(٥) فقه السنة للنساء (ص ٤٦١-٤٦٢).

عقد الزواج وأحكامه

* بين يدي العقد:

بعد أن يتم اختيار الخاطب لمن تكون شريكة حياته، وقرينة عمره على أسس الإسلام، يبدأ بعد ذلك بالمرحلة الإيجابية وهي «عقد الزواج».

ولكن ما هو عقد الزواج؟

وما هو شرائطه وأحكامه؟

* يُقصد بعقد الزواج حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي لتأمين السكن النفسي، وإنجاب الذرية الصالحة، والتعاون على بناء الأسرة وتربية الأولاد..

وهذا العقد لا يتم إلا بصيغتي الإيجاب والقبول.

والإيجاب: هو الكلام الصادر أولاً من أحد المتعاقدين، كأن يقول أبو الزوجة مثلاً: زوجتك ابنتي فلانة، أو يقول الزوج: زوجني ابنتك فلانة.

والقبول: هو الكلام الصادر ثانياً من أحد المتعاقدين، كأن يقول الزوج لأبي الزوجة بعد الإيجاب: قبلتُ زواج ابنتك، أو يقول أبو الزوجة للزوج بعد الإيجاب: زوجتك ابنتي فلانة.

ولقد وضع الإسلام صيغتي الإيجاب والقبول دليلاً على التراضي، لأن الرضا أمر قلبي لا يمكن إدراكه إلا عن طريق التلفظ بصيغتي الإيجاب والقبول^(١).

* * *

(١) آداب الخطبة والزفاف (ص: ٦١، ٦٢).

شروط صحة عقد النكاح

فكما أن للنكاح أركاناً فله شروط كذلك . . . وهى ما يتوقف عليها صحة عقد النكاح . . . وتلك الشروط هى:

(١) إسلام الزوج والزوجة والولى،

فلا يصح العقد إذا كان الزوج كافراً والزوجة مسلمة . . . وكذلك لا يجوز أن يكون الكافر ولياً للمرأة المسلمة.

* أما بالنسبة للزوجة فإنه يجوز للمسلم أن يتزوج فتاة مُحصنة من أهل الكتاب - وإن كانت المؤمنة أفضل - .

(٢) رضا المرأة قبل الزواج،

لقد حفظ لها الإسلام حقها فى اختيار الزوج، واحترام إرادتها فيه، إذ أن هذا الموقف هو أدق المواقف فى حياتها، وأمسها بمستقبلها، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رأى المرأة فى هذا الوطن من حديث أم هانئ بنت أبي طالب وقد خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله لآنت أحب إلى من سمعى ومن بصرى، وإنى امرأة مؤتممة، وبنى صغار، وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلت على زوجى أن أضيع بعض شأنى وولدى، وإن أقبلت على ولدى أن أضيع حق زوجى»، فقال رسول الله ﷺ: «إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولده فى صغره، وأرعاه على بعل فى ذات يده» (٢٨١).

تلك امرأة أبدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة، وهى منزلة أمومة المؤمنين، فأكبر رسول الله ﷺ رأياً إكباراً قلده قريشاً بأسرها تلك الشهادة العالية الكريمة.

وعن أم المؤمنين عائشة رضيها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية

(١) نحو رواج إسلامى (ص: ١٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٨٢) كتاب النكاح، ومسلم (٢٥٢٧) كتاب فضائل الصحابة.

يُنكِحُهَا أَهْلُهَا، أُنْتَأَمَّرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ تُنْتَأَمَّرُ»، فَقَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: «إِنِّهَا تَسْتَحْيِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَدِكْ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» (١)(٢).

(٢) الإِشْهَادُ أَوْ الإِئْجَانُ،

ورد في الحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، ولكن هذا الحديث لا يصح، ومع هذا عمل به أكثر أهل العلم، فمنهم من يرى أنه لا بد من الإِشْهَادِ. (٤) الصَّدَاقُ - المَهْرُ - إِمَّا مَفْرُوضًا أَوْ مَسْكُوتًا عَنْهُ،

فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فهو نكاح فاسد، فالمهر لا بد منه في النكاح إِمَّا مُسَمًّى مَفْرُوضًا أَوْ مَسْكُوتًا عَنْ فَرَضِهِ، وفي هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوبًا.

(٥) الوَلِيُّ،

* قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ».

ربما يتوهم البعض أن للمرأة أن تزوج نفسها، وأن ذلك حق من حقوقها مادام أن الشارع اعتبر رضاها كما بيناه آنفًا، لكن مما ينبغي أن يُعلم: أنه مع ثبوت حق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج - فإن هذا الحق مقيدٌ بإذن وليها، فإن النكاح لا يصح إلا بولي (٣)، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٧) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٠) كتاب النكاح.

(٢) هودة الحجاب/ الشيخ محمد إسماعيل (٢/ ٣٢٧).

(٣) والمراد بالولي هو الأقرب من العَصَبَةِ من النسب ثم من السبب ثم من عَصَبَتِهِ، وليس للولي الأرحام ولاية، وهذا مله الجمهور، فأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لايبها وأمها ثم أخوها لايبها.

واعلم أن الولاية بعد ما ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتمسب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جدّها، وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الأب، وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم.

ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والحال وعم الأم والجد أب الأم ونحوهم، وانظر «المغنى» لابن قدامة (٦/ ٤٥٦ - ٤٦٧).

غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها^(١)، فإن فعلت لم يصح النكاح، وهاك أدلة هذا الحكم:

* الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

(ومعنى العَضْلُ: منع المرأة من التزويج بكُفْئتها إذا طلبت ذلك، ورجب كل واحدٍ منهما صاحبه)^(٣).

* * *

* هل يكون الكافر ولياً في النكاح؟

* لا يكون الكافر ولياً في النكاح... لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤)، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٥).

* وقال ابن حزم - رحمه الله - (في المحلى): ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة، ولا المسلم ولياً للكافرة... الأب وغيره سواء، والكافر ولي الكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر^(٦).

* * *

* ماذا نضع عند عدم وجود الأولياء حقيقة؟

في حالة عدم وجود الولي أصلاً، بين رسول الله ﷺ الحكم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما. قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان

(١) واشترط الولي هو ملقب جمهور أهل العلم، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، ونُقل عن ابن المنذر أنه لا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك، وانظر فتح الباري (٩/ ١٨٧).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٢).

(٣) المغنى (٦/ ٤٧٧).

(٤) سورة التوبة: الآية: (٧١).

(٥) سورة الأنفال: الآية: (٧٣).

(٦) جامع أحكام النساء (٥/ ٣٧١-٣٧٣).

وَلِيٌّ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهُ، (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها هو، . . . وأمير الأعراب، ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها، والله أعلم (٢).

* وماذا نصنع في حالة عدم وجود الأولياء حكماً؟

وذلك بأن يكونوا أحياء في الوقت الذي يُحتاج إليهم لتدبير أمور عقد النكاح، ولكن لا يمكن الرجوع إليهم، وذلك في حالات:

* إما لأجل سفر الولي الأقرب، وغيبته غيبة بعيدة، بحيث يكون في موضع لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه، وفي هذه الحالة يتولى تزويجها الولي الأبعد من عَصَبَتِهَا، فإن لم يكن فالسلطان، وهذا مذهب الإمام أبي القاسم الخرقى رحمه الله (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (.. فأما إن غاب -أي: الولي- غيبة بعيدة، انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم) (٤) اهـ.

* * *

* هل يجوز للمرأة أن تزوج غيرها؟

لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها، وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره - بإسناد حسن لغيره - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها» (٥).

- (١) صحيح: رواه الإمام أحمد، والطبراني في الكبير، وابن عدى في الكامل، وانظر: مجمع الزوائد (٤ / ٢٨٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥٥٦).
- (٢) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٥).
- (٣) المغنى (٦ / ٤٧٨) وانظر: مغنى المحتاج للشريبي (٣ / ١٥٧).
- (٤) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣١).
- (٥) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٤١).

* الاشتراط في عقد النكاح (١)

١- شروط تعلُّ ويجب الوفاء بها: وهي الشروط التي توافق مقصود العقد، ومقصد الشرع.

ومن ذلك اشتراط المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف أو يُسرحها بإحسان، فهذه شروط صحيحة ويجب الوفاء بها باتفاق أهل العلم.

٢- شروط لا يوفى بها: وهي الشروط المنافية لمقصود العقد، أو منافية لحكم الله وشرعه، وتُسمى: الشروط الفاسدة.

كسؤال المرأة طلاق ضررتها... لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدر لها» (٢).

وكاشتراط المرأة على زوجها أن لا يطأها، فلا يجب الوفاء بمثل هذا الشرط، بإجماع العلماء.

ويلحق بهذا، كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. لقوله ﷺ: «أبما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» (٣)، فمثل هذه الشروط لا تصح بالاتفاق، لكن ما حكم العقد الذي تشترط فيه؟ قيل: يبطل العقد، وقيل: إذا كان الشرط مُخلاً بمقصود النكاح، كاشتراط طلاقها أو عدم وطئها أو تأقيت الزواج فإن العقد يبطل بذلك، وإذا لم يكن الشرط مُخلاً بمقصود النكاح - وهو محرم - فإن الشرط يبطل والعقد صحيح. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الراجح - عندي - من جهة الدليل والله أعلم.

٣- شروط بين هذا وذاك لم يأمر الله بها ولم ينه عنها

كأن تشترط على زوجها - مثلاً - ألا يتزوج عليها، أو أن لا يُخرجها

(١) جامع أحكام النساء (٣/٣٦١)، والبدائع (٢/٢٨٥)، وروضة الطالبين (٧/٢٦٥)، والمنقح (٧/٤٥١)، وأحكام الزواج للأشقر (ص ١٨٢-١٨٤).

(٢) منقح عليه: رواه البخاري (٥١٥٢) كتاب النكاح، ومسلم (١٠٧٦) كتاب الزكاة.

(٣) منقح عليه: رواه البخاري (٢١٥٥) كتاب البيوع، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق.

من بلده ونحو ذلك، ففي وجوب الوفاء بمثل هذا خلاف .
والراجع أنه يجوز لها أن تشتط ذلك وأن عليه أن يعضى شرطها^(١)،
ما لم يكن مخالفاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . . . لقوله ﷺ :
«أحق الشروط أن تولوا بها ما استحللتم به الفروج»^{(٢)(٣)}.

زواج المسيار

* ما هو زواج المسيار؟

زواج المسيار^(٤) من أنواع الزواج المستجدة فى بعض البلاد، وخلاصة ما فهمته فى تعريفه أنه: «عقد الرجل زواجه على المرأة عقداً شرعياً مستوفياً شروطه وأركانه، إلا أن المرأة تتنازل فيه برضاها عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك».

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى نشأة هذا النوع من الزواج وانتشاره فى بعض البلاد: وجود عدد من النساء اللاتى بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، بالإضافة إلى الفريضة الجنسية، واحتياج المرأة إلى الرجل، هذا من جانب المرأة.

(١) مجموع الفتاوى (١٦٤/٣٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٢١) كتاب الشروط، ومسلم (١٤١٨) كتاب النكاح.

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٤٧٣-٤٧٤).

(٤) المسيار: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل كثير السير، فلعل سر تسمية هذا الزواج بذلك أن الزوج لا يستقر عند زوجته بل هو دائم الترحال لا يأتيها إلا زائراً!!.

وأما من جانب الرجل فقد يدفعه إلى هذا الزواج الرغبة العارمة - عند بعضهم - فى المعاشرة الجنسية، وعدم اكتفائه بزوجة واحدة، مع عدم قدرته على تحمل ما يستلزم الزواج الآخر من مهر ونفقة وسكنى ونحو ذلك، وقد يدفعه إلى ذلك رفض زوجته الأولى لزواجه من أخرى، أو رغبته فى الاستيلاء على مال هذه المرأة - إذا كانت غنية - مع خشيتها من فراقه مما يدفعها إلى بذل مالها، إلى غير ذلك من الأسباب (١).

* حكم زواج المسيار:

* وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم زواج المسيار على ثلاثة أقوال: (٢)

* الأول: أنه مباح مع الكراهة، وماخذ هذا القول أنه عقدٌ استوفى أركانه وشرائطه الشرعية ولم يتخذ ذريعة إلى الحرام - كنكاح التحليل والمتعة - وغاية ما فيه أن الزوجين ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المسبب أو القسم أو النفقة ونحو ذلك، وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى ضرثها عائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة (٣).

فدل على أن من حق الزوجة أن تُسقط حقها الذى جعله الشارع لها كالمسبب والنفقة.

ثم إن الزواج إشباع لغريزة الفطرة عند المرأة وكف لها عن الفاحشة وقد تُرزق فيه بالولد.

أما سر كراهة هذا النوع - رغم إباحته - فهو افتقاره إلى تحقيق مقاصد الشريعة فى الزواج من السكن النفسى والإشراف على الأهل والأولاد

(١) صحيح فقه السنة (٣/١٥٨).

(٢) مستجدات فى الزواج والطلاق/ أسامة الأشقر (ص: ١٧٤) وما بعدها بتصرف.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢١٢) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٦٣) كتاب الرضاع.

ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم.

* الثاني: أنه حرام، وماخذ هذا القول:

١- أن هذا الزواج ينافى مقاصد الزواج الاجتماعية والنفسية والشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني وتعهدده على أكمل وجه ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٢- أنه مخالف لنظام الزواج الذي جاءت به الشريعة ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع في زواجهم.

٣- تضمنه بعض الشروط التي تخالف مقصود العقد.

٤- بالإضافة إلى أنه سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه في تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج مسئولية الأسرة، وقد يكون سراً أو بغير ولي.

* الثالث: التوقف في حكمه، وهو منقول عن العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - .

* والذي يظهر أن اشتراط الزوج إسقاط النفقة والمبيت ونحوه مما هو واجب شرعاً على الزوج هو من الشروط الفاسدة... ومع ذلك فالعقد صحيح والزواج صحيح.

- غير أن هذا النوع من الزواج لا يسلم أبداً من المحاذير التي تدفع أي عالم منصف إلى إسداء النصيحة بعدم التوسع في تعاطيه.

* * *

الصَّدَاقُ (المهر)

* **معناه:** هو ما تُعْطاه الزوجة من مال ومنفعة بسبب النكاح. ويقال له: الصداق، والمهر، والنحل، والأجر، والفريضة وغير ذلك.

* * *

* **حُكْمُهُ:** الصداق واجب في النكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٢).

والدليل على وجوبه من السنة قوله لمن أراد أن يتزوج: «فهل معك من شيء» فقال: لا، والله يا رسول الله،... إلى أن قال له ﷺ: «اذهب فاطلب ولو خائماً من حديد» (٣).

فلو كان يتسامح لأحد أن يتزوج بغير صداق لكان التسامح لهذا الفقير أحق وأولى. فدل ذلك على وجوبه.

وعن ابن عباس قال: لما تزوج عليُّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً» فقال: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟» قال: هي عندي، قال: «فأعطها إياه» (٤).

* تسمية المهر في العقد *

الأفضل أن يُسَمَّى الصَّدَاقُ في العقد... لما ثبت أن النبي ﷺ قال للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن»، ولما ثبت أن النبي ﷺ أعتق صفية

(١) سورة النساء: الآية: (٤).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٢٩) كتاب فضائل القرآن، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٩).

وجعل عتقها صداقها، ولأن ذكر الصداق يمنع النزاع.

* لكن يُلاحظ في ذلك أمور:

* اعلّمى أن ذكر المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً فيه، بل هو أثر من آثاره فإذا تم عقد النكاح دون أن يسمى الزوج لها مهراً فالعقد صحيح قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١)، والمعنى: لا إثم على من طلق زوجته قبل المسّ وقبل أن يفرض لها مهراً. ويجوز بعد ذلك أن يسمى لها مهراً ولو بعد الدخول، فإن لم يُسمه لها ووقع الطلاق أو الموت فلها مهر المثل.

* أما دليل تسمية المهر فيما بعده، ما ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك من فلانة؟» قال: «نعم»، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: «نعم»، فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يُعطيها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم خبير، فلما حضرته الوفاة قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم افرض لها صداقاً، ولم أعطيها شيئاً، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها صداقاً سهمي بخبير فأخذته، فباعته بعد موته بمائة ألف»^(٢).

* وأما الدليل على تسمية مهر المثل... فعن علقمة قال: أتى عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: «إن لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى»^(٣)، وتسمى هذه المسألة: «المفوضة».

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والحاكم، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وصححه الألباني. انظر الصحيحة (١٨٤٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح والنسائي، وصححه الحاكم على شرط مسلم (١٨٠/٢) ووافقه الذهبي.

والمقصود بـ «مهر مثلها»: من يماثلها من قريباتها من العصبات وذوى أرحامها وقت العقد، وإذا لم يوجد من تماثلها من قريباتها، فالمعتبر فى ذلك من أسرة أخرى تماثل أسرتها.

* أقل المهر وأكثره، واستحباب التيسير فيه:

ليس هناك حدٌ لأقل المهر، بل إن النبي قال للرجل: «التمس ولو خائماً من حديد».

وكذلك لا حدٌ لأكثره. قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (١).

لكنه يُستحب التخفيف والتيسير فى الصداق، فقد رغب النبي ﷺ فى ذلك.

ثبت فى الحديث عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «خير النكاح أسره» وفى رواية: «خير الصداق أسره»، وما يدل على ذلك أن النبي ﷺ روج رجلاً بما معه من القرآن بعدما قال له: «التمس ولو خائماً من حديد» (٢) (٣).

* المغالاة فى المهور (٤):

ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التى تسيطر على أفكار طائفة من الناس فيغالون فى المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد رواج إلا وهم يتحدثون عن المهر وكم بلغ من الأرقام القياسية.. ١٩٠ كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايذة على سلعة!

فإن المرأة ليست سلعة فى سوق الزواج كى نسلك بها هذا المسلك المادى البحت.

(١) سورة النساء: الآية: (٢٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٢٩) كتاب فضائل القرآن، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح.

(٣) تمام المنة للمزائى (٤٩/٣-٥٢) بتصرف.

(٤) «الزواج والمهور» للمسد (ص ٥٧، ٥٨) ومن قضايا الزواج «لجاسم الباسين» (ص ٧٠-٧٢).

* وهذه المغالاة في المهور يكون من نتائجها السلبية:

- ١- جعل أكثر الشباب عزباً وأكثر البنات عوانس.
- ٢- حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين عندما يأسون من الزواج فيحثون عن بديل لذلك.
- ٣- حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.
- ٤- خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.
- ٥- غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع لها صداقاً كثيراً، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يُرضى ديناً ولا خلقاً!! ولا يُرجى للمرأة السعادة معه.
- ٦- تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة في قلبه لزوجته وأهلها.

* إذا كانت هذه سلبيات المغالاة في المهور، فما حكمها شرعاً؟

الحاصل في حكم المغالاة في المهور، بالنظر في الأدلة الواردة في هذا الباب أن يقال:

١- المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه:

* قال عليه السلام: «خير الصداق أيسره»^(١).

* وقال ابن القيم بعدما أورد جملة من الأحاديث في الصداق: «تضمنت الأحاديث... أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعُسره»^(٢).

* وقال عمر بن الخطاب: «ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة

(١) صحيح: مستدرک الحاكم (١٨٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٧٩).

(٢) زاد المعاد (١٧٨/٥).

في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلى بصدفته امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة» (١).

* وعن عائشة لما سُئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، (والنش: نصف أوقية) فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه» (٢).

قال شيخ الإسلام: «فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة ما لا يقدر على وفائه من غير مشقة» (٣).

٢- إذا كان في المغالاة تكليف للزوج بما لا يطيق فهو مذموم،

ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما ننحتون من عرض هذا الجبل...» (٤).

وعن أبي حذرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم، فقال: «لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم» (٥).

(١) صحيح: رواه النسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٨٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٦) كتاب النكاح.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٢-١٩٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٤) كتاب النكاح.

(٥) صحيح: رواه أحمد، والحاكم، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٧٣).

فهذا إنكار من النبي ﷺ على إكثار المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج لأنه تقدم أن مهر بناته وأرواحه كان أكثر من ذلك، فالعبرة بحال الزوج.

٢- إذا كان الرجل ميسوراً غنياً فله أن يكثر صداق زوجته،

«فقد رُوج النجاشي أم حبيبة لرسول الله ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف [وكانت مهور أرواح النبي ﷺ أربعمئة درهم] وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرْحَيْبِل بن حسنة»^(١).

* وعن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا تغالوا في صدق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله - عز وجل - أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله - عز وجل - فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾^(٢) فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجلٌ في ماله ما بدا له^(٣).

* فالخلاصة: أن الناس يتفاوتون في الغنى والفقر، فلا بد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يطالب بما لم يقدر عليه مما يضطره إلى الاستدانة ونحو ذلك، فإن كان قادراً لم يُكره له الزيادة في المهر، إلا أن يقترن بذلك نية المباهاة ونحوها فإنه يكره حينئذٍ والله أعلم^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٥).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٥٩٨)، وعنه البيهقي (٢٣٣/٧) وهو حسن لغيره، له شواهد أوردها الشيخ

مصطفى العدوي - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (٣٠١/٣) لم يقف عليها الألباني رحمه

الله فضعف الأثر في «الإرواء» (٣٤٨/٦) ووصف المتن بالنعارة والصواب أنه يُحسن.

(٤) وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٧).

* ما يتقرر به جميع الصداق للمرأة،

يكون من حق المرأة أن تأخذ مهرها كاملاً بحصول شيء مما يأتي:

(١) الدخول الحقيقي بالمرأة (الجماع)،

فإذا دخل الرجل بالمرأة فقد تأكد وجوب المهر لاستيفاء مقابله .

فقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (١).

ولقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ -

ثَلَاثًا - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» (٢).

فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل فمن باب أولى يتقرر في النكاح الصحيح (٣). ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أن لا يسقط بشيء منه بعدئذٍ إلا بالأداء لصاحبه أو الإبراء (التنازل) من صاحب الحق (٤).

* فائدة: يتقرر للمرأة جميع المهر بالوطء ولو كان حراماً، كالوطء في الدبر

وفي حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف، ونحو ذلك.

(٢) موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح، وهنا حالتان،

أ - إذا كان المهر مسمى في العقد،

فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح، استحققت المرأة المهر

كله بانفاق الفقهاء (٥) وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأن العقد لا يفسخ

بالموت، وإنما ينتهي به لانتهاؤ أمدته وهو العمر، فتقرر جميع أحكامه، وفيها المهر.

(١) سورة النساء: الآية: (٢٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (١١٨/٦).

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢٨٩/٧).

(٥) «بداية المجتهد» (٢٢/٢).

ب - إذا كان المهر لم يسم في العقد (نكاح التفويض)،
فأصح قولى العلماء أنها تستحق مهر مثلها.

(٢) الخلوة الصحيحة - بعد العقد - وقبل الدخول،

الخلوة الصحيحة هي: «أن يجتمع الزوجان - بعد العقد الصحيح - فى مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما وليس بأحدهما مانع طبعى أو حسى أو شرعى يمنع من الاستمتاع»^(١).

قال عمر بن الخطاب: «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»^(٢).

(٤) طلاق الفرار فى مرض الموت قبل الدخول (عند الحنابلة)^(٣)،

فإنه يتقرر للمرأة المهر كاملاً إذا طلقها زوجها فى مرض موته - قبل دخوله بها - فراراً من ميراثها ثم مات.

(٥) إقامة المرأة سنة فى بيت زوجها بعد الدخول بدون وطء (عند

المالكية)^(٤)،

فإذا تزوج رجل امرأة وزفت إنيه وأقامت عنده سنة بلا وطء وجب لها المهر كاملاً (عند المالكية) خلافاً للشافعية، وأما الحنفية والحنابلة فقد تقدم أن المهر يتقرر عندهم بمجرد الخلوة الصحيحة، . . قلت: أما التحديد بالسنة فلا أعلم له دليلاً، فالمسألة راجعة إلى حكم الخلوة الصحيحة كما تقدم والله أعلم.

* ما يتقرر للمرأة به نصف الصداق،

* إذا طلقت قبل الدخول وقد سُمى الصداق فى العقد،

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٥).

(١) «رد المحتار» لابن عابدين (٢/٣٣٨).

(٢) «موطأ مالك» (٢/٥٢٨)، والبيهقى (٧/٢٥٥) سند صحيح.

(٣) «المغنى» (١/١٥٧).

(٤) «الفتاوى الإسلامية وأدلتها» (٧/٢٩٢).

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٣٧).

* فإذا لم يكن المهر قد سُمي في العقد: وطُلقت قبل الدخول (والخلوة)، فأصح أقوال العلماء أنه ليس لها إلا متعة المطلقة... لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) وبه قال الجمهور (٢).

تعجيل الصداق وتأجيله

اعلمى أن المهر يجوز تعجيله كله، ويجوز تأخيره كله، ويجوز تعجيل بعضه وتأخير بعضه، حسب ما يتفق عليه الطرفان، إلا أنه يُستحب أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول لما ثبت في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله «ابنِ بي» - وفي رواية: فلما أراد أن يدخل بها - قال: «أعطاها شيئاً»، قلت: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟»، قلت: هي عندي، قال: «فأعطاها إياه» (٣).

قال ابن تيمية: (والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز).

* ملاحظات وتنبيهات:

* يجوز أن يكون المهر نقداً (مالاً)، ويجوز أن يكون عيناً (يعنى أثاثاً مثلاً، أو شيئاً تمتلكه المرأة)، كما ثبت في حديث علي السابق فإنه أعطاها «درعه» وكذلك فإن ثابت بن قيس أصدق زوجته الحديقة.

* ويجوز كذلك أن يكون المهر على «منفعة»، كما قال تعالى حكاية عن الرجل الصالح في قصة موسى ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِرَبِّكَ إِذْ نَمُنَّا بِرَبِّنَا فَأْتِنَا بِدَلِيلٍ مِّنْ رَبِّكَ﴾ (٤) وفي حديث علي رضي الله عنه قال: «منعته» كما قال تعالى حكاية عن

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٦).

(٢) فقه السنة للنساء (٤٧٩ : ٤٨٦) بتصرف.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٩).

تَأْجُرُنِي ثَمَانِي حَجَجٍ ﴿١﴾. أى: يعمل عنده أجيراً ثمانى سنوات .
 * ويجوز أن يكون المهر تعليمها شيئاً من القرآن، لما ثبت فى حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ: فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خائماً من حديد»، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خائماً من حديد، قال: «هل معك من القرآن شيء» قال: معى سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»، وفى رواية عند مسلم «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» (٢).
 وقد ذهب أهل العلم أيضاً إلى جواز أن يكون المهر تعليمها شيئاً من الفقه والتوحيد ونحو ذلك.

قال ابن قدامة: (ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة ونحو ذلك).
 وفى «زاد المستقنع»: «كل ما صحَّ ثمنًا وأجرة صحَّ مهراً» (٣).
 * من أعظم الذنوب أن يضيع الرجل صداق امرأته... فقد ثبت فى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل، رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها طلقها، وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثاً» (٤).
 * الأفضل أن يُعجل الزوج بدفع المهر إن كان عنده ما يعطيها حتى لا يشغل ذمته بهذا الدين.
 قال ابن تيمية: (والأولى تعجيل الصداق للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز) (٥).

(١) سورة القصص: الآية: (٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٤٩) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح.

(٣) انظر الشرح المنع (٢٩٧/٥).

(٤) صحيح: رواه الحاكم (١٨٢/٢)، وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٩٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٥/٣٢).

قلت: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١)، فأرشدهم إلى الاستعفاف، وكان من الممكن الزواج مع تأجيل الصداق، وكذلك قوله ﷺ للرجل ولم يجد خاتماً من حديد: «زوجتكها بما معك من القرآن»، ولم يكلفه تحمل دين الصداق إلى حين سعة.

* المهر المؤخر دينٌ في ذمة الزوج، وعليه الوفاء به، في أى وقت يجد فيه سعة لقضائه، فإن كانا قد اتفقا على زمن لدفعه، فمحل تسليمه ما اتفقا عليه، وإن كانا لم يتفقا على شيء، فمحل الفرقة بطلاق أو موت أو فسخ، وعلى ذلك فإن مات ولم يوفَّ به أُخرج من تركته قبل الميراث، وإن ماتت هي قبله، فعليه أن يضم صداقها على تركتها، وتُقسَّم مع الميراث^(٢).

الصِّدَاقُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِأَوْلِيَائِهَا

* الصِّدَاقُ حَقٌّ كَامِلٌ تَمْتَلِكُهُ الزَّوْجَةُ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَمَا شَاءَتْ.

لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤). وغير ذلك من الآيات فإنها تدل على أن الصداق حق للمرأة فلا يحل لأبيها ولا لغيره أن يأخذوا من هذا الصداق بغير إذنها.

قال ابن حزم: (ولا يحل لأب البكر - صغيرة كانت أو كبيرة - أو الشيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الإبنة أو القرية).

ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة، وبقي لها بعده غنى، وإلا فلا^(٥).

(١) سورة النور: الآية: (٣٣).

(٢) تمام المنة للجزاى (٣/٥٤-٥٦) بتصرف.

(٣) سورة النساء: الآية: (٤).

(٤) سورة النساء: الآية: (٢٤).

(٥) المحلى (المسألة ١٨٥٥).

* حكم الشبكة وهدايا الخاطب لخطيبته عند العدول عن الخطبة، لا يخلو ما يدفعه الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد من أن يكون مهراً أو هدية.

فإن كان مهراً، فيجب ردّ ما دفعه، لأن الصداق معاوضة في مقابلة التمتع ولم تتم المعاوضة فوجب ردهُ بعينه إن كان قائماً (يعنى: موجوداً)، وبقيته إن هلك أو استهلك... وبهذا قال الجمهور^(١).

وإن كان على سبيل الهدية، فإن كان فسخ الخطبة من جانب المرأة وجب ردُّ الهدية أو قيمتها، إذ ليس من العدل أن يُجمع على الرجل ألم العدول عن الخطبة مع الغرم المالى. وإن كان الفسخ من جانب الرجل فلا حق له فى استرداد هدايا، إذ ليس من العدل أن يُجمع على المرأة ألم العدول والم الاسترداد... هذا هو أعدل الأقوال فى المسألة والله أعلم^{(٢)(٣)}.

جهاز العروسين

* لا تجبر المرأة أن تتجهز من صداقها بشيء، ولا بغيره من المال، فالصداق كله لها، لا إذن للزوج منه، ولا اعتراض^(٤).
قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٥)، فإن فعلت المرأة شيئاً من ذلك دون إجبار من أحد فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٦).

(١) بداية المجتهد (٢١/٢).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام - كما فى الاختيارات (ص ١٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠)، وانظر «الإنصاف» (٢٩٦/٨).

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٤٨٧).

(٤) انظر المحلى (المسألة ١٨٥٣).

(٥) سورة النساء: الآية: (٢٠).

(٦) سورة النساء: الآية: (٤).

* ولا بد أن نعلم أن إعداد أثاث المنزل وتجهيزه هو مسئولية الزوج، لا يجب على المرأة من ذلك شيء، مهما كان مهرها، لأن الصداق حق خالص لها. لكن إن اشترت الزوجة بمالها، أو اشتراه لها أبوها أو غيره فهو حق خالص لها.

هذا وقد جرى العرف الآن بمشاركة المرأة في تجهيز البيت، ويشارك الزوج في هذا التجهيز، ويعتبرون ما يقدمه الزوج من هذا الأثاث جزءاً من مقدم مهرها، ويكتبون ما يسمى «قائمة المنقولات» ملكاً للزوجة، لأن ذلك كله حقها، وهذه القائمة لا بأس بها، لأن جميع ما كُتِبَ فيها ملك للزوجة، ولكن في النفس من هذا الترتيب شيء، لأن الأمر على غير ما كان عليه السلف رضي الله عنهم، وقد ترتب على ذلك مفسد^(١).

* فائدة:

إن جهزت الزوجة أو ذورها شيئاً برضاهم - من غير إجبار - فهو حسن... فعن علي رضي الله عنه قال: «جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر^(٢)».

من منكرات الأفراح

(١) ذهاب العروس إلى الكوافير ليلة الزفاف،

وهذا من أشد المنكرات التي أصبحت عادة لا تُنكر، بل يُنكر على من هجرها... ولا يخفى القدر الذي يراه ويلمسه «الكوافير» من العروس، ولا يخفى ما يحصل في هذه الأماكن وفي هذه المناسبات، فله كيف سمحت

(١) تمام المنة للجزاى (٥٨/٣).

(٢) صحيح: رواه النسائي، وابن ماجه، وصححه الألبانى فى تخريج المختارة (٤٤٢).

الفتاة المسلمة بإسلام جسدها لرجل أجنبي يعبث به؟ ويا لعار زوجها الذي لا يغار على أهله^(١).

(٢) تبرج العروس ليلة الزفاف،

يجوز للعروس أن تتزين كما تشاء -دون الوقوع في شيء محرم- إذا كان ذلك في وجود النساء أو المحارم لكن لا يجوز لها أن تتزين أو أن تظهر مفاتها أمام الرجال الأجانب.

(٢) اطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف،

وهذا حرام، فلا يجوز أن تطلع المرأة على عورة المرأة، لقوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» وعورة المرأة بالنسبة للمرأة كمعورة الرجل في حق الرجل: من السرة إلى الركبة.

(٤) التتمص ووصل الشعر،

ومن منكرات الأفراح نتف الحواجب والوجه، ووصل الشعر، وقص النساء شعورهن كالرجال، وتطويل الرجال شعورهم كالنساء.

- وأما حرمة نتف الحواجب والوجه، فلما روى الشيخان: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (٢)(٣)».

- وأما حرمة وصل الشعر، فلما روى الشيخان عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٤).

- وأما حرمة قص المرأة شعرها كالرجل، وتطويل الرجل شعره كالمرأة،

(١) ٢٥٠١ خطأ من أخطاء النساء/ أبو مالك (ص: ١٤٤).

(٢) الواشمة: هي التي تفرز الابرة ونحوها في الجلد ثم تحشوه بالكحل حتى يظهر النفس. المستوشمة: هي التي تطلب الوشم، النامصة: هي التي تزيل شعر حواجبها بالمنقاش، والتنمصة: هي التي تطلب النمص، المتفلجات: هي التي تبرد ما بين أسنانها بالبرد ونحوه لتظهر بمظهر الحسن.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٣١) كتاب اللباس، ومسلم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٣٣) كتاب اللباس، ومسلم (٢١٢٧) كتاب اللباس والزينة.

فلما روى البخارى وأبو داود... «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

(٥) إقامة حفلات الزواج فى الضادق فى قاعة مختلطة،

فيجمع فى هذا بين الإسراف والتبذير من جهة، وبين الإثم الحاصل من استجلاب المغنين والمغنيات والاستماع إلى النغمات والألحان التى تهيج النفوس، وترك أثرها السيئ فى القلوب، وهذا مشاهد فى مناسبات الأعراس وغيرها، وغالبًا ما يختلط الرجال بالنساء مما يدعو صراحة إلى الفحش والتبرج والريذة والذى لا يفعله إلا من لا خلاق له، ولا شك فى حرمة هذا النوع من الحفلات. ولتعلم الأخت المسلمة أنه قد أبيع لهن فى هذه الأعراس ضرب الدف وإنشاد الأشعار وإعلان النكاح وإظهار البهجة والفرحة والسرور، ما دام قد سلم من الفحش وآلات اللهو والطرب والاختلاط بالرجال^(٢).

(٦) اختلاط الرجال بالنساء؛

* فمن منكرات الأفراح اختلاط الرجال بالنساء، ولا سيما عند دخول الزوج إلى عروسه، فيدخل ومعه إخوته وبعض أقربائه، والعروس فى أبهى زينة، وفى أفن مظهر... والرسول ﷺ يقول كما روى الشيخان: «ياكم والدخول على النساء»، فقال رجل: يا رسول الله أفرايت الحموم (أقارب الزوج) ؟ قال: «الحموم: الموت»^(٣).

(٧) قيام بعض النساء والرجال بالرقص فى الحفلات،

* ولا يخفى على كل عاقل أنه مع فساد النفوس ورقة الدين قد تصف امرأة لزوجها براعة صديقتها فى الرقص فيحصل بذلك فساد كبير... بل ومن المعلوم أن الرقص لا بد أن يكون على أنغام الموسيقى

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٨٨٥) كتاب اللباس.

(٢) ٢٥٠١ خطأ من أخطاء النساء/ أبو مالك (ص ١٤٤).

(٣) متنز عليه: رواه البخارى (٥٢٣٢) كتاب النكاح، ومسلم (٢١٧٢) كتاب السلام.

المحرمة . . . فلنحرص كل الحرص على أن نبدأ حياتنا الزوجية بلا معاصي ولا مخالفات ليبارك الله - جل وعلا - في أزواجنا وبيوتنا .

(٨) تقبيل الرجل زوجته والرقص معها أمام الناس

ومن الطقوس التي اعتاد عليها بعض الناس في أفراحهم أنه لا بد أن يقوم الزوج بتقديم (الشربات) للزوجة ثم يقبلها ويرقص معها أمام الرجال والنساء . . . والكل يلتف حولهما ويصفقون لهما .

(٩) الغناء المحرم واستعمال آلات اللهو؛

ومن منكرات الأفراح إتخاذ المغنيات والراقصات يغنين ويرقصن في البيوتات المسلمة الكبيرة، أو في الصالات الواسعة المستأجرة .

* ومن منكرات الأفراح استعمال آلات المعازف والطرب على غناء المغنين والمغنيات، والرسول ﷺ يقول: فيما رواه البخاري وأحمد: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرَّ (الزنى) والحرير والخمر، والمعازف»^(١) .

(١٠) تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو،

قال الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله -:

أما تصوير المشاهد بألة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ولا يرضى عاقل فضلاً عن المؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تُعرض لكل واحد أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق . وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حياً بالمرأى والمسمع، وهو أمر ينكره كل عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه من عنده حياءً وإيماناً^(٢) .

(١١) الإسراف في اللباس والتزين؛

* ومن منكرات الأفراح البذخ والسرف في اللباس والتزين وبهجة الزي

(١) آداب الخطبة والزفاف (ص: ٧٨-٨٢) بتصرف شديد .

(٢) فتاوى معاصرة (ص: ٣٧) .

وثوب الشهرة . .

وهذا منهي عنه شرعاً للبدخ المنهي عنه، ولما يفضى بصاحبه إلى العجب والكبرياء . . روى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»^(١).

(١٢) الإسراف في وليمة العرس

فقد أصبح الناس يتنافسون في إنفاق الأموال الطائلة لإعداد وليمة العرس بما يزيد عن حاجة المدعوين إليها، وتكون النتيجة أن يلقى الطعام في مواضع القمامة في حين لا يجد الفقير ما يسد به رمقه! وقد ذم الله تعالى الإسراف في اثنتين وعشرين آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

(١٣) قول القائل عند التهنة بالزواج: «بالرفاء والبنين»

كثير من الناس إذا أراد أحدهم أن يهنئ صديقه أو قريبه بالزواج قال له: «بالرفاء والبنين».

فأما كلمة «بالرفاء» فهي كلمة جميلة إذ أنه يدعو له بدوام المودة والمحبة والالتحام بينه وبين زوجه.

- ولكن المشكلة هنا هي كلمة «والبنين» . . . لأن الناس في الجاهلية كانوا يكرهون إنجاب البنت ولذلك كان الواحد منهم يهنئ أخاه بتلك الكلمة ^٣ «بالرفاء والبنين».

- أما نحن . . . فلقد علمنا النبي ﷺ كيف تكون التهنة من المسلم لأخيه. * فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفا^(٣) الإنسان إذا تزوج

(١) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٥٢٦).

(٢) سورة الاعرف: الآية: (٧٣).

(٣) رفا: يعني هنا ودعا له.

قال النووي في «الاذكار» (ص ٢٥١): ويكره أن يقال له: بالرفاء والبنين.

قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»^(١).
 * وأما عن النقطة الأخيرة وهي كلمة (والبنين) فهي تُشعر بكراهية إنجاب البنات... وكأنه يقول له: أسأل الله أن يديم المحبة بينك وبين زوجك وألا يرزقك إلا البنين.

* ومن المعلوم أن الأولاد هبة (هدية) من الله -جل وعلا- ولا بد أن يرضى العبد بقضاء الله -جل وعلا-.

- بل ومن المعلوم أيضاً أن الإنفاق على البنات ثوابه جزيل وأجره عظيم... بل إن الإحسان إلى البنات يوجب للوالدين الستر من النار -بإذن الله- بل والفور بصحبة النبي المختار ﷺ:

* فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو. وضم أصابعه»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتهما أو صحبتهما إلا أدخلناه الجنة»^(٤).

(١٤) ترك العروس (الزوجة) الصلاة ليلة الزفاف،

فقد تشغل الفتاة ليلة زفافها بالاغتسال والتزين ووضع المساحيق والمكياج وطلاء الأظافر وتلبس فستان زفافها... وفي خضم تلك الأشياء قد تنسى أن تصلي صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء... وهذا لا يجوز أبداً... بل

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٧٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٨) كتاب الزكاة، ومسلم (٢٦٢٩) كتاب البر والصلة والآداب.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٣١) كتاب البر والصلة والآداب.

(٤) حسن: رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (١٩٧١)، والأرنؤوط في الإحسان (٢٩٤٥).

الواجب عليها أن تصلى الصلوات كلها فى وقتها ثم تتزين بعد ذلك وتضع المكياج الذى تريده حتى تبدأ حياتها بطاعة الله - جل وعلا - . . . أما إن تركت الصلاة ليلة زفافها فقد بدأت حياتها بارتكاب كبيرة من الكبائر .

(١٥) تخلف الزوج عن حضور صلاة الجماعة لزفافه،

* قال الشيخ ابن جبرين: هذه عادة سيئة، وخطأ ظاهر، ومعصية كبيرة، وهى ترك الصلاة مع الجماعة، وترك الجمعة، فإنها لا تسقط عن القادر إلا بعذر كمرض أو خوف أو مطر أو عدو أو ظلمة شديدة ونحوها .
فأما الشغل بالزواج، فليس بعذر فإن الزوج لا يبقى مع زوجته جميع الوقت، بل يخرج ويجلس مع الناس ويمشى فى الأسواق، ويذهب إلى متجره ومقر عمله، فكيف يترك الصلاة ويدعى أنه معذور بالزواج الذى لا ينشغل به إلا فى وقت المبيت أو الصبيحة أو القيلولة ونحو ذلك، فعليكم تحذير من يفعل ذلك وتخوفه من الوعيد فى ترك الجمعة والجماعة اهـ^(١) .

الوليمة

الإسلام بتشريعه الشامل العظيم شرع الوليمة فى العرس لغايات سامية نبيلة أهمها: مشاركة المسلم أفراحه يوم الفرح، وإشهاد الزواج فى ربوع المجتمع ليلة العرس وتمتين روابط الألفة والمودة بين الأقرباء والأصدقاء وأبناء الحى الواحد فى أفراح المناسبات . . وهى معان ذات أثر يحرص عليها الشارع كثيراً، ويسعى إلى تحقيقها دائماً . . لتكون الوحدة الاجتماعية أقوى، والرابطة الأخوية أمتن!! . . (٢) .

(١) القاموس فيما يحتاج إليه العروس (ص: ١٥٤) .

(٢) آداب الخطبة والزفاف (ص: ٩٩) .

• تعريف الوليمة:

وهي اسم للطعام في العرس خاصة، وقد يقال لغيرها وليمة، لكنها إذا أطلقت فهي خاصة بوليمة العرس، وإذا أريد بها غيرها ذُكرت مقيدة.

• حكم الوليمة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوليمة سنة وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوبها، واستدلوا على ذلك بأدلة.

أ- قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»^(١)، وهذا أمر منه يفيد الوجوب.

ب- وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرس - وفي رواية: للعروس - من وليمة»^(٢).

تنبيه: لا يعنى وجوب الوليمة أن صحة الزواج متوقف عليها، فإن الزواج صحيح متى تحققت شروطه وأركانه ولو لم يولم بشيء.

• وقت الوليمة:

قال الحافظ: (وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه... إلى أن قال نقلاً عن ابن السبكي - والمتقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول)^(٣)، قال الحافظ: كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش.

وفيها قول أنس رضي الله عنه: (أصبح رسول الله ﷺ بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام)^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٤٨، ٢٠٤٩) كتاب البيوع، (٥٠٧٢، ٨١٥٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٧) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وقال الحافظ في الفتح: إسناده لا بأس به، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع (٢٤١٩).

(٣) فتح البارى (٢٣٠/٩، ٢٣١).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٦٦) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٨) كتاب النكاح.

• الوليمة... وكيف يزف العروس؟

عن أبي كامل قال: سمعت أنسًا قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة؛ من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة. وعن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب. فقال ثابت البناني: بم أولم؟ قال: أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه^(١).

* وعن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيسًا (وهو الطعام المتخذ من التمر والدقيق والسمن) فجعلته في تور؛ (إناء من حجارة أو من نحاس تشرب فيه العرب، ويتوضأ منه) فقالت: يا أنس؛ اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله قال: فذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال: «ضعه»، ثم قال: «اذهب فادع لي فلاتًا وفلاتًا ومن لقيت» وسمى رجالاً، قال: فدعوت من سمي ومن لقيت قال: قلت لأنس عدد كم كانوا؟ قال: رهاء ثلاثمائة، وقال لبي رسول الله ﷺ: «يا أنس؛ هات التور» قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: «ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه» قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة حتى أكلوا كلهم، فقال لبي: «يا أنس؛ ارفع» قال: فرفعت، فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت، قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس، و زوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال: فابتدروا الباب فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة،

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٥١٦٨) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٨) كتاب النكاح.

فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج علىّ وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ، وقرأهن على الناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينٍ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ﴾^(١) إلى آخر الآية من سورة الأحزاب قال أنس ابن مالك: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات... وحُجبن نساء النبي ﷺ^(٢).

* من هذا الحديث، نرى أن السلف وهم الأخيار الأطهار لم يكونوا ينظرون إلى العروس وهي زوجة النبي ﷺ، كما قال أنس رضي الله عنه: «ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط».

فأين هذا الهدى الشريف والسلوك العفيف من أولئك المتبجحين الذين فقدوا حياءهم فصاروا يزفون المرأة ويرقصون حولها وهي بينهم بشاب لا يجوز لها أن تظهر بها أمام الرجال إلا من فقدت حياءها وفسد طبعها وساء خلقها؟. ويراها الغريب والقريب والبر والفاجر، فصارت بذلك معرضاً لأهل التفتيق ومركزاً للتسويق. وخرج الحياء ولم يعد، وراحت الغيرة إلى غير رجعة؛ وأنا لله وإنا إليه راجعون^(٣).

• لا يشترط في الوليمة الذبائح؛

عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً بينى بصفية بنت حُي، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم؛ أمر بالأنطاع (فرش) فألقى فيها من التمر والأقط (لبن مجفف يطبخ به) والسمن فكانت وليمته^(٤). والدين يسر.

• هل الوليمة يوم واحد أو ثلاثة أو أكثر؟

اختلف العلماء، وذلك لأن الأحاديث أطلقت، فمنهم من أجاز أن تمتد

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٥٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٨) كتاب النكاح.

(٣) الأفراح بين المحظور والمباح (ص: ١٠٨).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٠٨٥) كتاب النكاح.

الوليمة لسبعة أيام ولثمانية أيام. ولا شك أن الأفضل أن لا تزيد عن ثلاثة أيام لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ صفيّة، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»^(١).

قلت: لكنه لا يدل على منع الزيادة شريطة أن لا يكون ذلك رياءً وسمعة، خاصة إذا لم يتمكن من دعوة الجميع في هذه الأيام الثلاثة لكثرتهم... فقد أخرج ابن أبي شيبة عن حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد ابن ثابت وغيرهما...»^(٢).

ويلاحظ من قوله: «لما كان يوم الأنصار» أن المدعوين في كل يوم يختلفون عن غيرهم. فلا مباحة عندئذ، والله أعلم.

ولذا ترجم الإمام البخاري فقال: (ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين)^(٣).

قلت: وأما الأحاديث الواردة أنها في اليوم الثالث رياء وسمعة فإنها كلها أحاديث ضعيفة^(٤).

* إجابة الدعوة واجبة^(٥)... بشروط:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٤٦/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف ص (٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي.

(٣) انظر فتح الباري (٩/٢٤٠).

(٤) تمام المنة للعزاري (ص: ٩٨).

(٥) ومن أهم غايات الوليمة إشهار الزواج، واجتماع الأقارب والأصدقاء بمناسبة الزفاف لإدخال الفرح والسرور إلى نفوس الجميع، ومجاملة العروس وتهنئته مما يزيد الألفة والمودة، وهي معان يحرص عليها الشارع كثيراً.

لذا ينبغي أن لا يتأخر من دُعي إلى وليمة. وقد دعا عبد الله بن عمر إلى طعام، فقال رجل من القوم: أما أنا فاعضني. فقال ابن عمر: لا عافية لك من هذا فقم!

الوليمة فليأتها»^(١) - وفي رواية - «إلى وليمة عرس»، وفي أخرى «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣).

دلت هذه الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة، وهو المشهور من أقوال العلماء، ولكن هذا الوجوب مشروط بشروط:-

١- أن تكون «وليمة مسلم» لقوله عليه السلام: «إذا دعا أحدكم أخاه».

قال الشيخ ابن عثيمين: (فلو كان لك جار من الكفار حصل عنده زواج، وأولم ودعاك إلى وليمة فإن الإجابة لا تجب، لكن تجوز، لأن إجابة دعوة الكافر جائزة إلا فيما يقصد به الشعائر الدينية فإنها تحرم الإجابة إليه مثلما في أعيادهم...) (٤).

قلت: وعلى هذا فلا يجوز أن يجيب دعوتهم إذا كانت في كنائسهم.

٢- «أن يدعوه»، فيكون حضوره إجابة لدعوته، وقد تقدم في الحديث: «إذا دعا...» وأما إذا لم يدعه فلا يجب عليه الحضور.

٣- تعيينه بالدعوة لقوله: «إذا دعا أحدكم أخاه» فهذا يشعر بتعيينه، وأما إذا دعا دعوة عامة فإنه لا يدخل في الوجوب، بل وجه الكلام إلى الجميع، وعلى ذلك فيجوز له عدم الحضور، فهي لا تجب على كل أحد؛ لأن الدعوة عامة فهي تشبه فرض الكفاية.

• ويجوز أن تكون الوليمة بأي طعام تيسر ولو لم يكن فيه لحم أو خبز، إذا تعذرت الشاة، فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بنى «بصفية» بتمر وأقط، وسمن، فشبع الناس. «تحفة العروس» (ص: ١٥٩).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٧٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٩) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٩) كتاب النكاح.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٧٧) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٣٢) كتاب النكاح.

(٤) الشرح المتع (٣٣٧/٥) ط. إسلامية.

٤- ألا يكون هناك منكرات، إلا أن يقصد إزالتها:

قال الأوزاعي: «لا تدخل وليمة فيها طبل ولا معزاف»^(١).

وأما إن قدر على تغيير المنكر، أو أن وجوده سيكون سبباً لتغييره وجب عليه الحضور، وإلا حرم عليه.

ولكن إذا لم يحضر فهل يبين لهم سبب عدم حضوره؟ الجواب: نعم، لبيان عذره، وليكون ردعاً لهم، أو ربما كانوا يجهلون حرمة.

٥- ألا يكون هناك عذر يمنعه من الحضور كمرض أو سفر، أو سبق بالدعوة إلى وليمة أخرى أو نحو ذلك.^(٢)

• هل إجابة وليمة غير العرس واجبة؟

قد اختلف العلماء في إجابة وليمة غير العرس، فذهب بعضهم إلى الوجوب لعموم رواية حديث ابن عمر عند «مسلم» بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»^(٣)، فأخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية وهو مذهب الظاهرية، وأيده الشيخ الألباني في «آداب الزفاف»، وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه، ولكن رواية ابن عمر السابقة تؤيد رأى القائلين بالوجوب، والله أعلم.

• ينبغي إجابة الدعوة ولو كانت على شيء قليل:

* ينبغي إجابة الدعوة ولو كانت الدعوة على شيء قليل، فإن في ذلك جبراً لقلب أخيه، وجلباً للمحبة بين المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلى كراع لقبلت»^(٤).

(١) عزاه الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» ص ٨١ إلى «الفوائد المتقاء».

(٢) تمام المئة للعزازی (٣/٩٩-١٠٠) بتصرف.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٩) كتاب النكاح.

(٤) صحيح: رواه البخاری (٥١٧٨) كتاب النكاح... و«الكراع»: متدق الساق من اللحم، وهو أقل شيء قيمة في الشاة..

• متى نترك حضور الوليمة،

تقدم أن وجوب حضور الوليمة وإجابة الدعوة مشروط بعدم وجود عذر، ومن هذه الأعذار:

١- أن يُدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو معازف ونحوها، فحينئذ لا يجوز الحضور إلا بقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع، وما يدل على هذا:

حديث علي قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع فقلت: يا رسول الله، ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»^(١).

* دعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء فقال أبو أيوب: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا، فرجع^(٢).

* وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله؛ أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٣).

٢- أن يكون الداعي ممن يخص بدعوته الأغنياء لا الفقراء.

(١) صحيح: رواه النسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف ص (٨٩).

(٢) رواه البخاري معلقًا في كتاب النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠٥) كتاب البيوع، ومسلم (٢١٠٧) كتاب اللباس والزينة.

٣- أن يكون الداعى ممن لا يتورع عن أكل الحرام ويتخوض فى الشبهات، إلى غير ذلك من الأعدار الشرعية التى يترك الواجب من أجلها. وكذلك يُعَدُّ المدعو إذا وُجد عنده عذر شرعى كالأذى يبيح التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر أو وحلٍ أو خوف عدو أو خوف على مال أو نحو ذلك^(١).

• ماذا يصنع من دعى وهو صائم؟

من دعى إلى وليمة وهو صائم -رجلاً أو امرأة- فعليه أن يجيب ويحضر الوليمة لما تقدم من الأدلة، فإذا حضر فإنه مخير بين أمرين، إما أن يأكل معهم - إن كان صيامه تطوعاً وأراد الفطر - وإما أن يمتنع عن الأكل ويدعو لصاحب الوليمة: لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٢).

وقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل» يعنى الدعاء^(٣).

• هل الأفضل أن يفطر أم لا؟

تبين مما سبق أنه إن كان صائماً فليصل، أى فليدع، هذا إذا أراد إتمام صومه، علماً بأنه يجوز له الفطر، لكن هل الأفضل أن يفطر أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، والذي أراه جواز الفطر وتركه، حسب ما يتعلق بالحال، فإن كان صاحب الدعوة تكلف له، وكان إتمام صومه يشق عليه أفطر، وإن كان لا يشق عليه دعا له. وذلك لما ثبت فى الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم»، ثم قال: «أفطر، وصم مكانه يوماً إن شئت»^(٤).

(١) صحيح فقه السنة (٣/١٨٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٣٠) كتاب النكاح، وأبو داود (٣٧٢٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٩) كتاب النكاح، والبيهقى (٧/٢٦٣) وهذا لفظه.

(٤) حزن: رواه البيهقى، وحسنه العلامة الألبانى فى الإرواء (١٩٥٢)، وحسنه الحافظ فى الفتح.

وقد حمل العلماء ذلك على صوم النفل، وأما صوم الواجب فإنهم رأوا أن يتم صومه ويدعو لأهل الوليمة^(١).

• يستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها،

ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها؛ لحديث أنس في قصة زواجه ﷺ بصفية قال: «حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً فقال: من كان عنده شيء فليجيء به، وفي رواية: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به، قال: وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء، فكانت وليمة رسول الله ﷺ»^(٢).

• يستحب لمن حضر الدعوة أمران،

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ، فعن عبد الله ابن بسر أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجابته، فما فرغ من طعامه قال: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم»^(٣).

وفي حديث آخر قال ﷺ: «اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني»^(٤).

وفي حديث ثالث قال ﷺ: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم

الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»^(٥).

* وأما الأمر الثاني -الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال: «بارك

(١) تمام المنة للغزالي (١٠٢/٣).

(٢) منقح عليه: رواه البخاري (٣٧١) كتاب الصلاة، ومسلم (١٣٤٥) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٧٢٢٠) كتاب الأشربة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٥٥) كتاب الأشربة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٢٢٦).

الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»^(١) .

* استحباب الهدية للعروسين،

قال أنس: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أم سليم حيساً^(٢)، فجعلته في تور^(٣)، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمى تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: «ضعه»، ثم قال: «اذهب فادع لى فلاناً وفلاناً وفلاناً ومن لقيت» وسمى رجلاً. قال: فدعوت من سمى، ومن لقيت... الحديث^(٤).

• هل يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها؟

نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة... فمن المعلوم أننا نعيش زماناً قد انتشرت فيه الشبهات والشهوات فلا يجوز لنا أن نفعل شيئاً يزيد المفتون فتنة على فتنته.

فمن سهل بن سعد ﷺ قال: «دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس، قال سهل: تدررون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه»^(٥).
- وكما قلت: ومحل هذا إذا أمنت الفتنة.

* التهنئة بالزواج،

من محاسن الشريعة تهنئة المسلم أخاه المسلم بما حصل له من الخير

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، واحمد، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٤٧٢٩).

(٢) الحيس: تمر يخلط بسمن واقط: أى كشك.

(٣) تور: إناه.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٨) كتاب النكاح.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٧٦) كتاب النكاح، ومسلم (٢٠٠٦) كتاب الأثرية.

والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها، لهذا كان النبي ﷺ يدعو للمتزوج بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة^(١).

• ما يقال للعروسين:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إذا رفا الإنسان - إذا تزوج - قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»^(٢).

وعن عائشة قالت: «تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر»^(٣).

آداب ليلة الزفاف

أختي الفاضلة: وهناك بعض الآداب التي ينبغي أن يتأدب بها الزوجان في ليلة الزفاف.. وإليك بعضها:

(١) استحضار النية الصالحة في النكاح:

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما وإحصانها من الوقوع فيما حرم الله عليهما، فإنه تكتب مباحتهما صدقة لهما.

قال ﷺ: «... وفي بضع أحدكم صدقة!» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟» قالوا: بلى، قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر»^(٤).

(١) «فقه الزواج» د. السدلان (ص ٩٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٧٢٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٩٦) كتاب المناقب، ومسلم (١٤٢٢) كتاب النكاح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٠٠٦) كتاب الزكاة.

(٢) إعلان النكاح والضرب بالدف:

يكون الإعلان بضرب النساء الدف، وغنائهن الغناء المباح، لإشاعة السرور والبهجة، وترويح النفوس.

وهذا الغناء مباح - في المناسبات - إذا سلم من الفحش الظاهر والخفى والتحريض على الإثم وذكر المحرم، وإذا خلا من آلات اللهو والمعازف (غير الدف).
ومن الأدلة على ذلك:

قول النبي ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت»^(١).
فعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٢).

أما اللهو المقترن بآلات الطرب المشتمل على ذكر أوصاف النساء والأغاني الخليعة، الذى ينشر الفواحش والرائل فى الشباب والشابات ويهدم القيم ويغير السلوك فلا شك فى تحريمه باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

(٣) تزيين العروس:

من المعلوم أنه ينبغى أن تُعرض المرأة على زوجها ليلة الزفاف فى أبهى وأجمل صورة.

- فعلى النساء أن يقمن بتزيين العروس قبل أن يدخل الزوج عليها ثم يدعى الزوج للجلوس معها وتُظهر العروس بعض محاسنها؛ لأن ذلك يبعث الرغبة فى نفس الزوج ويكون له أعظم الأثر فى رسوخ محبتها فى قلبه.
- ثم يُقدّم للزوج شىء من الشراب ليلاطف به عروسه.

وإذا أردت أن تعرف ما هو الدليل على كل ما سبق فإليك الدليل:

* عن أسماء بنت السكن رضيها قالت: «إني قُيِّنت عائشة لرسول الله

(١) صحيح: رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٤٢٠٦).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥١٣٦) كتاب النكاح.

ﷺ ، ثم جتته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعُس لبن فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت . . . (١) الحديث . ومعنى «قينت» أى زينت، و«الجلوة» أن يراها مكشوفة أعنى - لبعض محاسنها - و«العس» القدح الكبير .

(٤) إهداء العروس لزوجها والدعاء لهما،

والمقصود بإهداء العروس، أن يذهب معها بعض النسوة إلى بيت الزوجية . . . قال صاحب «تحفة العروس»: «ودخول أم الزوجة أو الزوج معهما إلى مخدع العرس بعض الزمن من الفائدة بمكان، كى تستأنس العروس وتزول وحشتها ببعض الأحاديث والمداعبات» (٢) .

(٥) تسليم الزوج على الزوجة،

فإن هذا السلام يجلب البركة على أهل البيت كما قال النبي ﷺ لأنس بن مالك رضي الله عنه: «يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» (٣) . - وكذلك فإن تسليم الزوج على الزوجة يذهب الرهبة من قلب الزوجة . - فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها فأراد أن يدخل عليها سلم (٤) .

(٦) ملاطفة الزوجة ومداعبتها،

ولا شك أن فى هذه الملاطفة إيناساً لها، وزوالاً لوحشتها، وتمتينا لأواصر المودة والمحبة بينهما؛ لأنه - كما يقولون - : «لكل داخل دهشة، ولكل غريب وحشة» .

(١) صحيح: رواه أحمد، والحميدى فى مسنده وقواه الألبانى بإسناده (آداب الزفاف ١٩)، قال: وأشار المنذرى إلى تقويته (٤ / ٢٩) . يعنى فى الترغيب والترهيب .

(٢) تحفة العروس (ص: ١١٧) .

(٣) حسن صحيح . رواه الترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى تخريج الكلم الطيب (٦٣) .

(٤) «أخلاق النبي ﷺ» لأبى الشيخ (١٩٩) بند حسن .

(٧) الدعاء للعروس بالبركة:

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمى الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً - فليأخذ بناصيتها - وليُسم الله عز وجل وليدعُ بالبركة وليقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»^(١) وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك»^(٢).

(٨) صلاة الزوجين معاً ركعتين:

ويُستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً؛ لأنه منقول عن السلف.

(٩) يُستحب له قبل أن يأتيها أن يستعمل السواك:

ويستحب له قبل أن يأتيها أن يستعمل السواك أو فرشاة الأسنان والمعجون إن لم يجد السواك فإن هذا يطيب رائحة الفم فهذا أدعى لدوام المحبة والمودة.

فمن شريح بن هاني قال: «قلت لعائشة: بأى شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»^(٣):

(١٠) المباشرة بالقبلة والعناق قبل الجماع:

فعلى الزوج أن يهتم بالمقدمات التي تسبق الجماع حتى لا تتأذى الزوجة وبخاصة لو كانت بكرًا لا عهد لها بالرجال.

- ولا يخفى ما في القبلة والملاعبة والعناق من ملاطفة للزوجة، ونهية نفسية للمباشرة، واستشارة للغريزة، وتلذُّد في الجماع..

ففي رواية لحديث جابر رضي الله عنه لما تزوج فسأله النبي ﷺ: «تزوجت بكرًا

(١) جبلتها: أى: خلقتها وطبعها عليه.

(٢) أخرجه البخارى فى «أفعال العباد» (ص٧٧) وأبو داود (٢١٦٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة.

أوثياً وأجابه بأنها ثيب فقال ﷺ : «مالك وللعذارى ولُعابها» (١).

(١١) التسمية عند الجماع :

فعلى الزوج أن يدعو بهذا الدعاء أسوة برسول الله ﷺ الذي يقول :
«لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان
ما رزقتنا ففضى بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً» (٢).

(١٢) للزوج أن يجامع امرأته على أي وضع بشرط أن يكون في الفرج :

فعن جابر قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة،
جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى
شِئْتُمْ﴾ (٣).

فقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة، ما كان في الفرج» (٤).

(١٣) تحريم الدبر :

ويحرم على الرجل أن يأتي زوجته في دبرها... ولقد جاء الوعيد
الشديد في سنة الحبيب ﷺ لمن فعل ذلك.

لقول النبي ﷺ : «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها» (٥).

وقوله: «ملعون من يأتي النساء في محاشهن» يعني: أدبارهن (٦).

وقوله: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد

كفر بما أنزل على محمد» (٧).

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٠٨٠) كتاب النكاح.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٤١) كتاب الوضوء، ومسلم (١٤٣٤) كتاب النكاح.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٣).

(٤) أصله في الصحيحين، وهذا لفظ الطحاوى في «شرح المعاني» (٤١ / ٣) بسند صحيح.

(٥) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٧٨٠١).

(٦) صحيح: رواه الطبرانى فى الأوسط، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الترغيب
والترهيب (٢٤٢٩).

(٧) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى
صحيح الجامع (٥٩٣٩)، والسلسلة الصحيحة (٣٣٨٧).

* قنبيه، المحرم إنما هو الجماع في الدبر، أما الاستمتاع بالإيتين بدون إدخال في الدبر فهذا جائز لا شيء فيه، والله أعلم.

(١٤) تحريم إتيان الحائض :

قال عليه السلام : «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» (١).

(١٥) العزل جائز مع الكراهة،

العزل: هو أن يجامع الرجل امرأته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

* وأما عن حكم العزل فهو جائز مع الكراهة.

(١٦) يجوز جماع المرأة الموضع (الغيلة)،

فمن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم» (٢).

والغيلة: هي وطء الموضع، وقيل هي: أن تُرضع وهي حامل.

(١٧) إذا قدم الزوج من سفر فلا يباغت أهله بل يخبرهم بموعده رجوعه،

حتى تستعد الزوجة بالتنظيف والتطيب وتحسين هيئتها، ولذا قال عليه السلام : «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله مطروقاً، حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة» (٣). ومعنى «تستحد المغيبة» أن تزيل شعر عانتها بعد غياب زوجها عنها، و«تمشط الشعثة» أي التي شعث شعر رأسها وتفرق، والمقصود تهيؤ المرأة لاستقبال زوجها بإزالة الوسخ، وتمشيط الشعر.

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٩٣٩)، والسلسلة الصحيحة (٣٣٨٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٤٢) كتاب النكاح.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧١٥) كتاب الإمارة.

(١٨) الوضوء بين الجماعين،

وإذا أتاها في المحل الشروع، ثم أراد أن يعود إليها توطأ لقوله ﷺ :
«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوطأ بينهما وضوءاً»، وفي رواية:
«وضوءه للصلاة فإنه أنشط في العود»^(١).

(١٩) الغسل أفضل،

لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعل غسلًا وحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(٢).

(٢٠) اغتسال الزوجين معاً،

ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه، وفيه أحاديث:

(٢١) توطؤ الجنب قبل النوم،

ولا ينامان جنبين إلا إذا توطأ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوطأ وضوءه للصلاة»^(٣).

(٢٢) تيمم الجنب بدل الوضوء،

ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحياناً لحديث عائشة قالت:
«كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توطأ، أو تيمم»^(٤).

(٢٣) الاغتسال قبل النوم أفضل،

واغتسالهما أفضل، لحديث عبد الله بن قيس قال:

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٨) كتاب الحيض.
(٢) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٧٠).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨) كتاب الغسل، ومسلم (٣٠٥) كتاب الحيض.
(٤) رواه البيهقي في السنن، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٣/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف ص (٤٥).

«سألت عائشة قلت: كيف كان النبي ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة؟»^(١).

(٢٤) لا يجوز لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الجماع،

ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع:

قال ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي^(٢) إلى امرأته، ونفضي إليه، ثم ينشر سرها»^(٣).

• ماذا يفعل من رأى امرأة فأعجبته؟

يذهب إلى أهله فيجامعها، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة^(٤) لها ففضى حاجته^(٥)، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٦).

منع الحمل

وتنحصر وسائل منع الحمل في: العزل، والتعقيم الدائم، والتعقيم المؤقت^(٧).

* فأما العزل فقد تقدم الكلام عليه، ويلحق به ما تتعاطاه المرأة لمنع الحمل مؤقتاً من الحبوب وغيرها، والأولى والأحوط اجتناب هذه الوسائل، إلا أننا نقول: إذا اقترن تعاطى هذه الحبوب ونحوها بنية عدم الحمل خشية ضيق الرزق أو الفقر فإنه يحرم؛ لأنه سوء ظن بالله تعالى الذي تكفل بالرزق للآباء

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٧) كتاب الحيض.

(٢) يباشرها ويجامعها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٣٧) كتاب النكاح.

(٤) أي: تجلد الجلد تمهيداً لدينه.

(٥) وفي رواية لمسلم: «إذا أحدكم أصعبته المرأة فوَقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقمها فإن ذلك يرد ما في نفسه».

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٣) كتاب النكاح.

(٧) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (٢/٤٦٤-٤٦٦).

والأبناء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (١).
 وأما التعقيم وهو منع الحمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم ونحو ذلك فلا خلاف في حرمة؛ لأنه قضاء على النسل الذي أمر الشرع بالمحافظة عليه وتكثيره إلا أن تكون ضرورة قصوى بحيث يكون في عدم إزالة الرحم ونحوه خطراً على الأم فإنه يباح حينئذ.
 * وأما التعقيم المؤقت فإن له حكم العزل بالضابط الذي تقدم التنبيه عليه، والله أعلم.

(٢) التلقيح الصناعي

* التلقيح الصناعي هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسي المعروف. وهو جائز شرعاً إذا كان بماء الزوج، ودعت إليه داعية كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين في إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادي... ومحرم شرعاً إذا كان بماء غير الزوج، لما فيه من معنى الزنا، والاختلاط في الأنساب، ونسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه.
 والنسب في الحالة الأولى يكون ثابتاً من الزوج، فإنه ولده قد خلق من مائه، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد، أما النسب في الحالة الثانية المحرمة فإنه يأخذ حكم نسب الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة، ينفيه الزوج فينتفى نسبة (٣).
 وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التي أشرنا إليها، مصدره هذه الفتوى بإحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية في الدقة، إليك بيانها:

١ - المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرّم السفاح والتبني.

(١) سورة الإسراء: الآية: (٣١).

(٢) «الفقه الواضح» (٢/٢٦٤-٢٦٦).

(٣) أحكام الأولاد في الإسلام (ص ١٣).

- ٢- الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفشاء كل منهما بما استكن في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.
- ٣- التداوى جائز شرعاً بغير المحرم، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين.
- ٤- تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان؛ جائز شرعاً، فإذا ثبت ثبت النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتائجه.
- ٥- تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى؛ حرام ويدخل في معنى الزنا.
- ٦- أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداعٍ طبي، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق - هذه الصورة جائزة شرعاً.
- ٧- التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينها في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة - فيه إفساد لخليفة الله في أرضه ويحرم فعله.
- ٨- الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابناً له شرعاً، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته من نطفة غيره، سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه؛ سماه الإسلام ديوثاً.
- ٩- كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى، لا يُنسب إلى أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً.
- ١٠- الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيّاً كانت

صورته، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

١١- إنشاء مستودع تستجلب فيه نظف رجال لهم صفات معينة، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة؛ شر مستطير على نظام الأسرة، ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله.

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور فى فلكها فراجعها إن شئت فى كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٣٢١٣ وما بعدها. اهـ.

حق الزوجة على زوجها

أكثر العلماء فى مؤلفاتهم إذا تكلموا عن حق كل من الزوجين على الآخر يقدمون الكلام عن حق الزوجة مما يدل على مدى اهتمامهم بأمرها، ومراعاة أنها الجانب الأضعف والأحوج إلى العطف والرحمة وحسن الرعاية.

(١) المهر،

جعل الإسلام من المهر رمزاً لتكريم المرأة ولم يجعله عائناً فى سبيل النكاح. ولعله لأجل هذا لم يضبطه بحد لا يزيد ولا ينقص بل ترك تحديده إلى الناس، كل واحد على قدره، ورغب النبي ﷺ فى أن يكون المهر مما يُدفع بيسر، قال ﷺ: «خير النكاح أيسره»^(١) وقال ﷺ للرجل الذى طلب منه أن يزوجه بامرأة قد وهبت نفسها للنبي ﷺ: «أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد»^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٣٠٠).
(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٨٧) كتاب النكاح، ومواضع، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح.

(٢) النفقة:

ومن حقوق الزوجة المادية وجوب نفقتها على زوجها، وهي تشمل الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهجتها، وقوام بدنها.

وقد أخبر عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة، فقال تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١).

وقال عليه السلام: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» (٢).

وعن معاوية بن خيذة رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟»، قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تُقَبِّح الوجه» (٣)، ولا تضرب» (٤).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة» (٥)، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» (٦).

(٣) وقايتها من النار بتعليمها أمور دينها،

الرجل مسئول عن المرأة أمام الله؛ لأنه راعيها وكل راعٍ مسئول عن رعيته كما جاء في الحديث الصحيح.

(١) سورة النساء: الآية: (٣٤).

(٢) حسن: رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وحنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٨١). وأصل الحديث عند مسلم بلفظ: «كفى إثماً أن يجس عننك قوته».

(٣) أي: لا يُسمعها المكروه، ولا يشتمها بأن يقول: «قَبِّحَ اللهُ وجهك» وما أشبهه من الكلام.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٩).

(٥) أي: في إعتاقها.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٩٩٥) كتاب الزكاة.

(٤) المعاشرة بالمعروف:

فعلى الرجال أن يحسنوا عشرة النساء ويلينوا معهن، ويرفقوا بهن، ويحتملوا الأذى منهن.. فأما حسن العشرة معهن فواجب، وأما احتمال الأذى منهن فمستحب،... قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١).

قال عليه السلام: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً» (٢).

وقال عليه السلام: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (٣).

(٥) أن يغار عليها ويصونها،

إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها، ويحفظها من كل ما يُلْمُ بها من أذى في نظرة أو كلمة، والزوجة أعظم ما يكثره المرء، فلا يليق به أن يجعلها مضغة في الأفواه، تلوكها الألسنة، وتتقحمها الأعين، وتجرحها الأفكار والخواطر.

(٦) أن يحسن الظن بها ولا يتخونها،

إن أولى الناس بثقتك فيهم هي زوجتك لأنكما ترتبطان برباط قوى هو رباط الزوجية، فلا ينبغي عليك أن ترصد كل تصرفات زوجتك وترتاب في أفعالها، طالما أنها من أهل الصيانة والتدين ولم يصدر منها ما يخالف ذلك. عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم» (٤).

(١) سورة النساء: الآية: (١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٣١) كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٤٦٨) كتاب الرضاع.

(٣) صحيح: رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧١٥) كتاب الإمارة.

(٧) صيانتها واعفافها،

وعلى الشخص أن يسد حاجة أهله من الجماع قدر استطاعته كما أنه ينبغي لها هي الأخرى أن تحسن التبعل له وتزين له.

قال ﷺ: «... وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (١).

(٨) ألا يضرب الوجه ولا يهجر إلا في البيت،

فقد قال النبي ﷺ: «... ولا تضرب الوجه، ولا تقبح...» (٢).

وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» (٣). ولم يكن النبي ﷺ ضرباً للنساء،... فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله» (٤).

(٩) حسن الخلق معها،

حسن الخلق بلسم يداوى كل الجراح، ودواء يستل كل داء بإذن رب الأرض والسماء،... ولم لا؟ وضاحب الخلق العظيم محمد ﷺ يقول: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذيء» (٥) ويقول صلح الخلق العظيم ﷺ: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم» (٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٦٦) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٤٢) كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٨٥٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٣٢٨) كتاب الفضائل.

(٥) صحيح: رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٦٣٢).

(٦) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٩٣٢).

(١٠) المودة والرحمة،

ما أجمل الحياة الزوجية التي تقوم على المودة والرحمة .
 - إن المودة والرحمة سر السعادة وبلسم الحياة وبدونها تصبح الحياة
 جحيمًا لا يُطاق ومن أجل ذلك سكب الحق - جل وعلا - بحار المودة
 والرحمة في البيوت المؤمنة ليسعد أصحابها سعادة لا تنتهي أبدًا .
 قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
 بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

(١١) أن يُسلم عليها،

ومن المعاشرة بالمعروف أن تُسلم على زوجتك إذا دخلت عليها فإن ذلك من
 أسباب نشر المحبة والمودة بين الزوجين ومن أسباب جلب البركة لهذا البيت .
 * وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا بني إذا دخلت على
 أهلك فسلم، يكن سلامك بركة عليك، وعلى أهل بيتك» (٢) .

(١٢) غض الطرف عن بعض الهفوات،

إن من المروءة أن يغض الزوج الطرف عن بعض هفوات الزوجة فليس
 من المعقول أن يحاسبها على كل شيء مهما صغر أو كبر .
 * هذا إذا كان التقصير في حق الزوج أما إذا كان التقصير في حق الله -
 جل وعلا - فللزوجة أن يغضب لله - جل وعلا - .

(١٣) المداعبة والملاعبة،

أخي الحبيب: هل هناك ما يمنع من إشاعة جو من المرح والسرور
 والسعادة على البيت؟!!

لقد كان الحبيب صلى الله عليه وسلم يتواضع لأزواجه، بل ويمازحهن أحيانًا .
 * والنبي صلى الله عليه وسلم هو الأسوة والقدوة .

(١) سورة الروم: الآية: (٢١) .

(٢) حسن: رواه الترمذي، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٠٨) .

(١٤) ألا يفض الطرف عن عواطفها؛

أقول لكل أخ مسلم: إن أجمل وأسعد لحظة في عمر المرأة يوم أن تشعر بأن زوجها يحبها من قلبه حباً لا يخالطه شك.

فالمرأة تحتاج إلى العاطفة أكثر من أى شيء فإن لم تجد العاطفة من زوجها فأين تجدها؟

فلا تبخل على زوجتك بكلمة «يا حبيبتي» فهي تحب أن تسمعها بين الحين والحين . . . فهذا هو السحر الحلال^(١).

(١٥) أن يشاركها في خدمة البيت؛

ولقد كان أعظم الرجال محمد ﷺ لا يستنكف أبداً - وهو الذى يحمل أعباء الأمة المسلمة بأسرها - أن يساعد زوجته في عمل البيت - بأبى هو وأمى ﷺ - :

* ومن المعاشرة بالمعروف: أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يكون في مهنة أهله - يعنى خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة^(٢).

(١٦) الاستماع لحديثها واحترام رأيها؛

أن يستمع إلى حديثها، ويحترم رأيها، ويأخذ بمشورتها، إذا أشارت عليه برأى صواب، فقد أخذ النبي ﷺ برأى أم سلمة يوم الحديبية، فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم، ونجاتهم من عاقبة المخالفة.

(١٧) أن يتزين لزوجته؛

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^{(٣)(٤)}.

(١) «كيف تعد زوجتك» للمصنف (ص: ٢٣-٢٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٧٦) كتاب الأذان.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الطبرى في «التفسير» (٢/ ٤٥٣)، وابن أبى شيبة (٤/ ١٩٦)، واليهقى (٧/ ٢٩٥).

(١٨) أن يستمع إليها،

فقد جلس النبي ﷺ مستمعاً إلى أم المؤمنين عائشة وهي تقص عليه حديث النسوة اللاتي جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أرواجهن شيئاً... إلا وهو حديث أم ررع، وهو حديث طويل ومع ذلك لا يمل رسول الله ﷺ من عائشة وهي تقصه عليه.

(١٩) إكرام أهلها،

ذكرت هنالك في حق الزوج أنه واجب على الزوجة أن تبالغ في إكرام أهل الزوج وأنا أخاطبك اليوم أيها الزوج الفاضل بأن من حق امرأتك عليك أن تبالغ في إكرام أهلها على قدر استطاعتك.

(٢٠) مشاركتها في تربية الأولاد،

من حقوق الزوجة على زوجها: أن يتحمل الزوج مع امرأته مسؤولية تربية الأولاد.

وأقول: إن وجود الرجل في بيته، وجلوسه بين امرأته وأولاده، ولو كان صامتاً لا يتكلم، فيه من عمق التربية ما فيه، فكيف لو تكلم فذكر بالله، وذكر برسول الله، واستمع مشاكل الأولاد.

(٢١) أن يشترك معها في الأعمال الخيرية،

إن اشتراكك مع زوجتك في أعمال خيرية تزيد المحبة بينكما، فالعطاء من الأمور الهامة التي تؤدي إلى مزيد من الترابط بين الزوجين، فعليكما أن تتناقشا بشأن يتيم تكفلونه، أو أسرة فقيرة تدعمونها، أو مشروع خيري كبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى أو حفرة بئر أو غير ذلك من المشروعات الخيرية التي يمكن أن تسهمون فيها معاً^(١).

(١) أسهل الطرق إلى السعادة الزوجية (ص: ٦٦، ٦٧).

(٢٢) أن يشارك زوجته متعتها،

إن كان لزوجتك هواية من الهوايات كالعناية بالزهور وزراعتها، أو القراءة، أو رسم بعض اللوحات الجميلة، أو صناعة بعض التحف البسيطة، فمن الأفضل أن تشاركها في ذلك ولو لبعض الوقت، فإن ذلك يسعدنا كثيراً ويقوى ثقتها فيك وفي نفسها.

(٢٣) معالجتها ومداواتها إذا مرضت،

ومن المعاشرة بالمعروف أن يحرص الزوج كل الحرص على معالجة زوجته ومداواتها إذا مرضت وذلك بأن يذهب بها إلى الطبيبة المسلمة الماهرة وأن يأتيها بالدواء وألا يفتر عن الدعاء لها بالشفاء لأنه يعلم يقيناً أن الشافي هو الله (جل وعلا).

* من المعلوم أن الزوجة إذا مرضت فإنها تحتاج إلى جرعة زائدة من الحنان... فليحرص الزوج على أن يكون معها في غاية الرقة والحنان وأن يلزمها إذا مرضت فإن هذا يزيل ما في نفسها من آلام وأحزان.

ولقد تغيب ذو النورين عثمان بن عفان عن غزوة بدر لأن زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ كانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه»^(١).

(٢٤) وفاء الزوج لزوجته،

إن الزوجة تستشعر وفاء زوجها من خلال وفائه لأمه وأبيه فإنه من المحال أن يكون الرجل عاقاً لوالديه ثم يكون وفياً لزوجته!!! ومن هنا فإن الزوجة كلما أحست بوفاء زوجها لها كلما امتدت جذور الوفاء له في قلبها وأثمرت أغصان الوفاء والمحبة في وجدانها.

* ونحن نعلم كيف أن سيد الأوفياء محمد بن عبد الله ﷺ ضرب

(١) صحيح: رواه البخارى (٣١٣٠) كتاب فرض الخمس.

للكون كله المثل الأعلى في الوفاء للزوجة في حياتها وبعد موتها .
 - حتى إنه ﷺ كان يُثنى دائماً على أم المؤمنين خديجة رضيها مما حمل
 أمنا عائشة رضيها إلى أن تقول: «ما غرتُ من امرأة ما غرتُ من خديجة» (١)
 من كثرة ما كان رسول الله ﷺ يذكرها» (٢).

حق الزوج على زوجته

في البداية نقول: إن الحياة الزوجية عبارة عن شركة قائمة على المودة والرحمة . . .
 وإذا كان الأمر كذلك فإن كلاً من الزوجين سيعمل ويجتهد لإرضاء الطرف الآخر
 ولإدخال السعادة والسرور عليه حتى ولو كان ذلك على حساب سعادته .

- وهنا لن يسأل الزوج أو الزوجة: ما هي حقوقى وما هي واجباتى؟ بل
 سيعمل كل واحد منهما لیسعد الآخر قدر استطاعته . . .
 ولن يكون ذلك إلا بإخلاص النية لله - جل وعلا - .

• وهما هي حقوق الزوج على زوجته:

(١) وجوب طاعة المرأة لزوجها في المعروف:

فإنه يجب على المرأة أن تطيع زوجها في أى شيء طالما أنه لا يأمرها
 بمعصية ولا يكلفها فوق طاقتها .

عن حصين بن محضن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله
 ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «أى هذه أذات بعل؟» قلت: «نعم»، قال:

(١) قال الذهبي رحمه الله: (وهذا من أعجب شيء! أن تغار ﷺ من امرأة عجزت توفيت قبل تزوج
 النبي ﷺ بعائشة بمديدة، ثم يحميها الله من الغيرة من عدة نساء يشاركنها النبي ﷺ، فهذا من
 الطاف الله بها وبالنبي ﷺ لئلا يتكدر عيشها، ولعله إنما خفف أمر الغيرة عليها حب النبي ﷺ
 لها، ومبلى إليها، فرضى الله عنها وأرضاها) اهـ. «السيرة» (٢/١٦٥).

(٢) متنز عبا: رواه البخارى (٢٨١٧) كتاب المناقب، ومسلم (٢٤٣٥) كتاب فضائل الصحابة .

«كيف أنت له؟». قالت: «ما آلوه»^(١) إلا ما عجزتُ عنه»، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟، قال: «التي تسره إذا نظر، وتطبعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»)^(٣).

فيا أيها الأخت المسلمة كوني له أرضاً يكن لك سماءً، وكوني له وعاءً يكن لك غطاءً، وما أبلغ الكلمات التي خرجت من فم المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعبر عن مدى حق الزوج على زوجته، فقال: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(٤).

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطبعي أباك» فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟، قال: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحةً فلحستها، أو انثر منخراه صديدًا أو دمًا، ثم ابتلعت، ما أدت حقه»، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»^(٥).

(٢) الإخلاص، ٢

وهو أن تعمل العمل ابتغاء مرضاة الله - جل وعلا - سواء كان الزوج يستحقه أو لا يستحقه لأنها تعمل العمل وترجو ثوابه عند الله.

(١) ما آلوه: أي لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٢) حسن. رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٥٠٩).

(٣) حسن. رواه النسائي، والحاكم، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٨٣٨).

(٤) حسن. رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٩٥).

(٥) صحيح. رواه الحاكم في المستدرک (٢/٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٢/٩)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٣١٤٨).

(٢) التعاون على البر والتقوى،

فيجب أن يتعاون الزوجان على طاعة الله - جل وعلا - فقد قال تعالى:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾ (١).

(٤) وفاء الزوجة المسلمة لزوجها،

* إن من أعظم وأجمل الصفات التي ينبغي أن تتحلى بها كل زوجة مسلمة صفة الوفاء... فالوفاء من أعظم الصفات التي تحلى بها النبي ﷺ وأصحابه... بل وتحلَّت بها كل نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة رضوان الله عليهم.

(٥) حفظه في دينه وعرضه،

وذلك بأن تراقب الله - عز وجل - في كل صغيرة وكبيرة وأن تحفظ زوجها في غيابه فلا تتبرج ولا تُبدي ربتها إلا لزوجها ومحارمها على التأيد مع أمن الفتنة... ولا تخلو بأجنبي ولو كان شقيق زوجها أو ابن عمه أو ابن خاله. ومن المحافظة على عرض الزوج أن لا تتطلع إلى غير زوجها بنظرة خائنة، أو بكلمة فاتنة، أو موعد غادر آثم... وأن تربي أولادها على ذلك (٢).
قال ﷺ: «خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك» (٣).

(٦) أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه،

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» (٤).

(٧) حفظ الأسرار،

والأسرار نوعان: هناك سر يجب أن يكون بين الزوج وزوجته ولا يُفشى

(١) سورة المائدة: الآية: (٢).

(٢) آداب الخطبة والزفاف (ص: ١٢٩).

(٣) صحيح: رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٩٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٩٥) كتاب النكاح، ومسلم (١٠٢٦) كتاب الزكاة.

أبدأ لا في الحياة ولا بعد الموت، وهذا خاص بالعلاقة الزوجية.
قال عليه السلام: «إن من أشد الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته - بجامعها - وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(١). وهذا السر من أعظم الأسرار. وهناك من الأسرار ما يكتُم لفترة معينة، ولا يُفشى إلا بإذن الزوج أيضاً، . . . كما لا يجوز للمرأة أن تفضي سرّاً يكون في إفشائه خطورة على زوجها أو حرج بين الناس^(٢).

(٨) خدمة زوجها وتدبير المنزل وتهينة أسباب المعيشة،

ويجب على الزوجة أن تخدم زوجها وأن تدبر المنزل وتهيئ أسباب المعيشة من طبخ وكنس وغسل ثياب وغير ذلك لتوفر لزوجها وقتاً كافياً للعمل ولطلب العلم والدعوة إلى الله - جل وعلا - وبذلك تكون الزوجة عوناً لزوجها في دينه ودنياه.

(٩) أن تشكر زوجها على كل شيء ولا تجحد فضله عليها،

فينبغي أن تكون الزوجة وفيّة تشكر زوجها على كل ما يجلب لها من الطعام والشراب والثياب والدواء وأن تكثر من الدعاء له بأن يعرضه الله ويُخلف عليه خيراً.

قال رسول الله عليه السلام: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا نستغنى عنه»^(٣).

(١٠) أن تتحلى بالقناعة ولا تطالبه بما وراء الحاجة،

ومن رقيق وجميل الأخلاق أن ترضى الزوجة بما قسم الله لها، لا تُعير زوجها بفقره أو بقله شهاداته العلمية، أو بقله نسبه وحسبه، بل يجب على

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٣٧) كتاب النكاح.

(٢) أيها الضرابون للنساء / الشيخ: جمال عبد الرحمن (ص: ٤٤).

(٣) صحيح: رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٥٤/٥)، والبزار في مسنده (٣٤٠/٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩).

الزوجة المسلمة الصابرة أن ترضى بما قدر لها ربها وبما قسم لها ربها - جل جلاله - ، فإن الله قد قسم الأرزاق بين العباد بعدله وحكمته .

وأرجو أن تتذكر الزوجة المسلمة قول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض - أى: عن كثرة المال - ولكن الغنى غنى النفس»^(١) وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه»^(٢) .

(١١) الاهتمام بمظهر الزوج،

وهذا يؤدي إلى إيجاد المودة والرحمة بينهما؛ لأن الزوج إذا أحس باهتمام زوجته به فإن ذلك يغرس في قلبه كل يوم زهرة جديدة من زهور المحبة لزوجته .

(١٢) لا تصوم نفلاً وهو حاضر إلا بإذنه،

* عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٣) .

(١٣) إجابة الزوج إذا دعاها للفراش،

ومن أعظم الحقوق التي يجب على الزوجة أن تطيع فيها الزوج في أي وقت يشاء ويريد، حق الزوج في الفراش، فإن الزوجة إن امتنعت عن زوجها إن دعاها لفراشه بغير سبب فقد ارتكبت كبيرة من الكبائر .

قال رضي عنه: «والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٤) . أى: زوجها .

وعن أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٥) .

(١) متفق عليه - رواه البخارى (٦٤٤٦) كتاب الرقاق، ومسلم (١٠٥١) كتاب الزكاة .

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٥٤) كتاب الزكاة .

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٩٥) كتاب النكاح، ومسلم (١٠٢٦) كتاب الزكاة .

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢٣٧) كتاب بدء الخلق، ومسلم (١٧٣٦) كتاب النكاح .

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢٣٧) كتاب بدء الخلق، ومسلم (١٤٣٦) كتاب النكاح .

وهذا إذا كانت الزوجة ليس عندها عذر . . أما إن كان عندها العذر الشهري فيحرم على الزوج أن يأتيها في الحيض . . وإن كانت مريضة ولا تستطيع أن تحببه لذلك فينبغي عليه أن يعذرهما .

(١٤) ألا تمن عليه إذا أنصقت عليه وعلى أولادها من مالها،

فإن المن يُبطل الأجر والثواب، . . . كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ (١).

(١٥) الإحسان إلى أهله،

- إن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضى زوجها على رضى نفسها، وأن تكرم قرابته خصوصاً والديه، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما . وفى إكramهما إكram لزوجها، ووفاء له، وإحسان إليه؛ لأنه مما يُفرحه، ويؤنسه، ويقوى رابطة الزوجية، وأصرة الرحمة والمودة بينهما .

(١٦) إكram ضيوف زوجها،

أيتها الأخت الفاضلة: اعلمى أن إكram الضيف من الإيمان بالله واليوم الآخر . . . ومن الأعمال التى تقربك من الله - جل وعلا - .

* عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» (٢).

(١٧) أن تعد عليه أربعة أشهر وعشراً بعد موته،

يجب الإحداد على من مات عنها زوجها، ومدة هذا الإحداد أربعة أشهر وعشراً (٣)، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ﴾ (٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٦٤).

(٢) سنن عليه: رواه البخارى (٦٠١٨)، كتاب الادب، ومسلم (٤٨) كتاب الإيمان.

(٣) نقل النووى - رحمه الله - عن أكثر أهل العلم أن المراد عشرة أيام بليالها.

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٣٤).

من أحكام المولود

أختى الفاضلة: وها هي بعض الوقفات السريعة مع أحكام المولود.
* من يباشر التوليد؟^(١)

ينبغي أن تكون المرأة الخبيرة بإجراءات الولادة هي التي تباشر توليد أختها، ومعها من النساء من تعينها على ذلك، فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة الملجئة بأن لا يكون هناك من النساء من تحسن هذا الأمر، فإنه يجوز أن يقوم بذلك طبيب مسلم، على ما تقدم تقريره من ضوابط في «أحكام النظر».

* استحباب البشري والتهنئة بالمولود،

إذا وُلد المولود واستهل صارخاً استحَب لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريباً من مكانها أن يُبشِّر والده، لما في البشارة من سرور للعبد، فاستحَب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه.

قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾^(٢) ، وقال: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾^(٤) فإن فاتت الشخص البشارة، بأن علم الوالد بمولوده، استحَب التهنئة وهي الدعاء له بالخير^(٥).

(١) «الفتاوى الواضحة» (٤٦٩/٢).

(٢) سورة الصافات: الآية: (١٠١).

(٣) سورة الحجر: الآية: (٥٣).

(٤) سورة مريم: الآية: (٧).

(٥) فقه السنة للنساء (ص ٥٢٨).

• الفرح بالمولود ذكراً كان أم أنثى،

فالأولاد هبة من الله تعالى فينبغي أن تفرح بتلك الهبة:
قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ (١).

فلا تسخط إن كان المولود أنثى، فإنك لا تدري أى ذلك خير، فقد قال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴿٢﴾ (٢).

فقد كانت مريم - عليها السلام - أنثى ومع ذلك أنجبت نبياً كريماً وهو عيسى - عليه السلام - وفاطمة - عليها السلام - أنجبت سيّدا شباب أهل الجنة. وفى المقابل فلقد كان ولد نوح ذكراً ومع ذلك مات كافراً. ومع ذلك فإن كان الله قدر ورزقك بالأنثى فغيرك لم يرزقه الله بذكر ولا أنثى . . . فاحمد الله على تلك النعمة.

• البنات ستر لك من نار جهنم،

ومع ذلك فلتعلم أن النبي ﷺ قد أخبر أنه من رزقه الله بالبنات فأحسن إليهن كن له ستراً من نار جهنم.
قال ﷺ كما فى الصحيح: «من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» (٣) . . وفى رواية مسلم: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» (٤) وضم أصابعه.

فقد يورثك إنجاب البنات انكساراً لله - عز وجل - وتواضعاً للخلق، فترتفع بذلك درجات يوم القيامة . . وقد يورثك إنجاب الذكور غروراً وكبراً وتعالياً وتعاضماً على الخلق والخالق، فتكون النار مثواك ويش مشوى المتكبرين (٥).

(١) سورة الشورى: الآيتان: (٤٩، ٥٠).

(٢) سورة النساء: الآية: (١١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٩) كتاب البر والصلة والآداب.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٣١) كتاب البر والصلة والآداب.

(٥) «فقه تربية الأبناء» الشيخ مصطفى العدوى (ص ٣٧).

• التأذين في أذن المولود،

يستحب التأذين في أذن المولود عند ولادته وذلك لعدة أمور:

- ١- لفعل النبي ﷺ: فقد قال أبو رافع رضي عنه: رأيتُ النبي ﷺ أُذِنَ في أذنِ الحسين بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة^(١).
- ٢- لكي يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات التوحيد وشعار الإسلام.
- ٣- وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به، وإن لم يشعر.
- ٤- هروب الشيطان من كلمات الأذان؛ لأن الشيطان يترصده عند ولادته.
- ٥- فيه معنى من معاني انتصار الإنسان على الشيطان.
- ٦- فيه إشارة إلى أن وظيفة المسلم في الحياة هي الدعوة إلى الله ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)^(٣).

• استحباب تحنيك المولود بتمر ونحوها،

يستحب تحنيك المولود عقب الولادة اقتداءً بالنبي ﷺ، ولكن ما

التحنيك؟ وما الحكمة من ذلك؟

التحنيك معناه: مضغ التمرة وذلك حنك المولود بها وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الأصبع، وإدخال الأصبع في فم المولود، ثم تحريكه يمينا وشمالا بحركة لطيفة، حتى يتبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة، وإن لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بأية مادة حلوة.

ولعل الحكمة من ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلميظ، حتى يتهيأ المولود للقم الشدي، وامتصاص اللبن بشكل قوى، وحالة طبيعية، ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح^(٤).

(١) حسن: رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٧٣).

(٢) سورة آل عمران: الآية: (١١٠).

(٣) الطريق إلى الولد الصالح، الشيخ وحيد عبد السلام (ص ٢١، ٢٢).

(٤) تربية الأولاد في الإسلام، (١/٧٧).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلِدَ لِي غَلامٌ فَأتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ (١).
وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتَى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة ويحنكهم (٢)(٣).

• اختيار اسم حسن للمولود:

وهذا من حق الولد على أبيه؛ فإن الاسم الحسن يتفاءل الناس به ويستبشرون . . والاسم القبيح يُعرض صاحبه لإيذاء الناس وسخريتهم .
وتجوز التسمية يوم ولادته، ويجوز تأخيرها إلى اليوم الثالث، أو السابع ويجوز قبل ذلك وبعده فالأمر فيه سعة، ولله الحمد.

• استحباب تكنية الطفل:

ويُستحب أن يُكنَّى الطفل بكنية طيبة: كأبي عبد الله أو أبي عبد الرحمن وغير ذلك . . وقد كان النبي ﷺ يكنى أخاً لأنس بن مالك ويقول له: «يا أبا عمير ما فعل النغير» .

• وقفات لطيفة مع تسمية المولود:

(أ) اعلم أن الأب أحق بتسمية المولود: وليس للأُم حق منازعته في ذلك، لكن الأفضل أن يتشاورا ويتراضيا على التسمية، فإذا تنازعا، فالتسمية للأب.
(ب) اختيار الاسم:

يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي واللسان العربي، فيكون حسناً، عذباً في اللسان، مقبولاً للأسماع، شريفاً كريماً، ووصفاً صادقاً، خالياً عما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٤٦٧) كتاب العقيقة، ومسلم (٢١٤٥) كتاب الآداب.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٥٥) كتاب الدعوات، ومسلم (٢٨٦) كتاب الطهارة.

(٣) نقلاً من «الطريق إلى الولد الصالح» الشيخ وحيد عبد السلام (ص: ٢٣-٢٤).

(ج) الأسماء المستحبة:

وهي مراتب متعددة فأفضلها على الترتيب:

١- عبد الله وعبد الرحمن: لقوله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»^(١).

٢- الأسماء المعبدة لأي اسم من أسماء الله الحسنى:

مثل: عبد العزيز، عبد الكريم، عبد الملك . . . وهكذا.

٣- أسماء الأنبياء والرسل.

٤- أسماء الصالحين من المسلمين وعلى رأسهم الصحابة:

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم»^(٢).

٥- ما كان وصفاً صادقاً للإنسان بالشروط التي تأتي:

• شروط التسمية وآدابها،

١- أن يكون عربياً، فيخرج بهذه الأسماء الأعجمية المولدة مثل «ديانا

هايدى، شريهان، . . .» وغيرها.

٢- أن يكون حسن المبنى والمعنى.

٣- أن يراعى في التسمية قلة الحروف ما أمكن.

٤- أن يراعى في التسمية خفة النطق.

(و) الأسماء المحرمة:

١- كل اسم معبد لغير الله مثل: (عبد الرسول - عبد الحسن . . . إلخ).

٢- التسمية بالأسماء التي تختص بالله تعالى مثل: (الرحمن - الخالق . . . إلخ).

٣- التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم مثل: (جرجس

- جورج - ديانا - سوزى . . . إلخ).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٣٢) كتاب الآداب.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٣٥) كتاب الآداب.

- ٤- التسمي بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله مثل: (اللات - العزى... إلخ).
- ٥- التسمية بالأسماء الأعجمية كالتركية أو الفارسية مما لا تتسع له لغة العرب مثل: (ناريمان - جيهان - نيفين... إلخ).
- ٦- كل اسم فيه دعوى ليست في المسمى مما فيه تزكية وكذب.
- ٧- التسمية بأسماء الشياطين مثل: (خنزب - الأعور... إلخ).
- (هـ) الأسماء المكروهة:
- ١- ما تنفر منه القلوب لمعانيها أو ألفاظها لما تثيره من سخرية أو إحراج لأصحابها وتأثيرها عليهم فضلاً عن مخالفة هدى النبي ﷺ بتحسين الأسماء. ومن هذه الأسماء مثل: (خنجر - فاضح - هيام - وسهام [داء يصيب الإبل]... إلخ).
- ٢- التسمية بأسماء لها معان رخوة شهوانية مثل: (أحلام - غادة - فاتن... إلخ).
- ٣- تعمد التسمية بأسماء الفساق والمجانين من الممثلين والمطربين.
- ٤- التسمية بأسماء فيها معانى الإثم والمعصية مثل: (ظالم بن سراق).
- ٥- أسماء الفراعنة والجبابرة مثل: (فرعون - هامان - قارون... إلخ).
- ٦- التسمية بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة مثل: (حنس - حمار - كلب - قنفذ... إلخ).
- ٧- الأسماء المضافة إلى (الدين) أو (الإسلام) مثل نور الدين - شهاب الدين - سيف الإسلام.
- ٨- الأسماء المركبة مثل: (محمد أحمد - ونحو ذلك) لما فيها من الاشتباه والالتباس.
- ٩- التسمية بأسماء الملائكة مثل: (جبريل - ميكائيل... إلخ)^(١).

(١) صحيح فقه السنة (٣/٢٢١: ٢٢٣).

• العقيقة عن المولود،

وهي سنة ثابتة عن رسول الله . . . وهي أن تعق عن ولدك بعقيقة تُذبح عنه في يومه السابع كما قال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسمى»^(١) وهي شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ويستحب طبخها دون إخراج لحمها نيئاً، وتستحب يوم سابعه، وتجزئ قبل ذلك أو بعده، ويُجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية.

• الختان،

وهو من خصال الفطرة... فقد قال ﷺ كما في الصحيحين -: «الفطرة خمس - وذكر منها الختان».

- والختان واجب على الرجال ومستحب للنساء - وهناك أقوال أخرى لأهل العلم في ذلك.

- وللختان حكم وفوائد دينية وصحية كثيرة فهو من خصال الفطرة وعلامة يتميز بها المسلم عن غيره وهو يجلب النظافة ويعدل الشهوة ويبقى المسلم - بإذن الله - من الإصابة ببعض الأمراض...
* حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة،

عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقاً، وتصدق بوزنه فضة»^(٢).

* تنبيه: لا يجوز حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه وهو ما يسمى «القرع» فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القرع»^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٥٤١).

(٢) الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٣٠٤/٩) واللفظ له وهو صحيح كما في الإرواء (١١٦٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٢٠) كتاب اللباس، ومسلم (١١٣) كتاب اللباس والزينة.

كتاب الطلاق

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الطلاق

أختي الفاضلة: وما نحن نتناول في هذا الفصل أحكام الطلاق...
أسأل الله (جل وعلا) أن يُسعد كل نساء المسلمين وأن يصرف عنهن
الشقاق والطلاق وأن يُسعد كل امرأة مسلمة في بيتها مع زوجها وأولادها.

*** معنى الطلاق:**

س: ما معنى الطلاق لغة وشرعاً؟

ج: الطلاق لغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.
وشرعاً: حل عقدة التزويج.

*** الدليل على مشروعية الطلاق:**

ثبتت مشروعية الطلاق بالقرآن والسنة والإجماع.

*** أما «القرآن»:**

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٣). وغير ذلك من الآيات.

*** وأما «السنة»:**

عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها» (٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (١).

(٣) سورة الاحزاب: الآية: (٤٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وله شواهد رواه ابن حبان، والحاكم، وأحمد وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٠٧).

وعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده: .. فذكر الحديث وفيه قال: يا رسول الله، إن لى امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها، فقال: «طلقها»، قال: يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد، قال: «فأمسكها وأمرها، فإن يك فيها خير فستعمل، ولا تضرب ظمعتك ضربك أمتك»^(١).
وغير ذلك من الأحاديث التى سترد أثناء البحث.
* وأما «الإجماع»

قال ابن قدامة: (وأجمع الناس على جواز الطلاق... والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، وإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فافتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه)^(٢).

* حكم الطلاق،

نحن نعلم أن الطلاق يتنزل على الأحكام التكليفية الخمسة.
فقد يكون واجباً أو مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً.
(١) الوجوب،

وذلك بأن يقع الشقاق بين الزوجين ويصل إلى درجة لا سبيل معها للإصلاح فيرسل القاضى حكمين لينظرا فى أحوالهما ويرى الحكمان التفريق بينهما... فيجب على الزوج هنا أن يطلق.
ومنها المولى (وستحدث بعد قليل عن أحكام الإيلاء) إذا مضت عليه مدة أربعة أشهر فأبى الفيئة إلى الزوجة... وذلك لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٨٧٠).

(٢) المغنى (٩٦/٧).

الطَّلَاقُ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

(٢) الاستحباب (الندب)،

قال ابن قدامة: (مندوب إليه، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة... قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه) (٢).

* ويستحب كذلك إذا رأى الزوج أن امرأته متضررة.. فعليه أولاً أن يسعى لإزالة الضرر فإن لم يستطع إزالة الضرر عنها ورأى أن المصلحة في طلاقها.

(٢) الإباحة،

إذا كان هناك حاجة للطلاق وذلك لسوء خلق المرأة أو سوء عشرتها والتضرر بها وعدم إمكانية إصلاح هذه المرأة.. فيباح له طلاقها.

(٤) الكراهة،

إذا كان الطلاق بلا سب... كأن تكون العشرة بينهما طيبة ثم يطلقها بلا سب... فعن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه؟ قال: لا، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها (٣).

* ولا بد أن نعلم أنه يكره الطلاق لغير حاجة لأن الطلاق هو أكثر شيء يسعد الشيطان وأعوانه.

فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ينجىء أحدهم فيقول: فعلت كذا

(١) سورة البقرة: الآيتان: (٢٢٦-٢٢٧).

(٢) المغنى (٩٧/٧).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٠٩٩) بند صحيح.

وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه، ويقول: نعم أنت! (١).

(٥) الحرمة،

ويكون الطلاق حراماً إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أو يطلقها في طهرٍ جامعها فيه.. ويُسمى هذا الطلاق طلاق البدعة... وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

* حكمة مشروعية الطلاق:

شُرِعَ الطلاق؛ لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي (٢).

* الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج:

جعل الله الطلاق بيد الزوج... قال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (٣) والراجع من أقوال أهل العلم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، والحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة يمكن أن تلخص فيما يلي:

١- قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة التي يغلب عليها العواطف والمشاعر.

٢- قيامه بالإنفاق على المرأة مما يجعل له السيادة عليها.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٤).

٣- أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق بيده حتى لا تطمع المرأة،

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨١٣) كتاب صفة القيامة.

(٢) الفقه المبسر (ص ٤٢٨).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٧).

(٤) سورة النساء: الآية: (٣٤).

فإنها لو كان الطلاق بيدها إذا تزوجت وأخذت مهرها طلقت زوجها،
لتحصل على مهر آخر من زوج آخر وهكذا (١).

* * *

س، ما مدى صحة حديث، «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؟
وحديث، «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتزله العرش»؟
ج، حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ضعيف؛ وذلك لأن
الصحيح فيه أنه مرسل.

وحديث: «تزوجوا ولا تطلقوا...» ضعيف جداً (٢).

* * *

* شروط إيقاع الطلاق،

ويُشترط لإيقاع الطلاق شروط:

- ١- أن تكون الزوجية قائمة بين الزوج والزوجة حقيقة أو حكماً.
فيلزم أن تكون زوجة له في نكاح صحيح أو أن تكون معتدة له من
طلاق رجعي.
- ٢- أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً فيوقع الطلاق بنفسه أو بمن يوكله.
- ٣- أن يكون الطلاق بإحدى صيغ الطلاق - وسيأتي الحديث عن ألفاظ
الطلاق.

طلاق المجنون

لا يصح طلاق المجنون ولا يقع... وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قال:
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» (٣).

(١) تمام المنة للعزازی (٢٥٣/٣).

(٢) جامع أحكام النساء (٤٥٠/٥).

(٣) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه العلامة الألبانی فی صحيح الجامع (٣٥١٢).

وقد قال النبي ﷺ لما عز - لما أتاه يخبره أنه قد زنا-: «أبك جنون؟»،
فدل ذلك على أن الجنون رافعٌ للحد، والله أعلم.
* وقد نقل الإمام ابن القيم وابن قدامة الإجماع على أن طلاق المجنون
لا يقع^(١).

* وهل يطلق عن المجنون ووليه؟

الظاهر لى - والله تعالى أعلم - أن المجنون إذا كان جنونه دائماً به
ومستمراً معه فإن لوليه أن يطلق عنه، إذ لوليه أن يتصرف فى شئونه بقصد
الإصلاح، أما إذا كان جنونه يعاوده الفيئة بعد الفيئة بمعنى أنه يُجن ويفيق،
ويُجن ويفيق فهذا يُطلق فى حال إفاقته، والله تعالى أعلم^(٢).

طلاق السكران

* هل يصح طلاق السكران؟

- اختلف أهل العلم فى وقوع طلاق السكران على قولين:
القول الأول: أن طلاق السكران يقع وذلك لأنه مكلفٌ ومُواخَذٌ
بجناياته وأنه هو المتسبب فى إذهاب عقله ولذلك يقع الطلاق عقوبة له.
القول الثانى: أن طلاق السكران لا يقع . . واستدلوا بتلك الأدلة:
* قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣). . والسكران لا نية له.
* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ﴾^(٤). فجعل قول السكران غير معتد به.

* قول النبي ﷺ لما عز لما جاءه مقراً بالزنا: «أبك جنون؟... أشربت

(١) إعلام الموقعين (٣٩/٤) والمغنى (١١٣/٧).

(٢) جامع احكام النساء (٨٦/٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٤٩) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح.

(٤) سورة النساء: الآية: (٤٣).

خمرًا؟^(١) . فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر كالجنون في إسقاط العقوبة .
والقول الثاني هو الراجح ، وقد ذهب إلى ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال : «كل طلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون»^(٢) . ولا يعلم له
مخالف من الصحابة ، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وقضى به^(٣) .
وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ورجحه
الشيخ ابن عثيمين^(٤) ، وهو الذي رجح إليه أحمد بن حنبل .

طلاق المكره

إذا طلق الرجل امرأته مكرهًا فإن طلاقه لا يقع - عند الجمهور - وذلك
لأن المكره لا يقصد وقوع الطلاق وإنما قصد دفع الضرر عن نفسه .
وقد قال النبي ﷺ : «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥) .
قال ابن القيم رحمه الله : «وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره
وإقراره . . . ، فصَحَّ عن عمر أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا
أوجعته أو ضربته أو أوثقته . . . وصح عنه أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً
فأنت امرأته فقالت : لأقطعن الحبل أو لتطلقني ، فناشدها الله فأبت ،
فطلقها ، فأتى عمر فذكر له ذلك ، فقال له : ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس
بطلاق ، وكان على لا يجيز طلاق المكره ، وقال ثابت الأعرج : سألت ابن
عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعاً : ليس بشيء»^(٦) .

وعن ثابت بن الأحنف أن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد أكره أسيد
ابن عبد الرحمن بالحديد والسياط على طلاق زوجته «فقال : طلقها وإلا

(١) صحيح : رواه مسلم (١٦٩٥) كتاب الحدود .

(٢) صحيح : رواه سعيد بن منصور (١١٢) ، وعبد الرزاق (١٢٣٠٨) .

(٣) صحيح : رواه سعيد بن منصور (١١١٠) .

(٤) الاختبارات الفقهية ص ٤٣٥ : وزاد المعاد (٢١١/٥) ، والشرح المتع (٤٣٦/٥) .

(٥) صحيح : رواه الطبراني في الكبير وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٥) بلفظ «وُضِعَ» .

(٦) زاد المعاد (٢٠٨/٥) ، وأصل «الشتر» القطع ، أى أنه أراد أن يحصل على هذا العمل .

ضربتك بهذه السياط، وإلا أوثقتك بهذا الحديد، قال: فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثاً، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا: ليس بشيء فسألت ابن عمر فقال: اثنتان ابن الزبير، قال: فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة، فقصصت عليهما، فردأها علي^(١).

* قال ابن قدامة: (ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور: أحدها: أن يكون من قادر بسطان أو تغلب كاللص ونحوه. الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد إن لم يُجبه إلى طلبه. الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين، فأما السب والشتم فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير)^(٢). * لكن يُشترط في ذلك أن يكون هذا الإكراه ظلماً. أما إن أكرهه على الطلاق بحق كأن يكون آلي^(٣) من امرأته أربعة أشهر وأبى أن يطلق أو أن يفئ بعد مضي الزمن فأكرهه الحاكم فإن الطلاق يقع.

طلاق المخطئ

من أراد أن يتكلم بشيء فسبق لسانه إلى الطلاق وهو لا يريد لفظه، كأن يريد أن يقول لزوجته (أنت طاهر) فيخطئ ويقول (أنت طالق) فهذا لا يقع طلاقه عند الجمهور^(٤).

طلاق الهازل

لقد اختلف أهل العلم في حكم طلاق الهازل على قولين: أحدهما أنه يقع، ولذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا

(١) عبد الرزاق (١١٤١٠)، ومالك (٥٨٧/٢)، والبيهقي (٣٥٨/٧) وسنده صحيح.

(٢) المغني (١١٩/٧).

(٣) سيأتي الحديث عن حكم الإيلاء.

(٤) فقه السنة للنساء (ص ٥٤٦).

آياتِ اللَّهِ هُزُؤًا ﴿١﴾، ولقول النبي ﷺ: «ثلاثٌ جِدْهِن جِدٌ وهزلهن جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة» (٢).

ومن العلماء القائلين بهذا القول الأحناف والشافعية وغيرهم، وقالوا: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يُقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له.

القول الثاني، أنه لا يقع،

ومن قال بهذا القول: الإمام مالك، والإمام أحمد رحمهما الله (٣). قال الخطابي: «اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً».

وسر المسألة: الفرق بين من قصد اللفظ - وهو عالم به - ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة: إحداهما: أن يقصد الحكم، ولا يتلفظ به. الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه. الثالثة: أن يقصد اللفظ دون محكمه. الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم. فالأوليان لغو، والأخريان معتبرتان (٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣١).

(٢) حسن: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٠٢٧).

(٣) جامع أحكام النساء (٤٧٧/٥-٤٧٨) بتصرف.

(٤) زاد المعاد (٢٠٤/٥-٢٠٥).

قلت: مثال الأول: أن يقع في نفسه طلاقها لكنه لم يتلفظ، فهذا لا يقع.
ومثال الثاني: تلفظ النائم والمكره ونحوهما بلفظ الطلاق، فهذا لا يقع كذلك.
ومثال الثالث: طلاق الهازل يقع، ومثال الرابع طلاق العاقل البالغ يقع^(١).

طلاق الغضبان

من المعلوم أن الإنسان عند الغضب الشديد لا يؤاخذ بما يقول أو بما يصدر منه . . . وذلك لأنه قد لا يدري ما يقول.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِسْمَا خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾^(٢).

وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...».

وعن عائشة رضي عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٣).

* وقد اختلف أهل العلم في حكم وقوع طلاق الغضبان.

* والتحقيق في هذه المسألة أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يصل به الغضب إلى حد لا يدري ما يقوله: فهذا أغلق عليه عقله، فلا يقع الطلاق بالاتفاق.

الثاني: أن يكون في ابتداء الغضب، لكنه يدري ما يقوله ويعقله فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم به الغضب ويشد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول

بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فالظاهر لي أن هذا لا يقع طلاقه.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمة الله

عليهما - .

(١) تمام المنة للغزالي (٣/١٥٩-١٦٠) بتصرف.

(٢) سورة الاعراف: الآية: (١٥٠).

(٣) حسن: رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٤٧-٢٠).

طلاق السفية

س: هل يقع طلاق السفية؟

ج: طلاق السفية يقع عند أكثر أهل العلم، وذلك لأنه لم يرد دليل على استثناء السفية من سائر الرجال الذين يقع طلاقهم، والله أعلم.

طلاق المريض

س: هل يقع طلاق المريض؟

ج: إذا طلق المريض زوجته في مرض موته آخر ثلاث تطبيقات (أى: طلقها طلاقاً مبنوتاً)، أو طلقها قبل البناء بها أثناء مرض موته، فهل يقع ذلك الطلاق أو لا يقع؟ وهل ترثه المطلقة أو لا ترثه؟ ابتداءً لا أعلم فى طلاق المريض نصاً خاصاً من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ومن ثم اختلف أهل العلم فى ذلك، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الطلاق يقع، شأنه شأن غيره من المطلقين، إذ لا دليل على التفريق بين المريض وغيره.

ومن أهل العلم من رأى أن هذا الطلاق لا يقع، وذلك لأن الطلاق فى المرض قرينة تدل على أن المريض إنما فرَّ من توريث زوجته، فإذا كان ذلك كذلك فهو لها ظالم، وقد قال النبى ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^(١).

والذى يظهر لى - والله تعالى أعلم - أن طلاق المريض يقع شأنه شأن غيره، أما التعليل لعدم إيقاع الطلاق بأنه يظن أنه يريد ظلم امرأته والفرار من توريثها، فهذا الظن لا ينبغى أن تبطل به الأحكام الشرعية، ثم إن هذا الظن أيضاً موجود فى حال صحته وقوته، فلو طلقها فى حال صحته وقوته وصرح وقال: أريد تطليقها حتى لا ترث منى شيئاً، فهل هذا يكون مبرراً لعدم إيقاع الطلاق منه فى حال صحته؟!^(٢).

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٤٤٤) كتاب المظالم والغصب.

(٢) جامع احكام النساء (٥/٤٧٣-٤٧٦) بتصرف.

طلاق الغائب

إذا كان الرجل غائباً عن زوجته فأراد أن يطلقها فأرسل إليها رسالة بأنه قد طلقها فهل يقع طلاقه؟

نعم.. يقع طلاق الغائب لأن الكتاب يقوم مقام القول في البيان، ولذلك فإن النبي ﷺ بلغ رسالة ربه إلى بعض الناس بالقول، وإلى بعضهم وهم الملوك بالكتب، وأيضاً فقد ثبت في الحديث عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب»^(١).

* ويشهد شاهدين عند الطلاق لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، وكذلك ينبغي أن يتأكد من خط الكاتب، والله أعلم.

* ولكن متى يكون الطلاق واقعاً عليها؟

رجح ابن حزم في المحلى: أن الطلاق لا يُعتد به إلا حين يبلغها الخبر، فإن لم يبلغها الخبر فهي على حكم الزوجية من حيث وجوب النفقة والتوارث وغير ذلك، ولا تحسب عدتها إلا من وقت بلوغ خبر الطلاق إليها^(٣). ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يعتبر من وقت الطلاق، وهذا مذهب الحنابلة^(٤)، والله أعلم.

طلاق المشرك

أى أنه إذا كان الزوج مشركاً فطلق زوجته مرتين ثم أسلم فهل يُعتبر بالتطليقتين أثناء شركه ويكون قد بقيت له تطليقة واحدة أم أن التطليقتين الأوليين لا يُعتد بهما ويبدأ بعد إسلامه في عد ثلاث تطليقات من جديد؟^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٢) سورة الطلاق: الآية: (٢).

(٣) المحلى (٥١٥/١١)، المسألة ٩٦٦.

(٤) الشرح المتع (٦٨٩/٥).

(٥) وهذا الحكم ينسحب على تارك الصلاة عند القائلين بكفره، بمعنى أنه إذا طلق وقت أن كان تاركاً للصلاة ولا يعاب بدينه، ثم صلى واستقام هل يعتبر بتطليقه أم لا؟.

* اختلف أهل العلم فى ذلك . . فذهب الجمهور إلى أن طلاقه يقع ويُحسب عليه ويُعتد به . . بينما رأى فريق آخر كفتادة والحسن وربيعة والإمام مالك وابن حزم أن طلاق المشرك لا يقع واستدل هؤلاء الذين لم يوقعوا طلاق المشرك بأدلة منها:

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١).

* قول النبى ﷺ الذى أخرجه مسلم فى «صحيحه» من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

* واستدلوا أيضاً بأن الرجل إذا أسلم على عهد رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل كم طلقت زوجتك؟

أما الذين قالوا بوقوعه: فاستدلوا بالقياس على النكاح، فقالوا: كما أن نكاحه كان صحيحاً، فليكن كذلك طلاقه .

وتعقب هذا بأن الرسول ﷺ أقر أنكحة من أسلم من أصحابه ولم يأمر بعقد جديد، لكن لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام اعتد بتطليقهم أثناء شركهم ولا سألهم عن ذلك .

وهذا هو الذى تطمئن إليه النفس أن طلاق المشرك وقت شركه لا يقع . . . والله أعلم (٢).

الطلاق قبل النكاح

أى إذا طلق الرجل امرأة لم يتزوجها . . أو إذا قال لامرأة: إذا تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها فإن هذا الطلاق لا يقع .

وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ (٣) فلم يجعل الطلاق إلا بعد النكاح .

(١) سورة الأنفال: الآية: (٣٨).

(٢) جامع أحكام النساء (٥/٤٧٥).

(٣) سورة الاحزاب: الآية: (٤٩).

ولقد قال النبي ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك»^(١).

من طلق في نفسه

أى إذا طلق الرجل امرأته في نفسه ولم يتلفظ بالطلاق فإن الطلاق لا يقع... لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٢).

* * *

هل يطيع الرجل أباه إذا أمره بتطليق زوجته؟

إذا كان الحامل للأب على أن يأمر ولده بتطليق زوجته حاملاً شرعياً طلقها الولد أما إذا كان الأب فاسقاً ويأمر ولده بتطليق زوجته لصالحها فإنه لا يطلقها.
* أما الدليل على أن الوالد يطاع إذا أمر ولده بتطليق امرأته إذا كان الأب صالحاً فهو ما أخرجه أبو داود^(٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتى امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لى: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلقها».
وكذلك فى «صحيح البخارى» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتخفى أثرها على سارة.. فذكر الحديث وفيه ما حاصله: إن إبراهيم عليه السلام جاء إلى امرأة إسماعيل وأمرها أن تقرأ عليه السلام وتقول له: غير عتبة بابك، قال إسماعيل: ذاك أبى، وقد أمرنى أن أفارقك، الحقى بأهلك... فطلقها.

* أما الدليل على أنه إذا كان فاسقاً وأمر ولده بتطليق امرأته لا يطاع، فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ

(١) حسن: رواه الترمذى وحث العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٧٥٤٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢٦٩) كتاب الطلاق، ومسلم (١٢٧) كتاب الإيمان.

(٣) رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وإسناده صحيح.

فُرُطًا (١)، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» (٢)، هذا ويأمنان النظر في الحديث (٣) لا نجد فيه ما يفيد تقعيد قاعدة عامة أن الوالد إذا أمر ولده بتطليق زوجته وجب عليه تطليقها، إنما يظهر لى - والعلم عند الله - أن أمر عمر لولده بتطليق امرأته، وكذلك أمر الخليل إبراهيم عليه السلام لولده بتغيير عتبة بابه، أنهما واقعتا أعيان لا تقعدان قاعدة مطردة إلا إذا وُجِدَت نفس الملابس (من صلاح الوالد ونحوه)، أو ملابس مشابهة لها.

* * *

هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم (٤).

ألفاظ الطلاق

* وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١- ألفاظ صريحة، وهى الألفاظ الموضوعية له، التى لا تحتل غيره، وهى لفظ الطلاق وما تصرف منه، من فعلٍ ماضٍ، مثل: طلقك، أو اسم فاعل، مثل: أنت طالق، أو اسم مفعول، مثل: أنت مطلقة. فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق، دون الفعل المضارع أو الأمر، مثل: تطلقين واطلقى.

٢- ألفاظ كناية، وهى الألفاظ التى تحتل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، والحقى بأهلك، ونحوها.

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية فى الطلاق: أن الصريحة يقع

(١) سورة الكهف: الآية: (٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٧١٤٥) كتاب الاحكام، ومسلم (١٨٤٠) كتاب الإمارة.

(٣) أعنى: حديث ابن عمر الذى تقدم.

(٤) جامع احكام النساء (٥/٤٥٧-٤٥٨).

بها الطلاق، ولو لم ينوّه، سواء كان جاداً أو هازلاً، أو مازحاً؛ لقوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(١).
وأما الكناية فلا يقع بها طلاق، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحمل الطلاق وغيره، فلا يقع إلا بنيته، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدق قوله^(٢).

* الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة،

سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن رجل طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فما الحكم؟... فأجاب قائلاً:

إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة، كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق... واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تُعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة حلّت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في «صحيح مسلم»:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم... فأمضاه عليهم.

ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام - رضي الله عنهم جميعاً - .

(١) حسن: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وحسن العلامة الألباني رحمه الله، صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٦٧١).

(٢) الفقه الميسر (ص ٤٢٩).

وبه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم - رحمة الله عليهما - وهو الذى أفتى به لما فى ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما فى ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم^(١).

* **تقبيبه:** هذا الحكم السابق عام سواء طلقها بإنشاء واحد بلفظ واحد، فقال: «أنت طالق ثلاثاً»، أو قال لها فى مجلس واحد «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» أو قال لها فى مجلس: «أنت طالق»، ثم قال لها بعد أيام وهى فى عدتها: «أنت طالق» ثم قال لها بعد أيام كذلك: «أنت طالق» فكل هذا لا يقع منه إلا طلاقاً واحداً^(٢)؛ لأن المعتدة لا يقع عليها طلاق ما لم يكن راجعها زوجها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣)، وعلى هذا فلا يملك المطلق إلا الرجعة أو التسريح لها، ولا يملك أن يطلقها طليقة أخرى، حتى يراجعها^(٤).

أنواع الطلاق

* يُقسَّمُ الطلاق إلى أنواع بحسب النظر إليه:

- ١- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح وكنائى، وقد تقدم الكلام عليهما.
- ٢- وهو من حيث صفته على نوعين: سنى وبدعى.
- ٣- ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعى وبائى.

(١) من فتاوى الشيخ ابن باز (رحمه الله).

(٢) وهذا ما جرى به العمل فى المحاكم المصرية كما ورد ذلك فى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ فى

المادة (٣): (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣١).

(٤) راجعى بحوث هذه المسألة فى كتاب «نظام الطلاق فى الإسلام» للشيخ أحمد شاكى، وإعلام

الموقعين، (٣/ ٣٠-٤٠) - وإيراد المعاد (٥/ ٢٦٣).

٤- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل.

وإليك - أختي المسلمة - أهم ما يتعلق بهذه الأنواع من أحكام^(١):

* أقسام الطلاق باعتبار وصفه (الطلاق السني والبدعي):

١- الطلاق السني:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٢).

ومقصود الآية كما ذهب إليه جمهور أهل العلم: أن من أراد أن يطلق زوجته المدخول بها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وزاد بعضهم: أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها.

* وهذه هي الصورة الصحيحة للطلاق السني الموافق لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ:

١- أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة.

٢- إذا طهرت من حيضتها.

٣- وبعد أن تغتسل.

٤- وقبل أن يجامعها.

٥- ثم يدعها فلا يكرر تطليقها مرة أخرى حتى تنقضي عدتها.

فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا

مهر جديد.

وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة، جاز له ذلك، لكن يكون بعقدٍ

جديد ومهر جديد كما لو تزوجها ابتداءً.

(١) فقه السنة للنساء (٥٥٠).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (١).

فإذا أراد أن يطلقها طلقها (وهذه هي التطليقة الثانية) كما تقدم تمامًا.
فإذا راجعها ثم طلقها التطليقة الثالثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح غيره
نكاحًا صحيحًا عن رغبة (ليس نكاح تحليل كما تقدم فإنه فاسد).
فإذا تزوجت غيره - زواجًا صحيحًا - ثم طلقها، جاز لزوجها الأول أن
يتزوجها^(١).

(٢) طلاق البدعة،

وهو ما كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهذا الطلاق
بهذه الكيفية حرام، وله صورتان:

الأولى: أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض.

الثانية: أن يطلق الرجل امرأته في طهر جامعها فيه.

قال ابن كثير: (والبدعي هو: أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر
قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا)^(٢).

* هل يقع الطلاق البدعي أم لا؟

اتفق أهل العلم على أن الطلاق البدعي يأنم صاحبه؛ لأنه خالف القرآن
والسنة... ولكن السؤال هو: هل يقع هذا الطلاق أم لا؟
والراجح من أقوال أهل العلم أن طلاق البدعة يقع.. وإلى هذا ذهب
جمهور أهل العلم من السلف والخلف... والدليل على ذلك:

* قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣): حُبت على بتطليقة^(٤).

* قوله رضي الله عنه لما سُئل: أتحتسب؟ (أي: التطليقة التي طلقها لامرأته وهي
حائض) قال: فمه؟!^(٥).

(١) فقه السنة للنساء (ص ٥٥٠ - ٥٥١).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٣٧٨).

(٣) وذلك لما طلق امرأته وهي حائض وأمره الرسول ﷺ بمراجعتها.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٢٥٣) كتاب الطلاق.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق.

* فكل هذه الروايات تدور في فلك واحد، وتفيد أن التطليقة التي طلقها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لامرأته وهي حائض حُسبت عليه تطليقة.

* واستدل أهل العلم القائلون بوقوع التطليقة في الحيض بقول النبي ﷺ: «مره فليراجعها»^(١)، فلو أن التطليقة لم تقع لم يكن هناك مراجعة^(٢).

*** ماذا يصنع من طلق زوجته طلاقاً بدعيًا؟**

إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض فإنه يكون آثمًا وتُحسب عليه تطليقة.. فإن كان طلاقاً رجعيًا - أي أنها التطليقة الأولى أو الثانية - فإنه يؤمر بمراجعتها ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته - وهي حائض - على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر^(٣) ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٤).

*** من أراد أن يطلق زوجته فمتى يطلقها؟**

في هذه المسألة تفصيل يتلخص في الآتي:

(١) إذا كانت المرأة مدخولاً بها وهي ممن تحيض،

فطلاق السنة في حق هذه المرأة أن يطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل قد استبان حملها.

فإن طلقها وهي حائض فإنه يؤمر بمراجعتها ثم يمسكها حتى تطهر ثم

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق.

(٢) جامع أحكام النساء (٤٥٤/٥-٤٥٥) بتصرف.

(٣) في رواية أخرى ثابتة عن ابن عمر أن يمسكها حتى تطهر مرة واحدة ثم يطلقها إن شاء قبل جماعها، فلعل الجمع بينهما أن يقال: إنه يجوز أن يطلقها بمجرد طهرها وقبل أن يجامعها ولكن الأفضل والأحوط أن ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢٥١) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق.

نحيض ثم تطهر ثم إن بدا له أن يطلقها طلقها قبل أن يجامعها وإلا أمسكها.
* تنبيهه: لا يكفي انقطاع الدم حتى يباح للرجل التطلق وإنما يجب أن
تغتسل ثم يكون له أن يطلقها.

* وهل يطلق بعد انقطاع دم الحيض أم يلزم أن ينتظر حتى تغتسل؟
الصواب: أنه ينتظر حتى تغتسل؟. فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا
يمسها حتى يطلقها^(١).

(٢) إذا كانت المرأة نفساء،

فهي كالحائض تماماً. . فلا يجوز له أن يطلقها حتى تطهر ثم يطلقها بعد
أن تطهر وقبل أن يجامعها، فإذا طلقها في نفاسها فإنه يؤمر بمراجعتها،
شأنها في ذلك شأن الحائض.

(٣) إذا كان عقد عليها ولم يدخل بها،

فله أن يطلقها في أى وقت شاء سواء كانت حائضاً أو غير حائض.

(٤) إذا كانت المرأة لا تحيض لصغرها أو لكبرها،

فلزوجها أن يطلقها متى شاء سواء وطئها أو لم يطأها؛ لأن عدتها في
هذه الحالة لا تكون بالقروء وإنما تكون بالأشهر.

(٥) إذا كانت المرأة حاملاً،

فلا يطلقها حتى يتبين حملها فإذا تبين حملها فلزوجها أن يطلقها متى
شاء. . . وذلك لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢).

* أقسام الطلاق باعتبار أثره،

ينقسم الطلاق باعتبار أثره إلى طلاق رجعى وطلاق بائن.

والطلاق البائن ينقسم إلى بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى.

(١) الحديث أخرجه النسائي (١٤٠/٦) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق.

(١) الطلاق الرجعي،

الطلاق الرجعي: هو الذي يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن، إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد ومهر جديد.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) وقد أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة^(٢)(٣).

* الحكمة من مشروعية الرجعية،

الحكمة من الرجعة إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية، فيجد الباب مفتوحاً أمامه، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم.

* شروط صحة الرجعة،

تصح الرجعة بشروط، وهي:

- ١- أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج، وهو ثلاث تطليقات، فإن استوفى في عدد الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
- ٢- أن تكون المطلقة مدخولاً بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٢) المغنى (٥١٥/٧)، والإنصاح (١٥٨/٢)، والبدائع (١٨١/٣).

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٥٥٥).

(٤) سورة الاحزاب: الآية: (٤٩).

- ٣- يُشترط كذلك أن لا يكون الطلاق في مقابلة مال، وهو الخلع؛ لأن الخلع فسخ للنكاح لا يملك الزوج فيه الرجعة على الراجح.
- ٤- أن يكون النكاح صحيحاً، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد، فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق؛ لأنه فرع، وإذا لم يصح الطلاق، لم تصح الرجعة.
- ٥- أن تكون الرجعة في العدة... لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١). أى: في العدة.
- ٦- أن تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة؛ كقوله: إذا حصل كذا فقد راجعتك^(٢).

* من أحكام الطلاق الرجعى،

(١) الطلاق الرجعى لا يرفع أحكام النكاح قبل انتهاء العدة، وبناءً على هذا:

- * تمكث الزوجة في بيت زوجها ولا تخرج... لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٣).
- * يجوز لمطلقها الدخول عليها بغير إذنها طالما أنها في العدة، ولا يجب عليها الاحتجاب منه، بل له أن يراها متزينة بأكمل الزينة، ولها أن تتزين أمامه، ويجوز له الاستمتاع بها (ويعتبر جمهور العلماء هذا الاستمتاع رجعة).

* تجب لها النفقة والسكنى عليه ما دامت في العدة.

* إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

(٢) الفقه المير (ص ٤٣٢ - ٤٣٣) بتصرف.

(٣) سورة الطلاق: الآية: (١).

* لا يحل به مؤخر الصداق (أى: لا يُطالب الزوج بمؤخر الصداق) إلا إذا انقضت العدة.

* لا يشترط فى الرجعة رضا المرأة أو وليها،... لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).

* يحرم عليه أن ينكح أختها، أو عمتها أو خالتها، حتى تنقضى عدتها.
* ويرى بعض العلماء أنه لو طلقها ثانية وهى فى العدة وقع الطلاق الثانى، والراجع أنه لا يقع، لأنه لا طلاق إلا بعد رجعة.

(٢) ومن طلق زوجته طلاقاً رجعيًا فانقضت عدتها بعد الأولى أو الثانية، وأعادها إليه بمهر وعقد جديدين حُسبت هذه الطلقات من الثلاث^(٢).

* ينتهى وقت الرجعة بانتهاء العدة، وتعد بثلاث حيض، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها، بانت منه بينونة صغرى، فلم تحل له إلا بعقد جديد بشروطه: من ولى وشاهدى عدل.

* تعود الرجعية، والبائن التى تزوجها زوجها، على ما بقى لها من عدد الطلاق.

* فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلقها ثلاثًا، حُرمت عليه، وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحصل له حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح^(٣).

* بم تحصل الرجعة؟

١- تحصل الرجعة باللفظ، كقوله: راجعت امرأتى، ورددتها، وأعدتها، وأمسكتها ورجعتها.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

(٢) تمام المنة للغزاي (١٧٢/٣-١٧٣) بتصرف.

(٣) الفقه الميسر (ص٤٣٤) بتصرف.

٢- وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها.

لأنها لا تزال زوجته وهذا الفعل يدل على استدامة النكاح وهو معنى الرجعة، ولأن قوله تعالى ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١).

(٢) الطلاق البائن؛

وهو الطلاق الذي لا يكون للزوج فيه حق الرجعة على مطلقته وهو على نوعين.

أ - بائن بينونة صغرى؛

وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مُطلقته إلى عصمة الزوجية إلا بعقد جديد ومهر جديد ويُشترط إذنها ورضاها. وبحصول هذا الطلاق يحل للمرأة أن تحصل على صداقها المؤجل (المهر) وإذا مات أحد الزوجين بعد هذا الطلاق فإنه لا يرثه الآخر وذلك لأن رباط الزوجية قد انقطع به.

* متى يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى؟

يقع الطلاق ويكون بائناً بينونة صغرى في الحالات الآتية:

* إذا طلقها قبل الدخول؛ لأنه ليس لها عدة، فإذا طلقها وأراد أن يراجعها فلا بد من عقد ومهر جديدين.

* يعتبر الطلاق بائناً كذلك بينونة صغرى: إذا انقضت عدتها بعد الطلقة الأولى أو الثانية، فإنه لا يملك رجعتها إلا بعقد ومهر جديدين.

* إذا فرّق القاضى بين الزوجين للعب أو الضرر أو للإيلاء، ونحو ذلك فإنه يقع بائناً.

لأن رفع الضرر في هذه الحالة لا يتحقق إذا كان الزوج يملك الرجعة، والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

ب - طلاق بائن بينونة كبرى

معناه: هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته إلى عصمته، إلا بعد أن تنقضى عدتها منه، وتتزوج غيره زواجاً صحيحاً، ويدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها بالموت أو الطلاق، فإذا أراد الزوج الأول الرجوع إليها بعد انقضاء عدتها من الثاني أعادها بعقد ومهر جديدين، وبرضاها.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني، فبنت طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عُسَيْلته ويزوق عُسَيْلتك»^{(٢)(٣)}.



الطلاق من حيث وقت الأثر الناتج عنه

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة، وإما أن تكون صيغة قسم^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٦٠) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح.

(٣) تمام المنة للزمزاري (١٧١-١٧٢/٣).

ومعنى «بنت طلاقى» أى: أنها طُلقَت آخر ثلاث تطبيقات، «ما معه مثل الهدبة»، الهدبة: هى طرف الثوب، ومقصودها أنه لا يقوى على جماعها، «والعيلة»: الجماع، وإن لم يُنزل.

(٤) مجموع الفتاوى (٤٤/٣٣).

(أ) فالصفة المنجزة، هي التي يقصد من إصدارها إيقاع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: «أنت طالق». وقد تقدم الكلام عليه. وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال إذا تحققت شروطه. . .

(ب) صيغة القسم، كقوله: «الطلاق يلزمني» لأفعلن كذا وكذا، أو لا أفعل كذا، فيحلف به جضاً لنفسه أو لغيره، أو منعاً لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه.

ومن هذه الصيغ: «على الطلاق»، فالراجع في هذه الصيغة أنه لا يقع بها طلاق، ورجح ابن تيمية أنه يمين، وكفارته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام).

(ج) صيغة التعليق، كقوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق ويسمى هذا طلاق بصفة»، ولها حالتان:

الأولى: أن يكون قصد صاحبه الحلف ليحمل نفسه أو غيره على فعل أو ترك، ولذا يسميه الفقهاء: «التعليق القسمي» فإنه لا يريد إيقاع الطلاق، بل يكره وقوعه، فهذا لا يقع به الطلاق ويلحق بالقسم الذي قبله.

الثاني: أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق - كما يقع المنجز - متى تحققت الصفة.

تنبيهات:

* اختلف العلماء في حكم إيقاع الطلاق بصيغة التعليق السابقة، فيرى بعضهم إيقاع الطلاق به إذا حنث أو تحقق الشرط، ويرى آخرون أنه لا يقع بحال؛ لأنه لم يثبت في الكتاب والسنة فهو تعدُّ لحدود الله.

وتوسط آخرون على التفصيل السابق الذي ذكرته [إن قصد الطلاق عند وجود الصفة وقع، وإن قصد التهديد أو الحث على شيء لم يقع] وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (هذا هو الصحيح في هذه المسألة، وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)^(١).
* إذا علق الطلاق على شرط، ثم أراد إلغاء الشرط بعد مدة فهذا لا ينفعه، بل يظل الطلاق على شرطه.

مثاله: إذا قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق - وهو يريد إيقاع الطلاق حقيقة لو كلمته - ثم مضت مدة من الزمان، فقال: أريد أن ألغى، وأنا قد سمحت لها بالكلام معه.

فالجواب: أنه لا يملك ذلك، بل يقع الطلاق كما أراد أولاً^(٢).

الحالات التي يطلق فيها القاضى

هناك بعض الحالات يتدخل فيها القضاء لينظر في مصلحة الأسرة، وقد يصل الأمر إلى التفريق بينهما، وفيما يلي تفصيل لهذه الحالات:

(١) التفريق بسبب إعسار الزوج وعدم النفقة عليها،

إذا أعسر الزوج بحيث أنه لا يستطيع النفقة على أهله، فهل للزوجة أن تطالبه بالفسخ؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

(الأول) وهو مذهب الجمهور: لها حق الفسخ، ويُجبر على الطلاق إذا لم ينفق عليها، لأن إمساکها مع الإعسار إضرار بها والله يقول: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٣)، ولما ثبت عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار: «أن ادع فلاناً وفلاناً - ناس قد انقطعوا عن

(١) الشرح المنع (٥١٠/٥) ط. الإسلامية .

(٢) تمام المنة للغزالي (٣/١٦٦-١٦٨) بتصرف .

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣١).

المدينة وخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نساءهم، وإما أن يعيشوا إليهن بالنفقة، وإما أن يطلقوا ويعيشوا بنفقة ما مضى^(١).

(الثاني) قالوا: يلزمها الصبر، وتعلق النفقة بذمته^(٢)، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار.

(الثالث) قال ابن القيم: (والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ،... وإن تزوجته عالة بعسرتة، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق)^(٣).

وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته أيفرق بينهما؟ قال: تستأني به، ولا يفرق بينهما. وتلا الآية: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٤).

وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق ثمه أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى. فإن كان معسراً فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها^(٥).

(١) صحيح عن عمر: رواية عبد الرزاق (٩٣/٧)، والبيهقي (٤٦٩/٧).

(٢) المغني (٥٧٢/٧).

(٣) راد المعاد (٥٢١/٥) - نقلاً من تمام المنة للعرزاري.

(٤) سورة الطلاق: الآية: (٧).

(٥) الوجيز في فقه السنة للشيخ السيد سابق (ص: ٣٠٥).

(٢) التصريق بسبب فقدان الزوج

إذا غاب الزوج عن زوجته، وانقطعت أخباره، ولا يُعلم له موضع ويغلب على الظن هلاكه. فالراجع في هذه المسألة إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم أن تتربص أربع سنين، ثم تعدد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم يطلقها ولى الزوج، ثم إن شاءت أن تتزوج تزوجت.

فقد ثبت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها، وإلا تزوجت، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر - ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر، فأتى إلى عمر، فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها؟ قال: بلى زوجني غيرها (١).

وفى رواية: «فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته».

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالوا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين وتعدد أربعة أشهر وعشراً (٢).

بقي بعد ذلك حكم نفقة امرأة المفقود، فعن جابر بن زيد، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. قالوا جميعاً في امرأة المفقود: تنتظر أربع سنين.

قال ابن عمر: يُنفق عليها من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه.

قال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة، ولكن تستدين فإن جاء زوجها

أخذت من ماله، فإن مات قضت من نصيبها من الميراث، ثم قالوا جميعاً: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال (٣) (٤).

(١) صحيح: المحلى (٤٠١/١١)، وانظري مسائل عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه (٢٤٦).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧١٧).

(٣) صحيح: المحلى (٤٠٢/١١).

(٤) تمام النة للعزازی (٣/٢٢٩-٢٣٠) بتصرف.

(٣) التصريق بسبب العيب :

وقد اختلف العلماء فى فسخ النكاح بالعيب على أقوال :

الأول: قالوا: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة، وهو قول الظاهرية.

الثانى: يفسخ بعيوب معينة، واختلفوا فى تحديد هذه العيوب.

الثالث: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح

من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار، وهذا ما رجحه ابن القيم^(١)، وأشار

إليه ابن تيمية، واختاره ابن عثيمين^(٢).

قال ابن القيم: (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصصوا

الرد بعيب دون عيب)^(٣).

* ملاحظات :

١- من العيوب التى ذكرها العلماء والتى تختص بالرجل: الجب، والعنة.

ومعنى «المجبوب»: المقطوع الذكر، و«العنين»: وهو من به «عنة»: وهو

أن يحبس عن الجماع، أى: لا يتمكن من جماع زوجته، وقد يكون ذلك

طبيعياً، وقد يكون حادثاً.

قال ابن عثيمين: (أما ضعف الرجل فى الجماع فليس بعنة، حتى لو كان

لا يجامع إلا فى الشهر مرة واحدة، لأنه ثبت أنه يجامع)^(٤).

ومن العيوب التى ذكرها العلماء أيضاً: «الخصى» وهو مقطوع الخصيتين،

و«السُّل»: بفتح السين: وهو مسلول الخصيتين.

٢- ومن العيوب التى تختص بالمرأة: «الرتق» فهو خاص بالمرأة، أن تكون

(١) زاد المعاد (٥/١٨٣).

(٢) الشرح المتع (٥/٢٧٤) ط إسلامية.

(٣) زاد المعاد (٥/١٨٤).

(٤) الشرح المتع (٥/٢٦٢) ط. إسلامية.

مسدودة الفرج لا يسلكه الذكّر، و«القرن» لحم زائد ينبت في الفرج فيسده، و«العفل»: ورم اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها، و«الفتق»: انحراف ما بين سبيلها (البول والمنى).

٣- من العيوب المشتركة: الجنون والبرص والجذام، . . . و«الجنون»: فقدان العقل، و«البرص»: بياض بالجلد يقبح صورته، و«الجذام»: قروح تصيب البدن وتتكاثر حتى يموت.

قلت: ويدخل في ذلك «الإيدز»، و«الجرب»، و«السرطان». وغير ذلك مما هو مثل أو أشد مما ذكر^(١).

(٤) التفريق للضرر،

المقصود بالضرر: إلحاق مفسدة بالغير، فيدخل في ذلك سوء العشرة بضرب مبرح، أو سب مقذع، أو إعراض وهجر وامتناع عن الكلام. أو إكراه على فعل محرم، أو نهى عن أداء عبادة، وكذلك بالنسبة للمرأة سوء عشرتها لزوجها كخروجها عن طاعته، وامتناعها عن الاستجابة لرغباته، وإيذائها بمنكر القول بما لا تستقيم معها الحياة.

وقد اختلف العلماء في جواز التفريق بين الزوجين بمثل هذه الأضرار. (أ) يرى بعضهم أنه لا يفرق بينهم، لأن الحياة الزوجية لا تخلو في العادة من ضرر في الجملة، ولأن هذا الضرر يمكن إزالته بغير التفريق.

(ب) يرى آخرون أنه للزوجة الحق في طلب التفريق^(٢).

* مسائل تتعلق بالطلاق،

(١) إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا فما الحكم؟

إذا شك هل طلق امرأته أم لا، لم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح، واليقين لا يزال إلا بيقين.

(١) تمام المنة للعزاي (٣/ ٨٠-٨٢) بتصرف.

(٢) تمام المنة للعزاي (٣/ ٢٢٨-٢٢٩).

وإذا طلق امرأته على شرط (أى: علق الطلاق عليه)، ثم شك هل تحقق الشرط أم لا، لا يلزمه الطلاق أيضاً.
وكذلك إذا شك كم مرة طلق زوجته هل واحدة أو اثنتان أو ثلاثة، فلا تحسب إلا واحدة، لأنها المتيقنة وما عداها شك.

(٢) هل يجوز التوكيل فى الطلاق؟

يرى بعض العلماء أن الوكالة فى الطلاق لا تصح، وحثتهم فى ذلك أن الطلاق جعله الله بيد الرجل، فلا يملك أحد أن يطلق سواه.
وذهب أكثر العلماء إلى جوار الوكالة فى الطلاق، وهذا هو الراجح، وليس فيه مفسدة، فإن المطلق فى الحقيقة هو الزوج، ولكن طريقة تطليقه إما بنفسه، وإما بتوكيل غيره، ولذلك فإن هذا الغير لا يملك أن يطلق له إلا بتوكيله.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي فى الطلاق، كما يصح توكيله فى النكاح والخلع، وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر فى حال الزوجين عند الشقاق؛ إن رأيا التفريق فرقاً، وإن رأيا الجمع جمعاً، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج، إما برضاه إن قيل: هما وكيلان، وإما بغير رضاه إن قيل: هما حكمان، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج من يطلق عنه، أو يخالع، لم يكن فى هذا تغيير لحكم الله، ولا مخالفة لدينه، فإن الزوج هو الذى يطلق إما بنفسه أو بوكيله... (١).

* تنبيهات *

١- ينبغى أن يُحدد لموكله زوجته التى يطلقها (خاصة إذا كانت له أكثر من زوجة)، وأن يلتزم الموعد الذى يُطلق فيه إن حدده له، وأن يوقع الطلاق على السنة.

(١) زاد المعاد (٥/٢٩٩).

٢- ليس هناك دليل على جعل العصمة بيد المرأة تطلق الزوج متى شاءت، وهو شرط باطل لو اشترطاه فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط^(١).

(٢) الهدم،

هناك مسألة من مسائل الطلاق تُسمى (الهدم) وهي فيمن طلق امرأته مرة أو مرتين، ثم تزوجت، ثم عادت إليه بعد فراقها من الثاني هل ترجع إليه بما بقي من طلاق أم تعود إليه بثلاث تطليقات؟
تقدم أن الرجل إذا طلق امرأته آخر ثلاث تطليقات، وانتهت عدتها وتزوجت زوجاً غيره ووطئها، ثم فارقها، ثم عادت للأول بعد انقضاء عدتها من الثاني، فإنها تعود إليه في هذه الحالة، ويملك عليها ثلاث تطليقات.

لكن السؤال هنا: إذا كان قد طلقها طليقة أو طليقتين، ثم تزوجت غيره، ثم طلقها الثاني، وبعد انتهاء عدتها عادت للأول فهل ترجع إليه بما بقي من الطلاقات، أو ترجع إليه بثلاث تطليقات كما هو الحال في المسألة السابقة؟^(٢).
* اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال بعضهم: إن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانث منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقي من طلاقها.

وقال فريق من أهل العلم: إن رواج المرأة يهدم التطليقة أو التطليقتين اللتين طلقهما الزوج قبل أن تتزوج، بمعنى أن الرجل إذا طلق امرأته مرة، ثم تزوجت رجلاً آخر ودخل بها، ثم طلقها وتزوجت الزوج الأول يكون للزوج الأول ثلاث تطليقات جديدة.

ويكون الزواج قد هدم التطليقة الأولى^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/١٠/٥٢٤٥) ترتيب الدويش.

(٢) تمام المنة للعزازی (٣/١٨٥).

(٣) جامع أحكام النساء (٤/٢٤١).

- وهذا هو الأرجح والأقرب والأليق بروح الشريعة السمحة.

* إذا عتقت الأمة وزوجها عبداً،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث عبداً لبني فلان كائى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة»^(١).

ومعنى الحديث: أن «بريرة» كانت أمة وهى زوجة لعبد يقال له «مغيث»، ثم أعتقت بريرة، وفى هذه الحالة يكون لها الخيار إما أن تظل تحت زوجها، وإما أن تفارقه، وهل هذا الفراق فسخ أم طلاق؟ خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه فسخ.

* ملاحظات:

* ينبغى للزوجين أن يتقيا الله فى أمر الطلاق، فلا يوقعانه إلا إذا كان هناك سبب يستدعى ذلك.

* مسائل الطلاق يُسأل عنها المطلِّق نفسه، ولا تكون بإرسال نائب عنه؛ لأنه قد يحتاج المفتى أن يستفهم من السائل عن نيته وألفاظه ونحو ذلك.

* ينبغى أن يتقيا الله إذا وقع الطلاق - فلا يهضم أحد حق الآخر.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢).

* إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاث تطليقات فلا يجوز لها أن تُمكنه منها، فإن فعلت وأمكنته فهى زانية. ولذا ننصح بتسجيل وقائع الطلاق التى تقع شفهيًا فى السجلات الرسمية حتى لو كان بينهما تصالح ومراجعة، وذلك لكى لا ينكر الزوج عدد هذه الطلقات فى يوم من الأيام.

* كتابة الطلاق عند المأذون فى الوثائق الرسمية أمرٌ حسن، وهو من المصالح المرسله لإثبات الحقوق، كما هو الحال عند النكاح. لكنه إذا لم يك

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٢٨١) كتاب الطلاق.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٧).

عند الماذون فعليه أن يتقى الله وليعلم أنه من الطلاق المحسوب عليه، فإنه بمجرد تلفظه به سواء كتبه عند الماذون أم لم يكتبه ترتب عليه أحكامه الشرعية. * إذا قالت المرأة لزوجها: «أنت طالق». أو «أنت حرام عليّ» أو نحو هذا، فهذا كله لغو وباطل، ولا يقع به طلاق ولا ظهار ولا شيء، وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه.

* لا يحل لرجل أسلم وروجه باقية على شركها أن يبقها معه، بل واجب عليه أن يفارقها إلا إذا كانت كتابية (يهودية أو نصرانية).
وأما المرأة إذا أسلمت فإنها لا تبقى مع زوجها المشرك سواء كان كتابياً أم غير كتابي^(١).

النشوز وعلاجه

لا تكاد أسرة تسلم من المشاكل والخلافات، ولكن الأسر تتفاوت في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها. وقد حث الإسلام الزوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما، وأرشد كلاً منهما إلى طرق العلاج التي يستخدمها مع صاحبه، كما حثهما على المبادرة إلى العلاج حين تظهر بوادر الخلاف وأعراضه،... قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ^(٢)﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ^(٣)﴾.

«فالمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية

(١) غام المنة للجزاى (٣/١٩٢-١٩٥) بتصرف.

(٢) سورة النساء: الآية: (٣٤).

(٣) سورة النساء: الآية: (١٢٨).

العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين.. . فالعلاج حين ينتهى الأمر إلى هذا الوضع قَلَّمَا يُجْدَى.. . ولا بد من المبادرة فى علاج مبادئ النشور قبل استفحاله، لأن مآله إلى فساد فى هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سَكَنٌ ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين فى المحضن الخطير. ومآله بعد ذلك إلى تصدُّع وانهيار ودمار المؤسسة كلها، وتشردُّ للناشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مُفضية إلى الأمراض النفسية والعصية والبدنية.. . وإلى الشذوذ.

فالأمر إذن خطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة فى علاج علامات النشور منذ أن تلوح من بعيد^(١).

• تعريف النشور:

النشور: من النشز وهو المكان المرتفع، وفى الاصطلاح: معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكأنها ارتفعت وتعالى عليه^(٢).

• حكم النشور:

نشور المرأة حرام، لأن الله تعالى قد رتب عليه عقوبة الناشزة إذا لم ترتدع بالوعظ، ولا تكون العقوبة إلا بفعل محرم أو ترك واجب^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٤).

• هل العقوبات الواردة فى الآية على الترتيب أم لا؟

اختلف أهل العلم فى العقوبات الواردة فى هذه الآية الكريمة: هل هى مشروعة على الترتيب أم لا؟

(١) فى ظلال القرآن / الأستاذ سيد قطب (٢/٣٥٨).

(٢) «المصباح المنير» (٢/٦٠٥)، و«مفنى المحتاج» (٣/٢٥٩)، و«الغنى» (٧/٤٦).

(٣) «تفسير القرطبي» سورة النساء: ٣٤.

(٤) سورة النساء: الآية: (٣٤).

* قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى:

«من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، فقد قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلاً هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع»^(١) اهـ.

مراتب تأديب الناشئة

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز: كأن لا تصير إليه إلا وهي كارهة أو أن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو أن تتناقل إذا دعاها إلى فراشه.

أو ظهر منها النشوز واضحاً: كأن تمتنع عن فراشه أو أن تخرج من بيته بغير إذنه، أو ترفض السفر معه ونحو ذلك، فإنه يُشرع للزوج أن يعالجها بالأساليب الواردة في الآية الكريمة على الترتيب، فيبدأ معها بـ:

(١) الوعظ:

الوعظ بلا هجر ولا ضرب، لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: أي بكتاب الله؛ فذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وبأحاديث رسول الله ﷺ في تعظيم حق الزوج على زوجته، ووجوب طاعته في المعروف، ويقول لها برفق ولين: «كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا»، ويذكرها بالموت، والقبر، والدار الآخرة، ويوم الحساب، ويبين لها أن النشوز يستوجب الترقى إلى عقوبة أعلى، ويسقط النفقة، والقسم مع ضرائرها، فلعلها بعد ذلك أن تُبدي عذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر^(٢).

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٢٠) نقلاً من عودة الحجاب (٢/ ٤٥٦).

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٤٥٧).

فمن النساء من تردّها الكلمة من عنادها وغيّها، فتستجيب للوعظ والترغيب والترهيب، وعندئذ لا يجوز له هجرها ولا ضربها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (١).

لكن من النساء من لا يؤثر فيها الكلام ولا الوعظ، فيلجأ إلى العلاج الثاني (٢) وهو:

(٢) الهجر في المضجع،

قال الله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (٣).

أى: فى المنام توصلاً إلى طاعتهن، فيخوفها بالاعتزال عنها، وترك جماعها ومضاجعتها فلعلها عن لا تحتمل الهجر، فإن استجابت، وإلا هجرها فعلياً.

وقد تعددت أقوال العلماء فى كيفية الهجر فى المضجع: فقليل يهجرها بترك جماعها، وقيل: بل يجامعها لكن لا يكلمها حال مضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما ولا يكون التأديب بما فيه ضرر، وقيل: يهجر جماعها عند غلبة شهوتها وحاجتها هى لا فى وقت حاجته إليها لأن الهجر لتأديبها هى لا لتأديبه.

والصحيح أن يهجرها كيف شاء بما يناسب حالها، وما يكون به الزجر والردع عن النشور (٤)، لكن ينبغى على الزوج أن لا يهجر زوجته إلا فى البيت لقول النبى ﷺ كما فى حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «..... ولا تهجر إلا فى البيت» (٥) لثلا يظهر الهجر أمام الغرباء، إذ لو هجرها أمام

(١)، (٣) سورة النساء: الآية: (٣٤).

(٢) صحيح فقه السنة (٢٢٤/٣).

(٤) «البدائع» (٣٣٤/٢)، و«منح الجليل» (١٧٦/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٥٩/٣)، و«المغنى» (٤٦/٧)، وانظر «احكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٢٠٣٣).

الغرباء كان في ذلك إهانة لها مما يزيد المشكلة وقد يزيدا نشوراً، فمراعاة هذا الأدب مما يساعد على عودة الرثام بين الزوجين.

لكن إن رأى في هجرها خارج البيت مصلحة شرعية فله أن يفعل، كما هجر النبي ﷺ أرواحه شهراً في غير بيوتهن. وينبغي عليه - كذلك - أن لا يظهر الهجر أمام أطفاله، فإنه يورث في نفوسهم شراً وفساداً (١).

وينبغي ألا يبلغ بالهجر في المضجع أربعة أشهر وهي المدة التي ضرب الله أجلاً عذراً للمولى، وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشفى والانتقام والمضارة لذاتها، . . . ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (٢) الحديث، إلا لعذر شرعي (٣).

المرتبة الثالثة: وهي الضرب غير المخوف، لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾.

(٣) الضرب:

* وقد يسأل سائل ويقول: متى يجوز الضرب؟

والجواب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح».

• الأشياء التي ينبغي أن يراعيها الزوج عند الضرب:

١- أن لا يكون الضرب مبرحاً: كأن يكسر عظماً أو يشوه لحمًا كضرب المنتقم فإن قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ مقيد بكونه غير مبرح.

فعن عمرو بن الأحوص أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة،

(١) صحيح فقه السنة (٣/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠٧٧) كتاب الادب، ومسلم (٢٥٦٠) كتاب البر والصلة والآداب.

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤/١٢٢)، و«روضة الطالبين» (٧/٣٦٧-٣٦٨).

فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح...^(١).
 قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك ونحوه^(٢).
 فالمراد من الضرب: التأديب لا الإتيلاف والتشويه، والمطلوب: ضرب
 يكسر النفس ويردّها، ولا يكسر العظم.

٢- أن لا يزيد في ضربه على عشر ضربات: لحديث... أن النبي ﷺ
 قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله»^(٣).
 وهذا مذهب الحنابلة^(٤).

٣- أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك: لقول النبي ﷺ
 كما في حديث معاوية بن حيدة-: «... ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا
 تهجر إلا في البيت»^(٥).

لما في هذا الفعل من الاستهانة بالمرأة وتحقيرها ولما فيه من الإيذاء
 والتشويه، فلو فعل ذلك فهو جانٍ، ولها طلب التطبيق والقصاص.

٤- أن يغلب على ظنه أن ضربه سيزجرها: لأن الضرب وسيلة إصلاح،
 والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها^(٦).
 ٥- أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته^(٧).

فإنها إن ارتدعت، وتركت الشوز، فلا يجوز له بحال أن يتمادى في
 عقوبتها، أو يتجنى عليها بقول أو فعل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا

(١) حسن: رواه الترمذى، وابن ماجه، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٧٨٨٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبى (١٧٢/٥)، «السيل» (٧٤٩/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٨٤٨) كتاب الحدود، ومسلم (١٧٠٨) كتاب الحدود.

(٤) «المغنى» (٤٦/٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦/٣).

(٥) صحيح: رواه الترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة
 (١٣٣٤).

(٦) «منح الجليل» (١٧٦/٢)، «ومغنى المحتاج» (٢٦٠/٣).

(٧) صحيح فقه السنة (٢٢٦/٣ - ٢٢٧) بتصرف.

عَلَيْهِنَّ سَيْلاً ﴿١﴾

فإن فعل شيئاً من ذلك وخاصم ففجر، وتعدى حدود الله فيها فهو من الظالمين، قال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولهذا ختم الله عز وجل الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ وهو كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

«تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن، وبغى عليهن»^(١).

قال عليه السلام: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»^(٢).
وأما ما يروى مرفوعاً: «لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته»^(٣) فضعيف لا يُحتج به.

عدم ضرب النساء أفضل لأنه هدى النبي عليه السلام.

ومع كل هذا الذي ذكرناه فإن الأولى والأفضل ترك الضرب مع بقاء الرخصة فيه بشرطه:

فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب، والاكتفاء بالتهديد أفضل، وذلك - لما رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب^(٤)، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تضربوا إماء الله»، فأناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «يا رسول الله، ذئر^(٥) النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساءً كثير، كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي عليه السلام: «لقد أطاف بآل

(١) تفسير القرآن (٢/٢٥٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢٠٤) كتاب النكاح، ومسلم (٢٨٥٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الضعيفة (٤٧٧٦).

(٤) جزم أحمد بن حنبل، والبخارى وابن حبان بأن لا صحة له، وخالفهم أبو حاتم وأبو زرعة، ورجح

قولهما الحافظ ابن حجر كما فى «تهذيب التهذيب» (١/٣٨٩).

(٥) أى: أجتزأ ونشزأ، والذائر: الثور، المغتاز على خصمه، والمستعد للشر.

محمد سبعون امرأة، كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم^(١).
 - وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، ولا خادماً، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(٢).
 ولما خطب معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم رضي الله عنهما فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد»^(٣) الحديث.
 ومعنى قوله ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه» قيل: إنه كثير الأسفار، وقيل - وهو أصح - إنه كثير الضرب للنساء، بدليل الرواية الأخرى عند مسلم بلفظ: «وأما أبو جهم فرجل ضرب للنساء».

علاج نشوز الرجل

قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٤) «لقد نظم المنهج - من قبل - حالة النشوز من ناحية الزوجة، والإجراءات التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة فالآن ينظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها كذلك. إن القلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير. والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم. فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق -

(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٣٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٩) كتاب النكاح.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٤) سورة النساء: الآية: (١٢٨).

وهو أبغض الحلال إلى الله - أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها، أن تنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، كان ترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يُؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها.

هذا كله إذا رأت هي - بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها - أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. هذا هو الصلح الذي أشرنا إليه.

ثم يُعقب على الحكم بأن الصلح إطلاقاً خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١) اهـ.

ثم بحث الرجل على الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه ولذا تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمته ويبين أن الله عليم بإحسانه وسيجازه به فيقول: ﴿وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

* وسبب نزول الآية ذكره أبو داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال:

قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسَم من مكثه عندنا وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت - أي: خافت - أن يفارقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله قد جعلت يومى لعائشة، فقبل ذلك ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾^{(٢)(٣)(٤)}.

(١) الظلال (٢/٥٣٩).

(٢) سورة النساء: الآية: (١٢٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧٩).

(٤) الوجيز/ للشيخ عبد العظيم بدوي (ص ٣١٤-٣١٥).

إرسال الحكمين

إذا تسرب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية، فقد شرع الله سبحانه إرسال حكمين لحدِّ هذا الخلاف، وإرجاء النصيحة إلى الزوجين، أحدهما يمثل الزوج والآخر يمثل الزوجة، إذ أن استمرار الشقاق بينهما معناه: هدم الأسرة وتشيت الأطفال، وقطع الصلات والعلاقات وربما الأرحام!! قال الله سبحانه: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (١).

وينبغي على الحكمين أن يبذلا جهدهما في عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وأن يكونا صادقين في الإصلاح بينهما، وعليهما أن يأخذا على يد المسء منهما، وأن يلزماه جانب الحق (٢).

• سلطة الحكمين،

إذا بذل الحكمان ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين، فوجدا أنه غير ممكن فهل لهما سلطة التفريق بينهما؟ أم لا بد من الرجوع إلى الزوجين؟

• قولان للعلماء،

والأصح أن الحكمين قاضيان وليسا وكيلين، فلهما أن يفرقا بين الزوجين سواء رضيا أم لا، ولو بدون أمر من القاضي ولا بتوكيل من الزوجين، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام (٣).

* * *

(١) سورة النساء: الآية: (٣٥).

(٢) «البدائع» (٣٣٤/٢)، و«منح الجليل» (١٧٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦١/٣)، و«المغنى» (٤٨/٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦/٣).

(٣) «بداية المجتهد» (١٦٣/٢)، و«الخرشي» (٩/٤)، و«المغنى» (٤٩/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٢).

الخلع

* الخُلْع لغة: قال الصنعاني في «سُبُل السلام»: الخلع هو فراق الزوجة على مال... مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازاً.
* وبنحو ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري»، وذكر الحافظ ضابطه شرعاً فقال:

وضابطه شرعاً: فراق الرجل زوجته ببذلٍ قابلٍ للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيماً - أو واحد منهما - ما أمر به... وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق، وكذا تُرفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حث يثول إلى البينونة الكبرى.

* وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - («مجموع الفتاوى»
: (٢٨٢/٣٢)

ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب، الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيهِ الصِّدَاقَ أو بعضه فداءً نفسها كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كلُّ منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع مُحدَثٌ في الإسلام.
وقال رحمه الله: إذا كانت مبغضةً له مختارة لفراقه فإنها تفتدى نفسها منه؛ فتد إليه ما أخذته من الصِّدَاق وتبريه مما في ذمته ويخلعها، كما في الكتاب والسنة، واتفق عليه الأئمة. والله أعلم.

* * *

مشروعية الخلع

والخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

أما الأدلة من الكتاب العزيز فمنها:

* قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٢)(٣)(٤).

* وأما الدليل من السنة:

فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر^(٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتردين عليه حديقته؟». قالت: نعم، فردت عليه حديقته، وأمره بفارقها^{(٦)(٧)}.

(١) نقل الحافظ في («الفتح» ٣١٥/٩)، وابن قدامة في («المغنى» ٥١/٧) الإجماع على مشروعية الخلع إلا ما كان من بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور، وقوله مردود للآيات التي سقناها وللأحاديث التي ترد إن شاء الله.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٣) في الآية الكريمة خطاب من الله عز وجل للأزواج حاصله: لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما أعطيتموه لأزواجكم - من مهر وخلافه - شيئاً على وجه المضارة لهن، إلا إذا خشى الزوجان ألا يقيما حدود الله فيما بينهما، وأرادت المرأة الفرقة واختارتها فلا جناح عليها حينئذ أن تفتدي نفسها منه ببعض المال الذي تبذله له، والله أعلم.

(٤) جامع أحكام النساء (٤/١٥٤).

(٥) تعنى: كفر العشير، بأن لا تؤدي حق زوجها.

(٦) صحيح: رواه البخارى (٥٢٧٦) كتاب الطلاق.

(٧) تنبيه: يرى بعض العلماء أن الخلع طلاق لما ثبت في بعض روايات حديث ثابت بن قيس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، وهذه الرواية وإن كانت في صحيح البخارى فإنها من رواية أزهري ابن جميل قال البخارى في آخره: لا يتابع فيه عن ابن عباس، أي: أن البخارى يرى أن لفظه شاذ. قلت: الرواية المحفوظة ما تقدمت: «وأمره بفراقها».

الحكمة من مشروعية الخلع

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١). فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساءت العشرة، وتعمّر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَسَرَّحَ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢). فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خلق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إنمّا بتترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفتدى به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣)(٤).

* لا يجوز للمرأة أن تختلع لغير سبب شرعي،

اعلمى أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب، لما ثبت في الحديث: «أبما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (٥).

وعلى هذا فإنها لا تطلب الطلاق إلا بشرط أن يخاف ألا يقيما حدود الله، وبيان ذلك: أن تكره المرأة زوجها بسبب ما فتخاف ألا تؤدي حق الله في طاعة زوجها. قال ابن قدامة: (وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منه... . لقوله تعالى:

(١) سورة الروم: الآية: (٢١).

(٢)، (٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٤) الفقه الميسر (ص ٤٢٦).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦-٢٧٠).

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(١)(٢).

* ولا يجوز للزوج إمساكها من أجل الإضرار بها،

فكما أنه لا يجوز للزوجة أن تختلع من زوجها دون أي سبب شرعي فكذلك لا يجوز للزوج أن يمسكها من أجل الإضرار بها . . . هذا إن كان اختلاعها بسبب شرعي .

ولذا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾^(٣).

وعلى هذا فإنه إن أعضلها من غير ما سبب كان ظلماً لها، ويكون فعله هذا محرماً، ولا يحل له أخذه . . . قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾^(٤).

* لكنه يمكن إعضالها في الحالات الآتية:

- أ - إن زنت جاز له أن يضيق عليها لتختلع كما قال تعالى في الآية: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾، ويرى الشيخ ابن عثيمين أنه يجوز له إعضالها كذلك إذا خرجت تكلم الشباب وتكلم معهم في الهاتف.
- ب - وكذلك إن تركت فرضاً من فرائض الله كتركها للصلاة أو الصيام أو الزكاة، أو ترك الحجاب، فله أن يعضلها إذا لم يكن من إصلاحها سبيل، وأما إن كان يمكن أن يرببها وتبقى وهو يرغب فيها فلا حرج.
- ج - إذا نشزت بأن عصت زوجها فيما يجب عليها، ولم يمكنه إصلاحها جاز له إعضالها لتفتدى^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٢) المغنى (٥١/٧) - نقلاً من تمام المنة للجزاى.

(٣) سورة النساء: الآية: (١٩).

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٥) الشرح المتع (٣٩٦/٥) - نقلاً عن تمام المنة للجزاى.

* هل يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها؟
 * ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك: لم أرَ أحداً ممن يُقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

ويشهد للجمهور قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها مستدلين بقول النبي ﷺ: «لا تُردِّين عليه حديقته» (٢).
 * وهذا الذي تميل إليه النفس.. لأن هذا من مكارم الأخلاق وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْرُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (٣).

* هل الخلع فسخ أم طلاق؟

اعلمى - أختى المسلمة - أن الخلع فسخ وليس بطلاق (٤) لأنه قد ثبت بالنص جواز الخلع بعد تطليقتين، ووقوع تطليقة ثالثة بعده، فلو كان الخلع طلاقاً لكانت التطليقات أربعاً!!

وهذا ما فهمه ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾ (٥).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٢) جامع أحكام النساء (٤/١٥٨).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٧).

(٤) هذا هو الراجح وهو المشهور عن أحمد، والقول القديم للشافعي، واختيار شيخ الإسلام وإن كان الجمهور يرونه طلاقاً، وأدلتهم مردود عليها، وانظري: المغنى (٧/٥٦)، والإنصاف (٨/٣٩٢)، وروضة الطالبين (٧/٣٧٥)، والمحلى (١٠/٢٣٨)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٩ - وما بعدها)، وزاد المعاد (٥/١٩٧).

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

فقد قال طاوس عن ابن عباس قال: «ليس الفداء بتطبيق»^(١).
 وما يدل على أن الخلع ليس بطلاق أيضاً^(٢). أن الزوج أحق بالرجعة
 في الطلاق بخلاف الخلع فلا حق له فيها إلا برضاها.
 وكذلك فعدة الطلاق ثلاثة قروء، وعدة الخلع حيضة كما سيأتى.
 فدلَّ مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة على أن الخلع ليس بطلاق.
 وإذا ثبت هذا: فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل
 أن تنكح زوجاً غيره^(٣) فلا يُحتسب الخلع من التطليقات والله أعلم.
 * فائدة: لا يعتبر الخلع طلاقاً حتى ولو كان بلفظ الطلاق، فإنه خلع ما
 دام في مقابل عوض من الزوجة بأى لفظ كان، ولا يشترط أن يكون بلفظ
 الخلع أو الفسخ، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه النصوص والأصول^{(٤)(٥)}.

* بعض الأحكام المتعلقة بالخلع،

* أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالى،
 تفرضه الزوجة للزوج.
 * لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف
 لنقص الأهلية.
 * إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبقَ للزوج
 عليها من سلطان، ولا رجعة له عليها.
 * لا يلحق المخالعة طلاق، أو ظهار، أو إيلاء، أثناء عدتها من زوجها
 الذى خالعها، لأنها تصير أجنبية عن زوجها.
 * يجوز الخلع فى الحيض والطمهر الذى جامعها فيه؛ لعدم الضرر عليها

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٥) بسند صحيح.

(٢) انظرى «راد المعاد» (١٩٩/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٩/٣٢).

(٥) فقه السنة للنساء (ص ٥٦٨-٥٦٩).

بذلك، فإن الله سبحانه أطلقه، ولم يقيد بزمن دون زمن^(١).

* لا يُشترط في الخلع الرفع إلى القاضى: فلو تراضى الزوجان على الخلع، وقع ولو من غير إذن القاضى... لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢) ففيه إباحة الأخذ من الزوجة بتراضيهما من غير سلطان.
* المختلعة ليس عليها عدة، بل تُستبرأ بحيضة واحدة وقد تقدم ذلك عن عثمان رضي الله عنه.

فعن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها فأتت عثمان بن عفان فسألت: ماذا على من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن تكونى حديثه عهد به فتمكثى حتى تحيضى حيضة، قال: وأنا متبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه^(٣).
* لا يملك الزوج الرجعة على المختلعة، بل لا بد من تجديد العقد، ورضا الزوجة.

* لو تكرر الخلع مثلاً ثلاث مرات أو أربع أو أكثر هل تحرم عليه؟
الجواب: لا تحرم عليه، لأنه فسخ وليس بطلاق.
* لو طلقها بعدما اختلعت منه، فقال لها: أنت طالق مواجهة أو غير مواجهة، فالطلاق لا يقع؛ لأن الطلاق لا يكون إلا على زوجة، وقد انفسخ عقد الزوجية بينهما.

* يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته، ويمنعها حقوقها، حتى يضطرها إلى خلع نفسها... لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾^(٤).

(١) الفقه الميسر (ص: ٤٢٥).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٣) صحيح: رواه النسائي وابن ماجه، وصححه الالبانى فى صحيح النسائي.

(٤) سورة النساء: الآية: (١٩).

- * هل يجوز أن يخالعه على غير عوض؟ رجح شيخ الإسلام ابن تيمية جوازه؛ لأنه حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، ولأنه في الحقيقة قد تحقق العوض بأنها أسقطت نفقتها عليه لو كان الطلاق رجعيًا.
- * إذا خالعت الحامل بنفقة عدتها صح الخلع، بمعنى أنها تسقط عنه نفقة الحمل؛ لأنها واجبة في هذه الحالة.
- * الخلع لا يسقط بقية الحقوق، فإن خالعه على بذل عوض ما، ولها عليه شيء من الحقوق كبقية مهر، أو دين اقترضه منها، أو نفقة أنفقتها على نفسها في غيبته، فلها كل هذه الحقوق، ما لم تكن أسقطتها عنه.
- * يكره للمرأة، ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال، ودون سبب يقتضيه، كأن يكون الزوج معيبًا في خلقه ولم تنطق المرأة بالبقاء معه، أو كان سيئًا في خلقه، أو خافت ألا تقيم حدود الله^(١).

الإيلاء

- * معنى الإيلاء: أن يحلف الزوج ألا يجامع زوجته مدة معينة كأن يحلف ألا يطأها شهرًا، أو أربعة أشهر، أو ستة، أو يحلف ألا يطأها بدون تحديد لمدة.
- * واشترط الجمهور أن تكون مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.
- وذلك لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

شروط الإيلاء:

- أ - أن يكون من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من عاجز عن الوطء

(١) بتصرف من الفقه الميسر وتمام المنة للعزازی.

(٢) سورة البقرة: الآيات: (٢٢٦-٢٢٧).

- لمرض لا يرجى برؤه، أو شلل، أو جبّ كامل - أي: عجز جنسى - .
 ب - أن يحلف بالله أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو عتق أو نذر.
 ج - أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.
 د - أن يحلف على ترك الوطء في القبل - الفرج - فلو حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب.
 هـ - أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها، أما المرأة المتعذر وطؤها^(١) كالرتقاء^(٢) والقرناء^(٣) فلا يصح الإيلاء منها.

حكم الإيلاء

الإيلاء محرم في الإسلام.. وذلك لأنه يمين على ترك واجب فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته مدة أقل من أربعة أشهر فيجب على الزوج أن يجامع امرأته ويكفر عن يمينه... لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٤).

فإن لم يجامعها ولم يكفر عن يمينه فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تنتقضى مدة إيلائه.. ولا ينبغي عليها أن تطالب بالطلاق.

فعن أنس بن مالك قال: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً!!»، فقال: «الشهر تسع وعشرون»^(٥).

فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مؤلٌّ، فإن حصل منه وطء لها وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء، أي: رجع إلى فعل ما تركه، والله يغفر له ما حصل منه، وإن أبى أن

(١) الفقه الميسر (ص ٤٣٥).

(٢) هي التي انضمت فرجها والنسق فلا يمكن جماعها، من الرتق: ضد الفتق.

(٣) هي المرأة التي في فرجها مانع يمنع من ولوج الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة ملتصقة، أو عظم.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب الإيمان.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٨٩) كتاب الطلاق، ومسلم (٤١١) كتاب الطلاق.

يطأ بعد مضي المدة، وطلبت المرأة ذلك منه، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين:

١- الرجوع عن يمينه ووطء زوجته، ويكفر عن اليمين.

٢- أو الطلاق، إن أبى إلا التمسك بيمينه.

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه، أو يفسخ؛ لأنه يقوم مقام المولى عند امتناعه، والطلاق تدخله النيابة، فإن انقضت مدة الإيلاء، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع، أمر الزوج أن يفىء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بها^(١).

* من أحكام الإيلاء:

* تُحسب مدة الإيلاء من وقت إيلائه، لا من وقت مطالبة المرأة بالرجوع، ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَاتِهِمْ تَرْبُصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(٢). فجعل الله التربص مقرونًا بوصف وهو الإيلاء.

* ينبغي للأزواج أن يتقوا الله في أرواجهن، فإن الإيلاء لهذه المدة إضرار بالمرأة، وسوء معاشرة لها، وقد أمرنا الله عز وجل بمعاشرتهن بالمعروف.

* الراجع أن الإيلاء عام، سواء كان حلفه في حالة الرضى أم في حالة الغضب؛ لأن الآية لم تنص على هذا التفريق.

* اعلمى أن حكم الإيلاء سواء من الحر والعبد، وسواء كانت الزوجة حرة أم أمة.

* لا يُعتبر الوطء إلا في القبل، فإن وطئها في دبرها، أو دون القبل فلا يُعدُّ وطئًا، وبالتالي لا يُعد رجوعًا.

* إذا انقضت المدة، وطالبت بالفيئة، فطالب هو أن يمهل، فإن لم يكن هناك عذر للإمهال لم يمهل، لكنه يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة.

(١) الفقه المير (ص ٤٣٦).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٦).

فإن كان لها عذر يمنعه من وطئها كالحيض فليس لها المطالبة بجماعها، لكنه يفىء بالقول الحسن ومضاجعتها، إلى أن يزول عذرها ويتمكن من جماعها.

* إذا طلق زوجته وهو مؤلٌّ، ولم يكن رجوع عن يمينه، ثم عاد فتزوجها هل يعود إليه حكم الإيلاء، أم أنه سقط بطلاقه؟ فيه خلاف، والراجح أنه سقط بطلاقه، فلا يترتب بعد زواجه منها مرة ثانية.

* إذا تغيب الزوج عن زوجته مدة من الزمن لسفر، أو علاج لمرض، أو نحو ذلك، فلا يُعدُّ ذلك إيلاءً ولا طلاقاً، حتى لو هجرها إضراراً بها بدون قسم، لا يُعدُّ مؤلياً وللمرأة الحق في هذه الحالة بطلب الطلاق للإضرار بها لأنه، «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

* ينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، مسلماً كان أم كافراً، حرّاً أم عبداً، ومن الغضبان والمريض، ومن الزوجة التي لم يدخل بها؛ لعموم الآية.

* في هذا التشريع الحكيم من الله سبحانه - بأمر المولى بالوطاء أو الطلاق - إزالة للظلم والضرر عن المرأة، وإبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء.

* لا ينعقد الإيلاء من مجنون، أو مغمى عليه؛ لعدم تصورهما ما يقولان، فالقصد معدوم منهما^(٢).



(١) تمام المنة للمزاري (٢١٢/٣-٢١٣) بتصرف.

(٢) الفقه المير (ص ٤٣٧).

الظهار

* معنى الظهار:

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي.
وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقاً، فأبطل الإسلام هذا الحكم،
وجعل حكمه مختلفاً وهو منع الرجل من مجامعة زوجته حتى يكفر.

* حكمه:

الظهار حرام؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ إلى قوله
تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (١).

ومن قال لزوجته أنت على كظهر أمي فهو مظاهر، وتحرم عليه زوجته،
فلا يوطؤها ولا يستمتع منها بشيء حتى يكفر بما سماه الله في كتابه:
﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا
ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢).

عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن
الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني
فيه، ويقول: «اتق الله، فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ
سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض. فقال: «يعتق رقبة»،

(١) سورة المجادلة: الآية: (٢).

(٢) سورة المجادلة: الآيتان: (٣-٤).

قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتى ساعتئذ بعرق فيه تمر. قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً»، وارجعي إلى ابن عمك. قال: والعرق ستون صاعاً^(١).

وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني^(٢)، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٣)^(٤).

* من يصح منه الظهار؟

يكون الظهار من الزوج المسلم العاقل لزوجته، فإن قاله لأجنبية لا يكون ظهاراً حتى لو تزوجها بعد ذلك.
ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ والأجنبية ليست زوجة، فلا يقع الظهار منه موقعه.

* كفارة الظهار

* كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي:

أ - عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب.

ب - فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، صام شهرين قمرين

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩١٨).

(٢) نثرت له بطني: أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده - يقال! امرأة نثرت أي كثيرة الأولاد.

(٣) صحيح: رواه النسائي وابن ماجه، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥/٧).

(٤) الوجيز / للشيخ عبد العظيم بدوي (ص ٣١٨-٣١٩).

متابعين، لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد، وأيام التشريق، والإفطار للمرض والسفر.

ج- فإن لم يستطع الصوم، فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّة من البر، أو نصف صاع من غيره، من قوت البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَم تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿١﴾.

ولحديث سلمة بن صخر البياضى لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي ﷺ بعق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فالإطعام (٢)(٣).

وإذا ظاهر من امرأته لمدة معينة، فلا يحل له أن يطأها فى هذه المدة إلا بعد التكفير على النحو الذى تقدم.

وان برَّ بيمينه فأتى مدته دون أن يمسه فلا شيء عليه، لحديث سلمة بن صخر الأنصارى - أحد بنى بياضة - أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجدها، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» [وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً] فقال: «أطعم ستين مسكيناً» (٤)(٥).

(١) سورة المجادلة: الآيتان: (٣-٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

(٣) الفقه المبر (ص ٤٣٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

(٥) فقه السنة للنساء (ص ٥٧٨).

* وقفات هامة،

- * روعى فى الكفارة التشديد مراعاة للعلاقة الزوجية وحفاظاً عليها، ومنعاً من ظلم المرأة بإيقاع الظهار عليها.. قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ﴾.
- * يصح الظهار من كل زوجة له سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن وطؤها.
- * يصح الظهار من الحر والعبد على السواء، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة؛ لأن الله لم يخص فى الآية أحداً من أحد.
- * الظهار لا يكون طلاقاً حتى لو نوى به الطلاق.
- قال ابن القيم: (قال الشافعى: ولو ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً).
- * إذا قال لزوجته (أنت على كظهر أختى) أو عمتى أو خالتى أو غيرها ممن تحرم عليه مؤبداً، فإنه يكون ظهاراً كذلك عند أكثر أهل العلم.
- * لو كرر لفظ الظهار ولم يكن كَفَّرَ عن الأول لزمته كفارة واحدة، وأما إن كَفَّرَ، ثم ظاهر ثانية لزمته كفارة ثانية.
- * يحرم على الرجل أن يمس (بجامع) زوجته قبل الكفارة فإن جامع فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله، ولا تسقط الكفارة بذلك، بل يمتنع ويكفر، ولا تتضاعف عليه الكفارة، بل تبقى كما هى كفارة واحدة.
- * وكذلك لا يجوز استمتاع كل واحد منهما بالآخر كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج - قبل التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(١). وقال النبى ﷺ للمظاهر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(٢).

(١) سورة المجادلة: الآية: (٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وصححه الألبانى فى الإرواء (١٧٩/٧).

* اختلف العلماء في «الرقبة» هل يُشترط أن تكون مؤمنة أو لا يشترط؟ وذلك لأن الآية لم تنصّ على ذلك، فمنهم من حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل حيث وصفت «الرقبة بالإيمان»^(١)، ومنهم من التزم ظاهر النص، ولم يفيدها بالإيمان.

والقول الأول هو قول جمهور العلماء. وهو الأبرأ للذمة. والله أعلم.

* إذا كان التكفير بالصوم، فإنه يشترط فيه التابع لشهرين كاملين لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾^(٢)، فإن أفطر خلالها يوماً، أو صامه بنية النافلة مثلاً انقطع التابع، وعليه بأن يستأنف الصوم من جديد.

* إذا تخلل الصيام صيام واجب (كرمضان) أو فطر واجب كفطر يوم العيد وأيام التشريق، فإنه لا يقطع التابع، بل عليه أن يكمل صيامه، إلا أنه ينبغي ألا يتحايل ليقع صومه خلال هذه الأيام حتى يستريح، فلا يحل له ذلك. وعليه أن يستأنف الصيام من جديد.

* لو أفطر ناسياً أو مُكْرَهاً أو لعذر يبيح له الفطر لم ينقطع التابع.

* إذا كان التكفير بالإطعام، فإنه لا بد أن يراعى العدد وذلك بأن يطعم ستين مسكيناً، كما ورد النص في الآية، فلو أطمع مسكيناً واحداً ستين يوماً لم يُجزئه في قول أكثر أهل العلم.

وأما عن كيفية إطعامهم فإنه يكفي في ذلك إطعام مرة واحدة لكل مسكين من قوت البلد، سواء جَمَعَهُم فأطعمهم طعاماً مطهياً، أو ملَّكَهُم القوت^(٣).

* * *

(١) وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مَوْلَانَا فَخَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.....﴾ الآية.

(٢) سورة المجادلة: الآية: (٤).

(٣) بتصرف من تمام المنة للعزاري والفقهاء المير.

اللَّعَانُ

* تعريفه:

* **اللعان لغة** مصدر لَاعَنَ، مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.
 * **وشرعاً** شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة، وسمى اللعان بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعوناً.

* دليل مشروعية اللعان:

ثبت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة:

أما «الكتاب»: فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾.

وبحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: «فتلاعنا. وأنا مع الناس عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم» (٢).

(١) سورة النور: الآيات: (٦-٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٠٨) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٩٢) كتاب اللعان.

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزّلن الله ما يبرى ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانِ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١)، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدّج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» (٢).

وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث أنس: «وإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن أمية» (٣).

* الحكمة من مشروعية اللعان

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، وكلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها، في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرَج، ودرءاً لحدِّ القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مكّنت المرأة أن تعارض أيمانها

(١) سورة النور: الآيات: (٦-١٠).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٤٧٤٧) كتاب تفسير القرآن.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٩٦) كتاب اللعان.

بأيامان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد.
 وإن نكل^(١) الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي
 بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية، لا معارض لها، ويقام عليها
 الحد حينئذ^(٢).

* شروط اللعان^(٣) :

- ١- أن يكون بين زوجين، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإن كان بين
 أجنبيين فلا لعان، ولكن إما حد القذف على القاذف إذا لم يأت بالبينة، وإما
 حد الزنا على المقذوف إذا جاء بالبينة.
- ٢- أن يرميها بصريح الزنا، بأن يقول: زنت، أو رنت أو ينفي حملها
 منه، وأما إن قال لها: قبلك فلان، أو استمتع بك فلان من غير وطء، فهذا
 لا يثبت به اللعان، لأنه لا يثبت به القذف.
- ٣- أن تكذبه الزوجة، فإن أقرت بما رماها به أقيم عليها الحد، وكذلك
 إن سكنت فلم تنكر.
- ٤- أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً غير مُكره حين رميها بالزنا.
- ٥- أن يكون أمام الإمام أو نائبه (يعنى أمام القضاء).
- ٦- أن يأتى كلُّ منهما باللعان بعد إلقائه عليه من الإمام أو نائبه، كما
 فى حديث هلال بن أمية.
- ٧- استكمال لفظات اللعان الخمس، فإن نقص منها لفظة لم يصح.
- ٨- أن يأتى بصورته كما نص عليه القرآن: (وهناك خلاف فيما إذا
 استبدل لفظاً بمثلها فى المعنى).
- ٩- الترتيب: أى: فى لفظات اللعان، وكذلك أن يُقدّم الرجل على المرأة.

(١) النكول: القعود والنكوص والامتناع.

(٢) الفقه الميسر (ص ٤٤١).

(٣) انظرى المغنى (٢٤٨/٧) والشرح المنع (٥/٦٢١).

- ١٠- اشترط الفقهاء كذلك الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو تسميته ونسبته إن كان غائباً.
- ١١- اشترط بعضهم أن يكون باللغة العربية إلا لمن لا يحسنها فله أن يلتعن بلغته.

١٢- ويشترط التوالى بين الكلمات، والتوالى بين الجُمَل.

* صفة اللعان وكيفية^(١)

المتحصل من النصوص في هذا الباب أن صفة اللعان كالآتي:

- ١- يبدأ القاضى بتذكيرهما بالتوبة قبل التلاعن، فإن أصراً.
- ٢- يبدأ القاضى بالزوج فيقيمه ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا.
- ٣- يقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين (أربع مرات).
- ٤- يأمر القاضى من يضع يده على فمه، ثم يقول له: اتق الله فإنها موجبة حتى لا يبادر بالخامسة قبل أن يعظه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.
- ٥- فإن أصر الزوج فإنه يقول: «وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين» فإذا قال ذلك سقط عنه الحد (حد القذف) وإن رجع عن كلامه حدَّ حدَّ القذف (الجلد ثمانين جلدة).

- ٦- يقول القاضى للزوجة: إن التعتت وإلا حددت حدَّ الزنا.
- ٧- فتقول الزوجة: بالله إنه لمن الكاذبين (أربع مرات).
- ٨- يأمر القاضى من يوقفها ليعظها ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله قبل أن تشهد الخامسة.

- ٩- فإن رجعت واعترفت حدَّت حدَّ الزنا.
- ١٠- وإن مضت في إنكارها أمرت أن تقول: غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين فإذا قالت ذلك سقط عنها حدُّ الزنا.

(١) المحلى (١٠/١٤٣)، والمغنى (٧/٤٣٦) - نقلاً من تمام المنة.

* الآثار المترتبة على اللعان:

إذا تم التلاعن بين الزوجين فإنه يترتب على ذلك أمور وهي:
(١) سقوط الحد عن الزوجين المتلاعنين،

فباللعان لا يُقام على الزوج حد القذف ولا يُقام على الزوجة حد الزنا بل يسقط عنهما.

وقد قال النبي ﷺ - في امرأة هلال ابن أمية-: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(١).

فإن نكل الزوج عن اللعان أُقيم عليه حد القذف، وإن نكلت الزوجة أُقيم عليها حد الزنا في مذهب مالك والشافعي، وأما أبو حنيفة فقال: لا تُحد، بل تُحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا، وإن صدقته أُقيم عليها الحد، وهذا مذهب أحمد أيضاً^(٢).

(٢) التفريق بين الزوجين:

وهذا التفريق بين الزوجين يقع بمجرد التلاعن ولا يحتاج إلى تفريق القاضى لحديث ابن عمر قال: «لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما»^(٣).

وحديث سهل: «فلما فرغا قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين»^(١).

(٢) أنها تُحرّم عليه تحريماً مؤبداً:

لحديث سهل بن سعد: « . . مضت السنة في المتلاعنين أن يُفرق بينهما

(١) صحيح: رواه البخارى (٤٧٤٧) كتاب تفسير القرآن.

(٢) المغنى (٧/٤٤٤).

(٣) (٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٠٩) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٩٢) كتاب اللعان.

ثم لا يجتمعان أبداً^(١) وهذا مذهب جمهور العلماء .
فلا يحل له أن يتزوجها أبداً، حتى لو تزوجها غيره، ومع أنها محرمة
عليه تحريمًا مؤبداً فإنه لا يكون محرماً لها، فلا يحل لهما الخلوة، ولا يحل
له النظر إليها، ولا السفر بها .

(٤) أن الملاعنة لا تُرمى بالزنا ومن رماها حدًا:

جاء في رواية لحديث ابن عباس: «... ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدها،
ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ...»^(٢) وهذا مذهب الجمهور .
وذلك لأن لعانها قد نفى عنها ما رُميت به من الزنا . . فمن قذفها بعد
ذلك أو قذف ولدها فإنه يقام عليه الحد .

(٥) التحاق الولد بالملاعنة (أمه):

فمن ابن عمر «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من
ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»^(٣) .

* فوائد:

- ١- إذا قذف الرجل امرأته ولم يترافعا إلى القاضي:
- قال إبراهيم النخعي: «إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته»^(٤) .
- ٢- إذا قال الرجل لامرأته: (لم أجذك عذراء): فإن لم يكن يقصد أنها
زنت فلا حد ولا ملاعنة، لأن العذرة قد تذهب بغير الوطء .
وأما إذا رماها بالزنا فالحكم كما تقدم .

(٦) عدم استحقاق المرأة الملاعنة نفقة ولا سكنى:

وقد جاء في رواية لحديث ابن عباس «... وقضى ألا بيت لها عليه

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٤٧) .

(٢) رواه أبو داود بسندٍ لِينٍ وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٢٢٧/٣) له شاهداً .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣١٥) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٩٤) كتاب اللعان .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٢٤١١) بإسنادٍ صحيح .

ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها^(١).
وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ في المبتوتة أنه لا نفقة لها ولا سُكنى والملاعنة أولى بذلك لأنها لا سبيل له عليها أبداً وانقطعت العصمة انقطاعاً كلياً بخلاف المبتوتة، والله أعلم^(٢).

(٧) المرأة الملاعنة تستحق صداقها،

إن كان بعد الدخول لا يسقط صداقها، بل تأخذه كاملاً.
لما ثبت في الصحيحين قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»؛ قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها»^(٣).

وأما إن كان اللعان قبل الدخول ففيه قولان للعلماء بعضهم يرى سقوط المهر، وبعضهم يرى سقوط نصفه، والله أعلم^(٤).

(٨) التوارث بين الملاعنة وولدها،

وأن عصة الولد انتقلت إلى أمه وعصباتها، فإذا مات حازت الميراث كله لما ثبت في الحديث: «نحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه»^(٥).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»^(٦).

ولقول ابن شهاب في حديث سهل بن سعد: «فكانت السنة بعدهما أن

(١) رواه أبو داود، وأحمد بسندٍ لين وذكر الحافظ له شاهداً في التلخيص (٢٢٧/٣).

(٢) فقه السنة للنساء (٥٧٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣١١) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٩٣) كتاب اللعان.

(٤) تمام المنة للمزاري (٢٢٥/٣).

(٥) ضعيف: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وضعفه الألباني في ضيف الجامع (٥٩٢٥).

(٦) صحيح عن عمر: رواية عبد الرزاق (٩٣/٧) والبيهقي (٤٦٩/٧).

يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يُدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له^(١).

التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما

(أ) إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر، فإنه يُفَرَّقُ بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢).

ويعتبر هذا النكاح موقوفاً: فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت العدة، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت أن تنتظره فلها ذلك، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد عقد النكاح في أصح الأقوال^(٣):

١- فعن ابن عباس قال: «... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّتْ إليه...»^(٤).

قال ابن القيم: «ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه ألبتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه...» اهـ.

* **قنبية:** هذا لا يعنى أن الزوجة إذا أرادت انتظار إسلام زوجها ولم تتزوج، أنها زوجته!! بل هي محرمة عليه بنص القرآن، فلا يجوز أن تمكث معه في بيته لأنها أجنبية عنه.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٠٩) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٩٢) كتاب اللعان.

(٢) سورة الممتحنة: الآية: (١٠).

(٣) وهو مذهب عمر وعلى، واختاره ابن القيم والامير الصنعاني والشوكاني.

(٤) صحيح: رواه البخارى (٥٢٨٦) كتاب الطلاق.

* المرأة إذا أسلمت تعتد بحيضة واحدة: وليس بثلاثة حيضات، لظاهر حديث ابن عباس المتقدم، وهذا مذهب الحنفية خلافاً للجمهور.

(ب) إذا أسلم الزوج وامراته كافرة:

- ١- فإن كانت كتابية (يهودية أو نصرانية): فهما على نكاحهما، لأنه يصح الزواج بها ابتداءً، فبقاؤه أولى.
- ٢- وإن كانت غير كتابية: فُرق بينهما... لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(١) فإن أسلمت بعده فهي امراته على نكاحهما الأول كما تقدم، والله أعلم^(٢).

أحكام العدة

* العدة هي: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تبعداً لله عز وجل، أو تفجماً على زوج، أو تأكيداً من براءة رحم. والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة. والمقصود أنه إذا زال عقد الزواج بأي سبب وجب على المرأة أن تمتنع من الزواج حتى تنتهي المدة المقررة شرعاً.

* دليل مشروعية العدة:

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

(١) سورة المتحنة: الآية: (١٠).

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٥٧٨-٥٨٠) بتصرف.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ﴿٢﴾ .

وأما السنة: فحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه : «أن سبعة الأسلمية رضي الله عنها
نُفست^(٣) بعد وفاة زوجها بليالي، فجاءت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ، فاستأذنته أن
تنكح، فأذن لها، فنكحت^(٤) . وغير ذلك من الأحاديث .

* الحكمة من مشروعية العدة:

الحكمة من ذلك: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط
الأنساب . وأيضاً: إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان
طلاقه رجعيًا، وأيضاً: صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل^(٥) .

* أسباب العدة:

تبين مما سبق أن سبب العدة هو الفرقة بين الزوجين، سواء كانت هذه الفرقة
لوفاة أو طلاق، وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً. لكن يلاحظ ما يلي:

أ - إذا كان الطلاق قبل الدخول لا تجب العدة على المرأة لقوله تعالى:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ﴿٦﴾ .

ب - إذا كان الطلاق بعد الدخول وجبت العدة على المرأة سواء كانت
الطلقة الأولى أو الثانية أو الثالثة .

ج - إذا كان الفراق بموت الزوج وجبت العدة على المرأة سواء دخل بها
أم لم يدخل بها .

(١) سورة الطلاق: الآية: (٤).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٤).

(٣) بضم النون وكسر الفاء، أى: ولدت.

(٤) صحيح: رواه البخارى (٥٣٢٠) كتاب الطلاق.

(٥) الفقه الميسر (ص ٤٤٤-٤٤٥).

(٦) سورة الاحزاب: الآية: (٤٩).

* حكم العدة:

العدة واجبة شرعاً في كل فرقة إلا فيما استثناه الشرع، وهو الفراق بالطلاق قبل الدخول، ولا يحل لأحد إسقاط العدة لأي سبب ما، حتى لو كانت المطلقة صغيرة أو بائنة أو عقيماً وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(١) فهذا الأمر يبين أن العدة حق الله - عز وجل - في وجوب إحصائها، علماً بأن في إحصائها حقوقاً أخرى ففيها حق للزوج، وللزوجة، وللولد، وحق للناكح الثاني.

قال ابن القيم: (فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه، وهو منصوص أحمد، ومذهب أبي حنيفة.. وحق الولد لثلا يضيع نسبه، ولا يدرى لأي الواطنين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة تراث وتورث)^{(٢)(٣)}.

أنواع العدة

* تنقسم عدة المرأة إلى قسمين:

١- عدة وفاة.

٢- عدة فراق.

* أولاً: عدة الوفاة:

هي عدة تجب على من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

- إما أن تكون حاملاً.

- أو تكون غير حامل.

فإن كانت حاملاً، فعدتها تنتهي بوضع الحمل، ولو بعد ساعة من وفاة

زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

(١) سورة الطلاق: الآية: (١).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٤٠).

(٣) تمام المنة للمزاري (٣/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٤) سورة الطلاق: الآية: (٤).

ولحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت»^(١).

وعن الزبير بن العوام «أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطبيقه، فطلقها بتطبيقه. ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟! ثم أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها»^(٢).

وإن كانت غير حامل: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعدد مطلقاً سواء أدخل بها الزوج، أم لم يدخل. لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣). ولم يرد ما يخص هذه الآية.

* ثانياً، عدة الفراق،

هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ أو طلاق، أو خلع بعد وطء، ولا يخلو الحال فيها من أمور:

- أن تكون حاملاً.

- أن تكون غير حامل.

- لا ترى الحيض لصغير، أو آيسة لكبير.

فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٣٢٠) كتاب الطلاق.

(٢) رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح ابن ماجه (١٦٤٦).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٤).

(٤) سورة الطلاق: الآية: (٤).

وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاث أطهار بعد الفراق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١).

وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن: فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢).

* حكم المطلقة قبل الدخول بها

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٣). ولا فرق بين الزوجات المؤمنات، والكتابيات، في هذا الحكم باتفاق أهل العلم، . . . وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب (٤).

* متى تبدأ العدة

تعدت الزوجة من تاريخ الفرقة، وذلك بعد إيقاع الطلاق عليها، أو بعد الوفاة مباشرة وعلى هذا يلاحظ:

(١) إذا طُلِّقت أو مات عنها زوجها، ولم تعلم إلا بعد زمن، فإن عدتها تُحسب من وقت طلاقها أو موت زوجها، فتستكمل ما بقي، فإن لم تعلم إلا بعد انقضاء مدة العدة، فقد انتهت عدتها. وهذا مذهب الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين، ويرى ابن حزم أن العدة من حين بلوغ الخبر إليها.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (٤).

(٣) سورة الاحزاب: الآية: (٤٩).

(٤) الفقه الميسر (ص ٤٤٥-٤٤٧) بنصرف.

- (٢) .. وعلى العكس من ذلك إذا كانت المرأة بعيدة عن زوجها رمتا مهما طال ثم طلقها، فإنه لا بد أن تعتد، ولا تكتفى بأنها كانت بعيدة عنه.
- (٣) الموطوءة بشبهة (مثل أن ينكح امرأة لا يدري أنها أخته من الرضاع، أو يجامع امرأة يظن أنها زوجته وهي ليست بزوجه). فهذه يُفَرَّقُ بينهما، والصحيح أنها تستبرأ رحمها بحيضة فقط^(١) إلا أن تكون حاملاً، فتنظر حتى تضع حملها، وتحسب الحيضة من تاريخ آخر ميس بها.
- (٤) الموطوءة بالزنا تستبرأ بحيضة على الراجح، إلا أن تكون حاملاً فلا بد من وضع حملها.
- (٥) الموطوءة بعقد فاسد مثل أن تزوج بلا ولي عدتها عدة المطلقة، وأما الموطوءة بعقد باطل، تستبرأ فقط بحيضة، والفرق بين الفاسد والباطل، أن الباطل ما اتفق العلماء على فساد، والفاقد ما اختلفوا فيه، واختار شيخ الإسلام في هذا كله أن تستبرأ بحيضة سواء كان العقد فاسداً أو باطلاً، وتحسب الحيضة من تاريخ المأثرة أو وفاة الزوج.

أحكام المعتدات

* أولاً، المعتدة من طلاق؛

يتعلق بالمعتدة المطلقة بعض الأحكام أهمها:

- (أ) **تحریم خطبتها** فإن كانت المطلقة رجعية فلا يجوز لأحد أن يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً، إلا زوجها فقط فإنه له الحق في إرجاعها طالما أنها في العدة سواء رضيت أم كرهت؛ لأنها في حكم الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٢).

(١) ومن العلماء من يرى أنها تعتد مثل المطلقة.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

وأما المطلقة طلاقاً بائناً آخر ثلاث تطليقات فإنه يجوز التعريض بالخطبة دون التصريح لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١).

(ب) يحرم العقد عليها مطلقاً، سواء كانت مطلقة رجعية أم بائناً حتى تنتهى عدتها، فإن عقد عليها أحد أثناء العدة فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما.

فإن كان قد دخل بها فرق بينهما، وأتمت عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثانى، وهذا مذهب أحمد والشافعى ومالك، بينما يرى الحنفية أن تعتد عدة واحدة لهما.

واختلفوا: هل يجوز لهذا الثانى أن يتزوجها بعد ذلك، والراجع الجوار.

(ج) المطلقة الرجعية لها السكنى والنفقة، طوال مدة العدة، وأما المطلقة البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس - وقد تقدم - إلا أن تكون حاملاً فيجب النفقة عليها من أجل حمل.

(د) المطلقة الرجعية تلبث فى بيت الزوجية مع زوجها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٢)، ويجوز لها أن تتزين أمام زوجها وأن يدخل عليها ما دامت فى العدة.

وأما المطلقة البائنة فيجب عليها أن تحتجب عن مطلقها؛ لأنها صارت أجنبية عنه، ويحرم عليه الخلوة بها.

(هـ) حكم الميراث، المطلقة الرجعية إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الثانى، بخلاف البائنة فإنه لا توارث بينهما.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٥).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (١).

(و) مؤخر الصداق، لا تطالب المرأة بمؤخر صداقها إلا إذا انقضت عدتها في حال الطلاق الرجعي، بينما لها حق المطالبة مباشرة في حق الطلاق البائن.

(ز) لا يجوز للزوج أن يتزوج ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين زوجته طالما أنها في العدة، فلا يجوز له أن يتزوج أختها أو عمته أو خالتها حتى تنقضى العدة سواء كانت المطلقة رجعية أو بائنة.

* ثانيًا، المعتدة من وفاة (١) ،

يتعلق بعدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام أهمها :

(أ) يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح فإنه يحرم حتى تنتهي عدتها.

(ب) يحرم العقد عليها حتى تنتهي عدتها.

(ج) ليس لها نفقة حتى لو كانت حاملاً، ونفقة الحامل من مال الحمل، فإن لم يكن له مال ففي مال الوارث... لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٢).

(د) ترث من مال زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل بها. ولها الصداق كاملاً دخل بها أم لم يدخل بها.

* * *

* هل للمطلقة متعة غير الصداق؟

تقدم أن المطلقة لها نصف الصداق إن كان قبل الدخول، أو الصداق كله إن كان بعد الدخول، هذا إذا كان سمي لها صداقاً، فإن لم يسم لها صداقاً فلها المتعة قبل الدخول... ومهر المثل بعد الدخول.

(١) وقد ذكرنا ذلك في كتاب أحكام الجنائز.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

* لكن هل يجب لهؤلاء المطلقات متعة غير الصداق؟

الراجح: وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كان سمى لها صداقاً أم لم يُسمَّ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١) فعمَّ لكل مطلقة ولم يخص مطلقة من أخرى. سواء كانت رجعية أم بائنة قبل الدخول أم بعده.

وهذا قول على بن أبي طالب، والزهرى، وسعيد بن جبیر، وعطاء، وإبراهيم النخعی وأبى قلابة والثورى والحسن.

وأما تقدير المتعة فلم يأت فى ذلك نص إلا قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ (٢). فهو يختلف من حيث يسار الزوج وإعساره، لكن ثبت بعض الآثار عن الصحابة، فابن عمر يرى أن أدنى المتعة ثلاثون درهماً، وابن عباس يقول: أعلى المتعة الخادم.

* تحوّل العدة:

قد تتغير العدة، فتنتقل المعتدة من الاعتداد بنوع من أنواع العدة إلى نوع آخر بسبب يحدث لها، وبيان ذلك فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا طُلقت المرأة طلاقاً رجعيّاً، ثم مات زوجها وهى فى العدة، انتقلت إلى عدة الوفاة.

وعلى هذا فإنها تستأنف العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، ولا تحسب المدة السابقة التى كانت تعدد فيها من طلاقها.

وأما إذا كانت المرأة تعدد عدة الطلاق البائن، أعنى بعد ثلاث تطليقات فالراجح أنها تستمر فى عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لأن الزوجية أصبحت غير قائمة بينهما، وكذلك الحكم لو فارقها على عوض (الخلع) فإنها لا تعدد عدة وفاة لو مات قبل أن تستبرئ رحمها.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٤١).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٦).

(ب) إذا وجبت العدة علي المرأة «بالأشهر» لصغرها أو لبلوغها سن اليأس، ثم حاضت أثناء العدة، فإنها تستأنف عدتها بالحيض؛ لأن الاعتداد بالحيض هو الأصل، وبالأشهر بدل، فإذا وُجد الأصل زال البدل. هذا إذا حاضت أثناء العدة، أما لو انتهت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعد ذلك، فلا عبرة بهذا؛ لأن عدتها قد انتهت.

(ج) من بدأت عدتها بالحيض، ثم انقطع حيضها بأن بلغت سن اليأس، قبل تمام الثلاث حيض، انتقلت عدتها إلى الأشهر؛ لأن العدة إما أن تكون بالحيض أو بالأشهر وحيث إنها لم تستكملها بالحيض عادت إلى الأشهر. ومعنى هذا أنها تبدأ العدة، وتحسبها بالأشهر، ولا يدخل في حسابها ما تقدم أثناء حيضها.

(د) إذا بدأت عدتها بالأقراء، ثم تبين أنها حامل انتقلت إلى عدة الحامل؛ لأنها الأصل وهي «أم العدد»^(١).

* هل على الرجل عدة؟

لا بد أن نعلم أن العدة على المرأة فقط، وليس على الرجل عدة، فإن الرجل إذا طلق زوجته مثلاً أو ماتت عنه زوجته فإنه يجوز له أن يتزوج في نفس اللحظة إلا أن يكون هناك مانع شرعي من زواجه، ويتمثل هذا المانع في هذه الصور:

(أ) أن يفارق زوجته «بالطلاق» ويريد أن يتزوج ممن لا يحل له الجمع بينها وبين زوجته كأختها وعمتها وخالتها، فإنه يجب عليه أن يتنظر حتى تنتهي عدة زوجته التي طلقها، وأما إذا كانت المفارقة «بوفاة الزوجة» فإنه يباح له أن يتزوج من شاء من النساء، حتى أختها أو عمتها أو خالتها.

(ب) أن يفارق إحدى زوجاته الأربع، ويريد الزواج بغيرها، فلا يحل له حتى تنتهي عدة المطلقة، بخلاف ما لو ماتت فيباح له الزواج مباشرة.

(١) بتصرف من تمام المنة للشيخ عادل العزازی (حفظه الله).

(ج) أن يريد الزواج من امرأة (معتدة من الغير) لطلاق أو وفاة، فإنه لا يحل له أن يعقد عليها حتى تنقضى عدتها.
واعلمى أنه لا يقال لانتظار الزوج لما سبق: «عدة»، بل يقال: هناك مانع شرعى من الزواج، فليس للرجل عدة كما يقول بعض العامة.

الإحداد

ذكرنا تفاصيل الإحداد فى كتاب أحكام الجنائز فلا داعى للتكرار...
فلنرجع إليه.

الرضاع

* أختى الفاضلة: وها هى بعض أحكام الرضاع.

* حكم الرضاع،

يتلخص حكم الرضاع على النحو الآتى:

* الحالة الأولى، فى حال بقاء الزوجية.

يجب على الأم أن تُرضع ولدها... لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (١).

* الحالة الثانية، فى حالة الطلاق،

لا تُجبر الأم على الإرضاع، إلا أن تشاء هى... لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ (٢) فجعل الاختيار إليهن (٣).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (٦).

(٣) المحلى (٧٦٢/١١) المسألة (٢٠٢).

* أجره الرضاعة،

أولاً، في حال بقاء الزوجية، فإن النفقة والكسوة على الزوج وكذلك إذا كانت مطلقة وما زالت في العدة فإن لها النفقة والكسوة على الزوج. ولا يجب في هذا الحالة أجره رضاع... لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

ثانياً، في حال الطلاق الرجعي وانتهاء العدة، أو في طلاق ثلاث وحيث لا نفقة لها ولا سكنى فيجب على الوالد أجره الرضاع... لقوله تعالى: بعد ذكر المعتدات ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢). فإن تعاسرت الأم مع والد الرضيع بأن طلبت أكثر من أجره المثل فللاب حينئذ أن يترضع أخرى.

لكن إن أبى الرضيع إلا ثدى أمه، أو كان في إرضاع الغير مضرة به أو ضياعاً له، أُجبرت على إرضاعه، وأجبر الجميع على أجره المثل. فإن كان فقيراً لا مال له أُجبرت على إرضاعه ولا شيء عليه لعموم الآية: ﴿لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (٣).

* تحديد الأجره،

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾. لم يحدد الله عز وجل قدرًا معينًا، بل يقال في ذلك ما يقال في النفقة والكسوة: «بالمعروف»، أي: يتناسب مع حال الزوج والزوجة، وما يقدره القاضي تبعاً للمثل.

* مدة الرضاعة،

مدة الإرضاع ستان كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (٦).

(٣) سورة الطلاق: الآية: (٧).

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴿^(١)﴾.

١- لا يجب على الزوج إعطاء أجره الرضاعة لأكثر من حولين.
٢- فى قوله: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ دليل على أن الحولين ليس حتماً فيجوز الزيادة والنقصان.

٣- لا يجوز الزيادة والنقصان إلا برضا الوالدين معاً وتشاورهما وبشرط أن لا يقع بالمولود ضرر... لقوله تعالى: ﴿فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ بينهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما﴾^(٢).

٤- ذهب جمهور المفسرين أن الحولين لكل ولد سواء تم حملة تسعة أشهر أو ولد لسته أشهر... وثبت عن ابن عباس أنها لمن ولد لسته أشهر، فإن كان لسبعة أشهر فرضاعه ثلاث وعشرون شهراً، فإن ولد لتسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً وذلك من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) وعلى هذا تتداخل مدة الحمل والرضاع. والله أعلم^(٤).

* أحكام الظئر^(٥)؛

الظئر: هى المرضع التى تُستأجر لإرضاع الطفل، ويتعلق بها أحكام أهمها:
أ - أنها تلتزم بالعقد، بإرضاع الطفل، وتُحسب لها المدة من وقت العقد كما تقدم.

ب - تلتزم بإرضاع الطفل فى الزمن والمكان المتفق عليه.
ج- إذا لم يُتفق على مكان، يجب عليها إرضاعه عند حاضنيه أمّا كانت أم غيرها، كيلا يفوت حق الحاضنة فى حضائته.

د- إذا انتهت مدة الحضانة، ولم يقبل الطفل غير ثديها، أُجبرت على مدّ

(١)، (٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

(٣) سورة الاحقاف: الآية: (١٥).

(٤) بتصرف من تمام المنة للشيخ عادل العزازى (حفظه الله).

(٥) من كتاب الطلاق ومذاهبه فى الشريعة الإسلامية أ. د. محمد فوزى. مكتب المنار - الكويت.

المدة، حتى يقبل ثدي غيرها، أو يستغنى عن الرضاعة، وذلك صيانة للولد من الهلاك.

الحضانة

* تعريف الحضانة،

الحضانة لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه.
والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه.
والحضانة شرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً، ووقايته عما يؤذيه^(١).

* حكم الحضانة،

هي واجبه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٢) فإن وقاية الأهلين من النار تكون بحفظهم، والقيام بمصالحهم.
ولقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

* لمن تكون،

والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يُقدّمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تُصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

(١) الفقه المير (ص ٤٥٦).

(٢) سورة التحريم: الآية: (٦).

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، أما إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً أجنبياً من المحضون؛ لقوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها، وأراد أن يتزعم ولدها منها: «أنت أحق به ما لم تنكحي» (١) (٢).

* إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد؟

إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بالطفل ما لم تتزوج... فإذا تزوجت فالأب أحق بالطفل.

والدليل على ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزعمه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» (٣).

* أما الغلام الذي تعدى مرحلة الحضانة واستغنى عنها فإنه يُخير بين أمه وأبيه وله أن يختار من يشاء منهما.

فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله ﷺ: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتي، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها من يُحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به (٤).

* شروط الحاضن ومواضع الحضانة:

١- الإسلام؛ فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه لا ولاية له على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.

(١) حسن: رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

(٢) الفقه الميسر (ص ٤٥٦-٤٥٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦٩).

٢- البلوغ والعقل، فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه؛ لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وفي حاجة لمن يحضنهم.

٣- الأمانة في الدين والعضة، فلا حضانة لخائن أو فاسق؛ لأنه غير مؤتمن، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله.

٤- القدرة على القيام بشئون المحضون بدنياً ومالياً، فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير مُعَدَم، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون.

٥- أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية؛ كالجدام ونحوه.

٦- أن يكون رشيداً، فلا حضانة لسفيه مبذر لثلا يتلف مال المحضون.

٧- أن يكون الحاضن حراً؛ فلا حضانة لرقيق؛ لأن الحضانة ولاية،

وليس الرقيق من أهل الولاية.

وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء، وتزيد المرأة شرطاً آخر، وهو:

٨- ألا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون، لأنها تكون مشغولة بحق

الزوج، ولقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحى». وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة^(١).

*** بعض الأحكام المتعلقة بالحضانة:**

* قرر الفقهاء أن أجره الحضانة ومسكن الحضانة واجبة على من تجب

عليه النفقة، بل إن احتاج المحضون إلى خادم، وكان الأب موسراً كانت أجره الخادم عليه أيضاً.

* للطرف الآخر غير الحاضن الحق في رؤية المحضون، ولا يحق

للحاضن أن يمنع الآخر من رؤية المحضون.

* إذا أراد الحاضن السفر، فقد اختلف العلماء هل يبقى مع المسافر، أم

(١) الفقه الميسر (ص ٤٥٧-٤٥٨).

يأخذه المقيم، ولم يأت في ذلك دليل يحسم النزاع، (فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون واحفظ روعى، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، وهذا كله ما لم يُرد أحدهم بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجَب إليه) قاله ابن القيم^(١).

* أجره الحضانة تُعتبر من قبَل النفقة على الصغير، فإن كان للصغير مال، وجبت أجره الحضانة في ماله، كما تجب نفقته ورضاعه في ماله.

وإن لم يكن له مال، وجبت أجره الحضانة على أبيه.
فإن كان الأب معسراً، وجبت على من تلزمه نفقته من أقاربه وهي دينٌ على أبيه يقضيه إذا أيسر.

وتكون أجره الحضانة إذا لم يكن هناك نفقة على الأم، فإذا كانت الأم لم تفرق عن الأب، أو طُلق وما زالت في العدة وتأخذ نفقة العدة، ففي هذه الحالات ليس لها أجره حضانة.

فإذا انتهت نفقة العدة، أخذت أجره حضانة للصغير^(٢).

- وتنتهي الحضانة عند سن السابعة، ويُخير الذَّكر بعدها بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما؛ لقوله ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٣)، وقضى بالتخير أيضاً: عمر وعلى رضي الله عنهما، ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلاً، وكان الأبوان من أهل الحضانة، وقيد التخير بالسبع؛ لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة، فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه، ولا يمنعه من زيارة أمه، وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه ويربيه؛ ولأن النهار وقت قضاء الحوائج، وعمل الصنائع.

(١) زاد المعاد (٤٦٣/٥).

(٢) تمام المنة للغزالي (٢٨٢/٣) بتصرف.

(٣) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٩٧/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٢).

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولقربها من سن التزويج، والأب وليها وإنما تُخطب منه، وهو الأعم بالکفء ممن يتقدمون لها، ولا تُمنع الأم من ريارتها عند عدم المحذور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها؛ لشغله، أو كبره، أو لمرضه، أو لقله دينه، والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها. وكذلك إذا تزوج الأب، وجعلها عند زوجته، تؤذيها وتُقصِر في حقها، فالأم أحق بالحضانة^(١).

* متى تسقط الحضانة:

تسقط الحضانة لأسباب وهي:

(أ) أن يفوت مقصودها: إذ مقصود الحضانة حماية المحضون والقيام بمصالحه، فإذا وجد ما لا يحقق ذلك سقطت الحضانة، فإذا حصل للحاضن إخلال في عقله، أو إهمال في تربية أولاده، أو سافر سافراً يضر بالمحضون، ففي كل هذه الأمثلة وغيرها تسقط حضانتها، وتنتقل إلى غيره.

(ب) إذا تزوجت الأم: لما تقدم في الحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

النفقات

* أنواع النفقات:

١- نفقة الإنسان على نفسه.

٢- نفقة الفروع على الأصول.

٣- نفقة الأصول على الفروع.

٤- نفقة الزوجة على الزوج.

* أولاً: نفقة الإنسان على نفسه:

يجب على المرء أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك؛

(١) الفقه المبر (ص ٤٥٩).

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دبر»^(١) إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذئ قرابتك...»^(٢) الحديث.

* ثانياً، نفقة الصروع،

فيجب على الوالد وإن علا نفقة ولده وإن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). فأوجب على الوالد نفقات رضاعة الولد... ولحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٤).

* ثالثاً، نفقة الأصول،

فتجب نفقة الوالدين على ولدهما... لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٦). ومن الإحسان الإنفاق عليهما؛ بل إن ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»^(٧).

ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من طيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»^{(٨)(٩)}.

(١) تدبير العبد: هو تعليق عتقه بموت سيده، فيقول: أنت حر يوم أموت.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٩٧) كتاب الزكاة.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١١) كتاب البيوع، ومسلم (١٧١٤) كتاب الأفضية.

(٥) سورة لقمان: الآية: (١٥).

(٦) سورة الإسراء: الآية: (٢٣).

(٧) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠٨).

(٨) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٨٧).

(٩) الفقه الميسر (ص ٤٦٠ - ٤٦١).

* رابعاً، نفقة الزوجة،

يجب على الرجل أن ينفق على زوجته .

وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما «الكتاب» قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١) .

وأما «السنة»: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٢) .

وأما «الإجماع»: فقد قال ابن قدامة: (أما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن . . . ذكره ابن المنذر وغيره) (٣) .

وقال الحافظ: (فانعقد الإجماع على الوجوب) (٤) .

* ثواب النفقة على الأهل،

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة» (٥) .

وعن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر؛ حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» (٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل

(١) سورة الطلاق: الآية: (٧) .

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج .

(٣) المغنى (٧/٥٦٣) .

(٤) فتح الباري (٩/٥٠٠) .

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٥١) كتاب النفقات، ومسلم (١٠٠٢) كتاب الزكاة .

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦) كتاب الإيمان، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية .

الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(١).

* التحذير من عدم الإنفاق،

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»^(٣).

* تقدير النفقة،

لم يحدد الشرع تقديراً للنفقة، وإنما أطلق ذلك حسب يسار الزوج وإعساره كما تقدم في الآية،... ومردُّ ذلك إلى العُرف كما تقدم في الحديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، فالنفقة لا تُقدر بورن ولا بكييل، وإنما بالكفاية المتعارف عليها مع مراعاة حال الزوج.

وقال ابن تيمية: (وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تنوع بحال الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة...)^(٤).

* وهل يدخل في ذلك الدواء لعلاجها؟

والراجع: نعم لعموم قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ وهو شامل لذلك، بل يدخل فيه ما أصبح مألوقاً عند الناس.

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٩٥) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٩٦) كتاب الزكاة.

(٣) صحيح: رواه ابن حبان وصححه الحافظ في الفتح (١١٣/١٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٨٦/٣٤).

قال ابن قدامة: (فإن كانت المرأة عن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١) ومن العشرة بالمعروف أن تقيم لها خادماً... ثم قال: إذا ثبت هذا، فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها إما امرأة، وإما ذو رحم محرم، لأن الخادم يلزم المخدوم فى غالب أحواله فلا يسلم من النظر (٢).

قال الدكتور محمد بن إسماعيل المقدم: (والسكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجهه الله عز وجل مقرونًا بالنفقة، وإذا أوجب حقًا لها فليس له أن يشرك غيرها فيه، إلا أن ترضى بذلك، فإن تضررت من السكنى مع ضررتها أو أحمائها، أو كانوا يؤذونها، فعليه أن يسكنها فى منزل منفرد لحاله يسارًا وإعسارًا، - أى حسب حالته المادية - والله تعالى أعلم) (٣).

* ماذا تصنع المرأة إذا منعها زوجها من النفقة؟

ثبت فى الصحيحين أن هنداً امرأة أبى سفيان قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله إن أباً سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف» (٤).

قال ابن القيم: (وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية، وأن ذلك بالمعروف، وأن لمن له النفقة أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هى عليه) (٥).

قلت: فلها أن تأخذ ما يكفيها بإذنه وبغير إذنه إذا لم يعطها ما يجب

(١) سورة النساء: الآية: (١٩).

(٢) المغنى (٥٦٩/٧).

(٣) عودة الحجاب (٣٢٦/٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٦٤) كتاب النفقات، ومسلم (١٧١٤) كتاب الأقضية.

(٥) زاد المعاد (٥٠٣/٥).

لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، مراعية في ذلك العرف وحال الزوج من الإعسار واليسار، وإياها أن تتعدى فتكون آثمة ظالمة.

* ولكن هل تسقط النفقة بمضى الزمن؟ يعنى: إذا لم ينفق عليها وقتاً ما، فهل تكون النفقة في ذمته يطالب بها، أم تسقط عنه؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى سقوطها، ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية أنها لا تسقط، بل هي دين في ذمته طالما أنه قادر على النفقة ولم ينفق، سواء كان حاضراً أو غائباً، ويؤخذ منه أبداً، ويقضى لها به في حياته، وبعد مماته. وهذا ما قضت به المحاكم الشرعية^(١).

وأما إن كان معسراً فلا يقضى عليه بشيء. حتى لو أنفقت هي على نفسها في وقت إعساره وليس لها أن تطالبه بما أنفقته^(٢).

* متى تبدأ النفقة على الزوجة؟

ذهب ابن حزم إلى أنه بمجرد العقد وجب النفقة على الزوجة،... ويرى الجمهور أنه لا تثبت النفقة إلا بعد تمكُّنه من استمتاعه بها، أى بعد أن يدعى إلى البناء، (أى الدخول)، وذلك لأنه لم يثبت ولم يُنقل لنا من حال النبي ﷺ مع عائشة، وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالاً لأزواجهم قبل البناء.

* متى تسقط النفقة؟

تسقط نفقة الزوجة في الحالات الآتية:

(أ) النشوز، اختلف العلماء في نفقة الناشز - وهي التي عصت زوجها

(١) إلا أنها حددتها بمدة لا تزيد عن سنة كما ورد في المادة (١) من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .
(٢) والذي رحجه ابن القيم في هذا الباب بعد عرضه لأدلة العلماء سقوط النفقة بمضى الزمان، لأنه لم يثبت أن الصحابة قضوا بمثل ذلك، ولأن مطالبته بذلك ينشئ العداوة والبغضاء بين الزوجين، لكن إن امتنع الزوج ثم طلق يطالب بنفقة ما مضى.

فيما له عليها مما أوجبه له النكاح - فذهب ابن حزم إلى وجوب النفقة لها أيضاً رغم نشورها، ولكن ذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها، ويشهد لمذهب الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾^(١) وقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: كيف أنصره ظالماً، قال ﷺ: «تمنعه من الظلم»^(٢).

وعلى هذا إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أمسكها فيه بغير إذنه فلا نفقة لها. فإذا عادت المرأة عن نشورها عادت إليها النفقة. لكن الناشز إذا كان لها ولد فعلى الزوج نفقة الولد؛ لأنها واجبة عليه، فلا يسقط حقه بمعصيتها، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له^(٣).

(ب) الردة: وتسقط النفقة أيضاً إذا ارتدت، حتى تعود إلى الإسلام وتُمكنه من نفسها، لتعود عليها النفقة.

(ج) بالإبراء: أي: إذا أبرأت الزوجة زوجها من نفقتها، فإن ذلك يسقط النفقة من ذمته... لما مضى، وعليه النفقة في المستقبل^(٤).

* النفقة والسكنى للمطلقات:

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٥).

يقضى بأن المرأة لها السكنى عند زوجها أثناء العدة.

(١) سورة الشورى: الآية: (٤٠).

(٢) المغنى (٦١٢/٧)، والمجموع (٢٣٥/١٨)، المحلى (٣٥٥/١٧).

(٣) المغنى (٦١١/٧).

(٤) يتصرف من تمام المنة للشيخ عادل العزاري (حفظه الله).

(٥) سورة الطلاق: الآية: (١).

وكذلك فإن المرأة لها النفقة على زوجها كذلك أثناء العدة.

عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً أرسل إليّ بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وهو حديث صحيح^(١).

قال الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: يقول الله تعالى أمراً عبادة إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها^(٣).

أما المطلقة المتوتة: (التي بُتَّ طلاقها بثلاث تطليقات) فإنه لا نفقة ولا سُكنى لها على زوجها.

فقد طلقت فاطمة بنت قيس ألبتة قالت: «فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم»^(٤).

وأما المطلقة الحامل فلها النفقة والسكنى حتى تضع حملها. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾^(٥).



(١) النسائي (١٤٤/٦) بسند صحيح.

(٢) سورة الطلاق: الآية: (٦).

(٣) جامع أحكام الناء (٢٥٤/٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٥) سورة الطلاق: الآية: (٦).

متعة المطلقات

* أما عن تعريف المتعة، فهي ما تستمتع به المرأة من ثياب أو كسوة أو نفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به^(١).

أي أنها مال يدفعه الزوج لمطلقاته وقد يكون هذا المال كسوة أو ثياباً أو نفقة أو خادماً أو غير ذلك.

* مقدار المتعة،

أما عن مقدارها فقد قال تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).
قال الطبري رحمه الله^(٣):

أي: وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار. والله أعلم.

* قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

هذه الآية الكريمة تفيد أن لكل مطلقة متعة سواء كانت المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت مفروضاً لها أو لم يفرض لها.

لكن ينبغي أن يُعلم^(٥): أن ما تستحقه المطلقة قبل الدخول - التي قد

سُمي مهرها في العقد - ليس أمراً زائداً على نصف المهر المنصوص عليه

بمعنى أن متعتها نصف المهر لا غيره، فإن الله تعالى أوجب للمطلقات قبل

الدخول متعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتَعُوهُنَّ﴾^(٦).

(١) الطبري (٥/٢٦٢).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٦).

(٣) الطبري (٥/١٢٠).

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٤١).

(٥) أفاده الدكتور عمر الأشقر - حفظه الله - في «أحكام الزواج» ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٦) سورة الاحزاب: الآية: (٤٩).

وهذه المتعة أعم من أن تكون مُقدرة أو غير مقدرة، وقد فصلت هذا العموم آيات البقرة فجعلت لمن سُمى لها مهر، نصف المهر إذا طُلقت قبل الدخول، أما التي لم يُسم لها مهر فلها متعة غير مقدرة، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُرْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿١﴾.

وبهذا قال ابن عمر: «لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها، وقد فرض لها نصف الصداق، ولا متعة لها» (٢) وعلى هذا جمهور العلماء (٣).

* وقضات هامة:

* إذا أرضعت ولده بعد طلاقها فلها أجره الرضاع لقله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٤) فإن أبت إرضاعه، فليسترضع أخرى ويعطيها أجره الرضاع.

* يجوز للمرأة أن تهب لزوجها من صداقها أو غيره من مالها طيبة نفسها . . . لقله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (٥). قال ابن عباس: من غير إضرار ولا خديعة، وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يلجئ زوجته إلى هذه الهبة بسوء عشرة أو مخادعة، أو إضرار بها، أو غير ذلك.

* إذا مات وزوجته حامل هل تجب النفقة عليها من ماله؟

(١) سورة البقرة: الآيتان: (٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) تفسير الطبري (١٢٦/٥) بند صحيح.

(٣) انظرى المغنى: (١٣٩/١٠ - الكتاب العربي)، و«الحاوي» للمأوردى (١٠١/١٣)، و«ابن عابدين»

(١١١/٣) - نقلاً من فقه السنة للنساء.

(٤) سورة الطلاق: الآية: (٦).

(٥) سورة النساء: الآية: (٤).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: تسقط، والثاني: أن لها النفقة.

قال ابن المنذر: (وبالقول الأول أقول لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يُجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه (أي: بالموت) فكذا تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. لكن نفقة الحمل من نصيب الحمل من الميراث).

* إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم تبين لها أنه مات، حُسبت نفقتها من يوم موته وخصم ذلك من ميراثها.

* قال ابن قدامة: (والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لعموم النصوص)(١)(٢).



(١) المغنى (٧/٥٧٣).

(٢) تمام المنة للمزاري (٣/٢٦١-٢٦٢) بتصرف.

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي



كتاب الفرائض (المواريث)

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الفرائض (الموارث)

الفرائض: جمع فريضة. والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير: يقول الله تعالى: ﴿فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١) أى: قدرتم. والفرض فى الشرع: هو النصيب المقدر للوارث^(٢).

* وعلم الموارث، هو القواعد التى يُعرف بها نصيب كل مستحق فى التركة. وهو من أرفع العلوم قدراً، وأجله أثراً، وهو من أصعبها لتشعب مسائله، وتداخل بعضها فى بعض، وصعوبة استنباطها على غير الراسخين فى العلم، ولما فيه من عمليات حسابية تحتاج خبرة واسعة^(٣).

* حقوق التركة:

التركة هى ما يتركه الميت من الأموال النقدية، والعينية، والحقوق، ويتعلق بتركة الميت أربعة حقوق:

- ١- مؤنة تجهيزه من ثمن كفن، وحنوط وأجرة دفن وغسل وغير ذلك.
- ٢- قضاء الديون، وديون الله مُقدَّمة كالزكاة، وصدقة الفطر والكفارة، والنذر، ثم ديون الأدميين.

٣- إخراج الوصايا بشرط أن تكون فى حدود الثلث فأقل.

٤- الإرث، فيقسم ما بقى بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية.

والإرث، هو: انتقال مال الميت من بعده إلى حى، حسبما جاء فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وقد يتعلق بالتركة حق للغير حال الحياة، وهى الحقوق العينية، كحق

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٧).

(٢) فقه السنة (٣/٤٢٤).

(٣) مستفاد من «الفقه الواضح» (٣/١٤٠، ١٤١) بتصرف.

البائع فى تسلّم المبيع، وحقّ الرهن فى المرهون، فهى تُقدّم على تجهيز الميت؛ لتعلقها بعين المال قبل صيرورته تركة^(١).

التحذير من التعدى فى الموارىث

لقد كان العرب فى الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذى حقّ حقه، وسمى هذه الحقوق ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢) ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣)، ثمّ عقب على ذلك بالتحذير الشديد، والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله فى الموارىث. فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤) ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٥).

أسباب الإرث

* أسباب الإرث ثلاثة: وهى:

الأول: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح بشاهدين وولى، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة،... لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٦).

الثانى: النسب، أى القرابة من الميت، وهى: الاتصال العضوى بين إنسان وآخرين بولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل الأصول، والفروع، والحواشى.

فالأصول، هم: الآباء، والأجداد، وإن علوا بمحض الذكور.

(١) الفقه الميسر (ص ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) سورة النساء: الآية: (١٢).

(٣) سورة النساء: الآية: (١١).

(٤) سورة النساء: الآيتان: (١٣، ١٤).

(٥) الوجيز / للشيخ عبد العظيم بدوى (ص ٤١٦).

(٦) سورة النساء: الآية: (١٢).

والفروع، هم: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي، هم: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا (١).
 لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (٢).
 الثالث، الولاء (إعتاق العبد)، فمن أعتق عبداً فمات العبد كان ماله لسيده الذي أعتقه، . . . لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» (٣).

موانع الإرث

* موانع الإرث ثلاثة:

- ١- القتل، اتفق العلماء على أن القتل العمد المحرم مانع من الميراث، فمن قتل مورثه ظلماً لا يرثه . . . لقوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» (٤).
- ٢- الرق، فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه إذا ورث شيئاً فيكون لسيده دونه، وهو كذلك لا يرث؛ لأنه لا ملك له.
- ٣- اختلاف الدين بين المورث والمورث، فإن ذلك مانع من الميراث؛ لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» (٥) (٦).

* المستحقون للتركة:

اعلمي - أختي المسلمة - أن الوارثين قسمان:

- ١- وارثون بالفرض، أي بالنصيب المقدر في كتاب الله.
- ٢- وارثون بالتعصيب، وهم الذين يأخذون ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم وإذا لم يبق من التركة شيء بعد أن أخذ أصحاب

(١) الفقه الميسر (ص ٣٨٦).

(٢) سورة الأحزاب: الآية: (٦).

(٣) صحيح: رواه الطبراني في الكبير والحاكم وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٧).

(٤) صحيح: رواه الدارقطني (٤١٠٢)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله إرواء الغليل (١٦٧١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤) كتاب الفرائض، ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض.

(٦) الفقه الميسر (ص ٣٨٧).

الفروض فلا شيء للعصبة، وهؤلاء إما عصبة بنفسهم كالرجال الوارثين -
 عدا الزوج وولد الأم - وإما عصبة بغيرهم ومن البنات وبنات الابن
 والأخوات الشقيقات والأخوات لأب فكل واحدة منهن مع أخيها عصبة به.
 وإما عصبة مع غيرهم ومن الأخوات مع البنات^(١).

الوارثون من الرجال

* الوارثون من الرجال تفصيلاً خمسة عشر:

- ٢،١- الأب والجد وإن علا.
- ٣- الزوج.
- ٤- الأخ لأم.
- وهؤلاء الأربعة أصحاب الفرائض من الرجال.
- ٥،٦- الابن وابن الابن مهما نزلت درجته.
- ٧،٨- الأخ الشقيق والأخ لأب.
- ٩،١٠- ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.
- ١١،١٢- العم الشقيق والعم لأب.
- ١٣،١٤- ابن العم الشقيق، وابن العم لأب.
- ١٥- المعتق.
- وهؤلاء يرثون بالتعصيب لا بالفرض.

الوارثات من النساء

* الوارثات من النساء تفصيلاً عشرة:

- ١،٢- البنت وبنات الابن مهما نزلت.
- ٣- الأم.

(١) فقه السنة للنساء (ص ٥٨٤-٥٨٥).

٤، ٥- الجدة لام، والجدة لاب وإن علنا.

٦- الأخت الشقيقة.

٧، ٨- الأخت لاب والأخت لام.

٩- الزوجة.

١٠- المعتقة.

ميراث النساء وأحوالهن

١- أحوال البنت من الصُّلب، ... قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١).

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت واحدة وليس معها ابن للميت وليس معها أخت أو أكثر.	$\frac{1}{2}$
إذا كان معها ابن للميت أو أكثر، فترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.	تعصيب
إذا كانت معها أخت أو أكثر، وليس للميت ابن، فلهن الثلثان فرضاً ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾.	$\frac{2}{3}$ للبتين أو أكثر

(١) سورة النساء: الآية: (١١).

٢- أحوال بنات الابن، ومن كل من تُنسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة هذا الابن:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{2}$	إن كانت واحدة ولم يكن للميت ولد من صلبه .
$\frac{2}{3}$ للاثنين فأكثر	إن كانتا اثنتين فأكثر عند عدم الولد من الصلب .
$\frac{1}{6}$ للواحدة أو أكثر	إذا كانت واحدة أو أكثر مع وجود ابنة واحدة صُلبيّة إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت يُقسم للذكر مثل حظ الأنثيين .
لا يرثن	إذا وجد ابن للميت .
لا يرثن	إذا وجد لبيت ابنتان فأكثر من صلبه إلا إذا وجد معهن ابن ابن في درجتهم أو أسفل منهن فيرثن بالتعصيب .

٣- أحوال الأم،

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	إذا كان للميت ولد (ذكر أو أنثى) أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً .
$\frac{1}{3}$ التركة	إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .
$\frac{1}{3}$ الباقي	إذا عدم من تقدم ذكرهم، بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين: الأولى: إذا تركت امرأة زوجاً وأبوين . الثانية: إذا ترك رجل زوجة وأبوين .

٤- أحوال الزوجة:

الحالة	النصيب من التركة
إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد (ذكر أو أنثى) أو ابن ابن أو بنت ابن مهما نزلت.	$\frac{1}{4}$ للزوجة أو يقسم على الزوجات
إذا وجد ولد للمتوفى سواء كان منها أو من غيرها.	$\frac{1}{8}$ للزوجة الواحدة أو يقسم بالتساوي على الزوجات

٥- أحوال الأخت الشقيقة؛ وهي كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم ولها خمس حالات:

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت واحدة منفردة ولم يكن معها ولد للبيت ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.	$\frac{1}{2}$
عند عدم وجود من تقدم ذكرهم.	$\frac{2}{3}$ للثنتين فأكثر
إذا وجد معهن أخ شقيق ولم يوجد غيره ممن تقدم فيعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.	تعصيب

النصيب من التركة	الحالة
تعصيب	ترث مع بنت الميت أو بنت ابنه عند عدم وجود من يعصبهما وكذلك مع أكثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه.
تعصيب للغير	تدخل مع الأخ لأم أو الأخت لأم أو الإخوة لأم في حالة استغراق الفروض جميع التركة بحيث لم يتبق للإخوة الأشقاء شيء، فيدخلون مع الإخوة لأم باعتبارهم أولاد أم واحدة.
لا ترث	إذا كان للميت ابن أو ابن ابن، أو أب أو جد.

٦- أحوال الأخت لأم،

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	إذا كانت واحدة، ولا يوجد للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن أو ابن بنت.
$\frac{1}{3}$ للاثنين فأكثر	إذا كانا اثنين فأكثر (ذكوراً أو إناثاً) فإنهم يشتركون في الثلث بالسوية لا يفضل أخ على أخت ^(١) .
تعصيب للغير	يدخل معها ومع أخواتها، الإخوة الأشقاء إذا لم يبق لهم من التركة كما سبق بيانه.
لا ترث	إذا كانت للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو أب أو جد صحيح.

(١) وهذه هي الحالة التي يكون نصيب الأنثى فيها مساوياً للذكر تماماً، لا نصفه.

٧- أحوال الأخوات لأب:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{2}$	إذا كانت مفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.
$\frac{2}{3}$ للثنتين فأكثر	إذا كانت معها أخرى أو أكثر ولم يكن معها من سبق ذكرهم.
$\frac{1}{6}$	إذا كان معها أخت شقيقة مفردة.
تعصيب بالغير	إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
تعصيب مع الغير	إذا كانت مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون الباقي لهن بعد فرض البنت وبنت الابن.
لا ترث	إذا كان معها واحد ممن يأتي: ١- الابن أو ابن الابن وإن نزل. ٢- الأب. ٣- الأخ الشقيق. ٤- الأخت الشقيقة التي صارت عصبه بأخيها. ٥- الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات (إلا إذا وجد معها أخ لأب عصبها فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين).

٩،٨- أحوال الجدة لأم أو لأب،

والمراد بالجدة هنا: الجدة الصحيحة وهي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من يتخلل في نسبه إلى الشخص أنثى كأم الأم.

ولللجدات الصحيحات ثلاث حالات:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت جدة لأب أو لأم.
لا ترث	مع وجود الأم، فالأم تحجب جميع الجدات سواء كُن من جهتها أو من جهة الأب
لا ترث	مع وجود الجدة الأقرب منها، فمثلاً أم أم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب.

وفرض الجدة ليس في كتاب الله، لكن أعطها رسول الله ﷺ السُّدُسُ فثبت ميراثها (١) وقد أجمع العلماء على أن الجدة ترث إذا لم يكن للميت أم... كما تقدم.

١٠- المرأة المعتقة للميت،

وهي ترث بالتعصيب (٢)، لكن بشرط أن تنعدم العصبات من النسب لقول النبي ﷺ لما جاءه رجل يسأل عن ميراثه لمن أعتقه - : «إن ترك

(١) وقد صح هذا عن رسول الله ﷺ عند مالك، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم.

(٢) وتسمى عصبه سبية، لأنها بسبب العتق.

عصبة فالمصوبة أحق، وإلا فالولاية^(١).

وعن بنت حمزة قالت: «مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لى النصف، ولها النصف^(٢)» .
قلت: لأن بنت المتوفى لها النصف فرضاً ويبقى النصف فكان للمعتقة تعصياً، والله أعلم^(٣).

امتياز المرأة على الرجل فى الميراث

ومن الشبهات التى أثارها أعداء الإسلام ضد هذا الدين العظيم .
أن الإسلام ظلم المرأة وجعل حظها فى الميراث نصف حظ الرجل .
* وفى الحقيقة أن التمايز فى الميراث لا تحكمه الذكورة ولا الأنوثة بل هو محكوم بمعايير ثلاثة:

* أولها: درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المورث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث .

* وثانيها: موقع الجيل الوارث من التابع الزمنى للأجيال . . فالأجيال التى تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين . .
فالبنات ترث أكثر من الأم - وكلاهما أنثى - بل وترث أكثر من الأب!
والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور! . .

* وثالثها: العبء المالى الذى يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين . . وهذا هو المعيار الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى: ﴿يُوصِيكُمُ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٧٨١)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه، والحاكم، وحنه الألبانى فى الإرواء (١٦٩٦).

(٣) فقه السنة للنساء/ للشيخ الحبيب كمال سالم أبو مالك (ص ٥٨٦-٥٩٢).

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴿١١﴾.

لأن الذكر الوارث هنا - في حالة تساوى درجة القرابة - مكلف بإعالة زوجة أنثى .. بينما الأنثى - الوارثة - إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها - وحالات هذا التمييز محدودة جداً إذا ما قيست بعدد حالات الموارث - . وبهذا المنطق الإسلامى يكون الإسلام قد ميز الأنثى على الذكر فى الميراث، لا ظُلماً للذكر، وإنما لتكون للأنثى ذمة مالية تحميها من طوارئ الأزمان والأحداث وعاديات الاستضعاف! (٢).

ومع كل ما يقال أن المرأة مظلومة لأنها ترث نصف الرجل .. فأنا أقول لهؤلاء : إن المرأة ترث نصف الرجل فى أربع حالات فقط .. وأما سائر الحالات فالمرأة إما أن ترث مثل الرجل أو أكثر من الرجل .. بل أحياناً ترث المرأة ولا يرث الرجل ..

وها هى نتيجة هذا الاستقراء دون الدخول فى التفاصيل حتى لا أطيل البحث فى مسألة الموارث:

- ١- هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .
- ٢- هناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .
- ٣- هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .
- ٤- هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .



(١) سورة النساء: الآية: (١١).

(٢) من مقدمة الدكتور محمد عمارة لكتاب (امتياز المرأة على الرجل فى الميراث والنفقة).

العصبة

* تعريفها^(١)؛

العصبة: جمع عاصب، كطالب وطلبة وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه. والمقصود بهم هنا: من يُصرف لهم الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يُحرم بحال.

والعصبة كذلك هم المستحقون للتركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»^(٢). . يعنى: أقرب رجل. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ﴾^(٣) فأضاف جميع الميراث إلى الأخ حين ينفرد، وقيس عليه باقى العصبات^(٤).

العصبة على ثلاثة أقسام

والعصبة على ثلاثة أقسام: عصبه بالنفس، وعصبه بالغير، وعصبه مع الغير.

١- العصبه بالنفس: هم الابن وابنه، وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابناهما من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن

(١) فقه السنة (٣/٤٣٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٧٣٢) كتاب الفرائض، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض.

(٣) سورة النساء: الآية: (١٧٦).

(٤) الوجيز (ص٤٢٢).

علوا وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة، فمن انفرد منهم حار جميع المال، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقى، وإن لم يبق شيء أسقطوا.

٢- العصبية بالغير: وهم البنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت

لأب، كل واحدة منهن مع أخيها، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقاً أخوها أو ابن عمها، وابن الابن الذى هو أنزل منها إذا احتاجت إليه، ومن عداهم من الذكور لا ترث أخواتهم معهم شيئاً كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

٣- العصبية مع الغير: وهم الأخوات الشقيقات مع البنات وبنات الابن

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والإخوة، وإن اختلفا في الجهة يُقدم الأقوى كالابن والأب، وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الجهة يقدم الأقرب درجة، كالابن مع ابن الابن، وإن اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة، فيُقدم الأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب^(١).

* الحجب والحرمان:

* تعريفهما:

الحجب لغة: المنع. والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

والحرمان: المقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

* أقسام الحجب:

الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان^(٢).

(١) الفقه الميسر (ص ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) فقه السنة (٣/ ٤٤٠).

- (١) حجب نقصان، وهو أن ينقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره.
- أ- فالزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.
- ب- الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.
- ج- الأم تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.
- د- بنت الابن: تُحجب من النصف إلى السدس عند وجود البنت الصُّلبيّة.
- هـ- الأخت لأب: تُحجب من النصف إلى السدس عند وجود الأخت الشقيقة.
- (٢) حجب الحرمان، منع شخص وارث من جميع الميراث لوجود غيره. وهذا النوع من الحجب قائم على أساسين:
- ١- كل من يتمى إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص. فمثلاً: ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ما عدا أولاد الأم، بأنهم يرثون معها مع أنهم يتمون إلى الميت بها.
- ٢- يُقدّم الأقرب على الأبعد، . . . فمثلاً: الابن يحجب ابن أخيه، فإن تساوى في الدرجة يرجح بقوة القرابة، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.
- لكن هناك ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان: فهم يرثون في كل حال إما جميع نصيبهم أو بعضه وهم:
- ١، ٢- البنت والابن الصليان.
- ٣، ٤- الأب والأم.
- ٥، ٦- الزوج والزوجة^(١).
- * ذوو الأرحام،
- ذوو الأرحام، هم: كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبية، وهم أربعة أصناف:
- ١- من يتمى إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٥٩٣).

٢- من يتسمى إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط، وإن علوا.

٣- من يتسمى إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة لأم ومن يدلى بهم، وإن نزلوا.

٤- من يتسمى إلى أجداد الميت وجدّاته، وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً، والأخوال وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا، ودليل توريثهم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ لِّىَ كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١). وقال عليه السلام: «الخال وارث من لا وارث له»^(٢) وكيفية توريثهم أن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فيجعل له نصيبه، والله أعلم^(٣).



(١) سورة الأنفال: الآية: (٧٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح؛ وصححه الألبانى، صحيح سنن الترمذى (١٧٠٩).

(٣) الفقه الميسر (ص: ٣٩٥).

دعوة مستجابة

* أختي الفاضلة:

أضع بين يديك هذا الكتاب المتواضع سائلاً ربي (عز وجل) أن ينفع به كل مسلمة في كل زمان ومكان وأن يجعله في ميزان حسنات أبي وأمي .
فما كان في هذا الكتيب من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من سهوٍ أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ منه براء . . . وأعوذ بالله أن أذكركن به وأنساه .

فمن استفادت فائدة من هذا الكتيب فلا تبخل على بدعوة لعل الله أن يتجاوز عني وأن يجمعنا جميعاً في جنته إخواناً على سررٍ متقابلين .

- روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكَّل به، آمين ولك بمثله» (١).

* جزى الله خيراً كل من قرأت هذا الكتاب وتعلمت منه شيئاً وعلمته لمن حولها .

* كما أنصح أخواتي بقراءة هذا الكتاب على المسلمات في المساجد والبيوت ومجالس العلم من أجل أن تعم الفائدة وأن ينتشر العلم الشرعي لتعود الأمة مرة أخرى خير أمة أخرجت للناس .

* سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . . . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه الفقير إلى عفو الرحيم الفقار

محمود المصري

(أبو عمار)

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٢) كتاب الذكر والدعاء .

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

الفهرس

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	* بين يدى الكتاب
كتاب الطهارة	
١١	* تعريف الطهارة
١٢	* أنواع الطهارة
١٢	* أقسام المياه؟
١٢	أولاً: القسم الأول من المياه: الماء المطلق
١٣	ثانياً: القسم الثانى: الماء المستعمل
١٤	ثالثاً: القسم الثالث: الماء الذى خالطه طاهر
١٥	رابعاً: القسم الرابع: الماء الذى لاقته النجاسة
١٦	س: ما هو السؤر؟ وما هى أنواعه وأحكامه؟
١٨	س: ما هى أنواع النجاسات؟
١٩	س: هل هناك أنواع من الميتة لا يُحكم بنجاستها؟
٢٦	س: ما هى كيفية التطهير لتلك النجاسات؟
٢٨	س: هل قىء الأطفال نجس أم لا؟
	س: ما حكم اقتناء الكلاب؟ وهل مسها ينجس اليد؟ وكيف نظهر الأوانى
٢٨	إذا ولغ الكلب فيها؟
٣٠	س: إذا أصاب الثوب نجاسةً فهل يُغسل الثوب كله؟
٣٠	س: ماذا تصنع المرأة بذيئها إذا أصابته نجاسة؟
٣٠	س: كيف نُظهر الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة؟
٣١	س: الدم إذا وقع على الثوب فهل يُصلّى فيه؟
٣١	س: إذا طيب الإنسان ملابسه بالكلونيا فهل يصلى بتلك الملابس؟

- س: إذا سقط على المرأة من لبن ثديها أثناء الرضاعة أو بعده هل يلزمها
 ٣١ غسله؟
- * آداب قضاء الحاجة ٣٢
- (١) استحضار نية حسنة لقضاء الحاجة ٣٤
- (٢) عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند القعود لقضاء الحاجة ٣٤
- (٣) التسمية والاستعاذة عند الدخول ٣٤
- (٤) اجتناب التبول في مكان الاغتسال (المستحم) ٣٥
- (٥) اجتناب التبول في الماء الراكد ٣٥
- (٦) اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس ومستظلهم ٣٥
- (٧) التسترُّ والبعد عن أعين الناس لاسيما في الخلاء ٣٦
- (٨) تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ٣٦
- (٩) عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى ٣٦
- (١٠) ارتياد المكان الرخو اللين عند التبول، واجتناب المكان الصلب،
 احترازاً من ارتداد النجاسة عليها ٣٦
- (١١) التزام آداب الاستنجاء ٣٧
- (١٢) عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة إلا الحاجة ٣٧
- (١٣) الاستنجاء بالماء والأحجار والأوراق، والماء أفضل ٣٧
- (١٤) لا تستجمري (تستنجي) بالعظم والرُّوث ٣٨
- (١٥) لا تمسُّ الفرج باليمين، ولا تستنجي بها ٣٨
- (١٦) لا يجب الاستنجاء من الريح، لأنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة ٣٨
- (١٧) إذا خرجتِ فقولي: «غفرانك» ٣٨
- (١٨) غسل اليد بعد الخروج من الخلاء ٣٨
- * سنن الفطرة ٣٩
- (١) الاستحداد ٤٠
- (٢) الحتان ٤٠

- ٤٠ (٣) تقليم الأظافر
- ٤١ (٤) نف الإبط
- ٤١ استعمال السواك
- ٤٤ * الوضوء
- ٤٤ * مشروعية الوضوء
- ٤٥ * صفة الوضوء
- ٤٦ * فضائل الوضوء
- ٤٩ * شروط صحة الوضوء
- ٤٩ (١) المضمضة والاستنشاق
- ٤٩ (٢) غسل الوجه
- ٥٠ (٣) غسل اليدين إلى المرفقين
- ٥٠ (٤) مسح الرأس
- ٥٠ (٥) مسح الأذنين
- ٥١ (٦) غسل الرجلين إلى الكعبين
- ٥٢ (٧) الموالاة
- ٥٢ (٨) الترتيب
- ٥٢ * سنن الوضوء
- ٥٦ * نواقض الوضوء
- ٥٦ ١- كل ما يخرج من السيلين (القبل والدبر)
- ٥٦ ٢- النوم
- ٥٧ ٣- خروج المنى والودي والمذى
- ٥٨ ٤- زوال العقل بالسُّكر أو الإغماء أو الجنون
- ٥٨ ٥- مس الفرج
- ٥٩ * تنبيهات
- ٥٩ ٦- أكل لحم الإبل

- * أمور لا تنقض الوضوء ٦٠
- ١- لمس المرأة للرجل بدون حائل ٦٠
- ٢- خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامه،
وسواء كان قليلاً أو كثيراً ٦١
- ٣- القيء ونحوه ٦١
- ٤- شك المتوضىء في الحدث ٦٢
- ٥- القهقهة (الضحك بصوت) في الصلاة ٦٢
- ٦- تغيب الميتة ٦٢
- س: هل يتنقض الوضوء بالإغماء؟ ٦٣
- س: ما حكم وضع الحناء على الشعر.. وهل تمنع وصول الوضوء إلى الشعر؟ ٦٣
- س: هل الوسخ الذي يوجد تحت الأظافر يمنع صحة الوضوء؟ ٦٣
- س: ما حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ «المنكير»؟ ٦٣
- س: هل يجوز الوضوء بالماء الساخن؟ ٦٤
- س: هل يجوز أن يتوضأ المسلم بماء البحر؟ ٦٤
- س: هل يجوز الوضوء بالماء الأجن الذي تغير بطول المكث؟ ٦٤
- س: هل ما يخرج من غير السيلين ينقض الوضوء؟ ٦٥
- ما يُستحب له الوضوء ٦٥
- * المسح على الخفين ٦٧
- س: هل يجوز المسح على الجوربين والنعلين؟ ٦٨
- س: ما هي شروط المسح على الخفين والجوربين؟ ٦٩
- * أين تمسح من الخُف أو الجورب؟ ٦٩
- * شروط المسح على الخفين أو الجوربين ٧٠
- * مدة المسح ٧١
- * متى تبدأ مدة المسح ومتى تنتهي؟ ٧١
- * ما يُبطل المسح ٧٢

- * فوائد وملاحظات ٧٢
- س: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟ ٧٣
- س: هل يجوز المسح على الجبيرة؟ ٧٤
- س: هل المسح على الجبيرة يُجزئ في الوضوء والغسل؟ ٧٤
- س: هل يُشترط وضع الجبيرة على طهارة؟ ٧٥
- س: هل هناك توقيت للمسح على الجبيرة؟ ٧٥
- س: هل هناك فرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟ ٧٥
- * أحكام الغسل ٧٦
- * موجبات الغسل للمرأة ٧٦
- (١) خروج المني - على وجه الصحة - في اليقظة أو النوم ٧٦
- (٢) التقاء الختانين ولو من غير إنزال ٧٨
- (٣) انقطاع دم الحيض والنفاس ٨٠
- (٤) إذا كانت كافرة ثم أسلمت ٨٠
- (٥) إذا ماتت المرأة وجب تغسيلها ٨١
- * هل يجب على المرأة غسل الجمعة؟ ٨١
- * هل النية شرط لصحة الغسل؟ ٨٢
- س: هل يُتلفظ بالنية عند الغسل؟ ٨٢
- * ما صفة الغسل من الجنابة ٨٢
- س: هل يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وعن غسل الحيض والنفاس؟ ٨٦
- صفة الغسل من الحيض أو النفاس ٨٧
- س: وسئل الشيخ ابن باز - رحمه الله -: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟ ٨٨
- * الأغسال المستحبة ٨٩
- * التيمم ٩٢

- س: ما مشروعية التيمم؟ ٩٢
- س: ماذا نعرف عن بدء مشروعية التيمم؟ ٩٣
- س: هل كان التيمم للأمم من قبلنا أم أنه خاص بأمة الإسلام؟ ٩٣
- س: ما هي فروض التيمم؟ ٩٤
- س: ما الكيفية الصحيحة للتيمم؟ ٩٤
- س: ما هي الحكمة في كون التيمم على عضوين؟ ٩٥
- س: هل يجزئ التيمم عن الحدث الأصغر أم الأكبر أم الاثنين؟ ٩٦
- س: هل لا بد من التيمم لكل فريضة؟ ٩٧
- س: هل يجوز أن نصلى بالتيمم السنن؟ ٩٨
- س: هل يُتِمُّ الميت إذا عُدَّ الماء؟ ٩٨
- س: ما الأحوال التي يُباح فيها التيمم؟ ٩٩
- س: هل يُشترط أن يكون السفر طويلاً حتى يُشرع للمسافر التيمم؟ ١٠١
- س: هل يُشترط للمسافر لكي يتيمم أن يكون سفره سفر طاعة؟ ١٠١
- س: ما شروط إباحة التيمم؟ ١٠١
- س: ما هي نواقض التيمم؟ ١٠٣
- س: هل يُباح بالتيمم ما يُباح به الوضوء والغُسل؟ ١٠٣
- س: هل يصح أن يقتدى المتوضى بالتيمم؟ ١٠٣
- س: هل تصح الصلاة بالتيمم إذا وُجد الماء قبل الشروع في الصلاة؟ ١٠٤
- س: هل الأفضل أن يحتفظ المصلي بوضوئه ويصلى حاقناً أم يصلى بالتيمم غير حاقن؟ ١٠٥
- س: إذا نسي أن الماء قريب منه فصلى بالتيمم، ثم ذكر وجود الماء فهل يعيد الصلاة؟ ١٠٥
- س: من تيمم وصلى ثم حضر الماء وهو في الصلاة، فهل يتم صلاته أو يقطعها؟ ١٠٥
- س: إذا كان على بدن المريض نجاسة فهل يتيمم لها؟ ١٠٦

- س: من كان معه ماء، إلا أنه يخاف على نفسه أو رفيقه أو دابته العطش
 إن استعمله... فماذا يصنع؟ ١٠٧
- س: من كان معه ماء لا يكفي إلا لبعض أعضائه: فماذا يصنع؟ ١٠٧
- س: من أصبح جنباً في وقت بارد فهل يتيمم؟ ١٠٨
- * الحيض والنفاس والاستحاضة** ١١٠
- س: ما تعريف دم الحيض؟ ١١٠
- س: وما صفة دم الحيض؟ ١١٠
- س: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟ ١١١
- س: ما علامات إقبال المحيض وإدباره؟ ١١٢
- س: هل هناك حدٌ معين لمدة الحيض؟ ١١٢
- س: هل هناك سنٌ معين لبدء الحيض؟ ١١٣
- س: كيف تعرف الفتاة أنها قد بلغت؟ ١١٤
- هل تحيض الحامل؟ ١١٤
- س: ما حكم الصفرة والكُدرة قبل الطهر وبعده؟ ١١٥
- س: هل دم الحيض نجس أم طاهر؟ ١١٥
- س: ماذا تصنع المرأة إذا استمر الدم أكثر من عاداتها؟ ١١٦
- س: إذا رأت المرأة في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة فماذا تصنع؟ ١١٦
- س: إذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل فماذا تصنع؟ ١١٧
- س: إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع الدم ثم عاودها فهل يُعتبر حيضاً أم لا؟ ١١٧
- س: ما هو اليأس وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟ ١١٧
- س: امرأة رأت الكُدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم
 على عادته، فما الحكم؟ ١١٧
- س: إذا أجز الزوج زوجته الحائض على الجماع فماذا تفعل؟ ١١٨
- س: إذا طهرت المرأة من المحيض فمتى يجوز لزوجها أن يجامعها؟ ١١٨
- س: ما هي كفارة من أتى امرأته وهي حائض؟ ١١٨

- س: امرأة صلت حياءً وهي حائض فما حكم عملها هذا ؟ ١١٩
- س: هل يقبل الله عز وجل دعاء واستغفار المرأة الحائض؟ ١١٩
- س: إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم؟ ١١٩
- س: هل يجوز للرجل أن يقرأ القرآن وهو في حجر امرأته الحائض؟ ... ١١٩
- س: هل يجوز للزوج مؤاكلة ومشاركة زوجته الحائض؟ ١٢٠
- س: وهل تنام الحائض مع زوجها في لحافٍ واحد؟ ١٢٠
- س: إذا سمعت الحائض آية فيها سجدة تلاوة هل تسجد؟ ١٢٠
- س: هل يجوز للحائض المكث في المسجد؟ ١٢١
- س: هل ورد عن أحد من أهل العلم أنه استحب أن تتوضأ الحائض عند كل وقت صلاة فتجلس تذكّر الله؟ وما مدى صحة هذا القول؟... ١٢٢
- س: هل يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء؟ ١٢٢
- * ما يحرم على الحائض والنفساء ١٢٣**
- ١- الصلاة ١٢٣
- ٢- الصيام ١٢٣
- ٣- الجماع: (الوطء في الفرج) ١٢٤
- ٤- الطواف ١٢٤
- * أمور لا بأس بها للحائض ١٢٤**
- ١- ذكر الله وقراءة القرآن ١٢٤
- ٢- السجود إذا سمعت آية سجدة ١٢٥
- ٣- مس المصحف ١٢٥
- ٤- قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته الحائض ١٢٦
- ٥- شهود العيدين ١٢٦
- ٦- دخول المسجد ١٢٦
- ٧- مؤاكلة ومشاركة الزوج للحائض ١٢٧
- ٨- خدمة المرأة الحائض لزوجها ١٢٧

- ٩- نوم الحائض مع زوجها فى لحاف واحد ١٢٧
- * دم النفاس ١٢٧
- س: بيم يثبت النفاس؟ ١٢٨
- س: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين، فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟ ١٢٩
- س: كم المدة التى تبقى فيها النساء لا تصلى؟ وما الذى يجوز للرجل منها وقت النفاس؟ ١٢٩
- س: إذا طهرت النساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين، فما الحكم؟ ١٣٠
- س: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم، فهل يحل لزوجها أن يجامعها، وهل تصلى وتصوم أم لا؟ ١٣١
- س: هل يجوز للرجل مباشرة امرأته فى حالة النفاس دون الفرج قبل أربعين يوما ولو لم ينقطع الدم؟ ١٣١
- * دم الاستحاضة ١٣٢
- س: هل يجوز للمستحاضة أن تعتكف؟ ١٣٢
- س: وماذا عن توقيت الاستحاضة؟ ١٣٢
- س: ماذا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة؟ ١٣٤
- * فوائد وملاحظات ١٣٥

كتاب الصلاة

- س: ما معنى الصلاة؟ ١٣٩
- س: حكم الصلاة؟ ١٣٩
- س: على من تجب الصلاة؟ ١٤٠
- س: ما حكم تارك الصلاة؟ ١٤١
- س: ما عدد الصلوات المفروضة؟ ١٤٢
- س: ما عدد الركعات فى كل صلاة من الصلوات الخمس؟ ١٤٣

- س: هل كانت هناك صلوات مفروضة على النبي ﷺ وأصحابه قبل الإسرائء؟ ١٤٣
- س: هل يُؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه؟ ١٤٤
- س: متى فرضت الصلاة بأركانها وواجباتها؟ ١٤٤
- * مواقيت الصلاة ١٤٥
- س: هل وردت أحاديث في تحديد مواقيت الصلاة؟ ١٤٥
- س: ما هو وقت صلاة الظهر؟ ١٤٦
- * وقت العصر ١٤٦
- س: ما هو وقت صلاة المغرب؟ ١٤٧
- س: ما الدليل على استحباب تعجيل المغرب؟ ١٤٧
- س: ما هو وقت صلاة العشاء؟ ١٤٧
- س: وهل يُستحب تأخير العشاء؟ ١٤٨
- س: هل صحيح أنه يُكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها؟ ١٤٨
- * وقت الفجر ١٤٩
- * بم تدركين الصلاة في وقتها؟ ١٥٠
- * من نامت عن صلاة أو نسيتها ١٥٠
- س: من ترك الصلاة متعمداً هل عليه قضاء؟ ١٥١
- * قضاء الصلوات الفائتة بعذر ١٥٢
- س: ما هي الأعذار المعتبرة لتأخير الصلاة عن وقتها؟ ١٥٢
- س: إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم؟ ١٥٣
- س: من فاتتها أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فهل تقضيها مُرتبة؟ ١٥٣
- * الترتيب في قضاء الفوائت ١٥٤
- س: ما هي الأوقات المنهى عن الصلاة فيها؟ ١٥٤
- س: يا ترى ما السبب في النهي عن الصلاة في تلك الأوقات؟ ١٥٥
- س: هل هناك ما يستثنى من هذا النهي؟ ١٥٦

- * أحكام الأذان والإقامة ١٥٨
- * ماذا تصنع من سمعت الأذان؟ ١٥٨
- * شروط صحة الصلاة للمرأة ١٦٠
- * أولاً : العلم بدخول الوقت ١٦٠
- * ثانياً: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ١٦٠
- * ثالثاً: طهارة الثوب والبدن والمكان ١٦١
- * رابعاً: ستر العورة ١٦٢
- * حد عورة المرأة في الصلاة ١٦٣
- * أما قدم المرأة في الصلاة ١٦٣
- * خامساً: من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة ١٦٥
- * سادساً: من شروط صحة الصلاة: النية ١٦٦
- س: هل يجوز التلفظ بالنية؟ ١٦٦
- س: ما هي صور الانتقال من نية إلى نية؟ ١٦٦
- س: هل يُشترط أن توافق نية المأموم نية الإمام؟ ١٦٨
- * كيف تصلين كصلاة رسول الله ﷺ ١٦٩
- * أركان الصلاة ١٧٢
- (١) القيام في الفريضة للقادر عليه ١٧٢
- (٢) تكبيرة الإحرام ١٧٤
- (٣) قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٧٥
- (٤)، (٥) الركوع والطمأنينة فيه ١٧٥
- (٦)، (٧) الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه ١٧٦
- (٨)، (٩) السجود، والطمأنينة فيه ١٧٧
- (١٠)، (١١) الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ١٧٧
- (١٢)، (١٣) التشهد الأخير، والجلوس فيه ١٧٨
- (١٤) التسليم ١٧٨

- ١٧٩ (١٥) ترتيب الأركان
- ١٧٩ * واجبات الصلاة
- ١٧٩ (١) تكبيرات الانتقال
- ١٧٩ (٢) قول: سمع الله لمن حمده.. ربنا ولك الحمد
- ١٨٠ (٣) التسيح في الركوع والسجود
- ١٨٠ (٤) التشهد الأول
- ١٨١ (٥) السترة
- ١٨١ * سنن الصلاة
- ١٨١ * أولاً: السنن القولية
- ١٨١ (١) دعاء الاستفتاح
- ١٨٢ (٢) الاستعاذة
- ١٨٢ (٣) التأمين
- ١٨٢ (٤) القراءة بعد الفاتحة
- ١٨٣ (٥) الذكر في الركوع بما يأتي
- ١٨٣ (٦) الذكر بعد القيام من الركوع وبعد «ربنا لك الحمد» بما يأتي
- ١٨٣ (٧) الذكر في السجود بما يأتي
- ١٨٤ (٨) الدعاء بين السجدين بما يأتي
- ١٨٤ (٩) الصلاة على النبي بعد التشهد الأول والأخير
- ١٨٥ (١٠) الدعاء بعد التشهد الأول والثاني
- ١٨٥ (١١) التسليمة الثانية
- ١٨٥ (١٢) الذكر والدعاء بعد الصلاة
- ١٨٧ ثانيًا: السنن الفعلية في الصلاة
- (١) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام
- ١٨٧ من التشهد الأول
- ١٨٨ (٢) جعل الكف اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام

- (٣) النظر إلى موضع السجود ١٨٨
- (٤) جعل الرأس حيال الظهر فى الركوع وأن يُمكن يديه من ركبته ١٨٨
- (٥) النزول إلى السجود على اليدين قبل الركبتين ١٨٩
- (٦) تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنين، ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين، ورفع المرفقين، ونصب القدمين ورض العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين ١٨٩
- (٧) افتراش الرُّجل اليسرى ونصب اليمنى فى الجلسة بين السجدين ١٩٠
- (٨) إطالة الجلسة بين السجدين ١٩٠
- (٩) جلس الاستراحة ١٩١
- (١٠) الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة... ١٩١
- (١١) الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى التشهد الأخير ١٩١
- (١٢) تحريك الإصبع فى الشهدين ١٩٢
- * أمورٌ تباح لك فى الصلاة ١٩٢
- (أ) الأفعال المباحة فى الصلاة ١٩٢
- ١- حمل الطفل فى الصلاة ١٩٢
- ٢- المشى اليسير للحاجة ١٩٢
- ٣- الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردى أو مما يؤذيه ١٩٣
- ٤- مدافعة المار بين يديك فى الصلاة ١٩٣
- ٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذى فى الصلاة ١٩٣
- ٦- غمز رجل النائم للحاجة ١٩٣
- ٧- خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة ١٩٣
- ٨- البصاق فى الثوب أو فى المنديل ١٩٤
- ٩- إصلاح الثوب وحك الجسد فى الصلاة ١٩٤
- ١٠- التصفيق إذا رأت المرأة فى الصلاة ما يريبها ١٩٤
- ١١- الالتفات يمنا أو يسرة لحاجة ١٩٤

- ١٢- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة ١٩٤
- ١٣- رد السلام إشارة على من سلم عليك ١٩٥
- ١٤- رفع الرأس في السجود للتحقيق من الأمر إذا أطال الإمام ١٩٥
- ١٥- النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة للحاجة ١٩٦
- (ب) الأقوال وما في معناها المباحة في الصلاة ١٩٦**
- ١- الفتح على الإمام إذا كنت مؤتممة بامرأة ١٩٦
- ٢- ترداد الآية في صلاة التطوع ١٩٦
- ٣- البكاء والأنين في الصلاة ١٩٧
- ٤- النفخ أثناء الصلاة لحاجة ١٩٧
- ٥- النحنحة في الصلاة للحاجة ١٩٧
- ٦- الكلام اليسير لمصلحة الصلاة ١٩٨
- ٧- «الحمد» في الصلاة لمن عطس ١٩٨
- ٨- «الحمد» في الصلاة للأمر السار المفرح ١٩٨
- ٩- تكليم المصلي وسؤاله للحاجة ١٩٨
- * مبطلات الصلاة ١٩٩**
- ١- الضحك في الصلاة بصوت عال ١٩٩
- ٢- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة ١٩٩
- ٣- تيقن الحدث المبطل للوضوء ٢٠٠
- ٤- الأكل والشرب عمداً ٢٠٠
- ٥- العمل الكثير عمداً في الصلاة ٢٠١
- ٦- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر ٢٠١
- * المنهيات في الصلاة ٢٠١**
- ١- الاختصار في الصلاة (وضع اليد على الخصر في الصلاة) ٢٠٢
- ٢- تشبيك الأصابع ٢٠٢
- ٣- فرقة الأصابع ٢٠٢

- ٢٠٣ ٤- رفع البصر إلى السماء
- ٢٠٣ ٥- تغميض العينين في الصلاة
- ٢٠٣ ٦- التطبيق في الركوع
- ٢٠٤ ٧- التنخم تجاه القبلة أو عن اليمين
- ٢٠٤ ٨- التمطى في الصلاة
- ٢٠٤ ٩- النظر إلى ما يشغل في الصلاة
- ٢٠٤ ١٠- التأؤب في الصلاة
- ٢٠٤ ١١- الالتفات في الصلاة لغير حاجة
- ٢٠٥ ١٢- مسابقة الإمام في الصلاة
- ٢٠٥ ١٣- كراهة الاعتماد على اليدين في الجلوس في الصلاة إلا لعذر
- ٢٠٥ ١٤- الصلاة بحضرة الطعام أو مع مدافعة الأخبثين
- ٢٠٥ ١٥- الهوى للسجود على الركبتين
- ٢٠٦ ١٦- مسح الحصى
- ٢٠٦ ١٧- قراءة القرآن في الركوع أو السجود
- ٢٠٦ ١٨- سجود المريضة على شيء مرتفع
- ٢٠٧ ١٩- ببط الذراعين في السجود
- ٢٠٧ ٢٠- الإقعاء (إصاق الإلتيين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض)
- ٢٠٧ ٢١- الجشاء في الصلاة
- ٢٠٨ ٢٢- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم
- ٢٠٨ **الأماكن التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها**
- ٢٠٨ (١) الصلاة في معاطن الإبل
- ٢٠٩ (٢) الصلاة في المقبرة
- ٢١٠ (٣) الصلاة في الحمّام
- ٢١٠ (٤) الصلاة في الأماكن التي بها تصاوير

- (٥) الصلاة في الثوب المغصوب أو المحرم والأرض المغصوبة ٢١١
- س: مرور المرأة أمام المصلي هل يبطل صلاته؟ ٢١١
- س: وقوف المرأة بجانب الرجل هل يبطل صلاته؟ ٢١٢
- س: متى ترفع المرأة رأسها من السجود خلف الإمام؟ ٢١٢
- س: إذا كان في المسجد نساء يصلين خلف الإمام فماذا يصنع الإمام بعد انتهاء الصلاة؟ ٢١٣
- صلاة الجماعة** ٢١٤
- س: ما هي شروط خروج المرأة إلى الصلاة في المساجد؟ ٢١٤
- س: اذكر بعض الأدلة التي تفيد تواجد النساء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ؟ ٢١٥
- س: هل يجوز للرجل منع زوجته من الذهاب للمسجد إذا استأذنته؟ ... ٢١٦
- س: اذكر لنا بعض الأعذار التي تجيز للرجل أن يمنع أهله الذهاب إلى المسجد؟ ٢١٦
- س: أيهما أفضل: صلاة المرأة في بيتها أم صلاتها في المسجد؟ ٢١٧
- س: قد علمنا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لكن هل يُستحب لها أن تصلّيها جماعة في بيتها مع النساء؟ ٢١٧
- س: إذا أمّت المرأة بعض النساء فهل تجهر أم تُسر؟ ٢١٨
- س: إذا أمّت المرأة المرأة فأين تقف؟ ٢١٨
- س: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة فأين يقفان؟ ٢١٨
- س: إذا كان الزوج يؤم زوجته فأين تقف منه هي؟ ٢١٩
- س: هل تجوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟ ٢١٩
- س: هل تصلّي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟ ٢١٩
- خير صفوف النساء ٢٢٠
- * بعض أحكام الإمامة** ٢٢١
- س: من الأحق بالإمامة؟ ٢٢١

- س: هل معنى (أقرؤكم لكتاب الله) أحفظكم أو أفهكم؟ ٢٢٢
- س: إذا كان الأقرأ جاهلاً بأحكام الصلاة فهل يُقدّم للإمامة؟ ٢٢٢
- س: إذا تساوى المصلون فى شروط الإمامة فمن يُقدّم للإمامة؟ ٢٢٢
- س: من الذين يُشرع لهم أن يكونوا فى الصف الأول خلف الإمام؟ ٢٢٣
- س: هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجل؟ ٢٢٣
- س: هل يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء؟ ٢٢٣
- س: هل يصح تقديم من لا يستحق الإمامة من أجل جمال صوته؟ ٢٢٣
- س: هل يحق للمرأة فى الإسلام أن تكون إمامة فى مسجد؟ وما هى الشروط لتصبح المرأة إماماً؟ ٢٢٤
- س: هل يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية، ويؤمها فى الصلاة؟ ٢٢٥
- س: هل تصح صلاة المأموم أمام الإمام؟ ٢٢٥
- س: ما حكم إمامة المرأة للصبيان؟ ٢٢٥
- س: هل تصح إمامة المتيمم بالمتوضى؟ ٢٢٦
- * فوائد وملاحظات هامة ٢٢٦
- * إذا صليت وحدك خلف صفوف النساء ٢٢٦
- * الاقتداء بالإمام الجالس للعذر ٢٢٦
- * صلاة الفرض خلف المتنفل، وصلاة النافلة خلف المفترض ٢٢٧
- * صلاة الفرض خلف من يصلى فرضاً آخر ٢٢٧
- * صلاة النافلة خلف من يصلى النافلة ٢٢٨
- * لا يجوز تشويش النساء بعضهن على بعض بالقراءة والتكبير ٢٢٨
- * آداب الذهاب إلى المسجد ٢٢٩
- (١) النية الصالحة ٢٢٩
- (٢) دعاء الذهاب إلى المسجد ٢٢٩
- (٣) المشى إلى المسجد فى سكينة ووقار ٢٢٩
- (٤) الذهاب إلى المسجد ماشية ٢٣٠

- (٥) عدم تعطر المرأة ٢٢٠
- (٦) أن تجتنبي أكل البصل والثوم النيئ وما يشبههما قبل الذهاب إلى المسجد ٢٢٠
- (٧) أن تجتنبي البصاق في المسجد ٢٢١
- (٨) عدم التشييك بين الأصابع ٢٢١
- (٩) دخول المسجد بالرجل اليمنى ٢٢١
- (١٠) الدعاء عند دخول المسجد ٢٢١
- (١١) تحية المسجد ٢٢٢
- (١٢) عدم الخروج من المسجد بعد الأذان ٢٢٢
- (١٣) التبكير إلى المسجد ٢٢٢
- (١٤) صيانة المسجد عن الحرف والتكسب ٢٢٢
- (١٥) عدم المرور بين يدي المصلين ٢٢٣
- (١٦) لا حرج في الأكل والشرب والنوم في المسجد إذا أمن تلويثه وأمنت الفتنة ٢٢٣
- (١٧) عدم الجهر بالذكر وقراءة القرآن في المسجد ٢٢٣
- (١٨) تسوية الصفوف في الصلاة ٢٢٣
- (١٩) اتخاذ باب خاص للنساء ٢٢٤
- (٢٠) ألا ينشد المسلم ضالته في المسجد ٢٢٤
- (٢١) سرعة انصراف النساء عقب الصلوات ٢٢٤
- * صلاة المرأة المسافرة ٢٢٥
- * متى يبدأ القصر للمسافر؟ ٢٢٦
- * ما المسافة التي يجوز فيها القصر؟ ٢٢٦
- * ما هي المدة التي يقصر فيها المسافر؟ ٢٢٧
- * صلاة المسافر خلف المقيم ٢٢٨
- * صلاة المقيم خلف المسافر ٢٢٨

- * إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدري أهو مقيم أو مسافر ٢٣٨
- * هل تُصَلَّى النوافل في السفر؟ ٢٣٩
- * وقفة هامة ٢٣٩
- * **الجمع بين الصلاتين** ٢٤٠
- (١) في السفر ٢٤٠
- (٢) الحاجة العارضة ٢٤١
- * هل تُشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟ ٢٤٢
- * **صلاة الجمعة للنساء** ٢٤٣
- * **فضل يوم الجمعة** ٢٤٤
- ١- أنه أفضل الأيام عند الله تعالى ٢٤٤
- ٢- أنه اليوم الذي أكمل الله فيه دينه وأتم نعمته فهو يوم عيد المسلمين .. ٢٤٤
- ٣- أوقع الله فيه أموراً عظيمة ٢٤٥
- ٤- فيه صلاة الجمعة وفضلها عظيم ٢٤٥
- * **ما الذي ينبغي أن نفعله ليلة الجمعة ويوم الجمعة؟** ٢٤٦
- (١) يُستحب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة ٢٤٦
- (٢) الغُسل ٢٤٦
- (٣) قراءة سورة الكهف ٢٤٦
- (٤) التأدب بآداب الذهاب إلى المسجد ٢٤٧
- (٥) التبكير إلى المسجد ٢٤٧
- (٦) استعمال السواك ونحوه لتنظيف الأسنان ٢٤٧
- (٧) ترك كل ما يتأذى برائحته المصلون ٢٤٨
- (٨) صلاة تحية المسجد قبل الجلوس ٢٤٨
- (٩) عدم التحلُّق أو الاجتماع لدرس قبل صلاة الجمعة ٢٤٨
- (١٠) عدم تخطي الرقاب ٢٤٨
- (١١) عدم التفريق بين اثنتين ٢٤٨

- (١٢) لا تُقِيمى أختك لتجلسي مكانها ٢٤٩
- (١٣) إذا أذَّن المؤذن عند صعود الإمام فلا تقومي للصلاة ٢٤٩
- (١٤) الإنصات إلى خطبة الجمعة ٢٤٩
- (١٥) عدم المصافحة أثناء الخطبة ٢٥٠
- (١٦) ترك الكلام أثناء الخطبة ٢٥٠
- (١٧) لا حرج في الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين إذا سكت الإمام، لأن النهي عن الكلام مقيد بكون الإمام يخطب ٢٥١
- (١٨) إذا نعت المرأة أثناء الخطبة فإنها تتحول من مكانها ٢٥١
- (١٩) إذا تذكرت فريضة لم تصليها فقومي وصلّيها ٢٥١
- (٢٠) إذا اشتد الزحام فاسجدي على ظهر أختك ٢٥١
- (٢١) إن أدركت الإمام في التشهد فصلي أربعاً ٢٥٢
- (٢٢) الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة ٢٥٢
- (٢٣) صلاة السنة البعدية للجمعة ٢٥٢
- (٢٤) الإكثار من الدعاء وتحري ساعة الإجابة ٢٥٢
- س: هي يجوز صلاة الجمعة خلف المذيع أو التلفاز؟ ٢٥٤
- س: إذا اجتمع العيد مع الجمعة فماذا يصنع المصلي؟ ٢٥٤
- * صلاة العيدين للنساء** ٢٥٥
- س: ما الحكمة في مشروعية العيدين؟ ٢٥٦
- س: أين تُؤدَّى صلاة العيدين؟ ٢٥٧
- س: ما هو وقت صلاة العيدين؟ ٢٥٧
- س: هل الأفضل أن تصلّي صلاة الأضحى في أول الوقت أم يُستحب تأخيرها؟ ٢٥٨
- س: ما هو الأفضل: كثرة المصليات أم اجتماع المسلمين في مصلية واحدة؟ ٢٥٨
- س: هل يُستحب الغسل ولبس أحسن الثياب قبل الخروج إلى مصلى العيد؟ ٢٥٨

- ٢٥٩ من: هل يُستحب أكل بعض التمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر؟
- ٢٥٩ س: فهل يُستحب ذلك قبل الخروج إلى المصلى في عيد الأضحى؟
- ٢٦٠ س: هل يشرع للنساء التكبير يوم العيد؟
- ٢٦٠ س: ما هي الكيفية الصحيحة لصلاة العيد؟
- ٢٦٢ * متى يبدأ التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى ومتى ينتهي؟
- ٢٦٢ س: ما هي الصيغة الصحيحة الواردة في التكبير؟
- ٢٦٣ س: هل هناك سنة قبلية للعيد؟
- ٢٦٣ س: هل هناك أذان وإقامة لصلاة العيد؟
- ٢٦٤ س: هل من السنة عند إقامة صلاة العيد أن يقال: «الصلاة جامعة»؟
- ٢٦٤ س: ما حكم الاستماع للخطبة؟
- ٢٦٥ س: هل يُشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد؟
- ٢٦٥ س: هل يُرخص للجواري في الغناء يوم العيد؟
- ٢٦٧ س: هل صلاة العيدين أو الاستسقاء تنوب عن صلاة الضحى أم لا؟
- ٢٦٧ س: هل يجوز الذهاب إلى المقابر صباح يوم العيد؟
- ٢٦٨ * صلاة التطوع
- ٢٦٨ فضائل صلاة التطوع
- ٢٦٨ ١- سبب للفوز بمحبة الله (جل وعلا)
- ٢٦٨ ٢- الصلاة خير الأعمال
- ٢٦٩ ٣- سبب لجبر النقص في الفرائض
- ٢٦٩ ٤- سبب للارتقاء في درجات الجنة
- ٢٧٠ س: هل الأفضل أن نصلى صلاة التطوع في المسجد أم البيت؟
- ٢٧٠ س: ما الحكمة من جعل النافلة في البيت أفضل؟
- ٢٧٠ س: ما هي السنن الرواتب التابعة للفرائض؟
- ٢٧١ س: هل من الممكن أن تذكر لنا الأدلة على تلك السنن الرواتب؟
- ٢٧٣ س: هل كان النبي ﷺ يصلى السنن الرواتب في السفر؟

- س: هل يجوز قضاء السنن إذا انشغل عنها المصلى أو نسيها؟ ٢٧٣
- س: ما هي أوقات النهي؟ ٢٧٤
- س: ما الحكمة من النهي عن الصلاة فيها؟ ٢٧٥
- س: هل النهي في تلك الأوقات عن كل الصلوات؟ ٢٧٥
- س: هل تحية المسجد تُصلى في أي وقت؟ ٢٧٦
- س: هل تحية المسجد الحرام الطواف؟ ٢٧٧
- س: هل يجوز أن نصلى صلاة التطوع جلوساً؟ ٢٧٧
- س: هل من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقص ثوابه إن صلى النافلة من غير عذر قاعداً؟ ٢٧٨
- س: هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض و تحية مسجد بنية واحدة؟ ٢٧٨
- * قيام الليل ٢٧٩
- * فضائل قيام الليل ٢٧٩
- * وقت قيام الليل ٢٨١
- * عدد ركعات قيام الليل ٢٨٢
- * بعض آداب قيام الليل ٢٨٢
- (١) إخلاص النية لله (جل وعلا) ٢٨٢
- (٢) أن تستحضرى النية الجازمة لقيام الليل ٢٨٢
- (٣) الأخذ بالأسباب المعينة على قيام الليل ٢٨٣
- (٤) امسحى النوم عن وجهك بعد الاستيقاظ واستعملى السواك ٢٨٣
- (٥) أن تفتحى قيام الليل بركعتين خفيفتين ٢٨٣
- (٦) يُستحب أن تُطيلى القيام دون أن تُشقى على نفسك ٢٨٣
- س: هل التطويل في قيام الليل خاص بالقراءة فقط دون الركوع والسجود؟ ٢٨٤
- (٧) أيقظى زوجك وأولادك ليصلوا ٢٨٤
- (٨) إذا غلبك النوم فارقدى حتى يذهب عنك النوم ٢٨٥
- (٩) الجهر والإسرار بالقراءة جائزان في صلاة الليل ٢٨٥

- (١٠) يجوز لك القيام والقعود فى قيام الليل ٢٨٥
- * أحوال النبى ﷺ فى صلاة الليل (بين القيام والقعود) ٢٨٦
- (١١) ترتيل القرآن وتحسين الصوت ٢٨٧
- (١٢) ترديد الآية وتدبرها فيها ٢٨٧
- (١٣) تدبر الآيات والتعوذ والتسبيح فى القراءة ٢٨٧
- (١٤) البكاء فى الصلاة ٢٨٧
- (١٥) الإكثار من الدعاء فى الثلث الأخير من الليل ٢٨٨
- (١٦) كثرة الاستغفار بعد قيام الليل ٢٨٨
- (١٧) أن تنامى وقتاً يسيراً بعد القيام وقبل الفجر ٢٨٩
- (١٨) لا تتركى قيام الليل ٢٨٩
- * قضاء قيام الليل ٢٨٩
- * صلاة الوتر ٢٩٠
- * وقت صلاة الوتر ٢٩٠
- * ركعات الوتر ٢٩٢
- (١) يجوز أن تصلبها واحدة ٢٩٢
- (٢) ويجوز أن توترى بثلاث ركعات ٢٩٢
- (٣) ويجوز أن تصلب الوتر بخمس ركعات أو سبع ركعات لا تفصلبى
بينهن بسلام ٢٩٣
- (٤) ويجوز أن تصلب الوتر بسبع ركعات أو تسع ركعات متصلة وتجلسى
فى الركعة قبل الأخيرة (السادسة أو الثامنة) ثم تصلبى السابعة أو
التاسعة وتشهدى وتسلمى ٢٩٤
- * القراءة فى الوتر ٢٩٤
- * القنوت فى الوتر ٢٩٥
- * محل القنوت ٢٩٥
- س: ماذا نقول فى دعاء القنوت؟ ٢٩٦

- س: هل يُستحب التطويل الزائد في دعاء القنوت؟ ٢٩٧
- س: هل من السنة زيادة «فللك الحمد على ما قضيت» في دعاء القنوت؟ ٢٩٧
- س: هل يجوز التغنى بدعاء القنوت؟ ٢٩٧
- س: هل يُشرع رفع اليدين في القنوت في صلاة الوتر؟ ٢٩٧
- س: هل يُشرع مسح الوجه بعد الدعاء؟ ٢٩٨
- س: هل يُشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء؟ ٢٩٨
- س: هل هناك ذكرٌ وارد بعد صلاة الوتر؟ ٢٩٩
- س: هل يختص قنوت الوتر بوقتٍ معين؟ ٢٩٩
- س: هل تجوز الصلاة بعد الوتر؟ ٣٠٠
- س: من فاتتها صلاة الوتر بالليل وأرادت أن تقضيها في الصباح فهل
تصليها ركعة كما هي أم لا؟ ٣٠٠
- * وقفات هامة ٣٠١
- * صلاة الكسوف ٣٠٢
- س: ما معنى الكسوف؟ ٣٠٢
- س: ما حكم الصلاة لكسوف الشمس؟ ٣٠٢
- * كيفية صلاة الكسوف ٣٠٤
- س: ما هو سبب الكسوف؟ ٣٠٥
- س: ما الحكمة من صلاة الكسوف؟ ٣٠٦
- س: هل هناك وقت معين لصلاة الكسوف؟ ٣٠٦
- س: هل يُجهر فيها بالقراءة أم يُسرُّ؟ ٣٠٦
- س: هل يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف؟ ٣٠٧
- س: هل صلاة الكسوف في جماعة شرط لصحتها؟ ٣٠٧
- س: هل يُسلم المأموم مع الإمام وإن فاته الركوع الأول؟ ٣٠٧
- س: بأي شيء تفوت صلاة الكسوف؟ ٣٠٨
- س: إذا كان يصلي صلاة الكسوف وانجلت الشمس وهو في الصلاة فهل

- ٣٠٨ يُتمها أم يقتصر على ما أداه؟
- ٣٠٩ س: ما الذى يُستحب لمن رأى الكسوف؟
- ٣٠٩ س: هل للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال؟
- ٣١٠ س: أين تُصلَّى صلاة الكسوف؟
- ٣١٠ س: هل ينادى لها بـ«الصلاة جامعة»؟
- ٣١١ س: وهل يُسن لها خطبة بعد الصلاة؟
- ٣١١ س: إذا كسفت الشمس ووقت صلاة العصر قريب فماذا نفع؟
- ٣١١ س: هل يُصلى لغير الكسوف من الآيات كالزلازل ونحوها؟
- ٣١٢ س: هل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟
- س: هل يجوز للإنسان أن يخبر المصلين وهم أثناء صلاة الكسوف بأن
القمر أو الشمس زال كسوفهما وانجليا؟
- ٣١٢ س: ما الذى يشرع للمصلين إذا أخبروا بانجلاء الكسوف هل يقطعون
الصلاة؟
- ٣١٢ س: هل يجوز للمرأة أن تصلى وحدها فى البيت صلاة الكسوف؟ وما
الأفضل فى حقها؟
- ٣١٣ * صلاة الاستسقاء
- ٣١٣ س: ما معنى الاستسقاء؟
- ٣١٣ س: ما حكم صلاة الاستسقاء؟
- ٣١٤ س: ما هى الكيفية الصحيحة لصلاة الاستسقاء؟
- ٣١٦ س: هل وردت طرق أخرى للاستسقاء خلاف ما سبق؟
- ٣١٦ * الاستسقاء خارج المسجد
- ٣١٦ * الاستسقاء (الدعاء بالسقيا) فى خطبة الجمعة
- ٣١٧ س: هل لصلاة الاستسقاء أذان أو إقامة أو نداء للصلاة؟
- ٣١٧ س: متى تكون الخطبة ... قبل الصلاة أم بعدها؟
- ٣١٨ س: هل تحويل الرداء خاص بالإمام أم أنه عام فى حق الإمام والمأمومين؟

- س: ماذا يقال عند نزول المطر؟ ٣١٨
- س: ماذا يقال إذا كثرت المطر وسالت السيول وخشى منه الهلكة؟ ٣١٩
- س: هل يُستحب أن يقدم الناس أهل الصلاح والتقوى للدعاء؟ ٣١٩
- * صلاة التوبة ٣١٩
- * صلاة تحية المسجد ٣٢٠
- * الصلاة بعد الوضوء ٣٢٠
- * صلاة الضحى ٣٢١
- س: ما هو فضل صلاة الضحى؟ ٣٢١
- س: ما حكم صلاة الضحى؟ ٣٢٣
- س: ما هو وقت صلاة الضحى؟ ٣٢٣
- س: ما هو عدد ركعات صلاة الضحى؟ ٣٢٤
- س: إذا فاتت سنة الضحى هل تُقضى أم لا؟ ٣٢٥
- * صلاة الاستخارة ٣٢٥
- س: هل تصح الاستخارة بعد الفريضة؟ ٣٢٦
- س: هل يجوز الاستخارة في الواجبات والمتحبات والمحرمات
والمكروهات؟ ٣٢٦
- س: هل يكون دعاء الاستخارة قبل التسليم أم بعد التسليم؟ ٣٢٦
- س: هل يُستحب تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات؟ ٣٢٧
- س: هل لا بد أن نرى رؤيا بعد الاستخارة؟ ٣٢٧
- * سجود السهو ٣٢٨
- س: ما حكم سجود السهو؟ ٣٢٨
- س: ما أسباب سجود السهو؟ ٣٢٩
- س: إذا تكرر السهو في الصلاة فهل يتكرر سجود السهو؟ ٣٣١
- س: هل يسجد للسهو في صلاة التطوع كما يسجد للسهو في الفريضة؟ .. ٣٣١
- س: إذا سها الإمام وسجد للسهو فهل يجب على المأموم اتباعه؟ ٣٣٢

- س: إذا سها الإمام، ولم يسجد للسهو فهل يسجد المأموم؟ ٣٢٢
- س: وماذا يصنع المأموم إذا سها خلف إمامه؟ ٣٢٣
- س: ماذا يصنع المصلى إذا ترك ركناً في الصلاة؟ ٣٢٣
- س: وماذا يصنع إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة؟ ٣٢٤
- س: ماذا يصنع إذا شك فلم يدر كم صلى؟ ٣٢٤
- س: وماذا يصنع المصلى إذا نسى سنة من سنن الصلاة؟ ٣٢٤
- س: إذا نسى المصلى سورة في الركعة الأولى أو الثانية؟ ٣٢٤
- س: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً فهل يلزمه سجود السهو أو يقتدى
بإمامه؟ ٣٢٥
- س: ماذا أفعل إذا قرأت سورة فيها سجدة، وأنا أصلى خلف الإمام؟ ... ٣٢٥
- س: إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضاً؟ ٣٢٥
- س: هل يُشرع سجود السهو عند تعمد الإنسان ترك ركن، أو واجب،
أو سنة في صلاة النفل أو الفرض؟ ٣٢٦
- * سجود التلاوة** ٣٢٦
- س: ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد
وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟ ٣٢٧
- س: هل يجوز سجود التلاوة للحائض، وكذلك سجدة الشكر لها، وإذا
كان غير جائز فهل يجوز عند سماع سجدة التلاوة أن تسبح الله فقط
باللسان؟ ٣٢٧
- س: كيف يسجد الماشى والراكب؟ ٣٢٨
- س: هل يشرع لمن لم يتمكن من السجود للتلاوة أن يسبح؟ ٣٢٨
- * سجود الشكر** ٣٢٨
- كتاب الجنائز**
- س: هل يجوز للإنسان أن يتمنى الموت في أرض مباركة؟ ٣٤٤
- س: هل ورد حديث بأن أعمار الأمة ما بين الستين إلى السبعين؟ ٣٤٤

- س: ما الذى يفعله الحاضرون للميت حال الاحتضار؟ ٣٤٤
- ١- أن يُلقنوه الشهادة ٣٤٤
- ٢- أن يدعوا له ولا يقولوا إلا خيراً ٣٤٥
- ٣- توجيهه إلى القبلة ٣٤٥
- * فائدة: كيفية التوجيه إلى القبلة ٣٤٥
- س: هل تلقين المحتضر يكون بالأمر أم باللطف والمداراة؟ ٣٤٦
- س: هل يجوز للمسلم أن يحضر وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام؟ ... ٣٤٦
- س: ماذا يفعل الحاضرون بعد موته؟ ٣٤٦
- س: ماذا يجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته؟ ٣٤٩
- س: ما الذى يجوز للحاضرين وغيرهم تجاه الميت؟ ٣٥٠
- * هل يُعذَّب الميت ببكاء أهله عليه؟ ٣٥١
- س: هل يجوز النعى والإخبار عن وفاة الميت؟ ٣٥٢
- س: ما هى الأشياء التى تُحرم على الناس من أقارب الميت وغيرهم؟ ٣٥٢
- ١- النياحة ٣٥٢
- س: هل يجوز البكاء على الميت؟ ٣٥٢
- ٢، ٣- ومن الأشياء التى حرمها الشارع على الناس من أقارب الميت وغيرهم ضرب الخدود وشق الجيوب ٣٥٤
- ٤- حلق الشعر ٣٥٤
- ٥- نشر الشعر ٣٥٥
- ٦- إعفاء بعض الرجال لحامهم أياماً قليلة حزناً على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها! ٣٥٥
- * غسل الميت ٣٥٥
- س: ما هو ثواب من غسَّل ميتاً؟ ٣٥٦
- س: ما هى الصفات التى ينبغى أن تتوفر فى المغسل؟ ٣٥٦
- س: من غسَّل ميتاً هل يغسل؟ ٣٥٧

- ٣٥٨ س: ما هى الصفة الصحيحة لغسل الميت؟
- ٣٦٢ س: هل يُغسَلُ شهيد المعركة؟
- ٣٦٢ س: إذا قُتل الشهيد وهو جنب فهل يُغسَلُ؟
- ٣٦٢ س: هل يُغسَلُ شهيد غير المعركة؟
- ٣٦٢ س: هل يُغسَلُ السقط؟
- ٣٦٢ س: هل يجوز للزوج أن يُغسَل زوجته؟
- ٣٦٤ س: هل يجوز للمطلقة أن يُغسلها زوجها؟
- ٣٦٤ س: هل يجوز للمرأة أن تُغسل زوجها؟
- ٣٦٤ س: هل يُغسل الرجل ابته؟
- س: هل يجوز للنساء أن يغسلن الصبى؟ وهل يجوز للرجال أن يغسلوا
الصبية؟
- ٣٦٥ س: إذا مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال فماذا نضع؟
- ٣٦٦ س: إذا ماتت المرأة وهى حائض أو جنب فهل تغسل غسلاً واحداً أم أكثر؟
- ٣٦٦ س: هل يجوز للحائض أو الجنب أن تُغسل الموتى من النساء؟
- ٣٦٦ س: ماذا نضع إذا دُفن الميت دون أن يُغسَل؟
- ٣٦٧ * **تكفين الميت**
- ٣٦٧ س: ما حكم تكفين الميت؟
- ٣٦٧ س: ما هى الأشياء التى تُستحب فى الكفن؟
- ٣٦٧ ١- أن يكون أبيض
- ٣٦٧ ٢- أن يكون خمسة أثواب للمرأة
- ٣٦٨ ٣- أن تكون الأثواب من القطن
- ٣٦٨ ٤- أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة بالنسبة للرجل
- ٣٦٨ ٥- أن يكون الكفن سابغاً ساتراً جميع البدن
- ٣٦٨ ٦- أن يُطَبَّب الكفن
- ٣٦٨ ٧- أن يكون أحد هذه الأثواب ثوب حبرة

- س: هل يكفن المحرم فى ثياب إحرامه؟ ٣٦٩
- س: هل يجوز أن تكفن المرأة فى الحرير؟ ٣٦٩
- س: فى كم ثوب تُكفن الجارية التى لم تحض؟ ٣٦٩
- س: هل يُشترط أن يكون الكفن جديداً؟ ٣٦٩
- س: هل يجوز للمسلم تجهيز كفنه قبل موته؟ ٣٧٠
- س: على من يكون كفن الزوجة؟ ٣٧٠
- س: بعض المغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلى هل هذا العمل مشروع؟ ٣٧٠
- * حمل الجنازة واتباعها** ٣٧١
- س: ما حكم حمل الجنازة واتباعها؟ ٣٧١
- س: ما المقصود باتباع الجنازة؟ ٣٧١
- س: ما حكم اتباع النساء للجنازة؟ ٣٧١
- س: هل يجب الإسراع بالجنازة؟ ٣٧٢
- س: هل للنساء حمل الجنازة أم أن الجنازة لا تُحمل إلا على أعناق الرجال؟ ٣٧٢
- س: هل يجوز اتباع الجنازة بنار أو بمبخرة؟ ٣٧٣
- س: هل يُغطى الميت أثناء حمله؟ ٣٧٣
- س: هل يُستحب للمرأة أن يتخذ لها نعش أثناء السير فى الجنازة؟ ٣٧٤
- * صلاة الجنازة** ٣٧٤
- س: ما حكم صلاة الجنازة؟ ٣٧٤
- س: ما هو فضل الصلاة على الجنازة؟ ٣٧٤
- س: ما هى الكيفية الصحيحة لصلاة الجنازة؟ ٣٧٥
- س: ماذا يصنع المأموم إذا أدرك صلاة الجنازة وقد سبقه الإمام بتكبيرة أو أكثر؟ ٣٧٦
- س: ما هى الأدعية الماثورة عن النبى ﷺ فى الدعاء للميت فى الجنازة؟ ٣٧٧
- س: من دخل المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة ووجد الناس قد شرعوا فى صلاة الجنازة فماذا يصنع؟ ٣٧٨

- ٢٧٨ س: هل يُصَلَّى على شهيد المعركة؟
- ٢٧٩ س: هل يُصَلَّى على من مات وعليه دين؟
- ٢٨٠ س: ما حكم الصلاة على من مات في حد؟
- ٢٨٠ س: هل يجوز الصلاة على من قتل نفسه؟
- ٢٨٠ س: هل يجوز الصلاة على الكافر؟
- ٢٨١ س: هل تجوز الصلاة على أطفال المشركين؟
- ٢٨١ س: هل يُصَلَّى على الطفل؟
- ٢٨١ س: هل تُشْرَع الصلاة على السقط؟
- ٢٨٢ س: ما حكم الصلاة على الغائب؟
- ٢٨٢ س: هل يُسْتَحَب الصلاة على الجنارة في المصلى؟
- ٢٨٢ س: هل تجوز صلاة الجنارة على القبر؟
- ٢٨٢ س: هل يُسْتَحَب أن تكون الصفوف ثلاثة فصاعداً؟
- ٢٨٤ س: هل يجوز للنساء أن يصلين على الجنارة؟
- ٢٨٥ س: هل يحل للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنارة؟
- ٢٨٥ س: إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر فكيف نعمل؟
- ٢٨٥ س: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء كيف نصنع؟
- ٢٨٥ س: هل ورد في السنة دعاء خاص يُدعى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟
- س: هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلى بهن صلاة الجنارة على ميتهن في ذلك المنزل؟
- ٢٨٦ * **دفن الميت**
- ٢٨٦ س: ما حكم دفن الميت؟
- ٢٨٧ س: هل الدفن في المقبرة سنة؟
- ٢٨٧ س: ما هي صفة القبر؟
- ٢٨٨ س: هل يُسَن أن يُرْفَع القبر قليلاً وأن يكون مُسْنَمًا؟
- ٢٨٩ س: ما هي صفة الدفن؟

- س: هل يُستحب فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك الليلة؟ ٣٩١
- س: هل هناك أوقات يُكره الدفن فيها؟ ٣٩٢
- س: هل من السنة أن يُستر قبر المرأة عن أعين الناظرين حتى تُدفن؟ ... ٣٩٣
- س: هل يجوز أن تُدفن المرأة مع الرجل للضرورة؟ ٣٩٣
- س: هل يجوز للنساء أن يقمن بدفن المرأة؟ ٣٩٤
- س: هل يجوز دفن اثنين أو أكثر في القبر للضرورة؟ ٣٩٤
- س: هل يُدفن مسلم مع كافر أو كافر مع مسلم؟ ٣٩٥
- س: إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم فأين تُدفن؟ ٣٩٥
- س: هل يجوز إخراج الميت من قبره للضرورة؟ ٣٩٥
- س: بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطى المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك؟ ٣٩٦
- س: * التعزية ٣٩٦
- س: ما هي الألفاظ التي وردت في التعزية؟ ٣٩٧
- س: هل يجوز إقامة السراذقات والمآتم للعزاء؟ ٣٩٧
- س: ما حكم صنع الطعام للناس في العزاء وما حكم أكل ضيوف أهل الميت من الطعام الذي يأتيهم؟ ٣٩٨
- س: هل من السنة أن نصنع طعاماً لأهل الميت؟ ٣٩٨
- س: هل يجوز تكرار التعزية لضرورة؟ ٣٩٩
- س: هل يجوز توزيع ختمة القرآن على عدد من الناس وقت العزاء؟ ... ٣٩٩
- س: سمعت من بعض الناس أنه لا بد أن نقرأ على الميت (قل هو الله أحد) ألف مرة... وسورة (يس) أو (الفاتحة) على روح الميت فهل هذا صحيح؟ ٣٩٩
- س: هل للعزاء زمن معين؟ ٣٩٩
- س: هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كماها

- ٤٠٠ ووالدها وأخواتها، أم على الإطلاق؟
- ٤٠٠ س: ما هو حكم اجتماع النساء للتعزية ولبسهن السواد؟
- ٤٠١ س: ما أصل الذكرى الأربعينية؟
- س: بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيتهم أول ما يكون منها صباح
٤٠١ وعويل وتبكي كل الحاضرين هل هذا يُعدُّ من النوح؟
- ٤٠١ س: هل تجوز التعزية قبل الدفن؟
- ٤٠٢ س: ما حكم المآتم؟
- ٤٠٢ * ما ينتفع به الميت بعد موته
- ٤٠٢ ١- دعاء المسلمين له
- ٤٠٣ ٢- قضاء الدين عنه من أى شخص ولياً كان أو غيره
- ٤٠٣ ٣- قضاء ولى الميت الصوم عنه
- ٤٠٣ ٤- قضاء النذر عنه صوماً كان أو غيره
- ٤٠٣ ٥- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة
- ٤٠٣ ٦- ما خلفه بعده من آثار صالحة وصدقات جارية
- ٤٠٤ ٧- الحج عن الميت
- ٤٠٤ ٨- الصدقة عن الميت
- ٤٠٤ س: هل يجوز قراءة القرآن ووهب ثوابه للميت؟
- ٤٠٥ س: هل تجوز الصلاة عن الميت؟
- ٤٠٥ * زيارة النساء للقبور
- ٤٠٥ س: ما الحكمة من زيارة القبور؟
- ٤٠٦ س: هل تشرع زيارة النساء للقبور؟
- س: هناك من يستدل على منع النساء من زيارة القبور بقول النبي ﷺ :
٤٠٧ «لعن الله روارات القبور» فماذا نقول له؟
- ٤٠٧ س: فهل هناك حالات لا يجوز فيها للنساء زيارة القبور؟
- ٤٠٨ س: ما هي الأذكار الثابتة عند زيارة القبور؟

- س: هل صحيح أن الأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور؟ ٤٠٨
- س: هناك من يقول: لا بد من وضع الجريد والزهور على القبر؛ لأن النبي
وضع الجريد على القبر فهل هذا صحيح؟ ٤٠٩
- س: هل يجوز قراءة القرآن عند القبور؟ ٤٠٩
- س: هل يحرم القعود على القبر؟ ٤٠٩
- س: هل يحرم الصلاة إلى القبور؟ ٤٠٩
- س: هل يجوز السفر وشد الرحال إلى القبور؟ ٤١٠
- س: هل الموتى يسمعون؟ ٤١٠
- س: هل يجوز تقطيع أجزاء الموتى المسلمين وأخذها للتعليم؟ ٤١٠
- س: ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر؟ ٤١١
- س: إذا كانت المقبرة في طريق المرأة فسلمت عليهم وقرأت (الفاتحة)
وسورة (الإخلاص)، فهل عليها من حرج في ذلك؟ ٤١١
- * إحداد المرأة على الميت ٤١٢
- * أولاً: الإحداد على الزوج ٤١٢
- * الإحداد على القريب (غير الزوج) ٤١٣
- ما يجب على العادة اجتنابه ٤١٣
- (١) الكحل ٤١٤
- (٢) الطيب (العطر) ٤١٤
- (٣) الخضاب (الحناء ونحوها من المكياج) ٤١٤
- (٤) لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة والممشقة ٤١٥
- * وقفات هامة ٤١٦
- * أين تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها؟ ٤١٧
- كتاب الزكاة والصدقات**
- * حكم الزكاة ودليل فرضيتها ٤٢١
- * أما الكتاب ٤٢١

- * وأما السنة ٤٢١
- * متى فرضت الزكاة؟ ٤٢٢
- * حكم من أنكر الزكاة ٤٢٢
- * حكم مانع الزكاة بخلًا وليس جحودًا ٤٢٣
- * الترهيب من منع الزكاة ٤٢٣
- * وأما المشهد الثاني ٤٢٥
- * شروط وجوب الزكاة ٤٢٥
- ١- الحرية ٤٢٥
- ٢- الإسلام ٤٢٦
- ٣- النصاب ٤٢٦
- ٤- الحول ٤٢٦
- * ويستثنى من الحول أمور ٤٢٦
- أ - الخارج من الأرض ٤٢٦
- ب - نتاج المواشى ٤٢٦
- ج - ربح التجارة ٤٢٧
- د - الرُّكاز ٤٢٧
- * الحكمة من إيجاب الزكاة ٤٢٧
- * تحريض النساء على الصدقة ٤٢٨
- * الأموال التي تجب فيها الزكاة ٤٢٩
- (١) زكاة النقدين (الذهب والفضة) ٤٢٩
- * نصاب الذهب والفضة ٤٢٩
- * نصاب الذهب ٤٣٠
- * نصاب الفضة ٤٣٠
- * هل يُضم أحد النقدين إلى الآخر؟ ٤٣٠
- * زكاة الأموال الورقية (أوراق البنكوت والسندات) ٤٣١

- * زكاة الخلى من الذهب والفضة ٤٣٢
- * الأول: النقدين (الذهب والفضة) ٤٣٢
- * الثانى: غير النقدين ٤٣٣
- * زكاة الدين ٤٣٤
- * هل يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة؟ ٤٣٥
- (٢) زكاة عروض التجارة ٤٣٥
- * حكمها ٤٣٥
- * ملاحظات ٤٣٦
- * وأما الديون فهى قسمان ٤٣٧
- (٣) زكاة الزروع والثمار ٤٣٨
- * الأصناف التى تجب فيها الزكاة ٤٣٩
- * نصاب زكاة الزروع والثمار ٤٣٩
- * مقدار زكاة الزروع والثمار ٤٤٠
- * وقفات هامة ٤٤١
- * زكاة العسل ٤٤٣
- (٤) زكاة المواشى ٤٤٣
- * شروط وجوب الزكاة فى بهيمة الأنعام ٤٤٣
- * زكاة الإبل ٤٤٥
- * وقفات هامة ٤٤٧
- * زكاة البقر ٤٤٨
- * ملاحظات ٤٤٩
- * حكم زكاة العجول والفصلاان والحملان ٤٤٩
- زكاة الغنم ٤٤٩
- * وهذا جدول يبين لنا كيفية زكاة الغنم ٤٥٠
- * حكم الخلطة ٤٥٠

- ٤٥٢ (٥) زكاة الركاز
- ٤٥٢ * مصارف الزكاة
- ٤٥٢ ١- الفقراء
- ٤٥٢ ٢- المساكين
- ٤٥٢ ٣- العاملون عليها
- ٤٥٣ ٤- المؤلفة قلوبهم
- ٤٥٣ ٥- فى الرقاب
- ٤٥٣ ٦- الغارمون
- ٤٥٣ ٧- فى سبيل الله
- ٤٥٣ ٨- ابن السبيل
- ٤٥٣ * الذين لا تدفع لهم الزكاة
- ٤٥٥ * وقفات هامة
- ٤٥٥ * كم يُعطى الفقير من الزكاة؟
- ٤٥٥ * هل يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها؟
- ٤٥٦ * حكم صرف الزكاة إلى الأبوين والأولاد والزوجة
- ٤٥٦ * إعطاء الصدقة للصالحين
- ٤٥٧ * الزكاة من الديون فى التركة
- ٤٥٧ * للمرأة أن تصدق من مالها بغير إذن زوجها
- ٤٥٨ * هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟
- ٤٥٨ * زكاة الفطر
- ٤٥٨ * حكمها
- ٤٥٩ * الحكمة من وجوبها
- ٤٥٩ * على من تجب؟
- ٤٥٩ * قدرها
- ٤٦٠ * حكم إخراج القيمة

- * وقت وجوبها وإخراجها ٤٦١
 * مصرفها ٤٦١
 * ملاحظات ٤٦١

كتاب الصيام

- س: ما هي أقسام الصيام؟ ٤٦٥
 س: ما حكم صيام شهر رمضان؟ ٤٦٥
 س: ما هي مكانة الصيام في الإسلام؟ ٤٦٦
 س: على من يجب الصوم؟ ٤٦٦
 س: هل يُعتبر تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً مثل تارك الصلاة من حيث أنه
 كافر؟ ٤٦٦
 س: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟ ٤٦٧
 س: بما تثبت رؤية هلال رمضان وهلال شوال؟ ٤٦٧
 س: ما هي أركان الصيام؟ ٤٦٨
 س: ما الحكمة من إيجاب الصوم؟ ٤٦٩
 س: ما هي شروط صحة الصيام؟ ٤٦٩
 س: هل يجوز إحداث النية لصيام الفرض أثناء النهار؟ ٤٧٠
 س: هل يشترط تبييت نية الصيام في صوم التطوع؟ ٤٧٠
 س: هل كل يوم يصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر
 كله؟ ٤٧١
 س: ما هي سنن الصوم وآدابه؟ ٤٧١
 * أحوال المرأة مع الفطر في رمضان ٤٧٣
 * الحالة الأولى: لها أن تفطر أو أن تصوم ٤٧٣
 (١) المسافرة ٤٧٣
 * هل يجوز للمسافرة أن تصوم أم لا بد أن تأخذ بالرخصة وتفطر؟ ٤٧٤
 * هل الصوم أفضل للمسافرة أم الفطر؟ ٤٧٤

- ٤٧٥ * متى تسقط الرخصة للمسافرة فى الفطر؟
- ٤٧٥ (٢) المريضة
- ٤٧٦ ٣-٤- الحامل والمرضع
- ٤٧٦ ٥- المرأة المعجوز
- ٤٧٧ * الحالة الثانية: يجب على المرأة أن تفطر وعليها القضاء ..
- ٤٧٧ س: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض فى رمضان أو لا ؟
- ٤٧٨ تنبيه
- ٤٧٨ * الحالة الثالثة: لا يجوز للمرأة أن تفطر
- ٤٧٨ * مبطلات الصيام
- ٤٧٨ * أولاً: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة
- ٤٧٩ * مسائل وملاحظات
- ٤٨١ * ثانياً: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة
- ٤٨١ (١) (٢) الحيض والنفاس
- ٤٨١ * وقفات هامة
- ٤٨١ (٣)(٤) الأكل والشرب عمداً فى نهار رمضان
- ٤٨١ (٥) تعمُّد إنزال المنى
- ٤٨٢ (٦) تعمُّد القيء
- ٤٨٢ (٧) نية الإفطار
- ٤٨٢ (٨) الردة عن الإسلام
- ٤٨٣ * هل يجوز تأخير قضاء رمضان
- ٤٨٤ * ما هى الأمور التى تباح لك فى الصيام؟
- ٤٨٤ (١) الأكل والشرب ناسية
- ٤٨٤ (٢) تذوق الطعام ومضغه لطفلها ما لم يتسرب إلى جوفها
- ٤٨٤ (٣) القيء غير المتعمد
- ٤٨٤ (٤) أن تصبى جنباً

- ٤٨٤ (٥) الجماع ليلة الصيام قبل الفجر
- ٤٨٥ (٦) تقبيل الزوج ومباشرته لها دون الجماع
- ٤٨٥ (٧) الحجامة والتبرع بالدم
- ٤٨٦ (٨) المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة
- ٤٨٦ (٩) الاغتسال للصائمة
- ٤٨٦ (١٠) الكحل والطيب والقطرة والحقنة والسواك ونحوها
- ٤٨٨ * ثانياً: صيام التطوع
- ٤٨٨ (١) الإكثار من الصيام في شعبان
- ٤٨٨ (٢) ستة أيام من شوال
- ٤٨٩ (٣) صوم العشر من ذي الحجة
- ٤٨٩ (٤)، (٥) يوم عرفة ويوم عاشوراء
- ٤٩١ (٦) صوم المحرم
- ٤٩١ (٧) ثلاثة أيام من كل شهر
- ٤٩٢ (٨) الاثنين والخميس
- ٤٩٢ (٩) صيام يوم وإفطار يوم
- ٤٩٣ * الأيام المنهى عن صيامها
- ٤٩٣ (١) النهى عن صيام يوم العيد
- ٤٩٣ (٢) أيام التشريق
- ٤٩٤ (٣) صوم يوم الجمعة منفرداً
- ٤٩٤ (٤) النهى عن صيام يوم السبت تطوعاً
- ٤٩٥ (٥) صيام يوم الشك
- ٤٩٥ (٦) صوم الدهر
- ٤٩٦ (٧) النهى عن الوصال
- ٤٩٦ (٨) نهى المرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها
- ٤٩٧ * اعتكاف النساء

- * مشروعية الاعتكاف للنساء ٤٩٧
- * متى يبدأ الاعتكاف؟ ٤٩٨
- * ما الذى يُباح للمعتكفة؟ ٤٩٩
- س: متى تخرج المعتكفة من اعتكافها أبعء غروب شمس ليلة العيد أم بعء فجر يوم العيد؟ ٥٠١
- * وقفات هامة للصائمت ٥٠١
- * ما حكم صيام من لا ترتدى الحجاب الشرعى؟ ٥٠١
- * من احتلمت فى نهار رمضان فهل عليها قضاء الصيام؟ ٥٠١
- * هل الكذب والغيبة والنميمة تُنقص أجر الصائمة؟ ٥٠٢
- س: إذا استعملت المرأة الدهون وهى صائمة فهل عليها شىء؟ ٥٠٢
- س: هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة، لأنى سمعت بأن الحناء تفطر الصائم؟ ٥٠٢

كتاب الحج والعمرة

- * لبيك اللهم ليك ٥٠٦
- * الحج والعمرة... والطريق إلى الجنة ٥٠٦
- * الحاج فى ضمان الله (عز وجل) ٥٠٧
- * الحجاج والعُمَّار وفد الله ٥٠٧
- * من يفوز بهذا الخير؟ ٥٠٧
- * أفضل الجهاد حج مبرور ٥٠٧
- * النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله ٥٠٨
- * هل الحج واجب على النساء؟ ٥٠٨
- * شروط وجوب الحج على المرأة ٥٠٩
- * هل تستأذن المرأة زوجها للحج؟ ٥٠٩
- س: رجل يهودى أو نصرانى أو مشرك هل يكون محرماً لابته المسلمة أو لأخته أو لأمه أو...؟ ٥١٠

- س: إذا حجت المرأة بدون محرم فهل عليها الحج مرة أخرى؟ ٥١٠
- س: امرأة ليس لها محرم إلا أخوها من الرضاع، وهي تحتجب منه حياةً
فهل يجوز لها أن تحج معه أم لا؟ ٥١١
- س: هل تخرج المعتدة للحج؟ ٥١١
- * من أرادت الحج فلتعجل ٥١٢
- * الترهيب من ترك الحج مع القدرة ٥١٢
- * الحج عن الغير ٥١٣
- س: من استطاع الحج ثم عجز عنه فهل يلزمه أن يُقيم من يحج عنه من
ماله؟ ٥١٣
- س: ما الأمور التي يجوز فيها الإنابة أو التوكيل في مناسك الحج، ومتى
يجوز الحج عن الغير؟ ٥١٣
- س: من مات وكان عليه حجة الإسلام أو حج نذر أو كان لم يعتمر فماذا
نصنع؟ ٥١٤
- س: هل يجوز حج النفل عن الغير؟ ٥١٤
- س: هل يجوز أن يحج المسلم عن غيره دون أن يكون قد حج عن نفسه؟ ٥١٤
- * هل يجوز أن تحج المرأة عن المرأة؟ ٥١٥
- * هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل؟ ٥١٥
- * هل يجوز أن يحج الرجل عن المرأة؟ ٥١٦
- * هل تؤجر المرأة إذا اصطحبت طفلها معها في الحج؟ ٥١٦
- س: امرأة كانت في حاجة فدفع لها ركة المال فهل لها أن تحج منها أم لا؟ ٥١٦
- س: هل ورد شيء عن النبي ﷺ في فضل كون الحج يوم الجمعة؟ ... ٥١٧
- * كيف تحجبن كما حج رسول الله ﷺ؟ ٥١٧
- * ما قبل السفر ٥١٨
- * الإحرام ٥١٨
- * دخول مكة والطواف ٥١٩

- ٥١٩ * السعى بين الصفا والمروة
- ٥٢٠ * التحلل من الإحرام
- ٥٢٠ * يوم التروية
- ٥٢٠ * يوم عرفة
- ٥٢١ * الإفاضة إلى مزدلفة والمبيت بها
- ٥٢١ * يوم النحر
- ٥٢١ * الإفاضة إلى منى ورمى الجمرة
- ٥٢٢ * الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة
- ٥٢٢ * الذهاب إلى منى
- ٥٢٢ * أيام التشريق
- ٥٢٢ * رمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر
- ٥٢٣ * الرمى فى اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق)
- ٥٢٣ * طواف الوداع قبل السفر
- ٥٢٤ * أركان الحج
- ٥٢٤ س: ما أركان الحج وما أركان العمرة؟
- ٥٢٤ (١) الركن الأول: الإحرام
- ٥٢٤ س: ما هى المواقيت الزمانية؟
- ٥٢٥ س: ما هى المواقيت المكانية؟
- ٥٢٧ س: ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟
- ٥٢٧ * أنواع الإحرام (النسك)
- ٥٢٧ (١) التمتع
- ٥٢٨ (٢) القران
- ٥٢٨ (٣) الأفراد
- ٥٢٨ س: أى الأنسك الثلاثة أفضل؟
- ٥٢٩ * جواز إطلاق الإحرام

- ٥٢٩ * الاشتراط
- س: بالنسبة للاشتراط فى الحج، هل هناك حالات معينة يشترط فيها الحاج ويقول: إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني؟
- ٥٢٩ * سنن الإحرام وآدابه للنساء
- ٥٣٠ (١) الغسل عند الإحرام وإن كانت حائضاً أو نفّاء
- ٥٣٠ (٢) أن تطيب المرأة قبل الإحرام
- ٥٣٠ (٣) التنظيف قبل الإحرام
- ٥٣٠ (٤) المرأة تلبس ما شاءت من اللباس إلا النقاب والقفارين
- ٥٣١ (٥) إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة
- ٥٣٢ (٦) رفع الصوت بالتلبية
- ٥٣٢ (٧) الحمد والتسبيح والتكبير - على الدابة - قبل الإهلال
- ٥٣٢ (٨) استقبال القبلة عند الإهلال
- ٥٣٣ س: هل يجوز للمحرفة أن تستعمل الطيب بعد إحرامها؟
- ٥٣٣ س: هل يجوز للمحرفة أن تختضب؟
- س: هل يجوز للمحرفة أن تغير الشياى التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟
- ٥٣٤ * محظورات الإحرام
- ٥٣٤ س: ما هى محظورات الإحرام؟
- ٥٣٤ النوع الأول: محظور يفسد الحج
- ٥٣٦ النوع الثانى: محظورات لا تفسد الحج
- ٥٣٦ (١) لبس المرأة النقاب والبرقع والقفارين
- ٥٣٦ (٢) استعمال - المحرم أو المحرمة - الطيب على ثوب أو بدن
- ٥٣٦ (٣)(٤) إزالة الشعر أو قصه وتقليم الأظفار
- ٥٣٧ (٥)، (٦) الخطبة وعقد النكاح
- ٥٣٨ (٧) دواعى الجماع ومقدماته

- ٥٣٨ (٨)(٩) اقرار المعاصي، والمخاصمة والجدال
- ٥٣٨ (١٠) التعرض لصيد الحيوان البري
- ٥٣٨ *ملاحظات
- ٥٤٠ * ما هي الأشياء المباحة للمحرمة؟
- ٥٤٠ (١) الاغتسال - ولو لغير احتلام - وتبديل الثياب
- ٥٤٠ (٢) الامتشاط
- ٥٤٠ (٣) حك الرأس والجسد
- ٥٤١ (٤) شم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به
- ٥٤١ (٥) قلع الضرس وقطع الظفر إذا انكسر
- ٥٤١ (٦) قتل ما يؤذى من الحيوان، كالفواسق وغيرها
- ٥٤١ (٧) الحجامة والفصد
- ٥٤١ (٨) الاستظلال بالخيمة أو المظلة - الشمسية - وفي السيارة
- ٥٤١ (٩) خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت
- ٥٤٢ (١٠) لبس المرأة المحرمة الحلي إن شاءت
- ٥٤٢ (١١) الاكتحال للحاجة
- ٥٤٣ (١٢) لبس المرأة السراويل والخفين
- ٥٤٣ (١٣) لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لون
- ٥٤٣ (١٤) إسدال المرأة ما على رأسها على وجهها
- ٥٤٤ * التلبية وأحكامها
- ٥٤٤ س: ما حكم التلبية؟
- ٥٤٤ س: ما الدليل على مشروعية التلبية وما فضلها؟
- ٥٤٥ س: متى تبدأ التلبية ومتى تنتهي؟
- ٥٤٦ س: ما هي مواطن التلبية؟
- ٥٤٧ س: ما هو اللفظ الوارد في التلبية؟
- س: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبي والآخرين

- ٥٤٧ يتبعونه
- ٥٤٨ س: هل الحائض أو النفساء تُهل وتلبى؟
- ٥٤٨ * دخول مكة
- ٥٤٨ س: ما هي سنن دخول مكة؟
- ٥٤٩ * محظورات الحرمين
- ٥٥١ (٢) الركن الثاني: الطواف (طواف الإفاضة)
- ٥٥١ * وقته
- ٥٥٢ * شروط الطواف
- ٥٥٢ (١) ستر العورة
- ٥٥٢ (٢) أن يكون سبعة أشواط كاملة
- ٥٥٣ (٣)(٤) أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه
- ٥٥٣ (٥) أن يكون الطواف خارج البيت
- ٥٥٣ (٦) الموالاة
- ٥٥٣ * هل تُشترط الطهارة للطواف؟
- ٥٥٥ سنن الطواف
- ٥٥٥ (١) الوضوء قبل الطواف
- ٥٥٥ (٢)، (٣) استلام الحجر الأسود (لمسه باليد) وتقبيله
- ٥٥٦ (٤) التكبير عند الركن (الحجر الأسود) والإشارة إليه
- ٥٥٦ (٥) استلام الركن اليماني
- ٥٥٦ (٦) الدعاء بين الركنين اليمانيين
- ٥٥٦ (٧) الانتهاء إلى مقام إبراهيم - بعد الطواف - وقراءة ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
- ٥٥٧ (٨) صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسر
- ٥٥٧ (٩) أن تقرأ في هاتين الركعتين ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة

- (١٠) الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى إن تيسر
 ٥٥٧ ذلك
- (١١) الشرب من ماء زمزم وصبه على الرأس بعد الطواف والركعتين ...
 ٥٥٧ * لا يشرع للنساء رمّل ولا اضطباع
- (١) الاضطباع
 ٥٥٧
 (٢) الرَّمْل
 ٥٥٧
 (٣) الركن الثالث: السعى بين الصفا والمروة
 ٥٥٨ * مشروعيته
- ٥٥٨ * حكمه
- ٥٥٩ * شروط السعى بين الصفا والمروة
- ٥٥٩ * سنن السعى بين الصفا والمروة
- ٥٦٠ س: هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟
 س: هل السعى بعد طواف القدوم للقارن والمفرد والمتمتع يجرى عن سعى
 الحج؟
 ٥٦٠ س: هل يجوز للحاج أن يسعى ماشياً لبعض الأشواط وراكباً في بعضها
 الآخر إذا كان يتعب من السير المتواصل؟
 ٥٦١ س: هل يجوز للحاج وهو يسعى أن يجلس ليسترخ ثم يواصل ويجلس
 وهكذا؟
 ٥٦١ س: إذا توقف الإنسان للاستراحة أثناء السعى فهل يُباح له أن يخرج من
 المسعى؟
 ٥٦١ * ثم تحل المتمتع من إحرامها
- ٥٦٢ * التوجه إلى منى يوم التروية
- (٤) الركن الرابع: الوقوف بعرفة
 ٥٦٣ س: ما هو فضل يوم عرفة؟
 ٥٦٣ س: ما المقصود بالوقوف بعرفة؟
 ٥٦٤

- س: ما حكم الوقوف بعرفة؟ ٥٦٤
- س: ما هو وقت الوقوف بعرفة؟ ٥٦٤
- س: ما هي سنن وآداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها؟ ٥٦٥
- ١- الوقوف عند الصخرات ٥٦٥
- ٢، ٣- استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء ٥٦٦
- ٤- التلبية ٥٦٦
- ٥- أن تكوني مفطرة لا صائمة ٥٦٦
- ٦- الإفاضة من عرفة (النزول) بعد الغروب بسكينة ٥٦٦
- ٧- السير إلى مزدلفة مع التلبية ٥٦٦
- * واجبات الحج ٥٦٧

* * *

- * الدفع إلى المزدلفة والمبيت بها ٥٦٨
- س: ما حكم المبيت بمزدلفة؟ ٥٧٠
- س: ما هي السنن التي يفعلها الحاج في المزدلفة وعند الدفع منها؟ ٥٧٠
- س: من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب الزحام ما الحكم في ذلك؟ ٥٧١
- س: هل يشرع للحاج أن يحيى ليلة النحر بالقراءة والذكر؟ ٥٧١
- * الدفع إلى منى ٥٧٢
- س: ما حكم رمي الجمرات؟ ٥٧٢
- س: ما هو موضع الجمار التي تُرمى وما عددها؟ ٥٧٣
- * وقت الرمي ٥٧٣
- * صفة الرمي ٥٧٤
- * فإذا رميت الجمرة فقد حلت الإحلال الأول ٥٧٤
- س: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات؛ خشية الزحام، أو ترمي بنفسها؟ ٥٧٤

- س: هل يجوز لغير الحاج أن يرمى عن الحاج العاجز عند الرمي؟ ٥٧٤
- * ثم تنحرى الهدى ٥٧٥
- س: ما هى أقسام الهدى؟ ٥٧٥
- ١- الهدى المستحب ٥٧٥
- ٢- الهدى الواجب ٥٧٥
- * من أى الأجناس يكون الهدى ٥٧٦
- * هل يُشرع للرجل أن ينحر عن زوجته؟ ٥٧٧
- * ما هو وقت الذبح؟ ٥٧٧
- * ما هو مكان الذبح؟ ٥٧٧
- * ما حكم الأكل من الهدى؟ ٥٧٨
- س: هل يجوز ركوب الهدى؟ ٥٧٨
- س: هل يجوز نقل لحوم الهدايا خارج الحرم؟ ٥٧٩
- س: ماذا يصنع من لم يمتلك ثمن الهدى ولم يستطعه؟ ٥٧٩
- * متى تصام الأيام الثلاثة التى فى الحج؟ ٥٨٠
- س: هل على النساء الحلق أم التقصير؟ ٥٨٠
- س: ما هو القدر الذى تأخذه المحرمة من شعرها؟ ٥٨٠
- س: إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها فما الحكم؟ ٥٨١
- * طواف الإفاضة ٥٨١
- س: متى ينتهى طواف الإفاضة؟ ٥٨٢
- س: امرأة جاءها العذر قبل طواف الإفاضة ومعها الرفقة، ومضطرة أن تسافر مع رفقتها، فكيف تفعل؟ ٥٨٢
- * السعى بين الصفا والمروة ٥٨٣
- * هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟ ٥٨٣
- * هل يُشترط ترتيب أعمال المناسك فى يوم النحر؟ ٥٨٤
- * المبيت بمنى أيام التشريق ٥٨٤

- س: ما حكم المبيت بمنى؟ ٥٨٤
- س: هل يجب المبيت فى منى لىالى التشريق كل الليل أو أغلبه وكذلك مزدلفة؟ ٥٨٥
- س: ما هى الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها المسلم أثناء بقائه فى منى؟. ٥٨٥
- س: من لم يبت فى منى لىالى أيام التشريق فهل عليه الدم كما يقول الفقهاء، أم ليس عليه الدم؟ ٥٨٦
- * يُرخص لذوى الأعذار بترك المبيت ٥٨٦
- * رمى الجمرات الثلاثة كل يوم ٥٨٧
- * طواف الوداع ٥٨٨
- س: أين تُذبح الفدية التى تكون لترك طواف الوداع؟ وهل يأكل منها صاحبها؟ ٥٨٩
- س: هل بعد طواف الوداع يُسن للإنسان أن يصلى ركعتين؟ ٥٨٩
- س: طواف الوداع هل يفرق فيه بين العمرة والحج؟ ٥٩٠
- * العمرة ٥٩٠
- س: ما حكم العمرة؟ ٥٩٠
- س: ما هو وقت العمرة؟ ٥٩١
- * أركان العمرة ٥٩١
- * واجبات العمرة ٥٩٢
- س: هل تجوز العمرة قبل الحج؟ ٥٩٢
- * لا يحل الجماع للمعتمرة إلا بعد السعى بين الصفا والمروة ٥٩٢
- * هل يشرع تكرار العمرة؟ ٥٩٣
- * زيارة المدينة المنورة ٥٩٤
- * فضل زيارة مسجد النبى ﷺ ٥٩٥
- * زيارة قبره ﷺ ٥٩٦
- * الأماكن الأخرى التى تشرع زيارتها فى المدينة النبوية ... ٥٩٨
- * مسجد قباء ٥٩٨

- ٥٩٨ * البقيع وأحد
- ٥٩٩ * المزارات
- ٥٩٩ * تنبيهان مهمان جداً
- ٦٠٠ * أعمال تقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما
- ٦٠٠ (١) المشى إلى الصلاة المكتوبة والتطوع
- ٦٠٠ (٢) شهود العيدين: الفطر والأضحى
- ٦٠١ (٣) الصلاة في مسجد قباء
- ٦٠١ (٤) صلاة العشاء والغداة في جماعة
- ٦٠١ (٥) صلاة الفجر في جماعة والذكر حتى طلوع الشمس وصلاة ركعتين بعدها
- ٦٠١ (٦) ذكر الله دُبُر كل صلاة

كتاب اللباس والزينة للنساء

- ٦٠٥ * أولاً: لباس المرأة المسلمة
- ٦٠٥ * فضائل ومزايا الحجاب
- ٦٠٥ * الحجاب يجلب التقوى
- ٦٠٦ * الحجاب طهارة للقلب
- ٦٠٦ * الحجاب يجلب الحياء
- ٦٠٧ * الحجاب دعوة إلى الستر
- ٦٠٧ * الحجاب هو الفطرة
- ٦٠٧ * الحجاب عبودية لله
- ٦٠٨ * الحجاب يقودك إلى حُسن الخاتمة
- ٦٠٨ * الحجاب وقاية من العذاب
- ٦٠٨ * الحجاب عنوان للمرأة الحرة
- ٦٠٩ * الحجاب عفة
- ٦٠٩ * الحجاب خطاب لكل مؤمنة

- * التبرج ومغبته ٦٠٩
- * التبرج دعوة إبليس ٦١٠
- * التبرج ثقب كبير في جدار العبودية ٦١٠
- * التبرج حرمان من دخول الجنة ٦١٠
- * التبرج من عمل الجاهلية الأولى ٦١٠
- * التبرج علامة على فساد الفطرة ٦١١
- * التبرج يجلب الطرد من رحمة الله ٦١١
- * التبرج مقترن بأكبر الكبائر ٦١١
- * التبرج يقود المرأة إلى النار ٦١١
- * التبرج عواقبه وخيمة ٦١٢
- * التبرج من علامات النفاق ٦١٢
- * التبرج من صنع اليهود ٦١٢
- * التبرج دعوة لإشاعة الفواحش ٦١٢
- * شبهات وردود ٦١٣
- * شروط حجاب المرأة المسلمة ٦١٥
- * الشرط الأول: أن يتر جميع البدن ٦١٥
- * الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه ٦١٧
- * الشرط الثالث: أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها .. ٦١٨
- * الشرط الرابع: أن يكون الثوب صفيقاً لا يشف عما تحته ٦١٨
- * الشرط الخامس: أن لا يكون مُبخرًا أو مطيباً ٦١٩
- * الشرط السادس: أن لا يكون لباس شهرة ٦١٩
- * الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الرجال ٦١٩
- * الشرط الثامن: أن لا يشبه لباس الكافرات ٦٢٠
- * لباس المرأة في الصلاة ٦٢٠
- * هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلى في ثوب

- ٦٢٠ قصير، يُدى بعض ساقها، أو لا يتر كامل يديها؟
- * هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة، وبالنسبة للرجل، وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبيئاً لعورتها، فما حكم الشرع فى ذلك؟
- ٦٢٠ * هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تبخر فقط بالبخور دون استخدام العطور؟
- ٦٢١ * هل تُعتبر قدما المرأة عورة فى الصلاة يجب سترهما؟
- ٦٢٢ * هل يجوز للمرأة لبس الحرير؟
- س: ما حكم الإسلام فى لبس الخذاء بالكعب العالى؟
- ٦٢٢ س: هل يجوز للمرأة أن ترتدى بنطلوناً كالرجال؟
- ٦٢٣ س: ما حكم لبس الخللخال فى القدم للزينة؟
- ٦٢٣ س: ما قولكم فى حدود عورة المرأة مع المرأة؟
- س: هل يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من صدرها أو ذراعها أو شيئاً من ساقها عند النساء؟
- ٦٢٤ س: ما حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج، وكذلك عورة الرجل للمرأة؟ وإذا كان لا يوجد إلا طيبة نصرانية وطيب مسلم فماذا تصنع؟
- ٦٢٤ س: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة، خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها، وهم غير مسلمين؟
- ٦٢٥ * لباس المرأة أمام محارمها
- ٦٢٦ إذا عرفت المحارم فما هو القدر الذى يجوز إداؤه للمحارم؟
- ٦٢٧ س: هل يجوز للرجل أن يقبل ابته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ؟
- ٦٢٩ س: هل صحيح أن الأب لا يقبل ابته فى فمها، ولا الأم ابنها فى فمه؟
- ٦٢٩ س: ما حكم توليد الرجل للمرأة؟

- س: ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟ ٦٣٠
- * الآداب التي تتحلى بها المرأة عند الخروج من بيتها ٦٣١
- * ترك التطيب إذا أرادت الخروج ٦٣١
- * المشى في جانب الطريق ٦٣١
- * الاحتياط في التستر إذا دخلت بيت قوم فيه رجال ٦٣١
- * يجب أن تخرج متسترة ٦٣٢
- * يجب عليها أن تتحلى بهذا الأدب ٦٣٢
- * يجب عليها أن تتحلى بالحياء ٦٣٢
- * ينبغي أن لا تختلط بالرجال ٦٣٢
- * مسائل تتعلق بأحكام النظر والاستئذان ٦٣٣
- س: هل يتأذن الرجل على أمه؟ ٦٣٣
- س: هل يتأذن الرجل على أخته؟ ٦٣٤
- س: هل يجوز للغلام أن يبيت مع خالته أو عمته عند زوجها؟ ٦٣٤
- س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب؟ ٦٣٥
- س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟ ٦٣٥
- س: هل يؤذَن في دخول المحارم من الرضاع على المرأة؟ ٦٣٦
- س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؟ ٦٣٦
- * هل يجوز لمجموعة من الرجال الدخول على امرأة أجنبية؟ ٦٣٧
- س: إذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات هي يجوز ذلك؟ ٦٣٨
- س: هل يجوز للرجل أن يسلم على المرأة من غير مصافحة؟ ٦٣٨
- س: هل يجوز أن تسلم المرأة على الرجل؟ ٦٣٩
- س: هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟ ٦٣٩

- ٦٤٠ س: هل يجوز للرجل أن يُشمت المرأة إذا عطست؟
- ٦٤٠ س: هل من حرج في معرفة أسماء النساء؟
- ٦٤١ س: هل يجوز للرجل أن يردف امرأة من محارمه خلفه على الدابة؟
- ٦٤١ س: هل يجوز للمرأة أن تستفتي العالم؟
- ٦٤١ س: هل يجوز للمرأة أن تعود الرجل إذا مرض؟
- ٦٤٢ س: وهل يجوز للرجل أن يعود المرأة إذا مرضت؟
- ٦٤٢ س: هي يجوز للرجل أن يزور المرأة؟
- ٦٤٢ س: هل يجوز للمرأة أن تُعالج الرجل عند الضرورة؟
- ٦٤٢ * المواطن التي يباح فيها النظر إلى المرأة
- ٦٤٢ (١) الخطبة
- ٦٤٤ (٢) النظر للعلاج
- ٦٤٥ (٣) النظر من القاضى والشاهد
- ٦٤٥ (٤) النظر للمعاملة كالبيع والشراء
- ٦٤٥ * ثانياً، الزينة للمرأة المسلمة
- ٦٤٦ * الزينة بالحلى
- ٦٤٦ س: ما حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟
- ٦٤٧ الزينة في الأسنان
- ٦٤٧ * خلع الأسنان الزائدة
- ٦٤٧ س: ما حكم إزالة الأسنان الزائدة؟
- ٦٤٨ س: ما حكم عمليات تقويم الأسنان؟
- ٦٤٨ س: ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟
- ٦٤٨ س: ما حكم طلاء الأسنان بالذهب لإزالة التسوس؟ وما حكم ملء الفراغ
- ٦٤٩ بأسنان الذهب؟
- ٦٤٩ * لا يجوز تفلج الأسنان
- ٦٥٠ * زينة الشعر

- ٦٥٠ س: ما حكم أخذ المرأة شيئاً من شعرها؟
- ٦٥١ س: ما حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البنى والأشقر؟
- ٦٥١ س: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بـ«الباروكة» لتزين بها لزوجها؟
- س: هل يجوز للمرأة أن تصل ضفائرها بقطعة من القماش أو خيوط الحرير؟
- ٦٥٢ س: إذا نبت للمرأة شارب أو لحية هل يجوز لها أن تزيلهما؟
- س: ما هو النمص وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين، وإذا كان الشعر ملاحظاً على المرأة وبسبب نفرة الزوج فما حكمه؟
- ٦٥٢ س: ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذى بين الحاجبين؟
- ٦٥٣ س: ما حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟
- ٦٥٣ * الاستحداد ونتف الإبط من سنن الفطرة
- ٦٥٤ * الزينة بالخضاب والأصباغ
- ٦٥٥ السؤال: ما حكم التزين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟
- ٦٥٥ * زينة الكحل
- ٦٥٦ س: ما حكم استعمال الكحل؟
- ٦٥٦ * لا يجوز للمرأة التكحل في فترة الإحداد
- ٦٥٦ * هل يجوز للمرأة أن تستعمل المكياج لزوجها؟ وما حكم استعمال المناكير؟
- س: بعض صديقاتي يستعملن البيض والعل واللبن في علاج النمش والكلف والذى يظهر في الوجه، فهل يجوز لهن ذلك؟
- ٦٥٧ * السؤال: ما حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة؟
- ٦٥٨ س: ما حكم إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلّم علم التجميل؟
- س: يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تمثل في أشياء كثيرة في الجسم منها: ١- شد الوجه، ورفع الحاجب جراحياً، أو بالمنظار. ٢- تصغير وتكبير الشفاة. ٣- تجميل الصدر «رفع، تكبير،

- تصغيراً. والسؤال: هل يجوز للنساء الذهاب لهؤلاء الأطباء بغير ضرورة؟ وهل يجوز فعل هذه الأمور؟ وهل يعد تصغير وتكبير الشفاء ورفع الحاجب من تغيير خلق الله؟ وهل يجوز الدعاية لمثل هؤلاء الأطباء؟ نرجو منكم الإجابة وفقكم الله ٦٥٩
- * السؤال: هل لبس العدسات اللاصقة الملونة للمرأة التي تبدى عيونها ررقاء أو خضراء بدل النظارات الطبية جائز، وهل هذا من تغيير خلق الله؟ ٦٦١
- * زينة الطيب (استعمال العطور) ٦٦١
- * السؤال: بعض النساء يذهبن إلى المسجد وهن فى كامل زينتهن، بحجة أنهن سيزرن بعد انتهاء الصلاة قريباتهن أو صديقاتهن، وبعضهن يخرجن متعطرات متطيبات، وبعضهن يذهبن بالبخور إلى المسجد، فما حكم ذلك؟ ٦٦٢
- * حكم بعض النساء التى تستخدم العطر فى حين وجود إخوان زوجها؟. ٦٦٤
- * السؤال: بعض النساء تستخدم العطر فى حين وجود إخوان زوجها فما الحكم؟ ٦٦٤
- * لا يجوز استعمال الطيب لا للزوج ولا لغيره فى ثلاث حالات ٦٦٤
- (أ) فى الإحرام ٦٦٤
- (ب) عند الإحداد ٦٦٤
- (ج) عند الخروج من البيت ٦٦٤

كتاب الأطعمة والأشربة والأنية

- * الأطعمة المحرمة بالنص هى ٦٦٨
- (١) الميتة بأنواعها ٦٦٨
- * ما يلحق بالميتة ٦٦٩
- * يستثنى من الميتة شيثان: السمك والجراد ٦٦٩
- (٢) ومن المحرمات: الدم المسفوح ٦٦٩
- (٢) لحم الخنزير ٦٦٩

- (٤) ما ذكر عليه غير اسم الله ٦٦٩
- (٥) لحوم الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة ٦٧٠
- (٦) لحم الحمار الأهلى والبغال ٦٧٠
- (٧) لحوم الجلالة وألبانها ٦٧١
- (٨) تحريم الخبائث ٦٧٢
- (٩) تحريم ما أمر الشارع بقتله ٦٧٢
- (١٠) ما نهى الشارع عن قتله ٦٧٣
- * هل يجوز أكل اللحوم المستوردة؟ ٦٧٣
- * يُباح أكل ما حُرِّم عند الاضطرار ٦٧٣
- * حد الاضطرار ٦٧٤
- * الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية) ٦٧٤
- * تعريفها ٦٧٤
- * من تحمل ذبيحته ٦٧٤
- * صفة الذبح ٦٧٤
- * ما ينبغي أن يكون فى الذكاة الشرعية ٦٧٥
- ١- أن يكون الذابح عاقلاً، سواءً أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أو كتابياً ... ٦٧٥
- ٢- أن تكون الآلة التى يذبح بها محددة يمكن أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم ٦٧٥
- ٣- قطع الحلقوم والرئ، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين ٦٧٥
- ٤، ٥، ٦- توجيه الذبيحة للقبلة، والتسمية، والتكبير ٦٧٥
- * ذكاة الجنين ٦٧٦
- * الأضحية ٦٧٦
- * تعريفها ٦٧٦
- * مشروعيتها ٦٧٦
- * حكمها ٦٧٦
- * وقت الذبح ٦٧٧

- ٦٧٧ * مكان الذبح
- ٦٧٧ * ما يكره لمن أراد أن يضحي
- ٦٧٧ * مشروعية الأضحية للنساء وأن للرجل أن يضحي عن زوجته
- ٦٧٨ * الشاة تُجزئ عن الرجل وأهل بيته
- ٦٧٨ * عن كم تُجزئ البدنة والبقرة؟
- ٦٧٨ * توزيع لحم الأضحية
- ٦٧٨ * المضحي يذبح بنفسه
- ٦٧٩ * ماذا يصنع من ضاعت أضحيته أو ماتت؟
- ٦٧٩ * هل يُضحي من الجنين في بطن أمه؟
- ٦٧٩ * ما لا يُجزئ في الأضحية
- ٦٨١ * ثانياً: الأشربة
- ٦٨١ ١- الأصل في الأشربة أنها حلال إلا ما ورد النص بتحريمه
- ٦٨١ ٢- الخمر، بأنواعها حرام
- ٦٨١ ٣- كل مسكر خمر
- ٦٨٢ ٤- كل ما غيب العقل فهو خمر
- ٦٨٢ ٥- إذا أسكر الكثير فالقليل حرام
- ٦٨٢ ٦- لا يجوز التداوى بالخمر
- ٦٨٢ ٧- لا يجوز انتباز (أي: النقع في الماء) جنسين مختلفين
- ٦٨٢ ٨- النبيذ من الصنف الواحد مباح إذا لم يشتد ولم يصر مسكراً
- ٦٨٣ * ثالثاً: الآنية
- ٦٨٣ ١- الأصل في الآنية أنه يحل استعمالها إلا ما ورد النص بتحريمه
- ٦٨٣ ٢- لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة
- ٦٨٣ ٣- آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تُغسل ويؤكل فيها
- ٦٨٣ ٤- يُستحب تغطية الآنية وإيكاء القرب ونحوها والتسمية عليها قبل النوم

كتاب الأيمان والتذور

- ٦٨٧ * أولاً، الأيمان
- ٦٨٧ * تعريفها
- ٦٨٧ * بِمَ تنعقد اليمين
- ٦٨٧ * أقسام اليمين
- ٦٨٧ * اليمين اللغو وحكمها
- ٦٨٨ * اليمين الغموس وحكمها
- ٦٨٩ * اليمين المنعقدة وحكمها
- ٦٩٠ * وقفات هامة
- ٦٩٠ * مبنى الأيمان على النية
- ٦٩٠ * لا حنث مع النسيان أو الخطأ
- ٦٩١ * الاستثناء فى اليمين
- ٦٩١ * من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
- ٦٩١ * النهى عن الإصرار على اليمين
- ٦٩٢ * كفارة اليمين
- ٦٩٢ * الإطعام
- ٦٩٢ * الكسوة
- ٦٩٢ * تحرير الرقبة
- ٦٩٢ * الصيام عند عدم الاستطاعة
- ٦٩٢ * إخراج القيمة
- ٦٩٢ * الكفارة قبل الحنث وبعده
- ٦٩٤ * شروط وجوب كفارة اليمين
- ٦٩٤ * آداب الحلف
- ٦٩٤ (١) ألا تحلفى إلا بالله
- ٦٩٥ * شبهة وجوابها

- (٢) أن تكونى صادقة فى يمينك ٦٩٥
- (٣) عدم الحلف على شىء محرم ٦٩٥
- (٤) عدم الإكثار من الحلف ٦٩٦
- (٥) الاستثناء فى اليمين ٦٩٦
- (٦) إبرار المقسم ٦٩٦
- (٧) أن تصدقى من حلف لك بالله ٦٩٦
- (٨) عدم اتخاذ الحلف وسيلة لترويج التجارة ٦٩٧
- (٩) إبرار القسم ٦٩٧
- (١٠) التكفير عن اليمين من أجل فعل الطاعة ٦٩٨
- (١١) إذا حلفت بغير الله ناسية فقولى: لا إله إلا الله ٦٩٨
- (١٢) الحلف على نية المستحلف ٦٩٨
- (١٣) كفارة اليمين ٦٩٩
- * ثانيًا، النذور ٦٩٩
- * تعريف النذر ٦٩٩
- * مشروعية النذر ٦٩٩
- * أنواع النذر ٧٠٠
- ١- النذر المطلق ٧٠٠
- ٢- النذر المعلق ٧٠٠
- * بعض أحكام النذور ٧٠١
- * من نذرت طاعة الله فيجب عليها الوفاء ٧٠١
- * من نذرت فعلاً لم يشرعه الله أو فعلاً مشروعاً وهى لا تطيقه، فإنها
تتركه وعليها كفارة يمين ٧٠١
- * من نذرت نذراً ولم تُعينه، ففيه كفارة يمين ٧٠٢
- * من نذرت أن تصدق بجميع مالها ٧٠٢
- * من نذرت شيئاً ثم ماتت قضاها عنها وليها ٧٠٢

* النذر لغير الله شرك ٧٠٣

كتاب النكاح

* معنى النكاح ٧٠٧

* الحث على النكاح ٧٠٨

* حكم الزواج ٧١٠

* بعض فوائد الزواج ٧١١

* هل يجب على المرأة الزواج؟ ٧١٢

* المحرمات زواجهن من النساء ٧١٢

* أولاً: المحرمات تحريماً مؤبداً ٧١٣

(أ) المحرمات بالنسب ٧١٣

(ب) المحرمات بالمصاهرة ٧١٤

(ج) محرمات بالرضاع ٧١٦

* الرضاع الذي يثبت به التحريم ٧١٨

(د) التحريم بسبب اللعان ٧١٩

* ثانياً: المحرمات مؤقتاً ٧١٩

(١) أخت الزوجة (الجمع بين الأختين) ٧١٩

(٢) الجمع بين البنت وعمتها، أو خالتها ٧٢٠

(٣) المرأة المتزوجة بالغير، أو المعتدة إلا المسبية، وزوجة الكافر إذا أسلمت ٧٢٠

(٤) المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً ٧٢٢

(٥) المشركة حتى تسلم ٧٢٢

(٦) الزواج بخامسة ما دام تحته أربع ٧٢٣

(٧) الزانية حتى تتوب وتستبرئ بحيضة ٧٢٣

(٨) المحرمة حتى تتحلل ٧٢٣

* الأنكحة الفاسدة ٧٢٤

* كيف كان النكاح في الجاهلية؟ ٧٢٤

- ٧٢٤ * الأنكحة الفاسدة شرعاً
- ٧٢٥ (١) نكاح الشغار
- ٧٢٦ (٢) نكاح المحلل
- ٧٢٦ * الزواج الذي تحمل به المطلقة للزوج الأول
- ٧٢٧ (٣) نكاح المتعة
- ٧٢٨ * ماذا يفعل من تزوج بالمتعة؟
- ٧٢٨ (٤) الزواج العرفي
- ٧٣٠ * كيف تختارين زوجك
- ٧٣٠ (١) الدين والخلق
- ٧٣٠ (٢) أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله
- ٧٣١ (٣) أن يكون مستطيعاً للباء بنوعيتها
- ٧٣١ (٤) يُستحب أن يكون رفيقاً بالنساء
- ٧٣١ (٥) أن تُسر المرأة برؤيته
- ٧٣١ (٦) ويُستحب أن يكون كفواً لها
- ٧٣١ (٧) ويُستحب للفتاة أن تختار لنفسها من يعفها
- ٧٣٢ (٨) ويُستحب لها أن تختار رجلاً سليماً من العيوب
- ٧٣٢ (٩) يُستحب لها أن تتزوج رجلاً غير عقيم
- ٧٣٢ (١٠) الصدق والأمانة
- ٧٣٢ (١١) أن يكون من أسرة طيبة
- ٧٣٢ (١٢) أن يكون رجلاً يتحمل المسئولية
- ٧٣٣ (١٣) أن يكون رحيماً بها أميناً عليها
- ٧٣٣ (١٤) أن يكون دخله من الحلال
- ٧٣٣ (١٥) أن يكون عاقلاً
- ٧٣٣ (١٦) أن يكون عالماً أو متعلماً
- ٧٣٤ (١٧) أن يكون باراً بوالديه ووصولاً للرحم

- * الخطبة وأحكامها ٧٣٤
- * تعريف الخطبة ٧٣٤
- * حكم الخطبة ٧٣٤
- * مَنْ تُخَطَّبُ إليه المرأة ٧٣٤
- * مَنْ تُبَاحُ خطبتها؟ ٧٣٥
- * هل يجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها؟ ٧٣٥
- * هل يجوز التعريض أو التصريح بالخطبة للمعتدة من طلاق رجعى؟ ٧٣٦
- * هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المتوتة؟ ٧٣٦
- * يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ٧٣٧
- * الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها ٧٣٨
- * هل يجوز أن تُذكر عيوب الخاطب عند الاستشارة؟ ٧٣٩
- * الاستخارة للخطبة ٧٤٠
- * وما هو حديث الاستخارة ٧٤٠
- * مصارحة المخطوبة خاطبها بأحوالها فلا تغشه ٧٤١
- * مصارحة الخاطب مخطوبته بأحواله ٧٤٢
- * الفحص الطبى قبل الزواج ٧٤٢
- * رأى الشرع فى الفحص الطبى قبل الزواج ٧٤٢
- * وقفة هامة ٧٤٦
- * حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة ٧٤٦
- * حدود النظر إلى المخطوبة ٧٤٧
- * حكم نظر المخطوبة للخاطب ٧٤٨
- * هل يجوز للمرأة أن تتجمل للخاطب؟ ٧٤٨
- * وقفات هامة ٧٤٩
- * ماذا يقول إذا أعجبه المخطوبة؟ ٧٤٩
- * وماذا يقول إذا لم تعجبه المخطوبة ٧٥٠

- * هل يجوز للخاطب أن يصفح المخطوبة؟ ٧٥٠
- * هل يجوز للخاطب أن يحدث المخطوبة في التليفون؟ ٧٥١
- * لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٧٥١
- * ما حدُّ الخطبة التي يحرمُ الخطبة عليها ٧٥٢
- * ضوابط شرعية في النظر إلى المخطوبة ٧٥٢
- * عقد الزواج وأحكامه ٧٥٤
- * بين يدي العقد ٧٥٤
- * شروط صحة عقد النكاح ٧٥٥
- (١) إسلام الزوج والزوجة والولي ٧٥٥
- (٢) رضا المرأة قبل الزواج ٧٥٥
- (٣) الإشهاد أو الإعلان ٧٥٦
- (٤) الصداق - المهر - إما مفروضاً أو مسكوتاً عنه ٧٥٦
- (٥) الولي ٧٥٦
- * هل يكون الكافر ولياً في النكاح؟ ٧٥٧
- * ماذا نصنع عند عدم وجود الأولياء حقيقة؟ ٧٥٧
- * وماذا نصنع في حالة عدم وجود الأولياء حكماً؟ ٧٥٨
- * هل يجوز للمرأة أن تزوج غيرها؟ ٧٥٨
- * الاشتراط في عقد النكاح ٧٥٩
- ١- شروط تحلُّ ويجب الوفاء بها ٧٥٩
- ٢- شروط لا يُوفى بها ٧٥٩
- ٣- شروط بين هذا وذاك لم يأمر الله بها ولم ينه عنها ٧٥٩
- * زواج المسيار ٧٦٠
- * ما هو زواج المسيار؟ ٧٦٠
- * حكم زواج المسيار ٧٦١
- * الصداق (المهر) ٧٦٣

- * تسمية المهر في العقد ٧٦٣
- * أقل المهر وأكثره، واستجاب التيسير فيه ٧٦٥
- * المغالاة في المهور ٧٦٥
- ١- المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه ٧٦٦
- ٢- إذا كان في المغالاة تكليف للزوج بما لا يطيق فهو مذموم ٧٦٧
- ٣- إذا كان الرجل ميسوراً غنياً فله أن يكثر صداق زوجته ٧٦٨
- * ما يتقرر به جميع الصداق للمرأة ٧٦٩
- (١) الدخول الحقيقي بالمرأة (الجماع) ٧٦٩
- (٢) موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح: وهنا حالتان ... ٧٦٩
- أ - إذا كان المهر مُسَمًّى في العقد ٧٦٩
- ب - إذا كان المهر لم يُسَمَّ في العقد (نكاح التفويض) ٧٧٠
- (٣) الخلوة الصحيحة - بعد العقد - وقبل الدخول ٧٧٠
- (٤) طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول (عند الحنابلة) ٧٧٠
- (٥) إقامة المرأة سنة في بيت زوجها بعد الدخول بدون وطء (عند المالكية) ٧٧٠
- * ما يتقرر للمرأة به نصف الصداق ٧٧٠
- * إذا طُلفت قبل الدخول وقد سُمى الصداق في العقد ٧٧٠
- * تعجيل الصداق وتأجيله ٧٧١
- * ملاحظات وتنبيهات ٧٧١
- * الصداق حق للمرأة وليس لأولياتها ٧٧٢
- * حكم الشبكة وهدايا الخاطب لخطيبته عند العدول عن الخطبة ٧٧٤
- * فإن كان مهراً ٧٧٤
- * وإن كان على سبيل الهدية ٧٧٤
- * جهاز العروسين ٧٧٤
- * فائدة ٧٧٥
- * من منكرات الأفراح ٧٧٥

- (١) ذهاب العروس إلى الكوافير ليلة الزفاف ٧٧٥
- (٢) تبرج العروس ليلة الزفاف ٧٧٦
- (٣) اطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف ٧٧٦
- (٤) التمنص ووصل الشعر ٧٧٦
- (٥) إقامة حفلات الزواج في الفنادق في قاعة مختلطة ٧٧٧
- (٦) اختلاط الرجال بالنساء ٧٧٧
- (٧) قيام بعض النساء والرجال بالرقص في الحفلات ٧٧٧
- (٨) تقبيل الرجل زوجته والرقص معها أمام الناس!!! ٧٧٨
- (٩) الغناء المحرم واستعمال آلات اللهب ٧٧٨
- (١٠) تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو ٧٧٨
- (١١) الإسراف في اللباس والتزين ٧٧٨
- (١٢) الإسراف في وليمة العرس ٧٧٩
- (١٣) قول القائل عند التهنئة بالزواج: «بالرفاء والبنين» ٧٧٩
- (١٤) ترك العروس (الزوجة) الصلاة ليلة الزفاف ٧٨٠
- (١٥) تخلف الزوج عن حضور صلاة الجماعة لزوجاه ٧٨١
- * الوليمة** ٧٨١
- * تعريف الوليمة** ٧٨٢
- * حكم الوليمة** ٧٨٢
- * وقت الوليمة** ٧٨٢
- * الوليمة... وكيف يُزف العروس؟** ٧٨٣
- * لا يُشترط في الوليمة الذبائح** ٧٨٤
- * هل الوليمة يوم واحد أو ثلاثة أو أكثر؟** ٧٨٤
- * إجابة الدعوة واجبة بشروط** ٧٨٥
- * هل إجابة وليمة غير العرس واجبة؟** ٧٨٧
- * ينبغي إجابة الدعوة ولو كانت على شيء قليل** ٧٨٧

- * متى نترك حضور الوليمة ٧٨٨
- * ماذا يصنع من دُعى وهو صائم؟ ٧٨٩
- * هل الأفضل أن يُفطر أم لا؟ ٧٨٩
- * يُستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها ٧٩٠
- * يُستحب لمن حضر الدعوة أمران ٧٩٠
- * استحباب الهدية للعروسين ٧٩١
- * هل يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها؟ ٧٩١
- * التهنئة بالزواج ٧٩١
- * ما يقال للعروسين ٧٩١
- * آداب ليلة الزفاف ٧٩٢
- (١) استحضار النية الصالحة في النكاح ٧٩٢
- (٢) إعلان النكاح والضرب بالدف ٧٩٣
- (٣) تزيين العروس ٧٩٣
- (٤) إهداء العروس لزوجها والدعاء لهما ٧٩٤
- (٥) تسليم الزوج على الزوجة ٧٩٤
- (٦) ملاطفة الزوجة ومداعبتها ٧٩٤
- (٧) الدعاء للعروس بالبركة ٧٩٥
- (٨) صلاة الزوجين معاً ركعتين ٧٩٥
- (٩) يُستحب له قبل أن يأتيها أن يستعمل السواك ٧٩٥
- (١٠) المباشرة بالقبلة والعناق قبل الجماع ٧٩٥
- (١١) التسمية عند الجماع ٧٩٦
- (١٢) للزوج أن يجامع امرأته على أى وضع بشرط أن يكون فى الفرج .. ٧٩٦
- (١٣) تحريم الدُّبر ٧٩٦
- (١٤) تحريم إتيان الحائض ٧٩٦
- (١٥) العزل جائز مع الكراهة ٧٩٧

- ٧٩٧ (١٦) يجور جماع المرأة المرضع (الغيلة)
- ٧٩٧ (١٧) إذا قدم الزوج من سفر فلا يباغت أهله بل يخبرهم بموعده رجوعه
- ٧٩٨ (١٨) الوضوء بين الجماعين
- ٧٩٨ (١٩) الغسل أفضل
- ٧٩٨ (٢٠) اغتسال الزوجين معاً
- ٧٩٨ (٢١) توضع الجنب قبل النوم
- ٧٩٨ (٢٢) تيمم الجنب بدل الوضوء
- ٧٩٨ (٢٣) الاغتسال قبل النوم أفضل
- ٧٩٩ (٢٤) لا يجور لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الجماع
- ٧٩٩ * ماذا يفعل من رأى امرأة فأعجبه؟
- ٧٩٩ * منع الحمل
- ٨٠٠ * التلقيح الصناعى
- ٨٠٢ * حق الزوجة على زوجها
- ٨٠٢ (١) المهر
- ٨٠٣ (٢) النفقة
- ٨٠٣ (٣) وقايتها من النار بتعليمها أمور دينها
- ٨٠٤ (٤) المعاشرة بالمعروف
- ٨٠٤ (٥) أن يغار عليها ويصونها
- ٨٠٤ (٦) أن يحسن الظن بها ولا يتخونها
- ٨٠٥ (٧) صيانتها وإعفافها
- ٨٠٥ (٨) ألا يضرب الوجه ولا يهجر إلا فى البيت
- ٨٠٥ (٩) حسن الخلق معها
- ٨٠٦ (١٠) المودة والرحمة
- ٨٠٦ (١١) أن يسلم عليها
- ٨٠٦ (١٢) غض الطرف عن بعض الهفوات

- (١٣) المداعبة والملاعبة ٨٠٦
- (١٤) ألا يفض الطرف عن عواطفها ٨٠٧
- (١٥) أن يشاركها في خدمة البيت ٨٠٧
- (١٦) الاستماع لحديثها واحترام رأيها ٨٠٧
- (١٧) أن يتزين لزوجته ٨٠٧
- (١٨) أن يستمع إليها ٨٠٨
- (١٩) إكرام أهلها ٨٠٨
- (٢٠) مشاركتها في تربية الأولاد ٨٠٨
- (٢١) أن يشترك معها في الأعمال الخيرية ٨٠٨
- (٢٢) أن يشارك زوجته متعتها ٨٠٩
- (٢٣) معالجتها ومداواتها إذا مرضت ٨٠٩
- (٢٤) وفاء الزوج لزوجته ٨٠٩
- * حق الزوج على زوجته** ٨١٠
- (١) وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف ٨١٠
- (٢) الإخلاص ٨١١
- (٣) التعاون على البر والتقوى ٨١٢
- (٤) وفاء الزوجة المسلمة لزوجها ٨١٢
- (٥) حفظه في دينه وعرضه ٨١٢
- (٦) أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه ٨١٢
- (٧) حفظ الأسرار ٨١٢
- (٨) خدمة زوجها وتدبير المنزل وتهيئة أسباب المعيشة ٨١٣
- (٩) أن تشكر زوجها على كل شيء ولا تجحد فضله عليها ٨١٣
- (١٠) أن تتحلى بالقناعة ولا تطالبه بما وراء الحاجة ٨١٣
- (١١) الاهتمام بمظهر الزوج ٨١٤
- (١٢) لا تصوم نَفلاً وهو حاضر إلا بإذنه ٨١٤

- ٨١٤ (١٣) إجابة الزوج إذا دعاها للفراش
- ٨١٥ (١٤) ألا تمن عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولادها من مالها
- ٨١٥ (١٥) الإحسان إلى أهله
- ٨١٥ (١٦) إكرام ضيوف زوجها
- ٨١٥ (١٧) أن تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً بعد موته
- ٨١٦ * من أحكام المولود
- ٨١٦ * من يباشر التوليد؟
- ٨١٦ * استحباب البشري والتهنئة بالمولود
- ٨١٧ * الفرح بالمولود ذكراً كان أم أنثى
- ٨١٧ * البنات سترٌ لك من نار جهنم
- ٨١٨ * التأذين في أذن المولود
- ٨١٨ * استحباب تحنيك المولود بتمر ونحوها
- ٨١٩ * اختيار اسمٍ حسنٍ للمولود
- ٨١٩ * استحباب تكنية الطفل
- ٨١٩ * وقفات لطيفة مع تسمية المولود
- ٨٢٠ * شروط التسمية وأدابها
- ٨٢٢ * العقيقة عن المولود
- ٨٢٢ * الحتان
- ٨٢٢ * حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة

كتاب الطلاق

- ٨٢٥ * معنى الطلاق
- ٨٢٥ ص: ما معنى الطلاق لغة وشرعاً؟
- ٨٢٥ * الدليل على مشروعية الطلاق
- ٨٢٥ * أما «القرآن»
- ٨٢٥ * وأما «السنة»

- ٨٢٦ * وأما «الإجماع»
- ٨٢٦ * حكم الطلاق
- ٨٢٦ (١) الوجوب
- ٨٢٧ (٢) الاستحباب (الندب)
- ٨٢٧ (٣) الإباحة
- ٨٢٧ (٤) الكراهة
- ٨٢٨ (٥) الحرمة
- ٨٢٨ * حكمة مشروعية الطلاق
- ٨٢٨ * الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج
- ٨٢٩ س: ما مدى صحة حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؟
- ٨٢٩ وحديث: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له العرش»؟
- ٨٢٩ * شروط إيقاع الطلاق
- ٨٢٩ * طلاق المجنون
- ٨٣٠ * وهل يُطلق عن المجنون وليه؟
- ٨٣٠ * طلاق السكران
- ٨٣٠ * هل يصح طلاق السكران؟
- ٨٣١ * طلاق المُكره
- ٨٣٢ * طلاق المخطئ
- ٨٣٢ * طلاق الهازل
- ٨٣٤ * طلاق الفضبان
- ٨٣٥ * طلاق السفية
- ٨٣٥ س: هل يقع طلاق السفية؟
- ٨٣٥ * طلاق المريض
- ٨٣٥ س: هل يقع طلاق المريض؟
- ٨٣٦ * طلاق الغائب

- * طلاق المشرك ٨٣٦
- * الطلاق قبل النكاح ٨٣٧
- * من طلق في نفسه ٨٣٨
- * هل يطبع الرجل أباه إذا أمره بتطليق زوجته؟ ٨٣٨
- * هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟ ٨٣٩
- * ألفاظ الطلاق ٨٣٩
- ١- ألفاظ صريحة ٨٣٩
- ٢- ألفاظ كناية ٨٣٩
- * الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة: سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن رجل طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فما الحكم؟ ٨٤٠
- * أنواع الطلاق ٨٤١
- * أقسام الطلاق باعتبار وصفه (الطلاق السني والبدعي) .. ٨٤٢
- (١) الطلاق السني ٨٤٢
- (٢) طلاق البدعة ٨٤٣
- * هل يقع الطلاق البدعي أم لا؟ ٨٤٣
- * ماذا يصنع من طلق زوجته طلاقاً بدعياً؟ ٨٤٤
- * من أراد أن يطلق زوجته فمتى يطلقها؟ ٨٤٤
- * أقسام الطلاق باعتبار أثره ٨٤٥
- (١) الطلاق الرجعي ٨٤٦
- * الحكمة من مشروعية الرجعية ٨٤٦
- * شروط صحة الرجعة ٨٤٦
- * من أحكام الطلاق الرجعي ٨٤٧
- * بم تحصل الرجعة؟ ٨٤٨

- ٨٤٩ (٢) الطلاق البائن
- ٨٤٩ أ - بائن بينونة صغرى
- ٨٤٩ * متى يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى؟
- ٨٥٠ ب - طلاق بائن بينونة كبرى
- ٨٥٠ * الطلاق من حيث وقت الأثر الناتج عنه
- ٨٥٢ * الحالات التي يطلق فيها القاضى
- ٨٥٢ (١) التفريق بسبب إفسار الزوج وعدم النفقة عليها
- ٨٥٤ (٢) التفريق بسبب فقدان الزوج
- ٨٥٥ (٣) التفريق بسبب العيب
- ٨٥٦ (٤) التفريق للضرر
- ٨٥٦ * مسائل تتعلق بالطلاق
- ٨٥٦ (١) إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا فما الحكم؟
- ٨٥٧ (٢) هل يجوز التوكيل فى الطلاق؟
- ٨٥٨ (٣) الهدم
- ٨٥٩ إذا عتقت الأمة وزوجها عبد
- ٨٦٠ * النشوز وعلاجه
- ٨٦١ * تعريف النشور
- ٨٦١ * حكم النشور
- ٨٦١ * هل العقوبات الواردة فى الآية على الترتيب أم لا؟
- ٨٦٢ * مراتب تأديب الناشزة
- ٨٦٢ (١) الوعظ
- ٨٦٣ (٢) الهجر فى المضجع
- ٨٦٤ (٣) الضرب
- ٨٦٤ * الأشياء التى ينبغى أن يراعيها الزوج عند الضرب
- ٨٦٦ * عدم ضرب النساء أفضل لأنه هدى النبى ﷺ

- * علاج نشوز الرجل ٨٦٧
- * إرسال الحكيم ٨٦٩
- * الخلع ٨٧٠
- * ما هو الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة؟ ٨٧٠
- * مشروعية الخلع ٨٧١
- * الحكمة من مشروعية الخلع ٨٧٢
- * لا يجوز للمرأة أن تخلع لغير سبب شرعى ٨٧٢
- * ولا يجوز للزوج إمساكها من أجل الإضرار بها ٨٧٣
- * هل يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطها ليخالعها؟ ٨٧٤
- * هل الخلع فسخ أم طلاق؟ ٨٧٤
- * بعض الأحكام المتعلقة بالخلع ٨٧٥
- * الإيلاء ٨٧٧
- * شروط الإيلاء ٨٧٧
- * حكم الإيلاء ٨٧٨
- * من أحكام الإيلاء ٨٧٩
- * الظهار ٨٨١
- * معنى الظهار ٨٨١
- * حكمه ٨٨١
- * من يصح منه الظهار؟ ٨٨٢
- * كفارة الظهار ٨٨٢
- * وقفات هامة ٨٨٤
- * اللعان ٨٨٦
- * تعريفه ٨٨٦
- * اللعان لغة وشرعاً ٨٨٦
- * دليل مشروعية اللعان ٨٨٦

- * الحكمة من مشروعية اللعان ٨٨٧
- * شروط اللعان ٨٨٨
- * صفة اللعان وكيفيته ٨٨٩
- * الآثار المترتبة على اللعان ٨٩٠
- (١) سقوط الحد عن الزوجين المتلاعنين ٨٩٠
- (٢) التفريق بين الزوجين ٨٩٠
- (٣) أنها تُحرّم عليه تحريمًا مؤبدًا ٨٩٠
- (٤) أن الملاعنة لا تُرمى بالزنا ومن رماها حدًّا ٨٩١
- (٥) التحاق الولد بالملاعنة (أمه) ٨٩١
- (٦) عدم استحقاق المرأة الملاعنة نفقة ولا سُكنى ٨٩١
- (٧) المرأة الملاعنة تستحق صداقتها ٨٩٢
- (٨) التوارث بين الملاعنة وولدها ٨٩٢
- * التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما ٨٩٣
- (أ) إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر ٨٩٣
- (ب) إذا أسلم الزوج وامرأته كافرة ٨٩٤
- * أحكام العدة ٨٩٤
- * دليل مشروعية العدة ٨٩٤
- * الحكمة من مشروعية العدة ٨٩٥
- * أسباب العدة ٨٩٥
- * حكم العدة ٨٩٦
- * أنواع العدة ٨٩٦
- * أولاً: عدة الوفاة ٨٩٦
- * ثانياً: عدة الفراق ٨٩٧
- * حكم المطلقة قبل الدخول بها ٨٩٨
- * متى تبدأ العدة ٨٩٨

- * أحكام المعتدات ٨٩٩
- أولاً، المعتدة من طلاق ٨٩٩
- (أ) تحريم خطبتها ٨٩٩
- (ب) يحرم العقد عليها مطلقاً ٩٠٠
- (ج) المطلقة الرجعية لها السكنى والنفقة ٩٠٠
- (د) المطلقة الرجعية تلبث في بيت الزوجية مع زوجها ٩٠٠
- (هـ) حكم الميراث ٩٠٠
- (و) مؤخر الصداق ٩٠١
- (ز) لا يجوز للزوج أن يتزوج ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين زوجته . ٩٠١
- * ثانياً، المعتدة من وفاة ٩٠١
- * هل للمطلقة متعة غير الصداق؟ ٩٠١
- * تحوُّل العدة ٩٠٢
- * هل على الرجل عدة؟ ٩٠٣
- * الإحداد ٩٠٤
- * الرضاع ٩٠٤
- * حكم الرضاع ٩٠٤
- * الحالة الأولى: في حال بقاء الزوجية ٩٠٤
- * الحالة الثانية: في حالة الطلاق ٩٠٤
- * أجره الرضاعة ٩٠٥
- * تحديد الأجرة ٩٠٥
- * مدة الرضاعة ٩٠٥
- * أحكام الظئر ٩٠٦
- * الحضانة ٩٠٧
- * تعريف الحضانة ٩٠٧
- * حكم الحضانة ٩٠٧

- * لمن تكون ٩٠٧
- * إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد؟ ٩٠٨
- * شروط الحاضن ومواضع الحضانة ٩٠٨
- * بعض الأحكام المتعلقة بالحضانة ٩٠٩
- * متى تسقط الحضانة ٩١١
- * **النفقات** ٩١١
- * **أنواع النفقات** ٩١١
- * أولاً: نفقة الإنسان على نفسه ٩١١
- * ثانياً: نفقة الفروع ٩١٢
- * ثالثاً: نفقة الأصول ٩١٢
- * رابعاً: نفقة الزوجة ٩١٣
- * ثواب النفقة على الأهل ٩١٣
- * التحذير من عدم الإنفاق ٩١٤
- * تقدير النفقة ٩١٤
- * وهل يدخل في ذلك الدواء لعلاجها؟ ٩١٤
- * ماذا تصنع المرأة إذا منعها زوجها من النفقة؟ ٩١٥
- * متى تبدأ النفقة على الزوجة؟ ٩١٦
- * **متى تسقط النفقة؟** ٩١٦
- (أ) النشوز ٩١٦
- (ب) الردة ٩١٧
- (ج) بالإبراء ٩١٧
- النفقة والسكنى للمطلقات ٩١٧
- * **متاع المطلقات** ٩١٩
- * أما عن تعريف المتعة ٩١٩
- * مقدار المتعة ٩١٩

- * وقفات هامة ٩٢٠
- كتاب الفرائض (الموارث)**
- * حقوق التركة ٩٢٥
- * التحذير من التعدي في الموارث ٩٢٦
- * أسباب الإرث ٩٢٦
- الأول: النكاح ٩٢٦
- الثاني: النسب ٩٢٧
- الثالث: الولاء (إعتاق العبد) ٩٢٧
- * موانع الإرث ثلاثة ٩٢٧
- ١- القتل ٩٢٧
- ٢- الرق ٩٢٧
- ٣- اختلاف الدين بين المورث والمورث ٩٢٧
- * المستحقون للتركة ٩٢٧
- ١- وارثون بالفرض ٩٢٧
- ٢- وارثون بالتعصيب ٩٢٧
- * الوارثون من الرجال ٩٢٨
- * الوارثون من الرجال تفصيلاً خمسة عشر ٩٢٨
- * الوارثات من النساء ٩٢٨
- * ميراث النساء وأحوالهن ٩٢٩
- ١- أحوال البنت من الصلب ٩٢٩
- ٢- أحوال بنات الابن ٩٣٠
- ٣- أحوال الأم ٩٣٠
- ٤- أحوال الزوجة ٩٣١
- ٥- أحوال الأخت الشقيقة ٩٣١
- ٦- أحوال الأخت لأم ٩٣٢

- ٧- أحوال الأخوات لأب ٩٣٣
- ٨ ، ٩- أحوال الجدة لأم أو لأب ٩٣٤
- ١٠- المرأة المعتقة للميت ٩٣٤
- * امتياز المرأة على الرجل في الميراث ٩٣٥
- * العَصْبَةُ ٩٣٧
- * العَصْبَةُ على ثلاثة أقسام ٩٣٧
- ١- العَصْبَةُ بالنفس ٩٣٧
- ٢- العَصْبَةُ بالغير ٩٣٨
- ٣- العَصْبَةُ مع الغير ٩٣٨
- * الْحَجْبُ وَالْحَرَمَان ٩٣٨
- * تعريفهما ٩٣٨
- * أقسام الْحَجْب ٩٣٨
- (١) حجب نقصان ٩٣٩
- (٢) حجب الحرمان ٩٣٩
- * ذُوو الْأَرْحَام ٩٣٩
- * دَعْوَةُ مُسْتَجَابَةٍ ٩٤١
- * الْفَهْرَس ٩٤٣



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

الفقحة العيسر

للعمارة
المسجلة

www.ibtesama.com

2013
مجلة
ابت ساما

HAPPY NEW YEAR



www.ibtesama.com

حصريات

مجلة
الابنت ساهان

حصريات يناير 2013

www.ibtesama.com